كشف الأسرار

في

شرح الاستبصار

تأليف

العلامة الكبير السيد نعمة الله الجزائري

حققه وعلق وأشرف عليه

المفتي السيد طيب الموسوي الجزائري

كشف الاسرار
في
شرح الاستبصار
٣

تنبيه : ـــــــ

جميع حقوق الطبع لهذا الكتاب مع سائر أجزائه محفوظة للناشر (مؤسسة دارالكتاب (الجزائري)، الشارع ارم ـ قم المقدسة) فلا يجوز طبعه و نشره و لا أخذ صورة منه بأي وجه كان. فكلما بيع الكتاب أو أهدي فهو منوط بهذا الشرط ﴿ و المؤمنون عند شروطهم ﴾.

كشف الأسرار

في

شرح الاستبصار

تأليف

العلامة الكبير السيد نعمة الله الجزائري

حققه وعلق وأشرف عليه

المفتي السيد طيب الموسوي الجزائري

الجزء الثالث

مؤسسة دار الكتاب «الجزائري» للطباعة والنشر

قم - إيران - تلفون وفاكس ٧٤٤٥٦٨ ـ ٧٤٢٤٢٨

جزایری، نعمت الله بن عبدالله، ۱۰۵۰ ـ ۱۱۱۲ ق. شارح.
کشف الاسرار : فی شرح الاستبصار / تألیف نعمة الله الجزایری؛ حققه و علق و اشرف علیه طیب موسوی جزائری. ـ قم : دارالکتاب،
ج. : مصور.
۲۰۰۰ ریال (ج. ۱).
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
این کتاب شرح الاستبصار فیما اختلف من الاخبار محمد بن حسن طوسی است.
ص.ع. به انگلیسی : Nematullah al - Jazayeri
Kashful asrar a commentary of al - istibsar
کتابنامه .
ج . ۲ (۱٤۱۳ ق. = ۱۳۷۱).
ج . ۳ (۱٤۲۰ ق. = ۱۳۷۸).
ISBN 964 - 5594 - 39 - 1 (ج . ۳)
۱. طوسی، محمد بن حسن، ۳۸۵ ـ ٤٦۰ ق . الاستبصار فیما اختلف من الاخبار ـ نقد و تفسیر. ۲. احادیث شیعه ـ قرن ٥ ق. الف. طوسی، محمد بن حسن، ۳۸۵ ـ ٤٦۰ ق. الاستبصار فیما اختلف من الاخبار. شرح. ب. جزایری، طیب. ج. عنوان. د. عنوان: الاستبصار فیما اختلف من الاخبار. شرح.
BP ۱۳۰ / ٥۰۲٤ الف ۹ ط ۲۹۷/۲۱۲
کتابخانه ملی ایران ۲۰۲۲ ـ ٦۹ م

مؤسسة مطبوعاتی دارالکتاب ـ جزائری

الکتاب : کشف الاسرار في شرح الاستبصار (الجزء الثالث)
تألیف : السید نعمة الله الجزائري قدس سره
تحقیق : مؤسسة علوم آل محمّد علیهم السلام
اشراف : آیة الله السید طیّب الجزائري
الناشر : مؤسسة دارالکتاب (الجزائري) ـ شارع ارم ـ قم ـ ایران.
تلیفون : ۷٤۲٤۲۸ ـ ۷٤۱۲٤۱ تلیفون و فکس : ۷٤٤٥٦۸
الطبعة : الاولیٰ عام ۱٤۲۰ هجري
العدد : ٥۰۰ نسخة
المطبعة : أمین
صف الحروف و تجلید : کامبیوتر دارالکتاب تلیفون: ۷٤۳۹٤۲
شابک : ۱ ـ ۳۹ ـ ٥٥۹٤ ـ ۹٦٤ / ISBN 964 - 5594 - 39 - 1

«جمیع حقوق الطبع و النشر محفوظة »

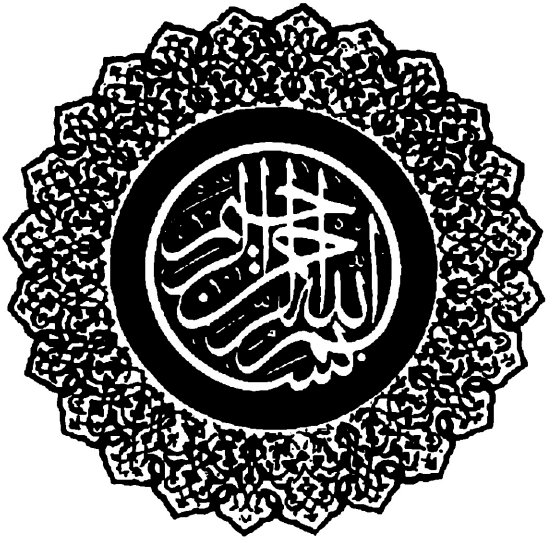
بسم الله الرحمن الرحيم

يا علي يا فاطمة

شبكة الفكر
alfeker.net

الرموز:

١- م : متن كتاب «الاستبصار» للشيخ الطوسي (قدس سره).

٢- ك : كتاب «كشف الأسرار في شرح الاستبصار» للسيد الجزائري (قدس سره)

٣- ت : تعليقاتنا عليه.

٤- الأصلية : النسخة الأصلية التي كتبها المؤلف (قدس سره) سنة ١٠٨٨ هـ.

٥- المحمدية : النسخة التي كتبها «محمّد بن علي الجزائري» تلميذ المؤلف (قدس سره) سنة ١٠٩٤ هـ، وقرأها عليه.

٦- الأمينية : النسخة التي كتبها «محمد أمين» أحد علماء شوشتر سنة ١١١٢ هـ.

٧- الجزائرية : النسخة التي كتبتها أنا في النجف الأشرف سنة ١٣٧٥ هـ.

٨- * : النجمة علامة على الجملة التي شرحها السيد «ره» في كشف الأسرار

(الاستبصار)

٤٦ ـ باب المسح على الجبائر

٢٣٨ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام [١] عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء و عند غسل الجنابة و غسل

(كشف الأسرار)

٤٦ ـ (باب المسح على الجبايـر الخ)

قوله: (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ـ ٢٣٨) صحيح، والجبائر: جمع الجبيرة، وهي الخرقة مع العيدان التي تشدّ على العظام المكسورة، والفقهاء يطلقونها على ما يشدّ به القروح والجروح أيضاً ويساوون بينهما في الأحكام.

«والغِسل» بكسر الغين: الماء الذي يغسل به، وربما جاء فيه الضم أيضاً.

ويعطي بظاهره عدم وجوب المسح على الجبيرة، والمعروف بين فقهائنا وجوب

(التعليقة)

---

١) أي الامام موسى بن جعفر عليهما السلام، لأنّ عبدالرحمان المذكور من أصحابه (راجع رجال الشيخ ص ٣٥٣).

«٢٣٨» التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٠٩٤، الكافي ج ٣ ص ٣٢، ح ٢.

(الاستبصار)

الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله و لا ينزع الجبائر و لا يعبث بجراحته.

(كشف الأسرار)

المسح عليها .

(ومن هذا) قال صاحب (المدارك) (قدّس الله روحه) : «ولولا الاجماع المدعىٰ على وجوب المسح على الجبيرة لأمكن القول بالاستحباب ، والاكتفاء بغسل ما حولها [١] ، وحيث أنّ المسح عليها مجمع عليه ، وسيأتي أيضاً في الأخبار المعتبرة ، يمكن أن يقال المراد بقوله عليه السلام : (ويدع ماسوى ذلك) أنه يدع من الغسل لا المسح .

(التعليقة)

(١) انظر «مدارك الأحكام» ج ١ ص ٢٣٨

(الاستبصار)

٢٣٩ ٢ ـ عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سُئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو غير ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة و يتوضأ و يمسح عليها إذا توضأ ؟ فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة و إن كان لا يؤذيه

(كشف الأسرار)

قوله : (عنه) (الحديث ـ ٢٣٩) حسن [١] ، والضمير راجع الى محمّد بن

(التعليقة)

(١) بابراهيم بن هاشم كما مضىٰ في ح (٣٦) . راجع ج ٢ ص ١٧٣ .

«٢٣٩» التهذيب ج ١ ص ٣٦٣ ح ١٠٩٥ ، الكافي ج ٣ ص ٣٢ ، ح ٣ .

(الاستبصار)

الماء فلينزع الخرقة ثم يغسلها، قال: و سألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله.

(كشف الأسرار)

يعقوب [١].

وقوله (فليمسح على الخرقة) شامل لما كان تحتها طاهر ، أو نجس بشرط أن يكون ظاهرها طاهراً ، والا وضع عليها خرقة طاهرة ومسح عليها .

وقوله عليه السلام : (فلينزع الخرقة) يدلّ على وجوب النزع مع الامكان من غير فرق بين كونه في موضع الغسل أو المسح .

وأما أصحابنا (رضوان الله عليهم) **فقد** قالوا انها اذا كانت في موضع الغسل وكان ماتحتها طاهراً وأمكن النزع فهو مخيّر بينه وبين تكرار الماء حتى يحصل الغسل ، بخلاف ما اذا كانت في موضع المسح فانه يجب نزع الخرقة لوجوب المسح ببطن اليد بلا حايل .

ويجوز أن يقال لا فرق بين الصورتين نظراً الى ظاهر هذا الحديث وما ورد بمعناه، والى أنّ المنقول من الشارع هو الغسل بلا حايل عند امكانه .

وقوله عليه السلام (يغسل ما حوله) [٢] ظاهره كالأول ، ويمكن حمله على حالة الضرورة بحيث لا يمكن المسح عليه لا بخرقه ولا بغيرها .

(التعليقة)

(١) لانه الراوي عن على بن ابراهيم في السند السابق فراجع «الكافي» ج ٣ ص ٣٣ ح ٣.

(٢) كذلك في «الأصلية» و الموجود في الحديث (اغسل ما حوله).

(الاستبصار)

٢٤٠ ٣ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: تعرف هذا و أشباهه من كتاب الله عزوجل قال الله تعالى ﴿ و ما جَعلَ عليكُم في الدّين مِن حَرَجٍ ﴾ [1] امسح عليه.

(كشف الأسرار)

قوله : (أحمد بن محمّد) (الحديث ـ ٢٤٠) حسن [1] ويستفاد منه أنّ حكم غير

(التعليقة)

(١) لوجود عبد الأعلىٰ مولى آل سام الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام الامامىّ الحسن، ذكروا في حسنه وجهين :

(الأول) ما رواه الكشي : « حمدويه قال : حدّثنا محمّد بن عيسىٰ بن عبيد عن على بن اسباط عن سيف بن عميرة عن عبد الأعلى ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انّ الناس يعيبون عليّ بالكلام و أنا أكلّم الناس .

فقال عليه السلام أمّا مثلك من يقع ثم يطير فنعم ، و أما من يقع ثم لا يطير فلا» [2].

(الثاني) أنه متحد مع عبد الأعلى بن أعين العجلي و هو ثقة بشهادة الشيخ المفيد رحمه الله وعلي بن ابراهيم رحمه الله .

و بهذين الوجهين ذهب غير واحد من علماء الحديث الى استحسان الرجل بل قال

«٢٤٠» التهذيب ج ١ ص ٣٦٣ ح ١٠٩٧

١) الحج ٢٢ : ٧٨

٢) اختيار معرفة الرجال (الكشّي) ج ٢ ص ٦١٠ (٥٧٨) .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

المحقق المامقاني : «انه في أعلى درجات الحسن» (٦٢٦١).

و أورد عليه سيدنا الخوئي بما خلاصته : أنّ الرواية المذكورة لم تثبت الا من طريق عبد الأعلى نفسه فان كان ممن يوثق بقوله مع قطع النظر عن هذه الرواية فلا حاجة الى الاستدلال بها ، و الا فلا يصدق في روايته هذا أيضاً ، مضافاً الى أنه يمكن أن يكون الرجل قوياً في الجدل و المناظرة ، و ضعيفاً في النقل و المحادثة .

أمّا دليل الاتحاد ففيه أنّ غاية ما يثبت بذلك : أنّ عبد الأعلى مولىٰ آل سام هو ابن أعين و لا يثبت بذلك الاتحاد ، لا مكان أن يكون والد كل منهما مسمّى بأعين مع تغايرهما ، و يؤيد ذلك عدّ الشيخ ﷺ كلاً منهما مستقلاً في أصحاب الصادق ﷺ و هو امارة التعدد و التغاير » .

ثم ذكر بعض الروايات التي يدل ظاهرها على تديّنه ، و أجاب عنها بعدم الدلالة ، وختم الكلام فيه بقوله : « و المتحصّل أنّ الرجل لم تثبت وثاقته و لا حسنه »[1] و هذا كلام متين لا غبار عليه .

١) معجم الرجال ج ٩ ص ٢٥٨ (٦٢٣٠) .

(الاستبصار)

٢٤١ ٤ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو

(كشف الأسرار)

الجبيرة من الطلا[١] واللّصوق حكمها في وجوب المسح عليه ، فقول المحقّق صاحب (المدارك) (طاب ثراه) : «وينبغي القطع بسقوط المسح في غير الجبيرة»[٢] محلّ كلام [٣] .

قوله : (محمّد بن أحمد) (الحديث ـ ٢٤١) موثق [٤] وما ذكره من التأويل متجه وان كان خلاف الأولى لضرورة الجمع .

(التعليقة)

(١) الطِّلاء (مكسور الطّاء كالضِّياء) كل ما طليت به (الصحاح ج ٢ ص ٢٤١٥) .

(٢) راجع « مدارك الاحكام » ج ١ ص ٢٣٨ .

(٣) لما يستفاد من هذا الحديث و أمثاله فراجع « عيون أخبار الرضا » ج ٢ ص ٢٢ ح ٤٨ و « الوسائل » ج ١ ص ٣٢٨ ح ١٠ .

(٤) بمصدّق بن صدقة و عمّار بن موسىٰ الساباطي الواقفيّين الثقتين ، و قد مضىٰ ذكرهما (في ح ٦٤ ج ٢ ص ٩١) .

«٢٤١» التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٣٥٢ .

(الاستبصار)

بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً ؟ قال: لا و لا يجعل عليه الا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء و لا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء.

فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجوز ذلك مع الاختيار ، فأمّا مع الضرورة فلا بأس به حسب ما تضمّنه الخبر الأول.

(كشف الأسرار)

(قال بعض الأعلام) : وقد يمكن أن يحمل على أنّ وضع العِلْك [١] موضع الظفر بعد الصحة ، طلباً لبقاء صورة الظفر من العِلْك ، قال و هذا الحمل وان بعد ليس بأبعد من غيره .

(التعليقة)

(١) **العِلْك** [كالعِلْك] مكسور العين و مجزوم اللاّم: الّذى يمضغ (الصحاح ج ٤ ص ١٦٠١).

(الاستبصار)

٢٤٢ ٥ ـ فأما مّا رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر إذا أجبر كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء و يضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده و قد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه.

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على ضرب من الاستحباب إذا

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن أحمد) (الحديث ـ ٢٤٢) موثق [1] وقال الفاضل المحشّي (قدّس الله روحه) : «لا وجه للاستحباب على هذا التقدير ، بل الوجوب متعين لامكان الغسل كما هو المفروض فيجب ما يتوقف عليه» (انتهىٰ) .

(وقال بعض المحقّقين): « ظاهره أنّ الكسر جبر و انما يخاف من حلّه أن يتغيّر

(التعليقة)

(١) وجه توثيقه كالحديث السابق الرقم (٢٤١) فراجع.

«٢٤٢» التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ ح ١٣٥٤ .

(الاستبصار)

أمكن ذلك و لا يؤدّي الى ضرر، فأمّا إذا خاف من الضّرر من ذلك فلا يلزم

(كشف الأسرار)

الجبر ، وحينئذ فمورد الرواية انتفاء الضرر .

و قول الشيخ ﷺ (أنه محمول على ضرب من الاستحباب) يُريد أنّ وضع الاناء بالصورة المذكورة مستحب ، اذ الواجب ايصال الماء بأي وجه اتفق » .

(أقول) : قد قصد بهذا جواب اعتراض الفاضل المحشي (طاب ثراه) .

اذا تحقّقت هذا كلّه فاعلم أنّه قد ورد في كثير من الأخبار الصحيحة ، أنّ من هذا حاله بجرح أو نحوه، ينتقل فرضه الى التيّمم .[١]

والجمع إمّا بحمل أخبار التيّمم على ما إذا تضرّر بغسل ما حولها ، كما قاله في **«المنتهى»**[٢] وإمّا بالتخيير بين الأمرين ، كما قاله في «المدارك» وقال فيها أيضاً بعد أن

(التعليقة)

(١) لا يخفى عليك أنّ هذه الأخبار انما وردت في الغسل لا الوضوء[١] فالاولىٰ التمسك بآية **التيمّم من قوله تعالى** : ﴿ ان كنتم مرضى ـ الى قوله ـ فتيمّموا صعيداً طيّباً ﴾ المائدة : ٦

(٢) انظر منتهى المطلب ج ١ ص ٧٢ و راجع ص ١٣٥ أيضاً .

---

١) راجع التهذيب (١ : ٥٣٠/١٨٤) الوسائل (٩٦٧/٢) أبواب التتميم .

(الاستبصار)

أكثر من المسح على الجبائر على ما بيّناه.

(كشف الأسرار)

ذكر هذين الوجهين : «وكيف كان فينبغي الإنتقال إلى التيّمم فيما خرج عن مورد النصّ، كما في العضو المريض»[١] .

(أقول) : العضو المريض كما هو خارج عن هذه النصوص خارج أيضاً عن تلك، لأنّ موردها القروح والجروح ، فيبقى مندرجاً تحت قوله : «اذا قمت للصّلاة فتوضّأ»[٢] وأمّا الإستدلال بقوله تعالى ﴿ **إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ** ـ الى قوله ـ **فَتَيَمَّمُوا**﴾[٣] فالمراد : المرض الّذي يشقّ معه الوضوء بأقسامه ، وقد قلنا : إنّه في تلك الصور التي نحن بصددها ، إذا عجز وتضرّر بغسل ما حولها انتقل فرضه الى التيّمم أيضاً[٤] .

(التعليقة)

(١) انظر مدارك الأحكام ج ١ ص ٢٣٩ .

(٢) اشارة الى مضمون آية الوضوء و لم نعثر على رواية بهذا اللفظ .

(٣) سورة المائدة الآية ٦ .

(٤) **(أقول)** انّ عبارة جدّنا ﷺ في هذا الباب (الجبائر) لا تخلو من اختصار واجمال، و كذا كلام كثير من الأعلام لا يخلو من ابهام كما اعترف بها صاحب المدارك ايضاً[١] رغم أهميتها من حيث كثرة الابتلاء بها ، فنرىٰ أن نذكرها بمزيد من التفصيل :

---

١) ج ١ ص ٢٣٨

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

. . . . . .

(التعليقة)

تنقيح القول في الجبائر

لا يخفىٰ أنّ الجرح و نحوه إمّا مكشوف أو مجبور ، و على التقديرين : إمّا فى موضع الغسل أو المسح .

و على التقديرين : اما أن يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن .

فههنا ستة عشرة صورة نبيّنها تفصيلاً :

(١) كان الجرح و غيره مكشوفاً و كان فى بعض موضع الغسل و كان غسله ممكناً فيغسل بلا اشكال .

(٢) كان غسله غير ممكن لأذية أو نجاسة ، فحكمه أن يغسل ما سواه و يترك الجرح على حاله ، و الدليل على ذلك حسنة الحلبي (٢٣٩) القائلة : « اغسل ما حوله » و امّا التكليف بوضع الخرقة على الجرح ثم المسح عليها كما ذهب اليه البعض ، ففيه مضافاً الى انه موجب للعسر و الحرج المنفيين ، انه لا دليل عليه .

(٣) كان الجرح فى تمام موضع الغسل مع امكان الغسل ، فيغسل بلا تردّد فيه .

(٤) كان بحيث لا يمكن غسله للأذية أو النجاسة فيسقط حكم الجبيرة ، فيتبدّل التكليف من الوضوء الى التيمّم و الدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ **و ان كنتم مرضى . . .**

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

. . . . . .

(التعليقة)

فتيمّموا ﴾ [1] و لا دليل على وضع الخرقة ثم المسح عليها كما مضىٰ .

(٥) كان فى بعض موضع المسح مع امكان المسح عليه فحكمه ظاهر .

(٦) كان بحيث لم يكن المسح عليه ممكناً ، فان كان فى الرأس فيكفي مسمّاه في غير مكان الجرح ، و ان كان في الرجل و لم يكن مانعاً من جرّ المسح من طرف الأصابع الى قبة القدم ولو بمقدار الاصبع عرضاً ، كفى ذلك و وجهه ظاهر على المتأمّل .

و ان كان الجرح مانعاً كذلك فيتبدّل حكمه الى التيمم بالآية المذكورة آنفاً .

(٧) كان الجرح فى تمام موضع المسح مع امكانه ، فحكمه ظاهرٌ .

(٨) لم يمكن المسح فى الصورة المذكورة ، فكان حكمه التيمم سواء كان فى الرأس او الرجل ، و لا وجه لوضع الخرقة عليه ثم المسح ، اذ لا دليل عليه كما مضىٰ في الصورة الثانية .

(هذا كله) اذا كان الجرح مكشوفاً ، أما اذا لم يكن كذلك و كان عليه الجبيرة أو الخرقة أو المرارة و غير ذلك من الموانع فصوره و حكمها هكذا :

---

١) النساء ٤ : ٤٣

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

(٩) كان رفع المانع و غسل العضو ممكناً و كان الجرح فى بعض موضع الغسل فيغسل كله بلا اشكال ، و فى حكمه اذا كان غمس الجبيرة و ايصال الماء تحتها ممكناً بلا أذية و لا عسر و لا حرج ، و لا يلزم فيه جري الماء تحتها حتى يصدق عليه الغسل والدليل على ذلك : موثقة عمار (٢٤٢) الصريحة فيه ، و كذا صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فى الوضوء قال : اذا مس جلدك الماء فحسبك[1] .

(١٠) و كذا الحكم اذا كان الجرح فى تمام العضو فى الفرض المذكور و هذا ظاهر .

(١١) و كذا الحكم اذا كان الجرح فى بعض عضو المسح مع امكان المسح عليه و هذا أيضاً ظاهرٌ .

(١٢) و كذا الحكم اذا كان الجرح فى تمام عضو المسح و كان المسح ممكناً .

(١٣) أما اذا لم يكن الغسل و لا الغمس ممكناً و كان الجرح فى بعض عضو الغسل ، فيغسل ما كان منه مكشوفاً و يمسح على المجبور و ذلك لحسنتي الحلبي (٢٣٩) و عبدالأعلى (٢٤٠) و الاجماع المدعىٰ .

(١٤) أما اذا كان تمام العضو مجبوراً فى الفرض المذكور فينتقل تكليفه الى التيمم و لا يجب المسح عليه لورود رواية المسح فيما اذا كانت الجبيرة على بعض العضو و عدم

---

١) الاستبصار ج ١ ص ١٢٣ ح ٤١٧ ؛ التهذيب ج ١ ص ١٣٧ ـ ١٣٨ ؛ الكافى ج ٣ ص ٢٢ .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

شمول الاجماع له لانه دليل لبّي .

(١٥) و اذا كانت الجبيرة على بعض عضو المسح مع عدم امكان رفعها و مسح ما تحتها فحكمه كما ذُكر فى الصورة السادسة .

(١٦) و اذا كانت على تمام العضو فينتقل تكليفه الى التيمم كما بيّن فى الصورة الرابعة .

هذا تمام الكلام في الجبائر و مالها من الأحكام .

(الاستبصار)

أبواب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه
٤٧ ـ باب النوم

٢٤٣ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسىٰ عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام و هو ساجد ؟ قال : ينصرف و يتوضّأ .

(كشف الأسرار)

أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه
٤٧ ـ (باب النوم)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٢٤٣) موثّق[١] .

وهذا الخبر وما بعده تدلّ على أنّ النّوم ناقض ، والإجماع مدّعىٰ على ذلك .

وخلاف الصّدوق رحمه الله[٢] لا يقدح فيه ، إمّا لأنّه معلوم النسب وإمّا لأنّ الاجماع سبقه.

(التعليقة)

(١) بعثمان و سماعة الواقفيين الثقتين (راجع ج ٢ ص ١٢٦ و ١٩٠ و ٣٨١) .

(٢) انظر المقنع ص ٢ س ٣١ و كذا فى الهداية ص ٤٩ س ١١ (الجوامع الفقهيه) .

«٢٤٣» التهذيب ج ١ ص ٦ ح ١ .

(الاستبصار)

٢٤٤ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن حمّاد عن عمر بن أذينة و حريز عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : لا ينقض الوضوء الّا ما خرج من طرفيك أو النوم .

(كشف الأسرار)

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ٢٤٤) صحيح .

وفي «التهذيب» : وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حماد (انتهى)[١] وهذا هو الّذي ينبغي .

و الظّاهر : أنّ هذه الأخبار محمولة على الغالب والمتعارف ، لأنّ من النواقض ما خرج عنه ، كالسكر والجنون والإغماء ، إلا أن يدّعىٰ دخوله تحت النوم من باب التنبيه[٢] .

وقد يخرج من الطرفين ما ليس بناقض ، كالدم والدود والحصا ، والظاهر أنّ الغرض من هذا الحصر وأمثاله الردّ على العامّة بقولهم : إنّ الوضوء ينتقض بالقيء ، والرعاف ، وما أشبههما كما سيأتي الكلام عليه .

(التعليقة)

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٦ ح ٢ .

(٢) اى من باب ذكر الضعيف و الاشارة الى حكم القوي .

«٢٤٤» التهذيب ج ١ ص ٦ ح ٢ .

(الاستبصار)

٢٤٥ ٣ ـ و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيدالله و عبدالله بن المغيرة قالا : سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته ، فقال : إذا ذهب النوم بالعقل فليُعد الوضوء .

٢٤٦ ٤ ـ و بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير

(كشف الأسرار)

قوله : (وأخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٢٤٥) صحيح .

وقال شيخنا البهائي (قدّس الله روحه) : «و ربما يلوح من قوله عليه السلام : (اذا ذهب النوم بالعقل) حيث علّق نقض النوم بذهاب العقل أنّ كلّما يذهب العقل من سكر أو جنون أو إغماء فهو ناقض للوضوء[1] وإن كان للكلام في دلالة الحديث على ذلك مجال ، لأنّه يجوز أن يكون لخصوص النوم مدخل ، ولم أطّلع في ذلك بخصوصه على نصّ ، ولكن نقل أصحابنا الإجماع عليه[2] .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ٢٤٦) صحيح .

(التعليقة)

(١) و ذلك من باب عموم العلّة .

(٢) انظر الحبل المتين ص ٢٨ ـ ٢٩ .

«٢٤٥» التهذيب ج ١ ص ٦ ح ٤ .

«٢٤٦» التهذيب ج ١ ص ٦ ح ٣ .

(الاستبصار)

عن اسحاق بن عبدالله الأشعري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينقض الوضوء

(كشف الأسرار)

(واعلم) أنّ هذا الخبر مما كثر فيه كلام محققي الأصحاب ، حيث أرادوا إرجاعه إلى أحد الأشكال المنطقيّة .

وحاصل الاشكال فيه أن المقدّمة الاولىٰ مشتملة على قضيتين مختلفتين كيفاً .

(احدٰيهما) لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث **(والثانية)** الناقض للوضوء حدث ، وانتظام السالبة مع الكبرىٰ لا ينتج شيئاً لعدم اتحاد الوسط ، وكذا الموجبة لأنّ الموجبتين في الشكل الثاني عقيم[١] .

وأجاب عنه في «المختلف» بأنّ كلّ واحد من الأحداث فيه جهتا إشتراك وإمتياز ، وما به الإشتراك ، وهو مطلق الحدث مغاير لما به الإمتياز وهو خصوصيّة كلّ حدث ، ولا شكّ أنّ تلك الخصوصيّات ليست أحداثاً ، وإلا لكان ما به الإشتراك داخلاً فيما به الإمتياز، فلابدّ من مائز ، وننقل الكلام اليه وذلك موجب للتسلسل ، فإذا إنتفت الحدثيّة عن المميّزات لم يكن لها مدخل في النقض ، وإنّما يستند النقض، إلى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في الثانية ، ووجود العلّة يستلزم وجود المعلول فيصحّ الإستدلال به على كون النوم ، ناقضاً وإن لم ينتظم في شيء من الأشكالات .

والأظهر : أن يقال أنّ مراد العلاّمة (طاب ثراه) إرجاعه إلى الشكل الرابع ، ويكون نظمه هكذا : كلّ حدث ناقض والنوم حدث فينتج بعض الناقض نوم ، وذلك لأنّه بصدد بيان إستنتاجه على وتيرة أحد الأشكال الأربعة[٢] .

(التعليقة)

(١) لاشتراط الاختلاف فى الكيف في الشكل الثاني .

(٢) راجع المختلف ص ١٧ .

(الاستبصار)

الّاحدث ، و النّوم حدث .

(كشف الأسرار)

قال صاحب «المدارك» (طاب ثراه) : ويرد عليه أنّه لايلزم من إنتفاء الحدثيّة عن المميّزات عدم مدخليّتها ، وإنّما اللازم عدم كونها ناقضة ، أما عدم مدخليّتها فلا .

ثمّ قال : فان قلت : إنّ مدخليّتها منفيّ بالأصل قلت : لمّا كان المراد من الحدث ما صدق عليه من الأفراد ، لم يعلم أنّه لا مدخل للخصوصيّات ، لجواز أن يراد بعضها ، إذ لا دليل على الكلّية ، وإلا لم يحتج إلى هذا البيان . وقال أيضاً : والأظهر أن يقال أنّ الحدث في المقدّمة الاولىٰ ليس المراد به حدثاً معيّناً ولا حدثاً ما بمعونة المقام بل كلّ حدث ، وإذا ثبت عمومها كان مفادها أنّ كلّ حدث ناقض للوضوء ، فيمكن جعلها كبرىٰ للمقدمة الثانية من باب الشكل الأوّل ، ويكون الغرض الإشارة إلى بيان المقدّمتين مع قطع النظر عن ترتيبهما . ويجوز أن تجعل صغرىٰ للثانية ويكون من الشكل الرابع لكون الحدث موضوعاً في الصغرىٰ ومحمولاً في الكبرىٰ ، وينتج منه بعض الناقض نوم[1] .

وفي (الحبل المتين) : « يجوز أن يستدلّ به على الإستلزام للمطلوب وإن لم يكن مستجمعاً لشرائط القياس ، كما قالوه في قولنا : زيد مقتول بالسيف ، والسيف آلة حديديّة ، فإنّه لا شكّ في إنتاجه ، زيد مقتول بآلة حديديّة ، مع عدم جريانه على وتيرة شيء من الأشكال »[2] ، هذا محصّل كلام الأصحاب .

(التعليقة)

(١) راجع مدارك الأحكام ج ١ ص ١٤٧ ـ ١٤٨ .

(٢) انظر الحبل المتين ص ٢٩ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

والّذي يقتضيه النظر أنّهم عليهم السلام ماكانوا بصدد هذه التدقيقات في الأحكام الملقاة إلى عوام الناس وخواصّهم المقصود منها تفهيم الأحكام الشرعية لكل سامع، بل الغرض من المقدّمتين الرّد على المخالفين .

(أمّا الاولى) فهي رادّة عليهم ، حيث قالوا بانتقاضه بالقيء ، والرعاف ، وأكل ما مسته النار ، وخروج الدم ، ولمس بدن المرأة وغير ذلك .

(و أمّا الثانية) فبقولهم : إنّ النوم في نفسه ليس بحدث ينقض الوضوء ، وإنّما ينقضه من حيث إنّه مظنّة خروج الحدث ، فلو نام مجتمعاً آمناً من خروج الحدث لم ينتقض وضوءه ، كما صار اليه الصدوق رحمه الله منّا[1] ، وحينئذ ، فان ورد خبر في هذا المعنى فهو محمول على التقيّة[2] ، وقريب من هذا ما قاله صاحب «المنتقى» رحمه الله وهذه عبارته : «قلت : الغرض من هذا الحديث نفي النقض عمّا لا يصدق عليه اسم الحدث ، ولما لم يكن الاسم واضح الصدق على النوم في اللغة والعرف ـ مع أنّه من النواقض ـ صرّح بإطلاقه عليه ، إمّا مجازاً أو في العرف الخاص ، والحقيقة الشرعية بعض أنواعه إن قلنا بثبوتها ، والمقتضي لهذا التصريح ، إمّا دفع توهم عدم النقض به من ظاهر الحصر وعدم دخوله فيه ، وإمّا الجواب عن سؤال يرد على الحصر ، وهو أنّ النقض بالنوم معلوم

(التعليقة)

(١) راجع الفقيه ج ١ ص ٦٣ ح ١٤٤ .

(٢) في هامش الأصلية : و بعد ما كتبنا ما سنح ، وجدناه في مشرق الشمسين [راجع مشرق الشمسين ص ٣٠٣] .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

من مذهبهم عليهم السلام وهو خارج عن الحصر فكيف الوجه فيه ؟ وأنت خبير بأنّ الحديث على كلا التقديرين يفيد كون النوم ناقضاً ، لكنّها إفادة تبعيّة بمعونة المقام ، والفائدة المطلوبة أوّلاً وبالذات نفي ناقضية ماليس بحدث من نحو اللمس والقيء والقهقهة كما يقوله جمع من العامّة» ، انتهى[1] ونحوه في «المدارك»[2] .

(التعليقة)

(١) انظر منتقى الجمان ج ١ ص ١٢٨ .

(٢) انظر مدارك الأحكام ج ١ ص ١٤٨ .

(الاستبصار)

٢٤٧ ٥ ـ و أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن عبدالحميد [١] بن عوّاض عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول من نام و هو راكع أو ساجد أو ماش على أيّ الحالات فعليه الوضوء .

(كشف الأسرار)

قوله : (و أخبرني الحسين) (الحديث ٢٤٧) صحيح كما عليه البعض ، وحسن كما قاله في «المنتهى» و «المختلف»[١] .

ومادة الإختلاف فهم عبارة النجاشي في الحسن ، وهى : الحسن بن على بن النعمان مولا بني هاشم أبوه على بن النعمان الأعلم ثقة ، له كتاب «نوادر» صحيح الحديث كثير الفوائد[٢] .

فقيل : التوثيق في هذه العبارة إنّما هو للأب وقيل : للابن ، ومن ثمّ كان الإختلاف ، ويرجّح كونه توثيقاً للابن أنّ النّجاشي وثق الأب في بابه[٣] ، ومن عادته إذا وثق الأب مع الإبن يكون راجعاً إلى الإبن ، كما فهم من كتابه بالتتبع والممارسة .

(التعليقة)

(١) راجع المنتهى ج ١ ص ٣٣ س ١٦ ، و المختلف ص ١٧ س ١٤ .

(٢) انظر رجال النجاشي ص ٢٩ .

(٣) راجع رجال النجاشي ص ١٩٥ .

---

١) في نسخة (عن أحمد بن عبدالحميد) .

«٢٤٧» التهذيب ج ١ ص ٦ ح ٥ .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

وقال المحقّق الميرزا محمّد ﷺ : وربما أُستفيد توثيق الحسن من وصف كتابه بأنّه صحيح الحديث ، ثم قال : وفيه نظر ، و وجّهه بأنّ وصف الكتاب بكونه صحيح الحديث إنّما يقتضي الحكم بصحّة حديثه إذا علم أنّه من كتابه ، لا الحكم بصحّة حديثه مطلقاً كما هو مقتضىٰ التّوثيق[١] .

(أقول) : الظاهر أنّه إذا كان صاحب كتاب صحيح فلايكون في الغالب إلا منه ، وإن روىٰ من غيره فالظاهر أنّه كذلك أيضاً لما علم من حاله .

وأمّا «عواض» فقد ضبطه العلاّمة (طاب ثراه) بالضّاد المعجمة ، وابن داود قال : بالضّاد والغين المعجمتين .

واللام في قوله : « على أيّ الحالات » : قال في «الحبل المتين» : يمكن أن يكون للعهد الذكري ، أى على أيّ حالة من الحالات الثّلاثة المذكورة ، أعني الركوع ، والسجود ، والمشي ، فلا يستفاد منه أنّ نوم النّائم الممكن مقعده من الأرض ناقض ، بل يستفاد ذلك من الأحاديث الأخر ، ويمكن أن يجعل للاستغراق ، فيدلّ على أنّ مطلق النوم ناقض ، ولعل الحمل على الثاني أولى ترجيحاً للتأسيس على التأكيد[٢] .

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في مناهج الاخبار ج ١ ص ١٠٦ .

(٢) راجع الحبل المتين ص ٣٠ .

(الاستبصار)

٢٤٨ ٦ ـ فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي شعيب عن عمران بن حمران أنه سمع عبداً صالحاً يقول : من نام و هو جالس لا يتعمّد النوم فلا وضوء عليه .

٢٤٩ ٧ ـ و ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل ينام الرجل و هو جالس ؟ فقال : كان أبي يقول : إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فليس عليه وضوء ، و إذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء .

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن احمد) (الحديث ٢٤٨) مجهول بابن حمران .

قوله : (سعد) (الحديث ٢٤٩) مجهول أيضاً [١] .

(التعليقة)

(١) ببكر بن أبي بكر الحضرمي ، لأنه لم يرد فيه مدحٌ و لا قدحٌ في كتب الرجال .

«٢٤٨» التهذيب ج ١ ص ٧ ح ٦ .

«٢٤٩» التهذيب ج ١ ص ٧ ح ٧ .

(الاستبصار)

و ما جرىٰ مجرىٰ هذين الخبرين ممّا ورد يتضمّن نفي اعادة الوضوء من النوم لأنها كثيرة لم نذكرها لأنّ الكلام عليها واحد ، و هو أن نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل و يكون الأنسان معه متماسكاً ضابطاً لما يكون منه ، و الذي يدلّ على هذا التأويل :

(كشف الأسرار)

وما ذكره ﷺ من التّأويل لا يخفىٰ بعده سيّما الخبر الثاني ، فإنّ وصف الإجتماع والجلوس لا خصوصيّة له ، والوجه حملهما على التقية ، فإنّه المذهب المنقول عن أبي حنيفة ، والشافعي[1] .

وأمّا قوله ﷺ : «متماسكاً ضابطاً» فقال الفاضل التّستري : المراد أنّه يكون عالماً حافظاً للأفعال الصادرة منه ، لا أنّ المراد أنّه يكون ضابطاً لما يصدر منه من الضرطة

(التعليقة)

(١) راجع نيل الاوطار في شرح منتقى الأخبار ج ١ ص ٢٢٦ .

«٢٤٩» التهذيب ج ١ ص ٧ ح ٧ .

(الاستبصار)

٢٥٠ ٨ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى و الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام

(كشف الأسرار)

وشبهها على مايفهم من [الرواية] الآتية ، ومقتضى الأخير عدم كون النوم حدثاً في نفسه ، فيخالف الرواية المتقدّمة[١] .

(أقول) : الظّاهر ، أنّ الشيخ رحمه الله أراد ما نفاه هذا الفاضل كما لا يخفىٰ .

قوله : (عن أحمد بن محمّد) (الحديث ٢٥٠) ضعيف باشتراك محمّد بن الفضيل الواقع في طريقه بين الضعيف والثقة .

وحكم العلاّمة قدس سره في «المنتهىٰ» بصحّة هذه الرواية حملاً له على الثّقة[٢] ، ولعلّه فهمه من القرائن .

وأمّا الفضل ففي أكثر النسخ مكبّراً وفي بعضها مصغّراً . وذكر المحقق الميرزا محمّد (طاب ثراه) في حواشيه على كتاب الرجال أنّ إبن المصغّر ضعيف ، وغيره ثقة ، وربما توجّه الإتّحاد .

(أقول) : وهذا محل كلام أيضاً لأنّ كليهما في الرّجال مشترك أيضاً بين موثّق وغيره، مع أنّه في غالب الأوقات أينما ورد كان الآخر في الهامش نسخة .

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في ملاذ الأخيار ج ١ ص ٥٣ .

(٢) راجع المنتهى ج ١ ص ٣٣ س ٢٧ .

«٢٥٠» التهذيب ج ١ ص ٧ ح ٨ .

(الاستبصار)

قال : سألته عن الرجل يخفق و هو في الصّلاة ؟ فقال : إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان فعليه الوضوء و إعادة الصلاة ، و إن كان يستيقن أنّه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا إعادة .

٢٥١ ٩ ـ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن ابن بكير قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام قوله : تعالى ﴿ إذا قمتم الى الصلاة ﴾ ما يعني بذلك إذا قمتم إلى الصلاة ؟ قال : إذا قمتم من النوم ، قلت : ينقض النوم الوضوء؟ قال: نعم، إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت.

(كشف الأسرار)

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ٢٥١) موثّق[١] .

وقال الشيخ الأجل الشيخ محمّد رحمه الله : وقد وقع للعلاّمة رحمه الله في «المنتهىٰ» ، ما يوجب التعجّب ، وهو أنّه في أوّل الكتاب إستدلّ بالاية على أنّ المراد بها إرادة القيام وفي بحث النوم إستدلّ بها على نقض النوم والثاني واضح[٢] .

(أقول) : هذا لا يوجب التعجّب لأنّ الأوّل إستدلال بظاهرها المحكم ، والثاني إستدلال بتفسيرها الوارد عن أهل البيت عليهم السلام ، والقرآن له معان شتّى .

(التعليقة)

(١) بعبدالله بن بكير الفطحي الثقة وقد مضىٰ ذكره فى هذا الكتاب (ج ٢ ص ١٥٥) فراجع.

(٢) ذكره فى مناهج الأخبار ج ١ ص ١٠٧ أيضاً فراجع المنتهى ج ١ ص ٣٣ س ١٢، ولم نعثر على استدلاله فى اوّل الكتاب .

«٢٥١» التهذيب ج ١ ص ٧ ح ٩ .

(الاستبصار)

٢٥٢ ـ ١٠ ـ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن زيد الشحّام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفقة و الخفقتين ؟ قال : ما أدري ما الخفقة و الخفقتان ان الله تعالى يقول : ﴿ بل الإنسان على نفسه بصيرة ﴾ إنّ علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم فانمّا أُوجب عليه الوضوء .

(كشف الأسرار)

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ٢٥٢) صحيح .

وأمّا معنىٰ «الخفقة» فقال في «النهاية» : في الحديث : كانوا ينتظرون العشاء حتّى تخفق رؤسهم ، أي يناموا حتّى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود[١] ، والخفقتين بالنصب على الحكاية ، وفي بعضها الخفقتان .

وقوله : « بصيرة » معناه كما قاله المفسّرون عين بصيرة ، أو حجّة باصرة .

وقد أُستدلّ من ظاهره على ما حكاه شيخنا رحمه الله في «الذّكرى» من وجوب الوضوء لنفسه[٢] ، مؤيّداً بما روي في غير حديث : من قوله عليه السلام : «إذا أحدثت فتوضأ»[٣] وبه قال بعض مشايخنا المعاصرين (سلّمه الله تعالىٰ)[٤] .

(التعليقة)

(١) نهاية ابن الأثير ج ٢ ص ٥٦ مادّة (خفق) .

(٢) راجع الذكرىٰ ص ٢٣ السطر الأخير .

(٣) هذا مأخوذ من مضامين الأحاديث و ليس بلفظ الحديث .

(٤) انظر كفاية الأحكام ص ١ س ١ و ذخيرة المعاد ص ١ (بسطرين بآخر الورقة).

«٢٥٢» التهذيب ج ١ ص ٨ ح ١٠ ، الكافي ج ٣ ص ٣٧ ح ١٥ .

(الاستبصار)

٢٥٣ ١١ ـ فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل هل ينقض و ضوءه إذا نام وهو جالس ؟ قال : إن كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه و ذلك انه في حال ضرورة .

فهذا الخبر محمولٌ على أنه لا وضوء عليه و لكن عليه التيمم لأنّ ما ينقض الوضوء لا يختصّ بيوم الجمعة دون غيرها ، فالوجه فيه أنّه يتيمّم و يصلّي فاذا انفضّ الجمع توضّأ و أعاد الصّلاة لأنّه ربما لم يقدر على الخروج من الزحمة ، و الذي يدلّ على ذلك ما :

(كشف الأسرار)

وظنّي أنّ هذا منزّل على المعهود المتعارف ، وهو الوضوء للصلاة ، والمقصود بالذات الرد على الجمهور بقولهم : إنّ النّوم لا ينقض ، ولهذا نظائر كثيرة في الأخبار .

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث **٢٥٣**) صحيح .

قال في «المنتقى» : وفيما ذكره الشيخ بعد ، ولعلّ الوجه في ذلك مراعاة التقيّة بترك الخروج للوضوء في تلك الحال، أو عدم تحقّق القدر الناقض من النوم ، مع رجحان احتماله بحيث لو كان في غير الموضع المفروض لحسن الاحتياط بالإعادة ، وحيث إنّه في حال الضرورة فالإحتياط ليس بمطلوب . انتهى[1] . والظاهر هو الأوّل .

(التعليقة)

(١) انظر «منتقى الجمان» ج ١ ص ١٢٥ .

«٢٥٣» التهذيب ج ١ ص ٨ ح ١٣ .

(الاستبصار)

٢٥٤ ١٢ ـ أخبرني به الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله « بن المغيرة »[١] عن السكوني

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٢٥٤) ضعيف[١] .

(التعليقة)

(١) من أجل «السكوني»[٢] على مبنى المشهور ، و هو اسماعيل بن أبي زياد (مسلم) السكوني الشعيري الكوفي، عدّه الشيخ رحمه الله من أصحاب الصادق عليه السلام [٩٢] .

و حكى العلامة رحمه الله في الخلاصة في القسم الأول ، الباب ٣ ، من فصل الجيم في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي [٢] عن ابن الغضائري ، تضعيف السكوني ، و ذكره أيضاً فيها في القسم الثاني ، الباب ٢ من فصل الهمزة [٣] فقال : « كان عامياً » .

و لم يفت الصدوق رحمه الله بما تفرد السكوني بروايته على ما صرّح به في باب ميراث المجوس من الفقيه [الجزء ٤ ص ٣٤٤ ح ٥٧٤٥] و كل ذلك لا يدلّ على ضعفه ، أما الشهرة فربّ مشهور لا أصل له .

اما عدم افتاء الصدوق رحمه الله بما تفّرد بروايته فلعله من أجل أنه اشتهر بكونه عامياً وستعلم عدم صحته .

أما نسبة تضعيفه الى ابن الغضائري فليس موجوداً في نسخة القهبائي و الا ذكره

---

١) زيادة في بعض النسخ .

٢) نسبةً الى سَكون كصبور : حيّ في اليمن ، و الشعيري : نسبة الى الشعير باعتبار بيعه له على احتمالٍ.

«٢٥٤» التهذيب ج ١ ص ١٨٥ ح ٥٣٤ .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

(انظر مجمع الرجال للقهبائي ج ١ ص ٢٠٥) .

أما كونه عامياً فأيضاً غير ثابت بل الثابت عدمه و يدلّ عليه امور :

(الأول) انّ النقّاد الخبير النجاشي (المتوفى في ٤٥٠) ذكر السكونى في كتابه و هذا أحسن دليل على كونه امامياً لانّ النجاشي ﷺ وضع هذا الكتاب «رجال النجاشي»[1] (كما ذكره فى مقدمته) ردّاً على المخالفين الذين يعيّرون الشيعة بانّهم لا سلف لهم و لا مصنف فكيف يمكن أن يحسب العامي من الشيعة في مقام الردّ على العامي .

و لا يمكن نسبة الغفلة أو عدم العلم اليه لأنه من أقدم علماء الرجال و خرّيت هذه الصناعة ، و أقرب الى المترجم له ، من غيره .

(الثاني) كذلك ذكره ابن شهر آشوب (المتوفى في ٥٨٨) في كتابه (معالم العلماء) فانه أيضاً الّف هذا الكتاب فى فهرست كتب الشيعة و أسماء المصنفين منهم قديماً و حديثاً كما ذكره فى مقدمته ، فأتى باسم السكوني في عداد علماء الشيعة و مؤلفيهم قائلاً: « اسماعيل بن أبي زياد السكوني و يعرف بالشعيري أيضاً و اسم أبي زياد مسلم، له كتاب كبير و له كتاب النوادر» (معالم العلماء ص ٩ ط النجف الاشرف) .

---

١) فأتى فى هذا الكتاب جمعاً من مؤلفي الشيعة ، و ذكر منهم السكوني. (انظر رجال النجاشي ص ٢٦ الرقم ٤٧ ط قم)

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

. . . . . .

(التعليقة)

(الثالث) ذمّ المخالفين له و انكارهم عليه أشد الانكار بل سبّهم له بأسوء السبّ كما هو دأبهم مع علماء الامامية : قال الذهبى في ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٣٠ الرقم ٨٨١ ط مصر سنة ١٣٨٢ :

« اسماعيل بن زياد و قيل ابن أبي زياد السكوني ، قاضي الموصل ، قال ابن عدي : منكر الحديث . . . و قال ابن حيّان : اسماعيل بن زياد شيخ دجّال لا يحلّ ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فيه » .

فانظر الى هذا القدح الشنيع الذي وجهه الذهبي اليه عن قول ابن حيّان ، فأي جرم يتصور له غير كونه امامياً و صحبته مع الامام الصادق عليه السلام ؟ فلو كان من أصحاب أبي حنيفة و أتباعه هل كان ملقباً بالدجّال ؟

و كيف كان ، فلا يمكن القول بكونه غير امامي ، و لا يضرّه أيضاً تضعيف بعض العلماء ايّاه بدون سبب بعد ذهاب كثير من الأساطين الى توثيقه ، فممن ذهب الى توثيقه هو المحقق الداماد و الوحيد البهبهاني ، و السيد بحرالعلوم ، و المحدّث النوريّ ، و المحقق المامقاني ، و السيد الخوئي رحمهم الله ، و يدلّ عليه امور :

(١) ان السكوني قد ورد في اسناد كثير من الروايات ، عدّها السيد الخوئي رحمه الله ألفاً و ستة موارد (معجم الرجال ٢٣ : ١٠٣) و معناه انّه قد تقبّل رواياته جمّ غفير من رواة الأحاديث و جهابذة العلم و لم يكن من المجاهيل الذين لم يرووا الا حديثاً أو حديثين فقط و كان

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

كتابه الذي كتبه في الاصول متداولاً بين فحول العلماء و كانوا يرغبون في اقتنائه و استنساخه .

قال ابن ادريس في (كتاب السرائر) في مسألة ميراث المجوسي : «ان للسكوني كتاباً يعدّ في الأُصول و هو عندي بخطّي ، كتبته بخط ابن اشناس البزّاز ، و قد قرئ على شيخنا أبي جعفر و عليه خطه ـ اجازةً و سماعاً ـ لولده أبي علي ، و لجماعة رجال غيره» .

و هذا يدلّ على أنّ أصل السكوني كان في زمن الشيخ ظاهراً متداولاً و كانت رواياته يقرؤها العلماء فيما بينهم .

(٢) انّ الأصحاب قد عملوا برواياته كما صرّح به الشيخ ﷺ في العدّة عند البحث عن حجية الخبر ، و يظهر منه ﷺ ان ما به الاعتبار عنده هي الوثاقة لا العدالة (العدّة ج ١ ص ٣٨٠ ط قم) .

(٣) ثناء الأصحاب عليه : قال المحقّق (في المسائل العزّية) : انّ السكوني من ثقات الرواة ، و انّ كتب الأصحاب مملوءة من الفتاوىٰ المستندة الى نقله ، و حكي عن الشيخ ﷺ انه قال في مواضع من كتبه : انّ الامامية مجمعة على العمل برواياته و روايات عمّار و من ماثلهما من الثقات (رجال السيد بحرالعلوم ج ٢ ص ١٢٣ ـ ١٢٤ ط طهران) .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

و قد وصف فخر المحققين في (الايضاح) سند رواية الكليني ـ في باب السحت ـ و الشيخ عنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني في الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : «السحت ثمن الميتة . . .» الحديث ، بالتوثيق .

و تبعه في ذلك ابن أبي جمهور في (درر اللئالي) و فيه شهادة بتوثيق السكوني و النوفلي و ابراهيم بن هاشم القمي (رجال السيد بحرالعلوم ج ٢ ص ١٢٤ ط طهران) .

بل يظهر من بعض كلمات الشيخ رحمه الله انه كان يحسب رواية السكوني صحيحة على ما حكاه السيد بحرالعلوم رحمه الله حيث قال :

« ان الشيخ في (النهاية) قال في ميراث المجوس : «انه قد وردت الرواية الصحيحة بأنهم يورثون من الجهتين» و لم يذكر هناك سوى حديث السكوني ، و هذا من الشيخ رحمه الله شهادة بصحة روايته .

و قال المحدث النوري في المستدرك : «و أما السكوني ، فخبره إما صحيح أو موثق و ما اشتهر من ضعفه فهو كما صرّح بحرالعلوم و غيره من المشهورات التي لا أصل لها فانا لم نجد في تمام ما بأيدينا من كتب هذا الفن ، و ما نقل عنه منها اشارة الى قدح فيه سوى نسبة العامية اليه في بعضها غير منافية للوثاقة (مستدرك الوسائل ٣ : ٥٧٥ ط القديم) فتلخّص من هذا كله : أنّ خبر السكوني صحيح لثبوت الامامية و العدالة فيه .

(الاستبصار)

عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزّحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث ؟ قال : يتيمّم و يصلّي معهم و يعيد إذا انصرف .

(كشف الأسرار)

وقد عمل بظاهره الشّيخ[١] ، وابن الجنيد (رحمهما الله تعالى)[٢] وفيه مخالفة لأُصولهم لأنّ ذلك التيّمم إن كان سائغاً شرعاً فلا معنى لإعادة الصّلاة ، وإن لم يكن سائغاً فلا يجوز فضلاً عن وجوبه .

والأولى : أن يقال : إنّه محمول على ما إذا كان المصلّي يصلّي مع جمهور المخالفين ، كما كان المتعارف في الأعصار السالفة ، بل وفي هذه الأعصار ، وقد وردت مشهد مولاي أمير المؤمنين عليه السلام في عشر السبعين بعد الألف الهجرية زمان السلطان محمّد ، فجلست في مدرسة الصحن المحيطة بالقبّة الشريفة في حجرة صديق لي ، فلمّا أتى وقت المغرب جاءت أهل شرطة إمام الجماعة تركض إلى طلبة العلم ، فأخذوا منهم مفاتيح الأبواب وأغلقوها وساقوهم إلى الصلاة مع إمام جماعة المخالفين ، ولمّا رجع أصحابي توضّأوا وصلّوا ، فقلت لهم : أما توضّأتم ؟ فقالوا : ما رأيتهم كيف عجّلوا بنا ، وما بقي لنا وقت الوضوء خوفاً من الإبطاء وحذراً من الإطلاع على وضوئنا ، وهذا حالهم معنا مدّة كون قاضي بغداد في النّجف الأشرف .

وأمّا صلاة الظهرين فقد رماها على تجّار الأسواق ، فاذا جاء الوقت صنع بهم كما صنع بأهل المدارس .

(التعليقة)

(١) انظر النهاية ص ٢٧٢ س ١٤ (الجوامع الفقهيه) و المبسوط ج ١ ص ٣١ .

(٢) حكاه عنه في المختلف ص ٥٢ .

(الاستبصار)

٤٨ ـ باب الديدان

٢٥٥ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عمنّ أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب و هو في الصلاة ؟ قال : يمضي صلاته و لا ينقض ذلك وضوئه .

(كشف الأسرار)

وأمّا صلاة الصّبح فيصلّيها إمامهم مع غلمانه وصبيانه ، فما رأيت مثل تلك الصّلوات المقبولات ـ وقانا الله ثوابها ـ وحينئذ فالاعادة محمولة على الإستحباب . ومع هذا كلّه فالرّواية عاميّة[1] لا تقو[2] بإخراج القواعد المقرّرة عن مقارها ـ فتدبّر ـ.

٤٨ ـ (باب الدّيدان)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٢٥٥) مرسل وفي بعض النّسخ «الدّيدان» بدل «الدّواب» .

(التعليقة)

(١) لكون السكوني عاميّاً عند المشهور كما مضى سابقاً (راجع الحديث ٢٥٤) .

(٢) هكذا في الأصلية و الصواب : لا تقوم .

«٢٥٥» التهذيب ج ١ ص ١١ ح ٢١ .

(الاستبصار)

٢٥٦ ٢ ـ عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في حبّ القرع والديدان الصّغار وضوء ما هو إلّا بمنزلة القمّل .

(كشف الأسرار)

قوله : (عنه) (الحديث ٢٥٦) مجهول باشتراك عبد الله بين من جهل حالهم .

و«حبّ القرع» نوع من الدود يتولّد في الإنسان وغيره كالقمل .

والتقييد بالدّيدان الصغار إمّا لأنّ الكبار ، الغالب فيها إذا خرجت التلطّخ بالناقض ، وإمّا لأنّ الكبار قد فهم من حبّ القرع .

«٢٥٦» التهذيب ج ١ ص ١٢ ح ٢٢ ؛ الكافي ج ٣ ص ٣٦ ح ٤ .

(الاستبصار)

٢٥٧ ٣ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أخي فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع قال : عليه الوضوء .

فالوجه فيه أن نحمله على أنه إذا كان متلطخاً بالعذرة و لا يكون نظيفاً ، و الذي يدلّ على هذا التفصيل :

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ٢٥٧) مجهول بابن أخي فضيل .

وصرّح الشّيخ رحمه الله في كتاب المكاسب من «التّهذيب» بأنّ إسمه الحسن بن يسار[١] ، وكذا صرّح به في الكافي في باب ما ينقض الوضوء[٢] ، ولا فائدة في تحقيق إسمه بعد جهالة حاله .

(التعليقة)

(١) انظر التهذيب ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٩٨١ . ولكن لم يصرّح فيه باسمه و لم نعثر على حديث غير هذا .

(٢) انظر الكافي ج ٣ ص ٣٦ ح ٥ .

«٢٥٧» التهذيب ج ١ ص ١١ ح ١٩ ، الكافي ج ٣ ص ٣٦ ح ٥ .

(الاستبصار)

٢٥٨ ٤ ـ ما أخبرني به الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع ؟ قال : إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء و لم ينقض وضوءه ، و ان خرج متلطّخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء ، و إن كان في صلاته قطع الصلاة و اعاد الوضوء و الصلاة .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٢٥٨) موثّق[1] .

(التعليقة)

(١) لوجود « مصدّق بن صدقة » و « عمّار بن موسى » الفطحيين الثقتين في الرواية ، و قد مضىٰ ذكرهما (ج ٢ ص ٢١٢ فراجع) .

«٢٥٨» التهذيب ج ١ ص ١١ ح ٢٠ .

(الاستبصار)

٤٩ ـ باب القيء

٢٥٩ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أُسامة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء ؟ قال لا .

(كشف الأسرار)

٤٩ ـ (باب القيء)

قوله : (أخبرني الشّيخ رحمه الله) (الحديث ٢٥٩) حسن[1] .

وما تضمّنه من الحكم ممّا لا خلاف فيه .

(التعليقة)

(١) لوجود ابراهيم بن هاشم الكوفي القمي في السند ، و قد سبق منا القول فيه مجملاً في هذا الكتاب (٢ : ١٧٣) ، لكننا سنزيد عليه ههنا لمكان أهمية هذا الراوي ، و تزويداً لمن استفاد من هذا الكتاب .

(اعلم) انه قد اضطربت أقوال علماء الرجال فيه ، و حاصلها على ما استفيد من كتب الرجال ما يلي :

«٢٥٩» التهذيب ج ١ ص ١٣ ح ٢٥ ، الكافي ج ٣ ص ٣٦ ح ٩ .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

(١) انه حسن ، عزي ذلك الى السيدين و الفاضلين و الشهيد و الشيخ البهائي وغيرهم بل ادعى جمع انه المشهور .

قال في التنقيح [٢٢٦] : « ولى في النسبة الى هؤلاء نظر ضرورة أن العلامة ﷺ والشهيد ﷺ ممن لا يعمل بالحسن ، و هما قد عملا برواياته ، و عدّه في الخلاصة في قسم المعتمدين » .

(٢) انه حسن كالصحيح ، اختاره العلامة المجلسي ﷺ في الوجيزة ، و هو الذي نطق به جمع كثير من الفقهاء .

و معنى كونه حسناً كالصحيح لزوم العمل بحديثه حتى ممن لا يعمل بالحسان ، فالى هذا القول يرجع قول العلامة ﷺ : « لم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه و لا على تعديله بالتنصيص ، و الروايات عنه كثيرة ، و الأرجح قبول قوله » (الخلاصة القسم الأول المختص بالمعتمدين ص ٣ ـ ٤) .

(٣) انه صحيح ، و هو الذي قوّاه جمع من الأواخر ، منهم ابنه الشيخ علي القمي (صاحب التفسير) فانه التزم في مقدمة تفسيره أنه لا يأتي فيه الا عن المشايخ و الثقات (تفسير القمي ١ : ٤ ط النجف الاشرف) .

و كذلك يظهر من كلمات غير واحد من الأساطين كالشيخ الحسين بن عبدالصمد الحارثي والد الشيخ البهائي ، و السيد الداماد ، و السيد بحرالعلوم ، و الشيخ المامقاني

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

و السيد الخوئي رحمهم الله جميعاً (كما ستعلم من بعض كلماتهم) . و يدلّ على ذلك امور :

(الأول) ثناء أعاظم أصحاب الرجال عليه : قال النجاشي (١٨): « أصحابنا يقولون: أول من نشر حديث الكوفيّين بقم هو » و كذا قال الشيخ في الفهرست (٦) و هذا من أحسن ثناء له كما سيأتي .

و قال العلامة ﵀ : « و الأرجح قبول روايته (كما تقدّم) .

و قد ادعىٰ السيد ابن طاوس ﵀ : الاتفاق على وثاقته في حديث نقله عن أمالي الصدوق ﵀ و في سنده ابراهيم بن هاشم قائلاً : « و رواة الحديث ثقات بالاتفاق » (راجع فلاح السائل الفصل ١٩ ص ١٤٦ ط النجف الأشرف) .

و نقل الشيخ البهائي عن والده الحسين بن عبدالصمد الحارثي انه قال : « اني لأستحيي أن لا أعدّ حديث ابراهيم بن هاشم من الصحاح » (التنقيح ١ : ٤٠) .

و قال السيد الداماد ﵀ في محكي (الرواشح) : و الصحيح الصريح عندي أنّ الطريق من جهته صحيح ، فأمره أجلّ و حاله أعظم من أن يتعدّل و يتوثق بمعدّل و موثّق غيره ، بل غيره يتعدّل و يتوثّق بتعديله ايّاه ، كيف و أعاظم أشياخنا الفخام كرئيس المحدّثين (يعني الشيخ الكليني ﵀) و الصدوق ﵀ و المفيد ﵀ و شيخ الطائفة ﵀ و من في طبقتهم و درجتهم من الأقدمين و الأحدثين شأنهم أجلّ و أكبر من أن يظن بأحد منهم انه قد احتاج الى تنصيص ناص

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

و توثيق موثق، و هو (أي ابراهيم بن هاشم ﷺ) شيخ الشيوخ و قطب الأقطاب و وتد الأوتاد و سند الاسناد ، فهو أحق و أجدر بأن يستغنى عن ذلك » (التنقيح ١ : ٤٠) .

و قال المحقق المامقاني : « (الثالث) كونه شيخا من مشايخ الاجازة فقيهاً محدّثاً من أعيان الطائفة و كبرائهم و أعاظمهم ، و انه كثير الرواية ، سديد النقل ، قد روىٰ عنه ثقات الأصحاب و أجلّاؤهم ، و قد اعتنوا بحديثه و أكثروا النقل عنه كما لا يخفىٰ على من راجع الكتب الأربعة للمشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم فانها مشحونة بالنقل عنه اصولاً و فروعاً (الى أن قال ﷺ) فتلخّص من ذلك كلّه أنّ رواية ابراهيم بن هاشم من الصحيح بالاصطلاح المتأخّر أيضاً بلا ريب و لا شبهة » (التنقيح ١ : ٤١ ـ ٤٢) .

و قال سيدنا الخوئي ﷺ : «لا ينبغي الشك في وثاقة ابراهيم بن هاشم» (المعجم ١ : ٣١٧ بالرقم ٣٣٢) .

(الثاني) كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم مع سلامة من الطعن و القدح و الغمز فيه من القميين و غيرهم من المتسرعين الى القدح بأدنى سبب كابن الغضائري ، و هذه مزية ظاهرة لهذا الشيخ ، فلولا أنّه عندهم من الثقات لما سلم من طعنهم ، و لم يتمكن من نشر أحاديث الكوفيّين التي لم ينالوها الّا بواسطته ، و لذلك قال السيد الداماد (في محكي الرواشح) : انّ مدحهم ايّاه بأنّه أول من نشر أحاديث الكوفيين بقم ، كلمة جامعة «و كل صيد في جنب الفرا» (التنقيح ١ : ٤١) .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

. . . . . .

(التعليقة)

(الثالث) تصحيح الحديث من أصحاب الاصطلاح الجديد كالعلامة رحمه الله و الشهيدين رحمهما الله و غيرهما في كثير من الطرق المشتملة عليه ، فان ذلك توثيقٌ اصطلاحيٌ .

و لا ينافيه الوصف بالحسن منهم في موضع آخر فان اختلاف النظر من شخص واحد في شيء واحد كثير الوقوع ، غير مستنكر ، و نظر الاثبات مقدم على نظر النفي الراجع الى لا أدري ، بل هو في الحقيقة من باب تقديم المثبت على النافي .

(الاستبصار)

٢٦٠ ٢ ـ و أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضّال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء ؟ قال : ليس فيه وضوء و إن تقيّأ متعمّداً .

(كشف الأسرار)

قوله : (وأخبرني الحسين) (الحديث ٢٦٠) موثّق[1] .

(التعليقة)

(١) لوجود غالب بن عثمان في السند ، بناء على ما ذكره النجاشي و العلامة .

قال النجاشي [٨٣٥] ص ٣٠٥ : « غالب بن عثمان المنقريّ مولىً ، كوفيّ ، سمّال ـ بمعنى كحّال ـ و قيل : انه مولى آل أعين ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، ثقة » .

و قال العلامة في (الخلاصة) في القسم الثاني ص ١١٩ قائلاً : « غالب بن عثمان المنقري ، مولى كوفي سمّال بمعنى كحّال و قيل مولى آل أعين ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، ثقةٌ و كان واقفياً .

و ذكره الشيخ رحمه الله في رجاله مرة في باب أصحاب الكاظم عليه السلام [١] ص ٣٥٧ قائلاً : « غالب بن عثمان واقفيٌ » .

و أُخرىٰ في باب من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام [١] ص ٤٨٨ قائلاً : « غالب بن عثمان روى عنه الحسن بن علي بن فضّال » .

و كذا في الفهرست [٥٥١] ص ١٢٣ قائلاً : « غالب بن عثمان له كتاب رواه أبو عبدالله

« ٢٦٠» التهذيب ج ١ ص ١٣ ح ٢٧ .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

المفيد رحمه الله عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عنه ، و رواه ابن الوليد عن الصفّار عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي بن فضّال عنه » .

فعلم من هذا كله ـ أنّ الراوي بهذا الاسم و الولدية رجلان مشتركان بالاسم و الولدية ، و مختلفان بامور :

الأول : أولهما لقبه «المنقري» و ثانيهما عار عن اللقب .

الثاني : أولهما روىٰ عن الصادق و الكاظم عليهما السلام و ثانيهما لم يرو عنهما بلاواسطة .

الثالث : أولهما مسكوت عنه من جهة الراوي عنه ، و ثانيهما يروى عنه أحمد بن محمد و الحسن بن علي بن فضّال .

الرابع : أولهما واقفيٌ و ثقةٌ ، و ثانيهما مسكوت عنه من جهة المذهب (و ان كان ظاهره كونه امامياً) و التوثيق .

فانقدح مما ذكرنا أنّ « غالب بن عثمان » الذي مذكور هنا في هذه الرواية هو الثاني دون الأول لتطبيق صفات الثاني الأربع عليه ، فكان ضعيفاً لا محالة و خبره ضعيف ، لا موثّق كما استظهره جدّنا الشارح رحمه الله .

(الاستبصار)

٢٦١ ٣ ـ و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد «بن يحيى»[١] عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في القيء وضوء .

(كشف الأسرار)

وفي «التهذيب» ، عن الحسن بن علي الكوفي[١] ، ولعلّه الصواب ، إذ ليس في الرجال علي بن الحسن بن علي الكوفي ، إلا ابن الحسن بن علي بن فضّال ، وقد صرّح النّجاشي بأنّه لم يرو عن أبيه شيئاً[٢] ، وحينئذ فالحسن هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي ، لأنّه الذي يروي عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن غالب بن عثمان ، كما يستفاد من أسانيد «الفقيه» .

قوله : (وأخبرني الشّيخ رحمه الله) (الحديث ٢٦١) ضعيف[٣] لأنّ ابن سنان الّذي يروي عن ابن مسكان قد تحققت أنّ إسمه محمّد ، كما أنّ أبا بصير هو ليث المرادي .

(التعليقة)

(١) انظر التهذيب ج ١ ص ١٣ ح ٢٧ .

(٢) راجع رجال النجاشي ص ١٨١ .

(٣) لوجود محمد بن سنان في السند ، و هو ضعيف على المشهور ، و قد تحقّق القول فيه سابقاً (راجع ٢ : ١٣٢)

---

١) زيادة في بعض النسخ .

«٢٦١» التهذيب ج ١ ص ١٣ ح ٢٨ .

(الاستبصار)

٢٦٢ ٤ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عمّا ينقض الوضوء ؟ قال : الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه ، و القرقرة في البطن إلا شيء تصبر عليه ، و الضحك في الصلاة ، و القيء .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٢٦٢) موثّق[١] .

والحسن هو ابن سعيد أخو الحسين كما في «التهذيب»[٢] .

وقوله : «والضحك في الصلاة» ممّا قال به إبن جنيد رحمه الله منّا ، وهذه عبارته : «من قهقه في صلاته متعمّداً لنظر أو سماع ما أضحكه قطع صلاته وأعاد الوضوء» محتجّاً بهذه الرواية[٣] .

و لا يخفىٰ أنّ العمل بجزء من الرواية وطرح الجزء الآخر خلاف القانون ، والحمل على التقية واضح ، لأنّه المذهب المشهور بين الجمهور ، ورووا فيه عن أبي العالية : أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلّي ، فجاء ضرير ، فتردى في بئر ، فضحك طوائف من القوم ، فأمر النّبي صلى الله عليه وآله وسلم الّذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة[٤]، وهو مرسل.

(التعليقة)

(١) لوجود «زُرعة» و «سَماعة» كما تقدم في هذا الكتاب (راجع ٢ : ١٩٠) .

(٢) انظر التهذيب ج ١ ص ١٢ ح ٢٣ .

(٣) حكاه عنه في المختلف ص ١٨ س ٣ .

(٤) سنن دارقطني ج ١ ص ١٦٣ ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة و عللها .

«٢٦٢» التهذيب ج ١ ص ١٢ ح ٢٣ .

(الاستبصار)

٢٦٣ ٥ ـ و ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالجبّار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن أبي عبيدة الحذّاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرّعاف و القيء و التخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء، و إن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء .

فهذان البخران يحتملان وجهين أحدهما : أن يكونا وردا مورد التقية لانّ ذلك مذهب بعض العامة ، و الثاني : أن يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لئلا تتناقض الأخبار .

(كشف الأسرار)

وقال ابن سيرين : لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية ، فانّهما لا يباليان عمّن أخذا[1] .

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ٢٦٣) موثّق[2] .

والوجه الأوّل هو الأولىٰ .

(التعليقة)

(١) في النسخة «عمّا» و الصواب ما أثبتناه راجع سنن الدارقطني ج ١ ص ١٧١ .

(٢) لوجود الحسن بن علي بن فضّال الكوفي فيه ، و كان من أعبد أهل زمانه ، وثقةً و كان مع ذلك فطحياً طول عمره يعتقد بامامة عبدالله بن جعفر و ان رجع عنه في آخره ، عدّه الشيخ من أصحاب الرضا عليه السلام .

راجع رجال النجاشي (٧٢) رجال الشيخ (٢) معجم الرجال (٢٩٨٣) .

«٢٦٣» التهذيب ج ١ ص ١٣ ح ٢٦ .

(الاستبصار)

٥٠ ـ باب الرّعاف

٢٦٤ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّعاف و الحجامة و كل دم سائل ؟ فقال : ليس في هذا وضوء إنّما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك .

٢٦٥ ٢ ـ و أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيىٰ عن أبيه

(كشف الأسرار)

٥٠ ـ (باب الرّعاف)

قوله :(أخبرني الشّيخ رحمه الله) (الحديث ٢٦٤) ضعيف على قانون الأصحاب (رضوان الله عليهم)[١] .

قوله : (وأخبرني الحسين) (الحديث ٢٦٥) ضعيف[٢] .

(التعليقة)

(١) لكون محمد بن سنان ضعيفاً عندهم و قد تحقق القول فيه سابقاً (راجع ٢ : ١٣٢) .

(٢) لوجود عمرو بن شمر على مبنى المشهور ، و قد حقّقنا القول فيه (راجع ٢ : ٢٠٦) .

«٢٦٤» التهذيب ج ١ ص ١٥ ح ٣٣ ، الكافي ج ٣ ص ٣٧ ح ١٣ .

«٢٦٥» التهذيب ج ١ ص ١٥ ح ٣٢ .

(الاستبصار)

عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لو رعفتُ دورقاً[1] ما زدت على أن أمسح منّي الدم و أصلّي .

٢٦٦ ٣ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال : سألت الرضا عليه السلام عن القيء و

(كشف الأسرار)

والدورق : الجرّة ذات العروة، أو مكيال للشراب ، وينبغي أن يحمل المسح على أنّه كناية عن الإزالة ، فيتناول الغسل ، إذ المقصود بالذّات منه عدم وجوب الوضوء ، وحمله شيخنا المعاصر (سلّمه الله تعالى) على ما إذا كان أقلّ من الدرهم البغلي[1] .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ٢٦٦) صحيح .

وابن محبوب يروي عن أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن الحسن بن الفضّال ، لكن المراد بأحمد في هذا السّند: أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، لأنّه الّذي يروي كتاب إبراهيم بن أبي محمود ، كما ذكره النّجاشي[2] ، هكذا أفاد

(التعليقة)

(١) راجع ملاذ الأخيار ج ١ ص ٩١ في شرح الحديث .

(٢) راجع رجال النجاشي ص ١٨ .

---

١) الدورق : بالفتح فالسكون: و هو مكيال معروف يسع على ما قيل أربعة أمنان و هو معرّب ، و في بعض النسخ الذورف بالمعجمة و الفاء و هو أيضاً مكيال للشراب ، و الغرض منه كثرة الدم و الردّ على العامّة .

«٢٦٦» التهذيب ج ١ ص ١٦ ح ٣٤ .

(الاستبصار)

الرّعاف والمدة أينقض الوضوء أم لا ؟ قال : لا ينقض شيئاً .

فأمّا ما رواه أبو عبيدة الحذّاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قول : إذا استكره الدم نقض و إن لم يستكره لم ينقض .

٢٦٧ ٤ ـ و ما رواه أيوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصابه دم سائل ؟ قال : يتوضأ و يعيد قال : و إن لم يكن سائلاً توضّأ و بنى قال : و يصنع ذلك بين الصفا و المروة .

(كشف الأسرار)

المحشّي (قدّس الله روحه)[١] .

قوله : (أيّوب بن الحر) (الحديث ٢٦٧) صحيح ، لكن لم يذكر الشّيخ رحمه الله في الأسانيد طريقه إليه ، والطريق الّذي ذكره في «الفهرست» إلى كتابه ضعيف[٢] .

(التعليقة)

(١) راجع مناهج الأخبار ج ١ ص ١١٠ .

(٢) قال الشيخ في « الفهرست » (ص ١٦) : أيوب بن الحر، ثقة ، له كتاب أخبرنا به عدة من أصحابنا ، عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن أبي عبدالله عن أيوب بن الحر (انتهى) و وجه الضعف وجود أبي المفضل في السند ، و هو : محمد بن عبدالله بن محمد بن عبيدالله بن البهلول ، و كذا ابن بطّة ، و هو : محمد بن جعفر بن أحمد بن بطّة المؤدب .

أما أبو المفضّل ، فقال فيه النجاشي (١٠٥٩) : « كان في أول أمره ثبتاً ثم خلّط ، و رأيت جلّ أصحابنا يغمزونه و يضعّفونه » و كذلك ضعّفه ابن الغضائري و الشيخ في الفهرست (٦٠٠) .

«٢٦٧» التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ ح ١٠٣٢ .

(الاستبصار)

٢٦٨ ٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال: سمعته يقول: رأيت أبي عليه السلام و قد رعف بعد ما توضّأ دماً سائلاً فتوضّأ.

فيحتمل وجوهاً:

(أحدها) أن تحمل على ضرب من التقية على ما قدّمنا القول فيه.

(كشف الأسرار)

وما تضمّنه من الحكم بإعادة الصلاة بخروج الدم السائل، الظاهر أنّه بإعتبار إحتياج إزالته في الغالب إلى الفعل الكثير، بخلاف غير السائل.

وأمّا قوله: (ويصنع ذلك بين الصّفا والمروة) فلا يخفىٰ ما فيه من الإجمال. ويجوز أن يكون معناه أنّه إذا أوقع صلاته بين الصفا والمروة وخرج منه مثل هذا الدم فعل فيه ماذكر، بخلاف ما اذا كان يصلّي في المسجد الحرام، فإنّه يتعيّن عليه الخروج منه، لعدم جواز إزالة النجاسة فيه.

قوله: (أحمد بن محمّد) (الحديث ٢٦٨) صحيح.

(التعليقة)

= و أما ابن بطّة، فقد قال فيه النجاشي (١٠١٩): «يتساهل في الحديث و يعلّق الأسانيد بالاجازات و في فهرست ما رواه غلط كثير، و قال ابن الوليد: كان محمد بن جعفر بن بطّة ضعيفاً مخلّطاً فيما يسنده».

فعلى هذا كان هذا الخبر (٢٦٧) ضعيفاً لا صحيحاً كما ذكره السيد الشارح رحمه الله.

«٢٦٨» التهذيب ج ١ ص ١٣ ح ٢٩.

(الاستبصار)

(و الثاني) أن نحملها على الاستحباب دون الوجوب .

(و الثالث) أن نحملها على غسل الموضع لأنّ ذلك يسمّىٰ وضوءاً على ما بيّناه في كتاب « تهذيب الاحكام » و يدلّ على هذا المعنى :

٢٦٩ ٦ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن أبي حبيب الأسدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : في الرجل يرعف و هو على وضوء قال : يغسل آثار الدم و يصلّي .

(كشف الأسرار)

والضمير فيه، راجع إلى الرّضا عليه السلام والظاهر : أنّ الظاهر هو التأويل الأوّل والثالث.

وقال في «المنتقىٰ» : « إنّ الحمل على الإستحباب هو الأنسب ، بل ليس هو في الحقيقة بتأويل ، لأنّ مجرد الفعل لا اشعار فيه بالوجوب ، وقد مرّ في أبواب النجاسة حديث بهذا الاسناد عن الراوى بعينه ، يتضمّن النهي عن إعادة الوضوء من الرعاف » (انتهى)[1] .

ولا يخفىٰ أنّ الّذي مرّ في أبواب النجاسة مؤيّد لما قلناه .

قوله : (عن أبي القاسم) (الحديث ٢٦٩) مجهول [بأبى] حبيب الأسدي الّذي هو ناجية بن أبي عمارة .

(التعليقة)

(١) انظر منتقى الجمان ج ١ ص ١٣٤ و راجع ص ٨٣ .

«٢٦٩» التهذيب ج ١ ص ١٤ ح ٣٠ .

(الاستبصار)

٢٧٠ ٧ ـ و عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سمعته يقول إذا قاء الرجل و هو على طُهر فليتمضمض ، و إذا رعف و هو على وضوء فليغسل أنفه فانّ ذلك يجزيه و لا يعيد وضوءه .

٥١ ـ باب الضحك و القهقهة

٢٧١ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيىٰ

(كشف الأسرار)

قوله : (وعنه) (الحديث ٢٧٠) موثّق[1] .

وفيه اشعار بما قلناه ، فتأمّل .

٥١ ـ (باب الضحك والقهقة)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٢٧١) صحيح .

(التعليقة)

(١) لوجود عثمان بن عيسىٰ و سماعة بن مهران الواقفيين الثقتين في السند ، ذكرناهما سابقاً (٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠ ـ ٣٨١ فراجع) .

«٢٧٠» التهذيب ج ١ ص ١٥ ح ٣١ ، الكافي ج ٣ ص ٣٧ ح ١٠ .

«٢٧١» التهذيب ج ١ ص ١٠ ح ١٧ ، الكافي ج ٣ ص ٣٥ ح ١ .

(الاستبصار)

عن سالم أبي الفضل[١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك .

٢٧٢ ٢ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الناصور ؟[٢] فقال : إنّما ينقض الوضوء ثلاثة : البول و الغايط و الريح .

(كشف الأسرار)

وفي «الكافي» سالم أبـي الفـضل[١] ، ولعـلّه الصّـواب ، لمـوافـقته للـنّجاشي ، و«الخلاصة»[٢] ، ولرواية صفوان عنه ، والحصرفيه إضافيّ بالنسبة إلى مازعم الجمهور أنّه ناقض .

قوله : (عنه) (الحديث **٢٧٢**) مجهول[٣] .

والناصور : بالسين والصاد جميعاً علّة تحدث في حواشي المـقعدة ، كـذا فـي

(التعليقة)

(١) انظر الكافي ج ٣ ص ٣٥ ح ١ .

(٢) راجع رجال النجاشي (٥٠٨) ص ١٩٠ و الخلاصة [٦] ص ٨٦ ط قم .

(٣) لوجود محمد بن سهل بن اليسع الأشعري القمي في السـند، قـال النـجاشي [٩٩٦]: «محمد بن سهل بن اليسع بن عبدالله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري القمي ، روى عن الرضا و أبي جعفر عليهما السلام ، له كتاب يرويه جماعة . أخبرنا علي بن أحمد ، قال : حدّثنا محمد

---

١) في نسخة (سالم أبي الفضيل) .

٢) الناصور : علّة تحدث في البدن من المقعدة و غيرها بمادّة خبيثة ضيّقة الفم يعسر برؤها .

«٢٧٢» التهذيب ج ١ ص ١٠ ح ١٨ ، الكافي ج ٣ ص ٣٦ ح ٢ .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

بن الحسن قال : حدّثنا سعد و الحميري و محمد بن يحيىٰ و أحمد ابن ادريس ، عن أحمد بن عيسىٰ ، عن أبيه عن محمد بن سهل بكتابه » .

و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام (٢٥) قائلاً: «محمد بن سهل بن اليسع الأشعري القمي» و ظاهرهما كونه امامياً ، و حيث انه لم ينص عليه بالتوثيق ذهب المشهور الى كونه مجهولاً .

لكن مال الى توثيقه بل تعديله الوحيد رحمه الله ناقلاً عن خاله العلامة المجلسي رحمه الله قائلاً : « انه عند ذكر طريق الصدوق اليه قال : مجهول على المشهور ، و قيل ممدوحٌ و هو الأقوىٰ » ثم قال الوحيد : « انّ قول النجاشي : يروي عن كتابه جماعة ، ايماءٌ الى اعتماد عليه ، سيّما و أن يكون الجماعة من القميّين ، كما هو الظاهر و منهم أحمد بن محمد بن عيسىٰ ، بل يظهر منها عدالته كما مرّ في ابراهيم بن هاشم و اسماعيل بن مراد و غير ذلك ، و مرّ في عمران بن عبدالله مدح أمثالهم بالنجابة » (التنقيح ٣ : ١٣٠) .

قال المحقق المامقاني بعد نقل العبارة المذكورة : « قلت : فالرجل حينئذ من الحسان أقلاً و ربما يستفاد حسن حاله مما رواه في الخرائج عن ابن عيسىٰ عنه قال : كنت مجاوراً بمكة فدخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام و أردت أن أسأله عن كسوة يكسونيها فلم يتفق أن أسأله حتى ودّعته و أردت الخروج ، فقلت أكتب اليه و أسأله ، فكتبت الكتاب و صرت الى المسجد لأُصلّي ركعتين و أستخير الله مائة فان وقع في قلبي أن أبعث بالكتاب بعثت و الا خرقته ، فوقع

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

في قلبي أن لا أبعث به ، فخرقته و خرجت من المدينة ، فبينما أنا كذلك اذ رأيت رسولاً و معه ثيابٌ في منديل يتخلّل القطار ويسأل عن محمد بن سهل القمي حتى انتهىٰ اليّ فقال : مولاك بعث بهذا اليك ، و اذا ملائتان ، قال أحمد بن محمد : فقضى الله أني غسّلته حين مات فكفّنته فيهما » . (التنقيح ٣ : ١٣٠) .

هذا كلام المحقق المامقاني رحمه الله و لا غبار عليه ، لكن السيد الخوئي رحمه الله لم يرتض به و اختار جهالة الرجل موافقاً للمشهور قائلاً :

« أقول : مرّ غير مرّة أن رواية الأعاظم عن شخص لا تدلّ لا على وثاقته و لا على عدالته ، اذاً فما ذهب اليه المشهور أنّ محمد بن سهل بن اليسع الأشعرى مجهولٌ ، صحيحٌ . و أما حكم المجلسي بأنه ممدوحٌ ، فالظاهر أنه من جهة أنّ للصدوق اليه طريقاً ، و هو لا يدلّ على المدح كما تقدم الكلام فيه غير مرّة » (معجم الرجال ١٦ : ١٧٢) .

هذا كلامه رفع مقامه ، و لم أشعر أنّ رواية الأعاظم عن شخص كيف لا تدلّ على وثاقته ؟ و الحال أنّها توثيق عملي كالتقرير ، و العجب أنّ السيد الخوئي نفسه قد جعلها على مدعاه دليلاً كما فعله في استنباط وثاقة « ابراهيم بن هاشم » حيث قال :

« أقول لا ينبغي الشك في وثاقة ابراهيم بن هاشم و يدلّ على ذلك امور : (ذكر الاول و الثاني ثم قال:) الثالث : أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم و القميّيون قد اعتمدوا على رواياته

(الاستبصار)

٢٧٣ ٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عما ينقض الوضوء ؟ قال : الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه و

(كشف الأسرار)

«الصحاح»[١] .

قوله : (الحسين) (الحديث ٢٧٣) موثّق[٢] .

والظاهر أنّ إشتراط سماع الصوت والريح إنّما هو في حال الشك والإشتباه ، لما

(التعليقة)

و فيهم من هو مستصعب في أمر الحديث فلو كان فيه شائبة الغمز لم يكن يتسالم على أخذ الرواية عنه و قبول قوله » (معجم الرجال ١ : ٣١٧) .

أقول : انه ﷺ كلما قال في ابراهيم بن هاشم من وثاقته بدليل اعتماد القميّين على رواياته كذلك يسعه القول في محمد بن سهل أيضاً حذو النعل بالنعل و القذّة بالقذّة .

(١) صحاح الجوهري ج ٢ ص ٨٢٧ (مادّة نسر) .

(٢) لوجود زُرعة بن محمد و سَماعة بن مهران في السند و قد مضىٰ تحقيقهما (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠) .

«٢٧٣» التهذيب ج ١ ص ١٢ ح ٢٣ .

(الاستبصار)

القرقرة في البطن الا شيئاً تصبر عليه ، و الضحك في الصّلاة و القيء .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب أو على الضحك الذي لا يملك معه نفسه و لا يأمن أن يكون قد أحدث، و الذي يدلّ على ذلك :

(كشف الأسرار)

روي من أنّ الشّيطان يأتي الى ابن آدم ، فيجلس بين أليه فيفسو ليشكّكه[1] ، و إلا فقد يتشخّص الحدث من غير الصوت والريح .

وأمّا حمله ﷺ على الإستحباب ، فقال عليه الشيخ الأجل الشيخ محمّد : أنّه قد يشكل بأنّ ذكر الضحك مع الحدث يقتضي المشاركة في الإستحباب ، وعدم تماميّته واضح ، واختصاص الإستحباب ببعض ما تضمّنه الخبر بعيد ، فكان الحمل على التقيّة متعيّناً (انتهى) وفيه مالا يخفىٰ .

(أقول) : ويرد أيضاً على قوله : «أو على الضحك الخ» أنّه أراد أنّه قسيم الإستحباب فيكون واجباً ، ومجرد عدم الأمن من الحدث لا يوجب الوضوء .

(التعليقة)

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٠١٨ ، الاستبصار ج ١ ص ٩٠ ح ٢٨٨ ، الفقيه ج ١ ص ٦٢ ح ١٣٩ الوسائل ج ١ ص ١٧٥ ح ٥ .

٢٧٤ ٤ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول : إنّ التبسم في الصّلاة لا ينقض الصّلاة و لا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة .

قوله عليه السلام : إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ، راجع الى الصّلاة دون الوضوء ، ألا ترىٰ أنه قال : يقطع الضحك الذي فيه القهقهة و القطع لا يقال إلا في الصلاة ، لأنه لم تجر العادة أن يقال انقطع الوضوء و إنما يقال انقطعت الصلاة ، و يحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التقية لأنهما موافقان لمذاهب بعض العامة.

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث **٢٧٤**) صحيح .

وقال في «القاموس» : القهقهة هي الترجيع في الضحك أو شدّة الضحك[١] ، وفي «الصحاح» : القهقة في الضحك معروف وهو أن يقول قه قه[٢] .

(التعليقة)

(١) قاموس اللغة ج ٤ ص ٢٩١ .

(٢) صحاح اللغة ج ٦ ص ٢٢٤٦ .

«٢٧٤» التهذيب ج ١ ص ١٢ ح ٢٤ .

(الاستبصار)

٥٢ ـ باب إنشاد الشعر

٢٧٥ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا .

(كشف الأسرار)

٥٢ ـ (باب إنشاد الشّعر)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٢٧٥) مجهول بإبن ميسرة[١] .

وقد انعقد إجماع علماء الأمصار على كون الشعر ليس ناقضاً .

(التعليقة)

(١) و هو معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي إبن الحارث الكندي الكوفي ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام [٤٨٤] و قال في الفهرست [٧٣١] ص ١٦٧ : « معاوية بن ميسرة له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن علي بن الحكم عنه » و عدّه فيه غير معاوية بن شريح الرقم ٧٢٧ ، و الظاهر انه متحد معه لانه ينسب تارة الى أبيه « ميسرة » و أُخرىٰ الى جدّه « الشريح » القاضي المشهور .

«٢٧٥» التهذيب ج ١ ص ١٦ ح ٣٧ .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

و ذكره النجاشي [١٠٩٣] ص ٤١٠ : قائلاً . . . « روىٰ عنه ابن أبي الكرّام و روى معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام » و ظاهره انه اماميٌ خيّرٌ ، أما الأول : فلأنّ النجاشي لا يذكر في كتابه الا من كان كذلك (كما التزم به في مقدمته) و أما الثاني: فلرواية ابن أبي الكرّام عنه ، و هو ابراهيم بن أبي الكرّام الجعفري ، قال النجاشي [٢٩] ص ٢١ : «. . . كان خيّراً روى عن الرضا عليه السلام » . و الخير لا يعتمد الّا على خيّر مثله لأنّ الجنس يميل الى الجنس .

و مثله في الخلاصة (ص ٤) باضافة الترحم عليه .

و قال الوحيد في محكي التعليقة : «انّه روىٰ عنه فضالة في الصحيح و كذا عبدالله بن المغيرة و ابن أبي بكر و ابن أبي عمر و البزنطي و صفوان ، و هو كثير الرواية ، و أكثرها مقبولة و كل ذلك دليل الوثاقة » (التنقيح ٣ : ٢٢٦ بالرقم ١١٩٢٢) .

قال المحقق المامقاني رحمه الله بعد نقل هذا الكلام : « أقول : « اثبات الوثاقة المصطلحة بذلك مشكل ، نعم يمكن التعلق بذلك في وصفه بالحسن » و هذا كلام حسن لا عيب فيه .

(الاستبصار)

٢٧٦ ٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن نشد الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب ؟ فقال : نعم ، إلا أن يكون شعراً يصدق فيه ، أو يكون يسيراً من الشعر الأبيات الثلاثة و الأربعة ، فأمّا أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء .

فيحتمل الخبر وجهين : أحدهما أن يكون تصحّف على الراوي فيكون قد روي بالصّاد غير المعجمة دون الضاد ، لأنّ ذلك ينقص ثواب الوضوء ، و الثاني : أن يكون محمولا على الاستحباب .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٢٧٦) موثّق[1] .

(التعليقة)

(١) لوجود زُرعة و سماعة في السند و قد تقدم حالهما (راجع ٢ : ١٩٠) .

«٢٧٦» التهذيب ج ١ ص ١٦ ح ٣٥ .

(الاستبصار)

٥٣ ـ باب القُبلة و مس الفرج

٢٧٧ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب و محمد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج و حمّاد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفرقال: ليس في القبلة و لا في المباشرة و لا مسّ الفرج وضوء .

(كشف الأسرار)

٥٣ ـ (باب القُبلة ومسّ الفرج)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٢٧٧) صحيح .

وعليه عمل أكثر الأصحاب (رضوان الله عليهم) وقد خالف فيه إبن بابويه ، وابن الجنيد (رضوان الله عليهما) قال الصدوق رحمه الله : « إذا مسّ الرجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في الصلاة قطع الصّلاةُ توضأ وأعاد الصلاة ، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء والصلاة»[1] .

(التعليقة)

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٥ ذيل الحديث ١٤٨ .

«٢٧٧» التهذيب ج ١ ص ٢١ ح ٥٤ ، الكافي ج ٣ ص ٣٧ ح ١٢ ، الفقيه ج ١ ص ٦٤ ح ١٤٥ .

(الاستبصار)

٢٧٨ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فإنّ من عندنا يزعمون أنها الملامسة ؟ فقال : لا و الله ما بذلك بأس ، و ربما فعلته و ما يعنى بهذا ﴿ أو لامَسْتم النِساءَ ﴾ الّا المواقعة في الفرج .

(كشف الأسرار)

وقال إبن الجنيد رحمه الله في «المختصر» : إنّ من مسّ ما انضمّ عليه الثقبان نقض وضوءه ، ومسّ ظاهر الفرج من الغير إن كان بشهوة : فيه الطهارة واجبة في المحرّم والمحلّل إحتياطاً ، ومسّ باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلّل والمحرّم[١] .

وأمّا القبلة فقال إبن الجنيد رحمه الله أيضاً : « من قبّل بشهوة للجماع ولذّة في المحرّم نقض الطهارة ، والإحتياط ـ إذا كان في المحلّل ـ إعادة الوضوء[٢] » وسيأتي الدليل والكلام عليه إن شاء الله تعالىٰ .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ٢٧٨) موثّق[٣] .

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في المختلف ص ١٧ س ٢٥ .

(٢) حكاه عنه في المختلف ص ١٧ .

(٣) من أجل وقوع أبان بن عثمان الأحمر البجلىّ الكوفي فى السند ، و كان ناووسياً كما

«٢٧٨» التهذيب ج ١ ص ٢٢ ح ٥٥ .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

ذهب اليه الكشي في رجاله [٦٦٠] أو فطحياً ، كما قاله العلامة في خاتمة الخلاصة ص ٢٧٧ ، و عدّه النجاشي [٨] ممن روىٰ عن الصادق و الكاظم عليهما السلام .

و قد اضطربت عبائر الكشّي في انحرافه باختلاف النسخ، ففى بعضها : كان من الناووسية (كما تقدّم) و في أُخرىٰ : كان من القادسية الناووسية ، و في أُخرىٰ : كان من القادسية (المعجم ١ : ١٦٠) .

و من هذا ذهب السيد الخوئي رحمه الله الى عدم صحة نسبة الناووسية اليه من أجل التحريف الواقع في نسخ الكشي ، فقال :

« و الظاهر أنّ الصحيح هو الأخير (أى من القادسية) و قد حرّف و كتب : كان من الناووسية ، و زيد في التحريف فجمع بين الأمرين في النسخة المطبوعة من (الاختيار) و يدلّ على ما ذكرناه شهادة النجاشي و الشيخ على أنّ أبان روى عن أبي الحسن عليه السلام ، و معه كيف يمكن أن يكون من الناووسية ؟ و هم الذين وقفوا على أبي عبدالله عليه السلام و قالوا: انه حيّ لم يمت و هو المهديّ الموعود » (المعجم ١ : ١٦٠) .

أقول : و منه يظهر عدم صحة ما قاله العلاّمة رحمه الله من نسبة الفطحية اليه أيضاً لأنهم الذين يقولون بامامة عبدالله الأفطح دون أبي الحسن عليه السلام كما بيّناه في هذا الكتاب (راجع ٢ : ٧٠) .

و كيف ما كان فقد و ثقّه الكشي و جعل خبره من الصحاح قائلاً : انه من الستة الفقهاء من

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

. . . . . .

(التعليقة)

أصحاب أبي عبدالله عليه السلام الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما رووه و هم: جميل بن درّاج ، و عبدالله بن مسكان ، و عبدالله بن بكير ، و حمّاد بن عيسى ، و حمّاد بن عثمان ، و أبان بن عثمان (رجال الكشى (٧٠٥) ص ٦٧٣ و تبعه في ذلك العلامة في الخلاصة (ص ٢٢) و الشيخ البهائي كما في التنقيح ١ : ٦ و ارتضى به المحقق المامقاني في التنقيح و السيد الخوئي في المعجم (١ : ١٦١) .

(الاستبصار)

٢٧٩ ٣ ـ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء ؟ قال : لا بأس .

(كشف الأسرار)

والراوي عن أبان هو البزنطي ، والأخذ باليد : إمّا لمكان العمى ، أو للاستناد عليها كما كان متعارفاً بينهم ، وقوله : «فإنّ من عندنا» أراد بهم علماء الخلاف ، وهذا المذهب مشهور بينهم .

وقوله : «إنّها الملامسة» اللام فيه للاشارة العهديّة ، أي الملامسة المذكورة في قوله تعالىٰ : ﴿ **أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ** ﴾[1] ، وفي «التهذيب» ، إلا المواقعة دون الفرج[2] ، وما هنا أوضح كما لا يخفىٰ .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ٢٧٩) صحيح .

وقال شيخنا الأجلّ ، الشيخ محمّد بن الشيخ حسن (رحمهما الله تعالىٰ) : « (لا بأس) فيه إحتمالات .

(أحدها) أنّه لا بأس بعدم الوضوء ، وفيه أنّ المسؤول عنه نقض الوضوء ، والجواب لا يطابقه حينئذ ، إلا أن يقال : نفي البأس لا يوافقه إلا هذا ، وفيه ما فيه مما

(التعليقة)

(١) سورة النساء ، الآية ٤٣ ، و المائدة ، الآية ٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢ ح ٥٥ .

«٢٧٩» التهذيب ج ١ ص ٢٢ ح ٥٨ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

يذكر بعد .

(وثانيها) أنّه لا بأس بالنقض ، ويكون فائدة نفي البأس إرادة الإستحباب ، فيدلّ على أنّها لا ينقض ولكن يستحبّ الوضوء ، وعلى هذين الإحتمالين يتمّ مطلوب الشيخ رحمه الله .

(وثالثها) أن يكون الجواب مجملاً للتقية ، فيحمله كلّ من المخالف والمؤالف على ما هو مذهبه ، غير أنّه لا يصلح للاستدلال على عدم النقض كما يظهر من الشيخ[١] ، والعلاّمة ، في «المختلف»[٢] ، حيث إستدلّ به على عدم نقض القبلة ، والحال ما ترىٰ .

(ورابعها) أن يراد لا بأس بنقض الوضو على سبيل اللزوم ، وفيه بعد ظاهر (انتهىٰ) »[٣] .

ولا يخفىٰ أنّ الإنسان إذا رام تحصيل الإحتمالات الغير المتبادرة يمكنه تحصيل كثير منها من كلّ حديث استدلّ به على مطلب من المطالب الشرعية ، ولا ينبغي هذا بل الاستدلال إنّما هو بالظواهر المفهومة من العرف العام أو الخاص ، ولا شكّ أنّ المتبادر من هذا الحديث إنّما هو المعنىٰ الأوّل لا غير .

(التعليقة)

(١) حيث أورده في رديف الأخبار الدالّة على عدم الوضوء مع القبلة .

(٢) راجع المختلف ص ١٧ ـ ١٨ .

(٣) كتابه ليس عندنا ولكن ذكره في مناهج الأخبار ج ١ ص ١١٢ .

(الاستبصار)

٢٨٠ ٤ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو مسّ فرجها أعاد الوضوء .

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على ضرب من الاستحباب ، أو على انه يغسل يده و ذلك يسمّى وضوءاً على ما تقدّم القول فيه ، و الذي يدلّ على هذا التأويل :

(كشف الأسرار)

وقوله (قدّس الله روحه) : «إنّ الجواب لا يطابق السؤال» ، فيه أنّ الجواب يشتمل على السؤال وزيادة ، وبيان ذلك أنّ خبر (لا) محذوف ، والتّقدير لا بأس بها ، أي بالقبلة ، ونفي البأس مطلقاً يندرج تحته الجواز وعدم انتقاض الوضوء كما لا يخفىٰ ، فقد بيّن عليه السلام في هذه العبارة المختصرة عدم كراهة القبلة للمتوضي كما زعمه بعض الجمهور ، وعدم الإنتقاض به كما هو المشهور بينهم ـ فتدبّر .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ٢٨٠) موثّق[١] .

وقد استدلّ به في «المختلف» لإبن الجنيد ـ ولا يخفىٰ أنّه لا يفي بتمام مطلوبه ، كما نقلنا عنه ـ وأجاب عنه بقصور السند وما ذكره الشيخ رحمه الله من غسل اليد[٢] .

ولا شكّ أنّ الحمل على الإستحباب له صورة في الجملة .

(التعليقة)

(١) بعثمان بن عيسىٰ الرواسي الواقفي الثقة الذي مضى التحقيق فيه (٢ : ١٢٦ ـ ٣٨١) .

(٢) راجع المختلف ص ١٨ س ١ .

«٢٨٠» التهذيب ج ١ ص ٢٢ ح ٥٦ .

(الاستبصار)

٢٨١ ٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان بن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مسّ فرج امرأته ؟ قال : ليس عليه شيء و إن شاء غسل يده و القُبلة لا يتوضأ منها .

٢٨٢ ٦ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصّلاة المكتوبة ؟ فقال : لا بأس .

(كشف الأسرار)

أمّا غسل اليد فلا معنى له ، (أمّا أولاً) فلمكان قوله : «أعاد الوضوء» (وأمّا ثانياً) ، فلأنّه إن تمّ ، إنّما يتمّ في مسّ الفرج لا في القبلة ، وقد وقع الجواب عنهما جميعاً .

قوله : (الحسين) (الحديث ٢٨١) ضعيف[1] .

ويدلّ أيضاً على خصوص مسّ الفرج، فلا يتمّ الدلالة على ما أراد .

قوله : (الحسين) (الحديث ٢٨٢) صحيح .

والعبث بالذكر مطلق يشمل مسّ باطنه وظاهره .

(التعليقة)

(١) لوجود قاسم بن محمد الجوهري في السند الذي مضىٰ ذكره (راجع ٢ : ١٩٤)

«٢٨١» التهذيب ج ١ ص ٢٢ ح ٥٧ .

«٢٨٢» التهذيب ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٠١٤ .

(الاستبصار)

٢٨٣ ٧ ـ عنه عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمسّ ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك و هو قائم يصلّي أيعيد وضوءه؟ فقال : لا بأس بذلك إنما هو من جسده .

٢٨٤ ٨ ـ فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقه عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل ـ يتوضّأ ثم يمسّ باطن دبره قال : نقض وضوءه و إن مسّ باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء ، و إن كان في الصلاة قطع الصلاة و يتوضّأ و يعيد الصلاة و ان فتح احليله أعاد الوضوء و أعاد الصلاة .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على انه اذا صادف هناك شيئاً من النجاسة فانه يجب عليه حينئذ اعادة الوضوء و الصلاة ، و متىٰ لم يصادف شيئاً من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدّمناه .

(كشف الأسرار)

قوله : (عنه) (الحديث ٢٨٣) موثّق[١] .

قوله : (محمّد) (الحديث ٢٨٤) موثّق[٢] .

(التعليقة)

(١) لوجود زُرعة بن محمد و سَماعة بن مهران الواقفيين الثقتين في السند و قد مضى ذكرهما فى (٢ : ١٦٠)

(٢) لوجود مصدّق بن صدقة الفطحي الثقة في السند و قد مضى أيضاً في (٢:٢١٢) فراجع .

«٢٨٣» التهذيب ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٠١٥ .

«٢٨٤» التهذيب ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٠٣٣ .

(الاستبصار)

٥٤ ـ باب مصافحة الكافر و مسّ الكلب

٢٨٥ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر[1] مولى الأنصار أنّه سأل أبا عبدالله عن الرجل يحلّ له أن يصافح المجوسي ؟ فقال : لا ، فسأله هل يتوضأ إذا صافحهم ؟ فقال : نعم انّ مصافحتهم تنقض الوضوء .

(كشف الأسرار)

وقد ذكره في «المختلف» دليلاً لابن بابويه وابن الجنيد (رحمهما الله تعالىٰ) ، وأجاب عنه بعد الطعن في السند، بالحمل على الإستحباب[1]، ولا شكّ أنّه أولىٰ ممّا ذكره الشّيخ رحمه الله .

والأحسن حمل هذا الخبر وما في معناه على التقيّة ، فإنّه مشهور بينهم ، والعجب من الشيخ رحمه الله كيف أعرض عنه رأساً مع أنّه الأظهر .

٥٤ ـ (باب مصافحة الكافر ومسّ الكلب)

قوله : (أخبرني) (الحديث ٢٨٥) مجهول .

بل ضعيف بالرّازي ، وهو محمّد بن أحمد الجاموراني ، ضعّفه القميّون ، ونبّه

(التعليقة)

(١) راجع المختلف ص ١٧ .

---

١) في نسخة (عمرو) .

«٢٨٥» التهذيب ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٠٢٠ .

(الاستبصار)

قال الشيخ أبو جعفر ﷺ : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على غسل اليد ، لأنّ ذلك يسمّى وضوءاً على ما بيّناه ، و إنّما يجب ذلك لكونهم أنجاساً ، و إنّما قلنا ذلك لاجماع الطائفة على أنّ ذلك لا يوجب نقض الوضوء ، و أيضاً فقد قدّمنا الأخبار التي تضمّنت أنه لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من السّبيلين أو النوم ، و هي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لأجل هذا الخبر الشّاذ .

(كشف الأسرار)

النجاشي[١] والشّيخ في «الفهرست» ، على ضعفه عند ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيىٰ[٢] .

والنهي عن مصافحة المجوسي ينبغي حمله على التحريم ، لكن ليس من جهة النجاسة بل لآية المحادّة[٣] والنهي عن ودادهم والتودّد إليهم[٤] .

(التعليقة)

(١) راجع رجال النجاشي ص ٢٤٦ .

(٢) راجع الفهرست للشيخ الطوسي ص ١٤٥ ذيل الرقم ٦١٢ .

(٣) و هي : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادّون من حادّ الله و رسوله ولو كانوا آباءهم أو اخوانهم ـ الى قوله تعالى ـ ألا أن حزب الله هم المفلحون ﴾ (المجادلة ٥٨ : ٢٢) .

(٤) و هي : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي و عدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة ـ الى قوله تعالى ـ فقد ضلّ سواء السبيل ﴾ (الممتحنة ٦٠ : ١) .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وما قاله الشيخ رحمه الله : من التاويل لا يخلو من بعد[١] ، ولعلّ الحمل على الإستحباب أولىٰ .

وإجماع الطّائفة على عدم الإنتقاض لا يوجب الحمل على ما ذكره رحمه الله وظاهره رحمه الله القول : بوجوب غسل اليد وان كان الكافر يابساً ، ولم يقل به أحد .

(نعم) قال في «النّهاية» : إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير ، أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة وكان يابساً لوجب أن يرشّ الموضع بعينه ، فإن لم يتعيّن رشّ الثوب كله[٢] .

و يجوز أن يكون مراده رحمه الله هنا إستحباب غسل اليد حال الملاقاة باليبوسة .

على أنّ قوله رحمه الله في آخر الكلام : «إنّ الخبر شاذّ» يدلّ على عدم العمل به ، و كثيراً ما يذكر رحمه الله للأخبار تأويلات بعيدة ولم يعتمد عليها ، بل الغرض عدم طرح شيء منها ، كما أشار إليه في أوّل الكتابين ، فتدبّر .

(التعليقة)

(١) وجه البعد انه لا معنى حينئذ لقوله عليه السلام : « انّ مصافحتهم « تنقض الوضوء » لأنّ «الأنجاس » (كما عبّر الشيخ رحمه الله) لا توجب نقض الوضوء ، فالحمل على تجديد الوضوء أولىٰ كما بيّنه جدّنا الشارح قدس سره ابقاءً للفظ على معناه ، و الحكمة فيه كما أشار اليه هو العمل بآية المحادّة .

(٢) انظر النهاية ص ٢٧٣ س ١٨ (الجوامع الفقهية) .

(الاستبصار)

٢٨٦ ٢ ـ فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسىٰ عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مسّ كلباً فليتوضأ.

فالكلام على هذا الخبر كالكلام على الخبر الأول من حمله على غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه و الأخبار التي قدّمناها و أيضاً:

(كشف الأسرار)

قوله: (محمّد بن علي) (الحديث ٢٨٦) موثّق[1].

وما ذكره رحمه الله هنا له وجه وجيه.

(التعليقة)

(١) لوجود عثمان بن عيسىٰ الرؤاسي الواقفي الثقة في السند، و قد ذكرناه سابقاً (راجع ٢: ١٢٦ ـ ٣٨١).

«٢٨٦» التهذيب ج ١ ص ٢٣ ح ٦٠.

(الاستبصار)

٢٨٧ ٣ ـ فقد روى الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ؟ قال : يغسل المكان الذي أصابه .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٢٨٧) صحيح .

وبعض الأصحاب نظر إلى إطلاق هذه الأخبار فأوجب الغسل مطلقاً ، سواء لاقاه برطوبة أو بيبوسة ، إلا أنّ نجاسته في الأوّل عينيّة ، وفي الثاني حكميّة ، والاولىٰ ما هو المشهور وسيأتي الدليل عليه .

«٢٨٧» التهذيب ج ١ ص ٢٣ ح ٦١ و ص ٢٦٠ ح ٧٥٨ و ص ٢٦٢ ح ٧٦٢ الكافي ج ٣ ص ٦٠ ح ٢.

(الاستبصار)

٥٥ ـ باب الريح يجدها الانسان في بطنه

٢٨٨ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن [أبي] القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت ؟ فقال : ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ، ثم قال انّ ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرّجل فيفسوا ليشكّكه .

(كشف الأسرار)

٥٥ ـ (باب الرّيح يجدها الإنسان)

إلى قوله : (أخبرني الشّيخ) (الحديث ٢٨٨) ضعيف[١] .

والحسين في بعض النسخ ، والحسن في بعض آخر ولعلّه الأولى ، وقد تقدّم في باب وجوب الإستنجاء من الغائط حديث يدلّ عليه[٢] ، وهو إمّا الزيتوني الأشعري المجهول ، وإمّا الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، وهو الأقرب .

(التعليقة)

(١) بأحمد بن هلال العبرتائي الفاسد المذهب ذكرناه سابقاً (راجع ٢ : ٢٢٢) .

(٢) راجع الاستبصار ، الباب ٣١ ، الحديث ١٥٧ .

«٢٨٨» التهذيب ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٠١٨ ، الفقيه ج ١ ص ٦٢ ح ١٣٩ .

(الاستبصار)

٢٨٩ ٢ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : انّ الشّيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه أنه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه إلّا ريح يسمعها أو يجد ريحها .

٢٩٠ ٣ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عمّا ينقض الوضوء ؟ قال : الحدث تسمع صوته ، أو تجد ريحه ، و القرقرة في البطن إلّا شيئاً تصبر عليه ، أو الضحك في الصلاة و القيء .

فقد تكلّمنا على هذا الخبر فيما تقدّم و قلنا الوجه فيه أن نحمله على حال لا يملك الانسان فيها نفسه فيعلم ما يكون منه ، و يجوز أن نحمله أيضاً على الاستحباب .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٢٨٩) صحيح .

قوله : (الحسين) (الحديث ٢٩٠) موثّق[1] .

(التعليقة)

(١) بزُرعة بن محمد و سماعة بن مهران الواقفيين الثقتين ذكرناهما سابقاً (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠) .

«٢٨٩» التهذيب ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٠١٧ ، الكافي ج ٣ ص ٣٦ ح ٣ .

«٢٩٠» التهذيب ج ١ ص ١٢ ح ٢٣ .

(الاستبصار)

٥٦ ـ باب حكم المذي و الوذي

٢٩١ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن الحسن بن علي بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي ؟ فقال : ما هو عندي إلا كالنخامة .

٢٩٢ ٢ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد بن

(كشف الأسرار)

٥٦ ـ (باب حكم المذي والوذي)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٢٩١) موثّق[١] .

قوله : (عنه) (الحديث ٢٩٢) موثّق[٢] .

(التعليقة)

(١) لوجود عبدالله بن بكير الفطحي الثقة في السند ، قد مضى ذكره (راجع ٢ : ١٥٥)

(٢) لوجود اسحاق بن عمّار الساباطي الفطحي الثقة عند المشهور و قد مضى شيءٌ من ذكره في (٢ : ٢١٢) و سيأتي مزيداً عليه ما يدلّ على عدم اعتبار هذا الراوي .

«٢٩١» التهذيب ج ١ ص ١٧ ح ٣٨ ، الكافي ج ٣ ص ٩١ ح ٢ .

«٣٩٢» التهذيب ج ١ ص ١٧ ح ٣٩ .

(الاستبصار)

عيسى و الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمّار[١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المذي ؟ فقال : إنّ علياً عليه السلام استحيىٰ أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر المقداد أن يسأله و هو جالس فسأله فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ليس بشيء .

(كشف الأسرار)

قال إبن الاثير : «المذي مفتوح الميم ساكن الذال المعجمة مخفّف الياء : هو المشهور ، وقيل فيه لغة أُخرىٰ وهي كسر الذّال وتشديد الياء ، وهو الماء الذي يخرج من الذّكر عند الإنعاظ» (انتهى)[٢] .

(التعليقة)

(١) لا يخفى أنّ راوي هذا الخبر ـ و هو اسحاق بن عمّار السّاباطيّ ـ فطحيّ العقيدة فاسد المذهب ، الذي قال فيه العلاّمة : « الأولى عندي التوقف فيما ينفرد به »[١] .

و قال المحقق في المعتبر : « رواية ابن عمّار و ان كان ثقة ، لكنّه فطحيٌّ و لا يعمل بها مع وجود المعارض »[٢] .

(لا يقال) انّ كون الراوي فطحياً أو واقفياً لا يمنع عن الأخذ بخبره، لأنّ كثيراً من الرواة الثقات كذلك .

(لأنّا نقول) إنّ الأصل في كلّ منحرف عن طريق الحق عدم الاعتبار به الاّ أن يعتمد عليه العلماء الكبار ، و هذا غير ثابت للراوي المذكور من أجل اعراض مثل العلامة و المحقق عنه ، و لعلّهما أدركا منه شيئاً منكراً فقالا كذلك .

(٢) نهاية ابن الأثير ج ٤ ص ٣١٢ .

---

١) القسم الثاني من الخلاصة الرقم (١) ص ٢٠٠ .

٢) تنقيح المقال الرقم (٦٩٩) ص ١١٧ .

(الاستبصار)

٢٩٣ ٣ ـ و بهذا الاسناد عن الصفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زيد الشحّام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المذي أينقض الوضوء ؟ فقال : لا ، و لا يُغسل منه الثوب و لا الجسد ، و إنما هو بمنزلة البزاق و المخاط .

(كشف الأسرار)

أمّا قول بعض الأعلام : بأنّه يجوز أن يكون سؤال علي عليه السلام إنما هو من جهة طهارته ونجاسته لامن جهة نقضه الوضوء و عدمه ، يردّه قوله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس بشيء» بصيغة العموم المتناول لطهارته ولعدم النقض به .

قوله : (وبهذ الاسناد) (الحديث ٢٩٣) صحيح .

«٢٩٣» التهذيب ج ١ ص ١٧ ح ٤٠ .

(الاستبصار)

٢٩٤ ٤ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّا عن أبان عن عنبسة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً و لا غسل ما أصاب الثوب منه إلّا في الماء الأكبر .

(كشف الأسرار)

قوله : (أخبرني) (الحديث ٢٩٤) ضعيف بمعلّىٰ[1] ، وقوله عليه السلام : «ولا غسلاً» بفتح الغين .

وما في قوله : «ما أصاب» للعموم بمعنىٰ كل ما أصاب الثوب ومهما أصابه منه .

وقوله عليه السلام : «إلا في الماء الأكبر» الحصر فيه بالنسبة إلى غسل الثوب لعدم إحتياجه إلى الوضوء ، ويجوز عوده إلى الوضوء أيضاً بإرادة الوضوء الموجود في ضمن الغسل من الجنابة القائم مقامه .

(التعليقة)

(١) و هو : أبوالحسن معلى بن محمد البصريّ ، قال النجاشي (١١١٧) «مضطرب الحديث و المذهب » و قال العلامة في القسم الثاني من الخلاصة ص ٢٥٩ : مضطرب الحديث و المذهب ، و قال ابن الغضائريّ : « يعرف حديثه و ينكر و يروي عن الضعفاء و يجوز أن يخرج شاهداً » .

و مع هذا كله قال السيد الخوئي رحمه الله (١٢٥٠٧) أقول : الظاهر انّ الرجل ثقة يعتمد على رواياته ، و أما قول النجاشي : من اضطرابه في الحديث و المذهب فلا يكون مانعاً عن وثاقته ، أما اضطرابه في المذهب فلم يثبت كما ذكره بعضهم ، و على تقدير الثبوت فهو لا ينافي الوثاقة » .

(أقول) انّ اضطرابه في المذهب كاف في عدم‌الركون اليه لماقلنا سابقاً أنّ الأصل في رجل =

«٢٩٤» التهذيب ج ١ ص ١٧ ح ٤١ ، الكافي ج ٣ ص ٥٤ ح ٦ ، الفقيه ج ١ ص ٦٥ ح ١٤٩ .

(الاستبصار)

٢٩٥ ٥ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن المذي ؟ فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه في سنة أُخرىٰ فأمرني بالوضوء ، فقال : انّ علي بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله و استحيى أن يسأله ، فقال : فيه الوضوء .

فهذا الخبر لا يعارض ما قدّمناه من الأخبار لأنه خبر واحد ، و قد تضمّن من قصّة أميرالمؤمنين عليه السلام و أمره المقداد بمسألةالنبي صلى الله عليه وآله و جوابه له ما ينافي المعروف في هذه القصة ، و هو الذي تضمنته رواية اسحاق بن عمار ، و انه حين سأله قال له : ليس بشيء ، على انه يحتمل أن يكون الراوي قد ترك بعض الخبر لان محمد بن اسماعيل راوي هذا الخبر روى هذه القصة بعينها فانه قال أمرني باعادة الوضوء ، قلت له فان لم أتوضأ قال : لا بأس .

(كشف الأسرار)

قوله : (أحمد) (الحديث ٢٩٥) صحيح .

والمتكرّر في الروايات رواية إبن عيسى عن إبن بزيع بواسطة الحسين بن سعيد ، ومن ثمّ ظنّ بعضهم سقوطها هنا ، والحق أنّ روايته عنه بلا واسطة واقع أيضاً ، كما يظهر من التتبّع .

(التعليقة)

= فاسد المذهب عدم الاعتماد عليه ، أما قوله رحمه الله : « أما اضطرابه في المذهب ، فلم يثبت » أقول: كيف لم يثبت بعد شهادة النجاشي و العلامة ؟

«٢٩٥» التهذيب ج ١ ص ١٨ ح ٤٢ .

(الاستبصار)

٢٩٦ ٦ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه سنة أُخرىٰ فأمرني بالوضوء منه و قال : انّ علياً أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله و استحيىٰ أن يسأله فقال : فيه الوضوء: قلت: و ان لم أتوضأ قال: لا بأس [به].

فجاء هذا الخبر مبيّناً مشروحاً دالًّا على أنّ الأمر بالوضوء منه إنما كان لضرب من الاستحباب دون الايجاب ، و يمكن ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء من المذي إنما يتوجه الى من يخرج منه المذي بشهوة يدلّ على ذلك:

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٢٩٦) صحيح .

والضمير[١] في قوله : «لا بأس» إمّا يعود إلى عدم الوضوء المدلول عليه بقول الراوي : «فإن لم أتوضّأ» ، أو إلى المذي المذكور في صدر الحديث .

وأمّا عوده إلى الوضوء المدلول عليه بقول الراوى : «فإن لم أتوضأ» ، أو المذكور في قول الإمام عليه السلام : «فيه الوضوء» ، على أن لا يكون الحديث متضمناً لتحريم ترك الوضوء ، فلا يخلو من بعد ، كذا في «الحبل المتين»[٢] .

(التعليقة)

(١) يعني به الضمير الموجود في «به» بعد قوله: «لا بأس» و ليس في النسخة المطبوعة (في طهران) و انه كان موجوداً في نسخة السيد و الشيخ البهائي رحمهما الله كما هو موجود في التهذيب أيضاً (راجع ج ١ ص ١٨ ح ٤٣) .

(٢) انظر الحبل المتين ص ٣١ .

«٢٩٦» التهذيب ج ١ ص ١٨ ح ٤٣ .

(الاستبصار)

٢٩٧ ٧ ـ ما رواه محمد بن الحسن الصفّار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المذي يخرج من الرجل ؟ قال : أحدّ لك فيه حدّاً قال : قلت نعم جعلت فداك ، قال : فقال ان خرج منك على شهوة فتوضّأ ، و ان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء .

(كشف الأسرار)

و قال في «المنتهىٰ» بعد نقل هذه الزّيادة : «لا شكّ أنّ الراوى إذا روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها عمل على تلك الزيادة إذا لم يكن مغيّرة ، ويكون بمنزلة الروايتين» ، ثمّ قال : «لا يقال : الزيادة هنا مغيّرة لأنّها تدلّ على الإستحباب ، مع أنّ الخبر الخالي عنها يدلّ على الوجوب ، لأنّا نقول : هذا ليس بتغيير ، بل هو تفسير لما دلّ عليه لفظ الأمر ، لأنّه لو كان تغييراً لكان الخبر المشتمل على الزيادة متناقضاً» (انتهى)[1] وهو كلام متين .

وقد إستنبط شيخنا البهائي (قدّس الله روحه) من هذا الحديث عدم وجوب التعرض في نيّة الوضوء للوجه وأنّ مطلق القربة كاف ، بيان ذلك أنّ وجوب الوضوء هو المستفاد من ظاهر أمره عليه السلام لمحمّد بن اسماعيل في السنة الأولىٰ ، وقوله عليه السلام في السنة الثانية : (لا بأس به) كاشف عن أنّ ذلك الأمر إنّما كان للإستحباب ، فلو كان قصد الوجوب في نيّة الوضوء واجباً للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة[2] ، وقد ناقشة بعض المتأخّرين مناقشة طويلة لا طائل تحتها .

(التعليقة)

(١) راجع المنتهى ج ١ ص ٣٢ س ٣٣ .

(٢) انظر الحبل المتين ص ٣١ .

«٢٩٧» التهذيب ج ١ ص ١٩ ح ٤٤ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وأما حمل الشيخ ﷺ له على الإستحباب فلا يخفىٰ ما فيه بل الأولىٰ حمل هذه الحكاية وقصّة المقداد والسؤال على التقيّة في النقل والفتوىٰ ، فإنّها قد اشتهرت بين الجمهور ، ورواها إبن الأثير[١] ، وغيره[٢] ، وعليها معوّلهم في نقض الوضوء بالمذي .

قوله : (محمّد بن الحسين) (الحديث **٢٩٧**) مجهول[٣] .

ولا خلاف بين علمائنا (رضوان الله عليهم) في عدم نقض المذي المجرد عن الشهوة ، كما لا خلاف بينهم في عدم نقض الوذي مطلقا . وذهب إبن الجنيد ﷺ إلى أنّ المذي

(التعليقة)

(١) حكاه في مناهج الأخبار ص ١١٦ عن إحكام الأحكام لابن الاثير ، و راجع النهاية ٣١٢/٤ .

(٢) راجع سنن الدارمي ج ١ ص ١٩٩ (الباب ٤٩)

(٣) من أجل أبي سعيد المكاري و هو هاشم بن حيّان و قد وقع الخلاف في اسمه بين هاشم و هشام ، و قال النجاشي (٧٨) في ترجمة ابنه الحسين : « كان هو و أبوه وجهين في الواقفة » فعلى هذا كان الخبر ضعيفاً لا مجهولاً لفساد مذهب الراوي و عدم توثيق أحد من قدامى الأصحاب أيّاه .

(الاستبصار)

٢٩٨ ٨ ـ الصفّار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء ؟ قال : إن كان من شهوة نقض .

٢٩٩ ٩ ـ الصفّار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي ؟ فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ .

و الذي يدلّ على أنّ هذه الأخبار محمولة على الاستحباب :

(كشف الأسرار)

الخارج عقيب الشهوة ناقض لهذا الخبر وأمثاله[١] .

قوله : (الصفّار) (الحديث ٢٩٨) صحيح .

وحمل هذه الأخبار كلّها على التقيّة حسن.

قوله : (الصفّار) (الحديث ٢٩٩) حسن بعبد الله بن يحيىٰ الكاهلي ، والقول بالصحّة متّجه[٢] .

(التعليقة)

(١) راجع المختلف ص ١٨ س ٩ .

(٢) لما وصفوا في كتب الفقه و الرجال حديث أبي بصير بالصحة و في سنده عبدالله بن يحيىٰ الكاهلي (راجع المختلف ص ١٨١ و تنقيح المقال ج ٢ ص ٢٢٤) .

«٢٩٨» التهذيب ج ١ ص ١٩ ح ٤٥ .

«٢٩٩» التهذيب ج ١ ص ١٩ ح ٤٦ .

(الاستبصار)

٣٠٠ ١٠ ـ ما أخبرني به الشيخ ﵀ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله ﷺ قال : ليس في المذي من الشهوة و لا من الانعاظ و لا من القُبلة و لا من مسّ الفرج و لا من المضاجعة وضوء ، و لا يغسل منه الثوب و لا الجسد .

(كشف الأسرار)

قوله : (ما أخبرني به الشيخ ﵀) (الحديث ٣٠٠) صحيح .

حتّى عند من لا يعمل بمراسيل إبن أبي عمير ، نظراً إلى قوله : عن غير واحد ، فإنّ فيه إشعاراً بثبوت مدلولها عنده . مع أنّ قول إبن أبي عمير عن غير واحد وما شاكله : قد تقدّم في مقدّمات الكتاب[١] أنّه وقع مفسّراً في «الفقيه[٢]» ، وغيره بأبان بن عثمان ، وهشام بن سالم ، و محمّد بن حمران ، وحينئذٍ فلا إرسال فيه .

والإنعاظ : قيام الذكر . وقال في مشرق الشّمسين : (من الإنعاظ) إمّا معطوف على قوله ﷺ : (من الشهوة) ، أو على قوله : (في المذي) ، وعلى الأوّل يكون الحديث مقصوراً على عدم النقض بالمذي ، وعلى الثاني يكون دالاً على عدم النقض بشيء من الأُمور الخمسة . فيمكن المناقشة في إستدلال العلاّمة في «المختلف» وغيره على عدم

(التعليقة)

(١) قد تقدّم فى المقدمة السابعة (ج ٢ ص ٦١) .

(٢) و لم نعثر على تفسير ذلك في الفقيه مع الفحص التام .

«٣٠٠» التهذيب ج ١ ص ١٩ ح ٤٧ .

(الاستبصار)

٣٠١ ١١ ـ و بهذا الاسناد عن الصفّار عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي بن علي بن الحسين الطاطري عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يخرج من الاحليل المني و المذي و الودي و الوذي ، فأمّا المني فهو الذي يسترخي له العظام و يفتر منه الجسد و فيه الغسل ، و أمّا المذي فانه يخرج من الشهوة و لا شيء فيه ، و أمّا الودي فهو الذي يخرج بعد البول ، و أما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء فلا شيء فيه .

(كشف الأسرار)

النقض بمسّ الفرج، إذمع قيام الإحتمال سقط الإستدلال ، كيف وعدوله عليه السلام في المتعاطفات ، عن لفظة (في) إلى لفظة (من) وختمه الكلام ببعض أحكام المذي ، يؤيّد الأوّل .

ويمكن الإنتصار للعلاّمة رحمه الله بأن يقال إذا لم يكن المذي مع مسّ الفرج ناقضاً ، فعدم نقض مسّ الفرج وحده أولى ، وهذا هو مبنىٰ إستدلال العلاّمة . وإحتمال إرادة كون الناقض في صورة المعيّة إنّما هو مسّ الفرج لا المذي : لا يخلوا من بعد ، فتأمّل (انتهى)[1] وهو كلام واضح لا غبار عليه .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ٣٠١) مرسل .

والثالث هو الودي بالدال المهملة ، والرابع بالمعجمة ، وربما وجد في بعض النسخ بالعكس ، وهو تصحيف . قال ابن الأثير : الودي بسكون الدال ـ يعنى المهملة ـ

(التعليقة)

(١) انظر مشرق الشمسين ص ٣٠٥ و المختلف ص ١٧ (س ٣١) ، و المنتهى ج ١ ص ٣٦ ، س ٣ .

«٣٠١» التهذيب ج ١ ص ٢٠ ح ٤٨ .

(الاستبصار)

٣٠٢ ١٢ ـ فأمّا ما رواه الحسن بن محبوب عن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاث يخرجن من الاحليل و هي المني ، و فيه الغسل ، و الودي ، فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول ، قال : و المذي ليس فيه وضوء و إنّما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف .

(كشف الأسرار)

وكسرها ، وتشديد الياء ، البلل اللزج الّذي يخرج من الذكر بعد البول[١] و كذا فسّره الصدوق رحمه الله في «الفقيه» ، على ما في النسخ المعتبرة ، وفسّر الوذي ـ بالمعجمة ـ بأنّه الّذي يخرج بعد المني على أثره[٢] وكذا هذا الضبط في نسختنا التي قوبلت على نسخة شيخنا التي قابلها على نسخة الأصل ، وهي ألآن في إصفهان ، في خزانة شيخنا الشيخ علي بن الشيخ محمّد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني رحمه الله أتوه بها وبغيرها من كتب جدّه ، الشيخ زين الدين رحمه الله من الكتب الّتي كانت في جبل عامل ، في عشر الستّين بعد الألف الهجريّة ، وقد أخذنا من مشافهته (سلّمه الله تعالىٰ) كثيراً من الفوائد .

والأدواء : الأمراض .

قوله : (الحسن بن محبوب) (الحديث ٣٠٢) صحيح .

لأنّ الطريق إلى إبن محبوب صحيح على ما في الفهرست . وإبن سنان هو عبد الله

(التعليقة)

(١) نهاية ابن الاثير ج ٥ ص ١٦٩ .

(٢) انظر من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٦٦ ذيل الحديث بالرقم ١٥٠ .

«٣٠٢» التهذيب ج ١ ص ٢٠ ح ٤٩ .

(الاستبصار)

قوله عليه السلام : و الودي فمنه الوضوء ، محمولٌ على أنّه إذا لم يكن قد استبرأ من البول على ما ذكرناه ، و خرج منه بعد ذلك شيء وجب عليه إعادة الوضوء لأنه يكون من بقية البول ، و قد نبّه على ذلك بقوله : لأنه يخرج من دريرة البول إشارة الى أن ذلك إمّا بول أو يخالطه بولٌ ، و الذي يكشف عمّا ذكرناه :

٣٠٣ ١٣ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن

(كشف الأسرار)

قطعاً[١] .

قوله : (محمّد بن أحمد) (الحديث ٣٠٣) صحيح .

بناءً على ما نقل إبن داود[٢] عن الكشّي رحمه الله أنّ عبد الملك بن عمرو كان ثقة ، ولم يوجد فيه ، وكأنّه مذكور في غير محلّه ، كما وقع في كتابه كثيراً من توثيق الرجل في غير محلّه .

وقوله عليه السلام : «وغمز ما بينهما» أي ما بين المقعدة والأُنثيين ، يجوز أن يكون

(التعليقة)

(١) لوجود قرائن تدلّ على تعيّنه كرواية ابن محبوب عنه ، و كروايته عن الامام عليه السلام بلاواسطة .

(٢) كما في الوسائل ج ٢٠ ص ٢٤٩ بالرقم ٧٢٣ . راجع رجال الكشي : ج ٢ ص ٦٨٧ رقم ٧٣٠ .

«٣٠٣» التهذيب ج ١ ص ٢٠ ح ٥٠ .

(الاستبصار)

أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً ؟ قال : إذا بال فخرط ما بين المقعدة و الانثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ، و يزيد ذلك بياناً :

(كشف الأسرار)

تأكيداً للخرط وتعبيراً عنه بعبارة أُخرىٰ . ويجوز أن يكون تأسيساً ، ويكون المغايرة باعتبار قوّة الحركة في الغمز ، فإنّ الغمز : العصر والكبس باليد .

وقال شيخنا المعاصر (سلّمه الله تعالىٰ) : الضمير راجع إلى أصل الذكر ورأسه بقرينة المقام ، أو إلى الأُنثيين ، والمراد بما بينهما الذكر ، لأنّه موضوع عليهما[1] .

وقال الشيخ الأجل ، الشيخ محمّد (طاب ثراه) : يحتمل عود الضمير إلى الأُنثيين ، ويراد بما بينهما الجزء المتّصل من الذكر . ويحتمل أن يعود إلى الأُنثيين وبقيّة الذّكر . ويحتمل أن يعود إلى المقعدة والأُنثيين . فيكون الواو بمعنى أو . ويحتمل الجمع بين الأمرين (انتهى) والحقّ أنّ العبارة وإن كانت مجملة ، لكنّها غير قابلة لهذه الإحتمالات كلّها ، كما لا يخفىٰ .

والسوق : جمع ساق .

(التعليقة)

(١) انظر ملاذ الاخيار ج ١ ص ١٠٧ .

(الاستبصار)

٣٠٤ ١٤ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عمن أخبره عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : الوذي لاينقض الوضوء إنّما هو بمنزلةالمخاط و البزاق.

٣٠٥ ١٥ ـ عنه عن حمّاد عن حريز قال : حدّثني زيد الشحّام و زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ان سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي فلا تغسله و لا تقطع له الصّلاة و لا تنقض له الوضوء ، إنّما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٣٠٤) مرسل .

«والودي» فيه بالدال المهملة ، وفي بعض نسخ «التهذيب» بالمعجمة .

قوله : (عنه) (الحديث ٣٠٥) صحيح .

«والودي» فيه بالمهملة ، وفي الكافي[1] : إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودى ، وأنت في الصلاة ، فلا تغسله ، وقد سقط من الكتابين .

(التعليقة)

(١) راجع الكافى ج ٣ ص ٣٩ ح ١ ، و الموجود المطبوع من الكتابين موافق له ، نعم قال في مرآة العقول : و لم نجد بالمعجمة في اللغة ، لكن ذكر الشهيد الثاني رحمه الله : و بالمعجمة ما يخرج عقيب الانزال ، راجع المسالك ج ١ ص ٤ .

«٣٠٤» التهذيب ج ١ ص ٢١ ح ٥١ .

«٣٠٥» التهذيب ج ١ ص ٢١ ح ٥٢ ، الكافي ج ٣ ص ٣٩ ح ١ .

(الاستبصار)

٣٠٦ ١٦ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير قال : حدّثني يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي و هو في الصّلاة من شهوة أو من غير شهوة ؟ قال : المذي منه الوضوء .

قوله عليه السلام : منه الوضوء ، يمكن حمله على التعجب منه ، فكأنه من شهرته و ظهوره في ترك إعادة الوضوء منه قال : هذا شيء يتوضأ منه ؟ و يمكن أن نحمله على ضرب من التقية لانّ ذلك مذهب أكثر العامة .

(كشف الأسرار)

والحبائل على ما في «القاموس» ، عروق الظهر أو الذكر[١] .

قوله : (الحسين) (الحديث ٣٠٦) صحيح .

والحمل على التعجّب لايخفىٰ ما فيه من العبد . والصواب هو الحمل على التقيّة . لأنّ العامّة مطبقون على النقض بالمذي . وفي «المنتهىٰ» حمله على الإستحباب[٢] . ويبعده كون السؤال عن المذي في الصلاة ، كما تحقّقته .

(التعليقة)

(١) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٥٣ (مادة حبل) .

(٢) المنتهىٰ ج ١ ص ٣٣ (س ٥) .

«٣٠٦» التهذيب ج ١ ص ٢١ ح ٥٣ .

(الاستبصار)

٥٧ ـ باب مسّ الحديد

٣٠٧ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر يأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء ؟ فقال : لا ، و لكن يمسح رأسه و أظفاره بالماء قال: قلت فانّهم يزعمون أنّ فيه الوضوء ، فقال : إن خاصموكم فلا تخاصموهم و قولوا : هكذا السنّة .

(كشف الأسرار)

٥٧ ـ (باب مس الحديد)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٣٠٧) صحيح .

واعلم أنّه قد طالت المشاجرة بين أصحابنا المتأخّرين في تعيين محمّد بن إسماعيل هذا ، قال شيخنا الجليل في مقدمات مشرق الشمسين : « ظنّ بعضهم أنّ المراد محمّد بن اسماعيل بن بزيع الثقة ، وأيّدوا ذلك بما يعطيه كلام الشيخ نقي الدّين حسن بن داود رحمه الله حيث قال في كتابه : إذا وردت رواية عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل ، ففي صحّتها قولان ، فإنّ في لقائه له إشكالاً ، فتقف الرواية، لجهالة الواسطة

«٣٠٧» التهذيب ج ١ ص ٣٤٥ ح ١٠١٠، الكافي ج ٣ ص ٣٧ ح ١١ .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

بينهما وإن كانا مرضيين معظمين (انتهى)[١] ثمّ قال هناك : والظّاهر أنّ كونه ابن بزيع من الظنون الواهية ، ويدلّ على ذلك وجوه .

(الأوّل) أنّ إبن بزيع : من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام وأبي جعفر الجواد عليهما السلام ، وقد أدرك عصر الكاظم عليه السلام وروى عنه ، كما ذكره علماء الرجال ، فبقائه إلى زمن الكليني مستبعد جداً .

(الثاني) أنّ قول علماء الرجال : إنّ محمّد بن اسماعيل ابن بزيع أدرك أبا جعفر الثّاني عليه السلام يعطي أنّه لم يدرك من بعده عليه السلام من الأئمّة (صلوات الله عليهم) فإنّ مثل هذه العبارة ، إنّما يذكرونها في آخر إمام أدركه الراوي ، كما لا يخفىٰ على من له انس بكلامهم .

(الثالث) أنّه رحمه الله لو بقي إلى زمن الكليني (نوّر الله مرقده) لكان قد عاصر ستّة من الأئمّة عليهم السلام وهذه مزيّة عظيمة لم يظفر بها أحد من أصحابهم (سلام الله عليهم) فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها ، وعدّها من جملة مزاياه (رضوان الله عليه) .

(الرابع) أنّ محمّد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني رحمه الله بغير واسطة : يروي عن الفضل بن شاذان ، وإبن بزيع كان من مشايخ الفضل بن شاذان كما ذكره الكشّي[٢] .

(الخامس) ما اشتهر على الألسنة أن وفاة إبن بزيع، كانت في حياة الجواد عليه السلام .

(السادس) إنّا إستقرينا جميع أحاديث الكليني رحمه الله المرويّة عن محمّد بن اسماعيل ، فوجدناه كلّما قيّده بابن بزيع ، فإنّما يذكره في أواسط السند ويروي عنه

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في منتقى الجمان ج ١ ص ٤٥ .

(٢) رجال الكشّي ج ٢ ص ٨٢١ ذيل الرقم ١٠٢٩ .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

بواسطتين ، هكذا : محمّد بن يحيىٰ ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع ، وأمّا محمّد بن إسماعيل الّذي يذكره في أوّل السّند ، فلم نظفر بعد الإستقراء الكامل والتتبّع التام بتقييده بمرّة من المرّات بابن بزيع أصلاً ، ويبعد أن يكون هذا من الإتّفاقيّات المطّردة .

(السابع) أن إبن بزيع من اصحاب الأئمّة الثلاثة ، أعني الكاظم ، والرّضا ، والجواد عليهم السلام ، وقد سمع منهم (سلام الله عليهم) أحاديث متكثّرة بالمشافهة ، فلو لقيه الكليني رحمه الله لكان ينقل عنه شيئاً من تلك الأحاديث الّتي نقلها عنهم (سلام الله عليهم) بغير واسطة ، ليكون الواسطة بينه وبين كلّ امام من الأئمّة الثلاثة عليهم السلام واحداً ، فإنّ قلّة الوسائط شيء مطلوب ، وشدّة اهتمام المحدّثين بعلوّ الأسناد أمر معلوم . ومحمّد بن اسماعيل الّذي يذكره في أوائل السند ليس له رواية عن أحد المعصومين (سلام الله عليهم) بدون واسطة أصلاً ، بل جميع رواياته عنهم عليهم السلام إنماهي بوسائط عديدة . ثمّ قال رحمه الله بعد كلام : إذا تقرّر ذلك ، فنقول : الّذي وصل إلينا بعد التتبّع التام : أنّ إثنى عشر رجلاً من الرواة مشتركون في التسمية بمحمّد بن اسماعيل ، سوى ابن بزيع ، وعدّهم ، ونفىٰ بالدليل أن يكون إلا البرمكي، وهو ثقة » هذا ملخّص كلامه رحمه الله[1] وهو حسن متين .

(نعم) يرد على السادس أنّ الكليني رحمه الله في كتاب «الروضة» ، صرّح بإبن بزيع[2]

(التعليقة)

(١) مشرق الشمسين ص ٢٧٤ ـ ٢٧٦ .

(٢) لم نعثر عليه في كتاب الروضة مع الفحص التام . و ما ذكره في تنقيح المقال ج ٣ ص ٩٥ (خاتمة الكتاب) في الفائدة السابعة من تقييده بابن بزيع لا يخفى ما فيه لأنه ليس في أوّل السند و لا في الرواية عن الفضل بن شاذان فلاحظ الروضة : ص ١ ح ١ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وقد صرّح به الشيخ رحمه الله في «التهذيب» و من ثمّ ذهب الشيخ الأجل ، شيخنا الشيخ عبد النبي الجزائري ، والمولى عبد الله التّستري إلى أنّه إبن بزيع لهذا ولأمثاله .

(نعم) ذكر الشيخ المذكور رحمه الله أنّ طريق الرواية والتحمل لا ينحصر في الملاقاة ، بل يجوز أن يكون بالإجازة . ويبعد هذا عدم التصريح بالإجازة في موضع من المواضع ، وعلم الدراية يقتضي مثله ، كما يفهم من الرجوع إليها .

وأمّا التصريحان بإبن بزيع ، فقد نقل الشيخ الأجل محمّد عن والده الشّيخ حسن (رحمهما الله تعالى) بأنّه قد وقع سهواً ، وقد صار في «المنتقى» إلى أنّه أحد المجهولين . نعم قال : ولعلّ في إكثار الكليني رحمه الله من الرواية عنه شهادة بحسن حاله ، مضافاً إلى نقاوة حديثه ، وقد وصف جماعة من الأصحاب ـ أوّلهم العلاّمة رحمه الله ـ أحاديث كثيرة هو في طريقها بالصحة . ثمّ قال : ويقوىٰ في خاطري إدخال الحديث المشتمل عليه في قسم الحسن . (انتهى)[1] .

(أقول) : عدّه في الصحيح ، صحيح لاغبار عليه .

وأمّا مسح الرأس ، والأظفار ، فلمكان الحديد ، وهو محمول على الإستحباب إجماعاً .

وقوله عليه السلام : «هكذا السنّة» يجوز أن يكون راجعاً إلى عدم الوضوء ، يعنى أنّ السنّة قد جرت بعدم الوضوء من أمثال هذا ، ويجوز أن يكون راجعاً إلى المسح بالماء ، ويجوز رجوعه إلى كلا الأمرين .

(التعليقة)

(١) منتقى الجمان ج ١ ص ٤٥ .

(الاستبصار)

٣٠٨ ٢ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسىٰ عن حريز عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يقلم أظفاره و يجزّ شاربه و يأخذ من شعر رأسه و لحيته هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : يا زرارة كل هذا سنّة و الوضوء فريضة و ليس شيء من السنةُ ينقض الفريضة و انّ ذلك ليزيده تطهيراً .

٣٠٩ ٣ ـ سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيىٰ عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : آخذ من أظفاري و من شاربي و أحلق رأسي أفأغتسل ؟ قال : لا ، ليس عليك غُسل ، قلت : فأتوضّأ ؟ قال : لا ، ليس عليك وضوء ، قلت : فأمسح على أظفاري الماء ؟ فقال : هو طهور ليس عليك مسح .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٣٠٨) صحيح .

والضمير في قوله : «ليزيده» راجع إلى الوضوء . ويحتمل عوده إلى المكلّف .

وأمّا زيادة التطهير : فقيل المراد بها زيادة الثواب ، وقال إبن الأثير : في ذلك معنيان (أحدهما) تحسين الهيئة وإزالة القباحة في طول الأظفار ، و(الثاني) أنّه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعيّة علىٰ أكمل الوجوه ، لما عساه يحصل تحتها : من الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة (انتهى[1]) وفي هذا دلالة على أنّ المراد بزيادة التطهير : المعنى الحقيقي .

قوله : (سعد) (الحديث ٣٠٩) صحيح .

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٢١ .

«٣٠٨» التهذيب ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٠١٣، الفقيه ج ١ ص ٦٣ ح ١٤٠ .

«٣٠٩» التهذيب ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٠١٢ .

(الاستبصار)

٣١٠ ٤ ـ فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقه عن عمّارالسّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقرض من شعره بأسنانه يمسحه بالماء قبل أن يصلّي ؟ قال : لا بأس إنّما ذلك في الحديد .

قوله عليه السلام : إنّما ذلك في الحديد ، محمولٌ على ضرب من الاستحباب دون الايجاب .

٣١١ ٥ ـ و أمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن

(كشف الأسرار)

وهذا يدلّ على أنّ المسح بالماء ، الواقع في الخبر السابق : محمول على الإستحباب . والضّمير في (هو طهور) يعود إلى الأخذ من الأظفار . وإعادته إلى المسح على الأظفار كما يظنّ تعسّف .

قوله : (محمّد) (الحديث ٣١٠) موثّق.(١)

وقوله : «لا بأس» اى لا بأس بعدم المسح .

قوله : (محمّد) (الحديث ٣١١) موثّق.(٢)

(التعليقة)

(١ ـ ٢) لوقوع مصدّق بن صدقة و عمار الساباطي الثقتين الفطحيين في الخبرين و قد مضى ذكرهما (راجع ٢ : ٢١٢)

«٣١٠» التهذيب ج ١ ص ٣٤٥ ح ١٠١١، الكافي ج ٣ ص ٣٨ ح ١٧ .

«٣١١» التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٣٥٣ .

(الاستبصار)

موسىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد أو جزّ من شعره أو حلق قفاه فانّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي ، سُئل فان صلّى و لم يمسح من ذلك بالماء ؟ قال : يعيد الصّلاة لأنّ الحديد نجس و قال : لأنّ الحديد لباس أهل النار و الذهب لباس أهل الجنة .

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ، لأنّه خبرٌ شاذٌّ مخالف للأخبار الكثيرة ، و ما يجري هذا المجرىٰ لا يعمل عليه على ما بيّناه .

(كشف الأسرار)

وقوله عليه السلام : «نجس» أراد به الخباثة اجماعاً ، كما في المعتبر[1] .

والحمل على الإستحباب إنّما هو لإعادة الصلاة ، فليس له دخل في الوضوء بوجه ، كما لا يخفىٰ .

(التعليقة)

(١) راجع المعتبر ص ١٥٢ س ٨ و ص ١٥٣ س ١٨ .

(الاستبصار)

٥٨ ـ باب شرب ألبان البقر و الابل و غيرهما

٣١٢ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يتوضّأ من الطعام أو شرب اللبن ألبان الابل و البقر و الغنم و أبوالها و لحومها ؟ قال : لا يتوضّأ منه .

(كشف الأسرار)

٥٨ ـ باب شرب ألبان البقر و الابل و غيرهما

إلى قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٣١٢) صحيح .

وهذا ردّ على الجمهور حيث ذهب طائفة منهم إلى نقض الوضوء بما مسّته النّار من طعام وغيره .

وأمّا شرب اللبن مطلقا فعن أحمد فيه روايتان : النّقض ، وعدمه[١] وجزم بأنّ أكل لحم الإبل ناقض[٢] وروواافيه روايات مختلفة ، قد كذبها عامّة المتأخّرين منهم.

(التعليقة)

(١) كما فى المنتهى : ج ١ ص ٣٨ س ٢ .

(٢) حكاه عنه في نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٧. وكذا في منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٧ س ٢٨ .

«٣١٢» التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ ح ١٠٣٥ .

(الاستبصار)

٣١٣ ٢ ـ فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار « بن موسى »[١] السّاباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل توضّأ ثم أكل لحماً أو سمناً هل له أن يصلّي من غير أن يغسل يده ؟ قال : نعم و إن كان لبناً لم يصلّ حتى يغسل يده و يتمضمض ، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي و قد أكل اللّحم من غير أن يغسل يده ، و إن كان لبناً لم يصلّ حتى يغسل يده و يتمضمض :

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد) (الحديث ٣١٣) موثّق[١] .

وهذا الخبر غير مناف للأوّل حتّى يحتاج إلى الجمع ، لأنّ الأوّل مشتمل على عدم ايجاب الوضوء ، والثاني دالّ على غسل اليد ، إلا أن يكون قد فهم رحمه الله من الوضوء في السابق غسل اليد ، لكنّه بعيد . وقد وجّه بعضهم المنافاة بأنّ الخبر الثاني إذا تضمّن عدم غسل اليد من أكل اللحم ، فقد أُستفيد منه عدم الوضوء الشّرعي و هذا كالأوّل ، بل أبعد منه.

وأمّا قوله رحمه الله : «والإستنشاق» فلا وجه لذكره ، لعدم وجوده في الرواية ، ثمّ الذي في نسخ هذا الكتاب (أوسمناً) وفي «التهذيب» أو سمكاً[٢] .

(التعليقة)

(١) لوقوع مصدّق بن صدقة و عمّار السّاباطي الثقتين الفطحيين في الخبر و قد مضى ذكرهما (٢: ٢١٢) .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ ح ١٠٣٣ .

---

١) زيادة في بعض النسخ .

«٣١٣» التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ ح ١٠٣٣ .

(الاستبصار)

ما يتضمّن هذا الخبر من الأمر بغسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق لمن شرب اللبن ، محمولٌ على الاستحباب دون الفرض و الايجاب بدلالة الخبر الأول .

أبواب الأغسال المفروضات و المسنونات

٥٩ ـ باب وجوب غسل الجنابة و الحيض و الاستحاضة و النفاس و مس الأموات

٣١٤ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كيف أصنع إذا أجنبت ؟ قال : اغسل كفّيك[1] و فرجك و توضّأ وضوء الصّلاة ثم اغتسل .

(كشف الأسرار)

٥٩ ـ (باب الأغسال)

إلىٰ قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٣١٤) مجهول .

لأنّ أبابكر : هو عبد الله بن محمّد الحضرمي ، ونقل إبن داود عن الكشّي توثيقه. وقد إعترف جماعة بعدم وجوده في كتاب الكشّي[1] ، فلعلّه من أوهام إبن داود ،

(التعليقة)

(١) راجع الكشي ج ٢ ص ٧١٤ بالرقم ٧٨٨ .

---

١) و في بعض النسخ «يديك» .

«٣١٤» التهذيب ج ١ ص ١٠٤ ح ٢٦٩ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

مع جواز أن يكون قد وثقه في غير بابه ، كما هو عادته ، فيكون الحديث حينئذٍ موثّقاً .

وقوله عليه السلام : «إغسل كفّيك» ممّا يدلّ على أنّ المستحب هو غسلهما من الزندين كما هو المشهور ، وفي صحيح إبن يقطين إلى المرفقين[١] وبه قال الجعفي[٢] و الجمع بينهما ظاهر، وهو الحمل على الفضيلة والأفضليّة .

وقوله عليه السلام : «وتوضّأ وضوء الصلاة» خلاف الإجماع . وحمله في «التهذيب»[٣] على الإستحباب ، وهو خلاف الإجماع أيضاً . والحمل على التّقيّة واضح ، فإنّ المشهور بين العامّة هو إستحباب الوضوء قبل غسل الجنابة .

وقال الفاضل الصالح الشيخ محمّد : «و ما قاله شيخنا المحقّق ـ يعني به الميرزا محمّد (صاحب الرجال) ـ من الحمل على غسل يده من المرفق ، كما يغسل للصلاة لا يخلو من وجاهة لولا قوله : «إغسل كفّيك» إلا أنّ التّأكيد[٤] ليس بالبعيد .

(التعليقة)

(١) التهذيب ج ١ ص ١٤٢ ح ٤٠٢ ، الوسائل ، الباب ٣٤ من ابواب الجنابة الحديث ١ .

(٢) حكاه عنه الشهيد في الذكرى : ص ١٠٤ س ٢٢ (فى مستحبات غسل الجنابة) .

(٣) انظر التهذيب ج ١ ص ١٤٠ ذيل الحديث ٣٩٣ .

(٤) و في الأصلية : «التسديد» بدل التأكيد : الصواب : ما اثبتناه .

(الاستبصار)

٣١٥ ٢ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسىٰ عن سماعة قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام : غسل الجنابة واجبٌ ، و غسل

(كشف الأسرار)

ويحتمل أن يراد بالوضوء الإستنجاء ، والإطلاق عليه واقع في الأخبار ، وفي بعضها أيضاً دلالة على الإستنجاء قبل الغسل ، كما سيأتي في خبر محمّد بن مسلم[١] . ولا ينافي ما قلناه قوله : (وضوء الصلاة) فإنّ الإستنجاء قد يضاف إلى الصلاة[٢] .

و هو كما ترىٰ.

قوله : (عنه عن أحمد) (الحديث ٣١٥) موثّق[٣] .

(التعليقة)

(١) يأتي في الكتاب بالرقم ٤٢٠ .

(٢) حكاه في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٢٣ من دون النسبة الى الشيخ المذكور و كتابه ليس عندنا .

(٣) لوقوع عثمان بن عيسىٰ و سماعة بن مهران الثقتين الواقفيين ، في الخبر و مضىٰ ذكرهما (ج ٢ ص ١٢٦ ـ ١٩٠ ـ ٣٨١) .

«٣١٥» التهذيب ج ١ ص ١٠٤ ح ٢٧٠ . و فيه : (غسل المولود واجب) .

الكافي ج ٣ ص ٤٠ ح ٢ . الفقيه ج ١ ص ٧٨ ح ١٧٦ .

(الاستبصار)

الحـائض إذا طـهرت واجبٌ ، و غسـل المسـتحاضة واجبٌ إذا احـتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين ، و للفجر غسلٌ .

فان لم يجز الدّم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة و الوضـوء لكل صلاة .

و غسل النفساء واجبٌ ، و غسل الميّت واجبٌ ، و غسل من مسّ ميّتاً واجبٌ .

(كشف الأسرار)

وقوله عليه السلام : «وإن لم يجز الدم الكرسف» صريح في حكم المتوسّطة بالمعنىٰ المشهور ، وقد جزم صاحب «المعتبر»[١] تبعاً لإبن الجنيد رحمه الله وصـاحب المـدارك[٢] وجماعة من المتأخّرين (رضوان الله عليهم) بإلحاقها بالكثيرة ، نظراً إلى إطلاق بعض الأخبار .

والعجب منهم ، كيف لم يتعرّضوا لهذا الخبر نفياً ولا إثباتاً في مقام الإستدلال ، وكأنّ الباعث هو أنّ الشيخ (قدّس الله روحه) في الكتابين ، وكذا الكليني رحمه الله لم يذكروها في بابها ، بل إنّما ذكروها في هذا الباب ، فلم يكن في النظر حالة التصنيف .

وأمّا الصدوق (طاب ثراه)[٥١٨] فهو وإن رواها في بابها ، لكن رواها هكذا : (وإن لم يجز الدّم الكرسف فعليها الوضوء لكلّ صلاة) . وقد أسقط الغسل من الرواية .

(التعليقة)

(١) راجع المعتبر ص ٦٥ س ٢٢ . (في اقسام الاستحاضة)

(٢) مدارك الاحكام ج ٢ ص ٣٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٧٨ ح ١٧٦ .

(الاستبصار)

٣١٦ ٣ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن محمد بن عيسىٰ عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلاث .

فقلت : جعلت فداك ما الفرض منها ؟ قال : غسل الجنابة ، و غسل من غسّل ميّتاً ، و الغسل للإحرام .

قوله ـ عليه السلام : الغسل للإحرام ، و إن لم يكن عندنا فرضاً فمعناه أنّ ثوابه ثواب الفرض و فضله فضله .

(كشف الأسرار)

نعم يبقى الكلام في تعيين كون هٰذا الغسل لصلاة الغداة ، مع كونه مطلقاً ، وكأنّ المقيّد له ذكر اليوم ، فإنّ الظاهر منه إندراجه كله تحت هذا الغسل ، وهذا لا يكون إلّا إذا كان ذلك الغسل لصلاة الصبح ، كما لا يخفىٰ.[1]

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ٣١٦) مرسل .

وقال شيخنا البهائي رحمه الله : لعلّ المراد بالغسل في قوله عليه السلام : في سبعة عشر موطناً ماعدا الأغسال المختصّة بالنساء ، فلذا لم يذكر أغسال الدماء الثلاثة ، وربما كان الإقتصار على ذكر بعض الأغسال المسنونة للإشعار بشدّة الإهتمام ، وإلا فهي على ما تستفاد من

(التعليقة)

(١) لا يخفىٰ أنّ هذا استظهار جيّد في تأييد المشهور .

«٣١٦» التهذيب ج ١ ص ١٠٥ ح ٢٧١ .

(الاستبصار)

٣١٧ ٤ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضّال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل الجنابة و الحيض واحدٌ ، قال : و سألت أبا عبدالله عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم .

(كشف الأسرار)

الروايات وكلام الأصحاب تزيد على الخمسين ، بل على الستّين[١] .

وأمّا قوله عليه السلام : «والغسل للإحرام» فقد قال بظاهره الحسن بن أبي عقيل رحمه الله.[٢] والمشهور هو الإستحباب .

قوله : (أخبرني أحمد بن عبدون) (الحديث ٣١٧) مجهول.[٣]

وقد فهم بعض الأصحاب من الإتّحاد الإتّحاد في كل شيء حتّى في اللوازم كعدم الإحتياج إلى الوضوء . ويجوز أن يكون المعنى أنّ غسلاً واحداً يجزي عنهما حالة الإجتماع .

وقوله : «سألت أبا عبد الله ـ الخ» تأكيد لما تقدّمه ، وتعجّب من الإتّحاد وطلب التقرير منه عليه السلام مرّةً أُخرىٰ .

(التعليقة)

(١) انظر الحبل المتين ص ٨٠ .

(٢) حكاه عنه في المختلف ص ٢٨ س ٣١. (في باب الغسل)

(٣) لوقوع علي بن محمّد الزبير (راجع ٢ : ١٦٧) و محمّد بن عبدالله بن زرارة في السند استناداً الى قول الشهيد الثاني .

«٣١٧» التهذيب ج ١ ص ١٠٦ ح ٢٧٤ . الفقيه ج ١ ص ٧٧ ح ١٧٣ .

(الاستبصار)

٣١٨ ٥ ـ و بهذا الاسناد عن علي بن فضّال عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم ، يعني الحائض .

و قد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الأغسال في كتاب (تهذيب الأحكام) و تكلّمنا على ما يخالف ذلك على غاية الشرح ، غير أنّا ذكرنا هٰهنا جملاً من الأخبار في ذلك فيها كفاية ان شاء الله .

(كشف الأسرار)

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ٣١٨) موثّق.[1]

(التعليقة)

(١) لوقوع علي بن أسباط في السند .

قال النجاشي (٦٦٣) : «علي بن أسباط بن سالم بيّاع الزّطّي أبوالحسن المقريء كوفي ، ثقة و كان فطحياً ، جرىٰ بينه و بين علي بن مهزيار رسائل في ذلك ، رجعوا فيها الى أبي جعفر الثاني عليه السلام ، فرجع علي بن أسباط عن ذلك القول و تركه و قد روى عن الرضا عليه السلام من قبل ذلك ، و كان أوثق الناس و أصدقهم لهجة» . ثم ذكر النجاشي كتبه قائلاً : «له كتاب الدلائل . . . و له كتاب التفسير . . . و له كتاب المزار . . . و له كتاب نوادر» .

«٣١٨» التهذيب ج ١ ص ١٠٦ ح ٢٧٥ .

(الاستبصار)

٣١٩ ٦ ـ فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن أحمد بن محمد عن سعد بن أبي خلف ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الغسل في أربعة عشر موطناً ، واحدٌ فريضة و الباقي سنة .

فالمعنى فيه : أنّ واحداً منها فريضةٌ بظاهر القرآن و إن كانت هناك أغسال أُخر يُعلم فرضها بالسّنة .

٣٢٠ ٧ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حمّاد بن عثمان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر .

فالوجه فيه : أنّه ليس عليها غسل إذا لم تتمكن من استعمال الماء إمّا لتعذره ، أو لحاجتها اليه ، أو مخافة البرد ، و ليس المراد أنّه ليس غسل على كل حال .

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد) (الحديث ٣١٩) مجهول.[١]

والمراد بالواحد الفريضة : هو غسل الجنابة، كماهو مفصّل في الكتاب الكبير.[٢]

قوله : (سعد) (الحديث ٣٢٠) مجهول .[٣]

(التعليقة)

(١) لوقوع أحمد بن محمد في السند و سيأتي تحقيقه في ذيل الحديث (٤١٠) ان شاء الله .

(٢) يعني به كتاب تهذيب الأحكام ، فراجع منه ج ١ ص ١٠٣ .

(٣) لعله من أجل علي بن خالد في السند ولم يرد فيه مدحٌ و لا جرحٌ (راجع التنقيح ٨٢٦٤)

«٣١٩» التهذيب ج ١ ص ١١٠ ح ٢٨٩ .

«٣٢٠» التهذيب ج ١ ص ١٠٧ ح ٢٨٠ .

(الاستبصار)

٦٠ ـ باب وجوب غسل الميّت و غسل من مسّ ميّتاً

٣٢١ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسىٰ عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غسّل ميّتاً فليغتسل ، قلت : فان مسّه ما دام حارّاً ؟ قال : فلا غسل عليه ، و إذا برد ثم مسّه فليغتسل ، قلت : على من أدخله القبر؟ قال : لا غسل عليه إنما يمسّ الثياب .

(كشف الأسرار)

٦٠ ـ (باب وجوب غسل الميّت)

إلى قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٣٢١) حسن.[١]

وما تضمّنه من وجوب الغسل بمسّ الميّت هو المعروف بين أصحابنا ، ولم يخالف فيه سوىٰ المرتضىٰ (طاب ثراه) في «شرح الرسالة» ، حيث حكم باستحبابه.[٢]

(التعليقة)

(١) من أجل ابراهيم بن هاشم في السند على مبنى المشهور و قد مضى أنه صحيح (راجع ٢: ١٧٣ و ٣ : ٤٧) .

(٢) نقله في مدارك الأحكام ج ٢ ص ٢٧٧ .

«٣٢١» التهذيب ج ١ ص ١٠٨ ح ٢٨٣ . الكافي ج ٣ ص ١٦٠ ح ١ .

(الاستبصار)

٣٢٢ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ٧ قال : يغتسل الذي غسّل الميت ، و ان قبّل الميت إنسان بعد موته و هو حارّ

(كشف الأسرار)

وأمّا المسّ مادام حارّاً فلم يوجب الغسل ، لما روي من عدم مفارقة الروح بالكلّيّة إلا بعد البرد .

وقوله عليه السلام : «إنّما يمسّ الثياب» قال الفاضل المحشّي (طاب ثراه) لعلّ المراد : أنّ من أدخله القبر لا يمسّ الميت وإنّما يمسّ الثياب ، فلا وجه للسؤال عن كونه موجباً للغسل ، وإن كان مسّ الميّت في هذه الحالة بعد التغسيل لا يوجب الغسل أيضاً ، ولو قلنا بإستحباب الغسل بمسّه بعد التغسيل ، كما تضمّنه رواية عمّار لم يحتج إلى هذا التكلّف (انتهىٰ).[١]

وقد قال بعض الأصحاب بإستحباب الغسل بمسّه بعد التغسيل تعويلاً على هذا المفهوم وعلى ما سيأتي من رواية عمّار.[٢]

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ٣٢٢) ضعيف.[٣]

(التعليقة)

(١) حكاه في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٢٥ عن ولد الشهيد الثاني .

(٢) أي مفهوم قوله عليه السلام : «انما يمسّ الثياب» يعني أنّ مفهومه : «لو مسّ الميّت لوجب عليه الغسل» . و تأتي رواية عمّار بالرقم ٣٢٨ من الباب ٦٠ .

(٣) لوجود سهل بن زياد في السند و قد مضىٰ ذكره سابقاً (٢ : ١٥٨) .

«٣٢٢» التهذيب ج ١ ص ١٠٨ ح ٢٨٤ . الكافي ج ٣ ص ١٦٠ ح ٣ .

(الاستبصار)

فليس عليه غسل ، و لكن إذا مسّه و قبّله و قد برد فعليه الغسل ، و لا بأس أن يمسّه بعد الغسل و يقبّله .

٣٢٣ ٣ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن محمد بن عيسىٰ عن القاسم الصّيقل قال : كتبت اليه جعلت فداك هل إغتسل أميرالمؤمنين عليه السلام حين غسلّ رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فأجابه : النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهّر و لكن أميرالمؤمنين عليه السلام فعل و جرت به السنة .

(كشف الأسرار)

ويدلّ على عدم كراهة تقبيل الميّت ، وقد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله عثمان بن مظعون قبل الغسل،[١] وكذا الصادق عليه السلام إبنه اسماعيل.[٢]

وقد يتوهّم أنّ فيه عدم الرضا بالقضاء ، ومن ثمّ حمل فعلهما عليهما السلام على بيان الجواز .

والحق أنّ هذا وأمثاله إنما هو من باب البكاء المجوّز شرعاً ، والمحبّة البشريّة لا تنافي الرضا بل ربما تؤكّده ، فتأمّل .

قوله : (أخبرني أحمد) (الحديث ٣٢٣) مجهول بالصيقل .

(التعليقة)

(١) كما في الرواية الآتية بالرقم ٣٢٧ من الباب .

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص٤٢٩ ح ١٣٦٦ ، الوسائل ، الباب ١ ح ٢ من ابواب غسل الميت.

«٣٢٣» التهذيب ج ١ ص ١٠٧ ح ٢٨١ .

(الاستبصار)

٣٢٤ ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال : سألته عن الميّت إذا مسّه الانسان أفيه غسل ؟ قال : فقال : إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل .

(كشف الأسرار)

وهو يروي عن الباقر والصادق عليهما السلام.[١]

وقوله عليه السلام : «طاهر مطهّر» ممّا يدلّ على نجاسة بدن الميّت غير المعصوم، و عليه اجماع المسلمين .

وقوله : «جرت به السنّة» أراد أنّ عليّاً عليه السلام فعله لجريان السنّة سابقاً به ، لا أنّ السنّة صارت جارية بسبب فعله ، فإنّ الأحكام عند موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد انتهت ووقفت .

وقول بعضهم : إنّ الحكم كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقعاً لكن علّق على فعل أمير المؤمنين عليه السلام وأنّ الأمر فوّض إلى أمير المؤمنين عليه السلام من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فله جهتان : لا يخفىٰ بعده .

قوله : (الحسين) (الحديث ٣٢٤) صحيح .

وفي تعليق الحكم على مسّ الجلد[٢] دلالة على عدم وجوب الغسل بمسّ الشعر ، كما مال إليه الفاضل الأردبيلي ، بل وقد تردّد في إمساس الظفر أيضاً.[٣]

(التعليقة)

(١) و في مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٨٣٦ : القاسم الصيقل من أصحاب الهادي عليه السلام كما في رجال الشيخ الطوسي : ٤٢١ (ط قم) .

(٢) هذا على ما في نسخة الشارح ولكن الموجود في المطبوع «جسده» بدل جلده .

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ٢١٢ .

«٣٢٤» التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٣٦٥ .

(الاستبصار)

٣٢٥ ٥ ـ سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قُطع من الرجل قطعة . فهي ميتة ، فاذا مسّه الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل ، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه .

(كشف الأسرار)

ويمكن أن يقال : أنّ المراد بالجلد هنا : ما قابل الثياب ، فإمساس الشعر إمساس للميّت . وأمّا الظفر فلا ينبغي الشك فيه .

قوله : (سعد) (الحديث **٣٢٥**) مرسل .

وهذه الرواية بإطلاقها تشمل المبانة من الحيّ ، والميّت .

وتوقّف المحقّق ، في «المعتبر» في وجوب الغسل بمسّ ذات العظم مطلقا ، وقال : إنّ الرواية مقطوعة ، والعمل بها قليل ، ودعوى الشّيخ رحمه الله الإجماع عليه لم يثبت ، كيف والمرتضى (رضوان الله عليه) أنكر وجوب غسل المسّ ، فكيف يدّعي الأجماع ، ثمّ قال : فإذا الأصل عدم الوجوب ، فإن قلنا بالإستحباب كان تفصّياً عن إطراح قول الشيخ رحمه الله والرواية ، (انتهى).[1]

(أقول) : هذه الرواية وإن كانت مقطوعة ، إلا أنّ قطعها مقوّى بالشهرة بل بالإجماع، لعدم الإعتداد بخلاف معروف النسب .

(التعليقة)

(١) المعتبر ص ٩٦ (السطور الأخيرة) .

«٣٢٥» التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٣٦٩ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وظاهر الرواية شامل للقطعة الصغيرة والكبيرة . وقال الفاضل الأردبيلى قدس سره : ليس المراد من الرواية إلا قطعة ظاهرة معتمدة ، لا مثل السنّ عليه لحم ما ، ولا لحم مع عظم ما ، إذ المتبادر من الرواية غير ذلك ، والأصل يقتضي العدم . ثمّ على تقدير العموم ينبغي إستثناء ما ينفصل من جلد الإنسان : من شفته وظهر أنملة رجليه ويديه ، للزوم الحرج والضيق إذا حكم بنجاسته ، كما يلوح من بعض العبارات . وبالجملة الأصل دليل قويّ ، خصوصاً في الطهارة ومع الحرج وعدم الدليل ، فإنّه لا دليل صريحاً في نجاسة الميّت من الآدمي ، فكيف في مثل هذه الأشياء ، بل إنّما الدليل على وجوب غسله وغسل الماسّ له ، فقد يكون ذلك تعبّداً ، ونجاسة حكميّة لا يتعدّىٰ إلى غيره . فالظّاهر أنّ أمثال هذه طاهرة ، أو معفوّ عنها بحيث لا فرق بينه و بينها ، كما قال في «المنتهىٰ» : بالعفو عن مثل جلود البثور ، وأمّا وجوب غسل اليد منه ، فالأصل ينفيه ، والإستحباب غير بعيد (انتهى).[1]

وقوله قدس سره : «ثمّ على تقدير العموم ـ الخ» لا يخلو من وجه وجيه .

وأمّا مسّ العظم المجرد ، فالمشهور عدم وجوب الغسل بمسّه خلافاً للشهيد في الذكرىٰ[2] حيث ذهب إلى وجوب الغسل بمسّه ، لدوران الغسل معه ، وجوداً و عدماً .

(التعليقة)

(١) مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ٢١٣، راجع المنتهى ج ١ ص ١٦٦ س ١٤ .

(٢) انظر الذكرى ص ٧٩ س ٢٤ (باب غسل الميت) .

(الاستبصار)

٣٢٦ ٦ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : مسّ الميت عند موته و بعد غسله و القُبلة ليس به بأس .

٣٢٧ ٧ ـ عنه عن فضالة عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبّل عثمان بن مظعون بعد موته .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٣٢٦) صحيح .

وقوله عليه السلام : «عند موته» صريح في عدم البرد . فما ذكره الشيخ رحمه الله بالنسبة إلى هذا ليس حملاً ، مع جواز أن يراد بهذا الحديث وما بعده (الحديث ٣٢٧)[1] أنّ فعل المسّ والتقبيل بعد الموت جائز ، وإن أوجب الغسل .

(التعليقة)

(١) هذا الحديث ضعيف عند السيد الشارح من أجل السكوني بناءً على المشهور و ذكرنا تحقيقه سابقاً في تعليقتنا على الحديث (٢٥٤) ص ٣٧ من هذا المجلد فراجع.

«٣٢٦» التهذيب ج ١ ٤٣٠ ح ١٣٧٠ ؛ الفقيه ج ١ ص ١٤٣ ح ٤٠٠ .

«٣٢٧» التهذيب ج ١ ٤٣٠ ح ١٣٧١ ؛ الكافي ج ٣ ص ١٦١ ح ٦ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذين الخبرين : أن نحملهما على أنّ التقبيل إذا كان بعد الموت قبل أن يبرد أو بعد الغسل لم يجب فيه الغسل على ما بيّناه في خبر عبدالله بن سنان و ذلك مفصّل ، و هذان الخبران مجملان و الحكم بالمفصّل أولى منه بالمجمل و لا ينافي ذلك :

٣٢٨ ٨ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يغتسل الذي غسّل الميّت و كل من مسّ ميّتاً فعليه الغسل و إن كان الميّت قد غسّل .

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن أحمد) (الحديث ٣٢٨) موثّق.[١]

وحمله على الإستحباب لا يخلو من وجه ، وربما كان في بعض أخبار «التّهذيب» دلالة عليه.[٢]

(التعليقة)

(١) لوجود مصدّق و عمّار الثقتين الفطحيين في السند (راجع ٢ : ٢١٢) .

(٢) في هامش الأصلية : مثل الحديث المتضمّن لاستحباب الغسل لمن كفنه ، فانه يحمل على مسّه بعد التغسيل . (منه عفى عنه) راجع التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ ح ١٤٤٦ .

«٣٢٨» التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٣٧٣ .

(الاستبصار)

لأنّ ما يتضمّن هذا الخبر من قوله عليه السلام : و إن كان الميّت قد غسّل ، محمولٌ على ضرب من الاستحباب دون الفرض و الايجاب ، و قد استوفينا ما يتعلّق بذلك في كتاب (تهذيب الأحكام) و فيه كفاية هناك ان شاء الله تعالى .

٣٢٩ ٩ ـ فأمّا ما رواه محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسىٰ عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن رجل حدّثه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم : جنب ، و الثاني : ميّت ، و الثالث : على غير وضوء ، و حضرت الصّلاة و معهم من الماء ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء و يغتسل به و كيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب ، و يدفن الميّت ، و يتيمّم الذي عليه وضوء ، لأنّ الغسل من الجنابة فريضة . و غسل الميت سنة ، و التيمّم للآخر جائزٌ .

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن الحسن) (الحديث ٣٢٩) مرسل .

وقوله «يغتسل به» ليس في «الكافي»[1] و هو الأظهر . وظاهره دفن الميّت من غير تيمّم .

(التعليقة)

(١) و لا يخفى أنّه لم نعثر عليه في الكافي ، و لم نر من يرويه عنه نعم هو كذلك في الفقيه و رواه في الوسائل عن الفقيه فراجع : الوسائل ، الباب ١٨ ح ١ من أبواب التيمم ، و الفقيه ج ١ ص ١٠٨ ح ٢٢٣ .

«٣٢٩» التهذيب ج ١ ص ١٠٩ ح ٢٨٥ .

(الاستبصار)

فما تضمّن هذا الخبر من أنّ غسل الميّت سنة لا يعترض ما قلناه ، من وجوه : أحدها : أنّ هذا الخبر مرسلٌ لأنّ ابن أبي نجران قال : عن رجل ، و لم يذكر من هو ؟ و لا يمتنع أن يكون غير موثوق به ، ولو سلّم لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنّة أنّ فرضه عرف من جهة السنّة لأنّ القرآن لا يدلّ على ذلك ، و إنّما علمناه بالسنّة و قد قدّمنا في الباب الأول رواية أنّ في الاغسال ثلاثةٌ فرضٌ منها غسل الميّت .

(كشف الأسرار)

وقوله عليه السلام : «والتيمم للآخر جائز» أي مستحبّ أو واسع . وينبغي أن يضمّ إليه إرادة مع أنّ حدثه أخفّ من حدث الجنابة . وعلى هذه الرواية عمل الأكثر .

وقد وجّهها في «المنتهىٰ» بأنّ الحيّ متعبّد بالغسل مع وجود الماء ، والميّت قد سقط عنه الفرض بالموت ، ولأنّ الطهارة في حقّ الحيّ تفيد فعل الطاعات على الوجه الأكمل ، بخلاف الميّت.[١]

وأمّا قوله (طاب ثراه) : «إنّ هذا الخبر مرسل» فجوابه أنّ الصدوق رحمه الله قد رواه في كتابه بطريق صحيح عن عبد الرّحمٰن بن أبي نجران[٢] و هي خالية عن الإرسال . وكذا قوله رحمه الله : «وقدّمنا في الباب الأوّل . الخ» فإنّ ما قدّمه فيه ، هو كون غسل من غسل ميّتاً فرضاً لا غسل الميّت .

(التعليقة)

(١) المنتهى ج ١ ص ١٥٨ س ٤ .

(٢) راجع الفقيه ج ١ ص ١٠٨ ح ٢٢٣ .

(الاستبصار)

٣٣٠ ١٠ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن الحسن بن علي عن أحمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميّت و جنب اجتمعا و معهما من الماء ما يكفي أحدهما أيّهما يغتسل ؟ قال : إذا اجتمعت سنة و فريضة بدأ بالفرض .

٣٣١ ١١ ـ عنه عن الحسن بن النضر الأرمني قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميّت و معهم جنب و معهم ماءٌ قليلٌ قدر ما يكفي أحدهما أيّهما يبدأ به ؟ قال : يغتسل الجنب و يُترك الميّت لإنّ هذا فريضة و هذا سنّة .

(كشف الأسرار)

قوله : (أحمد بن محمّد) (الحديث ٣٣٠) مجهول بالتفليسي .

وإلا فالحسن هو إبن فضّال ، وأحمد هو البزنطي .

والمراد بالفريضة هنا ما علم وجوبه من القرآن ، وهو غسل الجنابة .

قوله : (عنه) (الحديث ٣٣١) صحيح .

كما وصفه الشهيد الثاني رحمه الله في «شرح الإرشاد».[1]

(التعليقة)

(١) روض الجنان : ١٣١ (س ٣) .

«٣٣٠» التهذيب ج ١ ص ١٠٩ ح ٢٨٦ .

«٣٣١» التهذيب ج ١ ص ١١٠ ح ٢٨٧ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذين الخبرين ما قدّمناه في الخبر الأول سواء ، على أنه روي أنه إذا اجتمع الميّت و الجنب غُسّل الميت و يتيمّم الجنب :

٣٣٢ ١٢ ـ روى ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الجنب و الميّت يتفقان في مكان لا يكون الماء إلا بقدر ما يكتفي به أحدهما أيّهما أولى أن يجعل الماء له ؟ قال : يتيمّم الجنب و يغسّل الميّت بالماء .

و الوجه في الجمع بينهما أن يكون على التخيير لأنّهما جميعاً واجبان فأيّهما غسل بما معه من الماء كان ذلك جائزاً .

(كشف الأسرار)

قوله : (علي بن محمّد) (الحديث ٣٣٢) مرسل .

والحمل على التخيير حسن كما قاله (طاب ثراه) ، وبعضهم عمل بظاهره ، فلم يجوّز للجنب الإغتسال به . ووجهها في «المنتهىٰ» : بأنّ غسله خاتمة طهارته ، فيستحبّ إكمالها ، والحيّ قد يجد الماء فيغتسل . وأيضاً القصد في غسل الميّت التنظيف ، ولا يحصل بالتيمّم ، وفي الحيّ الدخول في الصلاة ، وهو حاصل به.[1]

وهذا كلّه إذا لم يكن ملكاً لأحدهم[2] لأنّه لا يجوز ترجيح الغير بماء الطهارة عند الضرورة ، بل النزاع فيما إذا بذله باذل ولم يسع إلا واحداً ، فمن يخصّص به ؟ وكذا إذا

(التعليقة)

(١) المنتهى ج ١ ص ١٥٨ (س ٣) .

(٢) ضمير «هم» ناظر الى ثلاثة نفر المذكورين فى الحديث السابق بالرقم ٣٢٩ و كذا «حازوه» كلمة الجمع الآتية .

«٣٣٢» التهذيب ج ١ ص ١١٠ ح ٢٨٨ .

(الاستبصار)

٦١ ـ باب الأغسال المسنونة

٣٣٣ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة و الأضحىٰ و الفطر قال : سنة ليس بفريضة .

(كشف الأسرار)

كان مباحاً وحازوه جميعاً ولم يسع إلا واحداً أيضاً وهذا تقييد للنص ، إلا أنّه لا بأس به .

٦١ ـ (باب الأغسال المسنونة)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٣٣٣) صحيح .

وقال الفاضل المحشّي (قدّس الله روحه) هذه الرواية مع صحّة سندها واضحة الدلالة على الإستحباب ، لأنّ المتبادر من السنّة : المستحبّ ، ومن الفريضة الواجب ، خصوصاص مع وقوع السنّة خبراً عن غسل الفطر والأضحىٰ أيضاً مع استحبابهما إتفاقاً ، وحينئذٍ فيتعيّن حمل ما تضمّن الوجوب لوثبت كونه حقيقة في المعنىٰ الإصطلاحي على تأكّد إستحبابه . (إنتهى).[1]

(التعليقة)

(١) حكاه في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٢٨ عن ولد الشهيد الثاني .

«٣٣٣» التهذيب ج ١ ص ١١٢ ح ٢٩٥ .

(الاستبصار)

٣٣٤ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل الجمعة ؟ قال : سنة في السفر و الحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القُرّ[١] .

٣٣٥ ٣ ـ و بهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن القاسم عن علي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل العيدين أ واجب هو ؟ قال : هو سنّة قلت : فالجمعة فقال : هو سنّة .

فأمّا ما روي من أنّ غسل الجمعة واجبٌ ، و أُطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تأكيد السنّة و شدّة الاستحباب فيه ، و ذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب فمن ذلك :

(كشف الأسرار)

وسيأتيك الجواب عن هذا (إن شاء الله تعالىٰ) فانتظره .

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٣٣٤) صحيح .

والقرّ ـ بالضّم ـ : البرد ، ويقال يوم قرّ بالفتح ، وكذا ليلة قرّة .

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٣٣٥) ضعيف بالجوهري.[١]

(التعليقة)

(١) و هو القاسم بن محمد الجوهري الذي مضىٰ ذكره (راجع ٢ : ١٩٤) .

---

١) القرّ : بالضمّ و التشديد ضدّ الحرّ ، و قرّ اليوم قرّاً برد .

«٣٣٤» التهذيب ج ١ ص ١١٢ ح ٢٩٦ .

«٣٣٥» التهذيب ج ١ ص ١١٢ ح ٢٩٧ .

(الاستبصار)

٣٣٦ ٤ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة ؟ فقال: واجبٌ على كل ذكر و أُنثىٰ من عبد و حرّ .

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد) (الحديث ٣٣٦) حسن ، بل صحيح ، لما تحقّقت من أنّ أحاديث إبراهيم بن هاشم لا تقصر عن الصحاح .

وبه عمل الصدوق رحمه الله [١] وقد حمل الأصحاب (رضوان الله عليهم) هذا الخبر وما في معناه على المبالغة في الإستحباب جمعاً بين الأخبار .

وقال شيخنا البهائي (أنار الله برهانه) وأنت خبير بأنّ الجمع بينهما بحمل السنّة على ما ثبت بالسنّة ، والفريضة على ما ثبت وجوبه في الكتاب غير بعيد ، وهو إصطلاح الصدوق في «الفقيه» كما يشعر به قوله : الغسل كلّه سنّة ما خلا غسل الجنابة ، وقد ورد في كثير من الأخبار هذا الإصطلاح ، كما روي أنّ الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميّت سنّة إلى غير ذلك . وحمل السنّة عليه ليس بأبعد من حمل الوجوب في هذه الأخبار على المبالغة في الإستحباب . ومنع كون الوجوب حقيقة شرعيّة في المعنىٰ المصطلح عليه بين الفقهاء والأُصوليين يتأتّى مثله في السنّة . وبهذا يظهر أنّ قول الصدوقين (طاب ثراهما) غير بعيد عن الصواب وإن كان المعتمد ما هو المشهور بين الأصحاب.[٢]

(التعليقة)

(١) راجع الفقيه ج ١ ص ١١١ .

(٢) الحبل المتين ص ٧٨ ـ ٧٩ .

«٣٣٦» التهذيب ج ١ ص ١١١ ح ٢٩١ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٢ ح ١ .

(الاستبصار)

٣٣٧ ٥ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي‌نصر عن محمد بن عبدالله قال : سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة؟ فقال : واجبٌ على كل ذكر و أُنثىٰ من حرّ و عبد.

(كشف الأسرار)

(أقول) : ومما يؤيّد القول بالوجوب وجوه :

(الأوّل) كثرة الأخبار الدالة عليها ، فإنّها أكثر مما قابلها مراراً ، كما يظهر عند التتبّع للأُصول الأربعة وغيرها .

(الثاني) إنّ فيها خروجاً عن العهدة يقيناً ، وهذا ظاهر .

(الثّالث) أنّ الأخبار الدالّة على الإستحباب موافقة لمذاهب الجمهور ، فإنّهم قد أطبقوا على الإستحباب ، فتحمل الأخبار الأوّلة وما في معناها على التقيّة ، مع أنّهم عليهم السلام عبّروا بعبارة يحتمل الوجوب أيضاً ، كما عرفت .

وحينئذٍ فالقول بالوجوب غير بعيد . والأحوط في الدين عدم التعرّض للوجه في النيّة ، بل يأتي به على وجه القربة والإمتثال ، فإنّه محصّل للفردين . مع أنّ الأصح هو الإكتفاء به في مطلق العبادات وإن كانت فرضاً ، كما هو مذهب شيخنا الطوسي رحمه الله .[1]

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث **٣٣٧**) ضعيف .[2]

(التعليقة)

(١) حيث اكتفى في نيّة العبادات بالقربة و لم يذكر الوجوب او وجهه راجع النهاية ص ٢٦٥ س ٣٤ (الجوامع الفقهية) .

(٢) بسهل بن زياد الذي مضىٰ ذكره سابقاً (راجع ٢ : ١٥٨) .

«٣٣٧» التهذيب ج ١ ص ١١١ ح ٢٩٢ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٢ ح ٢ .

(الاستبصار)

٣٣٨ ٦ ـ و أمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلّى ؟ قال : إن كان في وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصّلاة ، و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته .

(كشف الأسرار)

ومحمّد بن عبد الله مكبّر ، لا مصغّر كما في أكثر النسخ ، لأنّ المكبّر هو الذي يروي عنه إبن أبي نصر ، وقد ورد أيضاً هذا الخبر في كتاب «الكافي» مكبّراً.(١)

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ٣٣٨) موثّق.(٢)

وقوله عليه السلام : «إن كان في وقت» المراد به وقت الصلاة ، لأنّ وقت الغسل قد زال بالزوال على ما أدّعى عليه الإجماع صاحب «المعتبر»(٣) والشيخ رحمه الله في «الخلاف» ، على امتداده إلى أن يصلّى الجمعة،(٤) وهذا الحديث ربما يدلّ عليه ، كما قاله في «حبل المتين».(٥)

(التعليقة)

(١) انظر الكافي ج ٣ ص ٤٢ ح ٢ .

(٢) لوجود مصدّق و عمّار الثقتين الفطحيين في السند (راجع ٢ : ٢١٢) .

(٣) انظر المعتبر ص ٩٧ س ١٤ (الأغسال المسنونة) .

(٤) الخلاف ص ١٤٠ مسألة ٢٤ (صلاة الجمعة) .

(٥) الحبل المتين ص ٧٩ .

«٣٣٨» التهذيب ج ١ ص ١١٢ ح ٢٩٨ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض و الايجاب ، و كذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد و تقديمه يوم الخميس إذا خيف الفوت ، الوجه فيه الاستحباب .

٣٣٩ ٧ ـ روى ما ذكرناه أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك ؟ فقال : إن كان ناسياً فقد تمّت صلاته ، و إن كان متعمّداً فالغسل أحب اليّ فان هو فعل فليستغفر الله و لا يعود .

(كشف الأسرار)

قوله : (أحمد) (الحديث ٣٣٩) مجهول.[1]

وقوله عليه السلام : «فالغسل أحبّ إليّ» المراد قضائه ، وقوله : «أحبّ إليّ» غير صريح في الإستحباب لإستعماله في الوجوب كثيراً ، وقوله عليه السلام : «فإن هو فعل» أي ترك الغسل «فليستغفر الله» ربما دلّ على الوجوب ، لأنّ الإستغفار لا يكون إلاّ عن ذنب ، ولا ذنب إلا على ترك واجب أو فعل محرّم .

والإنصاف يقتضي أنّ الإستغفار كثيراً ما يرد على ترك السنن المتأكّدة ، كما سيأتي (ان شاء الله) في ترك النوافل الراتبة .

(التعليقة)

(١) لوجود محمد بن سهل و أحمد بن محمد المشتركين بين المعروفين و المجهولين .

«٣٣٩» التهذيب ج ١ ص ١١٣ ح ٢٩٩ .

(الاستبصار)

٣٤٠ ٨ ـ محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار ؟ قال : يقضيه من آخر النهار ، فان لم يجد فليقضه يوم السبت .

و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا (تهذيب الأحكام) .

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن الحسن) (الحديث ٣٤٠) موثّق.[١]

ويدلّ على ما هو المشهور من مشروعية القضاء من غير فرق بين كون الفوات عمداً أو نسياناً ، لعذر وغيره، خلافاً للصدوق رحمه الله حيث قال : «ومن نسي الغسل أو فاته لعذر فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت»[٢] . فشرط في مشروعيّة القضاء العذر .

وهل القضاء عند من أوجبه كالصدوق رحمه الله واجب أو مستحب ؟ كلاهما محتمل .

ويدلّ على أن ظرف القضاء هو نهار السبت وحده ، وذكر أصحاب الفروع ليلته أيضاً ، والنص خال منه ، ويمكن توجيه ما ذكروا تارة بإطلاق النهار على ما يشمل الليل ، كما ورد في بعض الأخبار . وأُخرى بإدراجه في ظرف القضاء من باب مفهوم الموافقة . وثالثاً بأنّ الخبر ورد مورد الغالب التمعارف ، وهو ايقاع مثل هذه الأغسال في النهار لا أنّه لا يشرع في الليل ، ونظر صاحب «المدارك» (طاب ثراه) إلى ما قلنا فقال : ومقتضي الروايات إستحباب قضائه من وقت فوات الأداء إلى آخر السبت.[٣]

(التعليقة)

(١) لوجود سماعة بن مهران الثقة الواقفي الذي ذكرناه سابقاً (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠) .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١١ و ١١٢ ذيل الحديث ٢٢٧ .

(٣) مدارك الاحكام ج ٢ ص ١٦٤ .

«٣٤٠» التهذيب ج ١ ص ١١٣ ح ٣٠٠ .

(الاستبصار)

أبواب الجنابة و أحكامها

٦٢ ـ باب أنّ خروج المني يوجب الغسل على كل حال

٣٤١ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفخّذ أعليه غسلٌ ؟ قال : نعم ، إذا أنزل .

٣٤٢ ٢ ـ فأمّا ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلعب مع المرأة و يقبّلها فيخرج منه المني فما عليه ؟ قال : إذا جاءت

(كشف الأسرار)

٦٢ ـ (أبواب الجنابة وأحكامها)

إلى قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٣٤١) حسن.[١]

والمفخذ يراد به من أصاب فيما بين الفخذين ، إمّا من دون إيلاج أصلاً أو مع إيلاج مادون الحشفة .

قوله : (عليّ بن جعفر) (الحديث ٣٤٢) صحيح ، والطريق إليه صحيح أيضاً .

(التعليقة)

(١) لمكان ابراهيم بن هاشم في السند و ذكرناه سابقاً (راجع ٢ : ١٧٣) .

«٣٤١» التهذيب ج ١ ص ١١٩ ح ٣١٣ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٦ ح ٤ .

«٣٤٢» التهذيب ج ١ ص ١٢٠ ح ٣١٧ .

(الاستبصار)

الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل ، و إن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة و لا شهوة فلا بأس .

(كشف الأسرار)

والضمير في «فتر» يعود إلى الرجل ، والضمير البارز في قوله : (بخروجه) يعود إلى الشهوة ، لأنّ المراد بها المنيّ ، وفتور البدن عبارة عن انكسار الشهوة بعد خروجه، والمنيّ بالتشديد سمّي منيّاً لأنّه يمنىٰ ـ أي يراق ـ ولهذا سمّيت «منىٰ» لإراقة الدماء بها ، كذا في «المنتهىٰ».[١]

وفي الأخبار المستفيضة أنّ وجه التسمية بمنىٰ لقول جبرائيل عليه السلام لإبراهيم عليه السلام : «تمنّ على ربك»[٢] فتمنّىٰ أن يكون موضع إسماعيل كبش يذبح .

وقد عمل أكثر الأصحاب بهذا الحديث تبعاً للشيخ رحمه الله فاعتبروا هذه الأوصاف الثلاث عند الإشتباه ، ويؤيّده أنّ السائل رتّب خروج المنيّ على الملاعبة والتقبيل ، والغالب حصول المذي عقيبهما لا المنيّ ، فبيّن عليه السلام حكم الخارج بقسميه ، ومع هذا ففي الخاطر منه شيء .

وذلك إنّ عليّ بن جعفر من أفضل أصحاب الأئمّة عليهم السلام ومن أهل البيت ، وصرّح في السؤال بأنّ الخارج منيّ لا غير ، وحينئذٍ فالجواب تقسيم للمنيّ الخارج وحده لاله ولغيره ، وقد مال اليه بعض المتأخّرين ، وجعله مدلول الأخبار ، وحيث إنّه خلاف الإجماع فالأولىٰ الحمل على التقيّة .

(التعليقة)

(١) المنتهى ج ١ ص ٧٨ (س ١٣) .

(٢) بحارالانوار ج ٩٦ ص ٢٧٢ ح ٤ ؛ علل الشرائع ص ٤٣٥ ؛ عيون الاخبار ج ٢ ص ٩١.

(الاستبصار)

فلاينافي ما قدّمناه من أنّ خروج المنيّ يوجب الغسل على كل حال لأنّ قوله عليه السلام : إن كان [انّما] هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس

(كشف الأسرار)

قال العلاّمة (طاب ثراه) في «المنتهىٰ» : قال علماؤنا : خروج المنيّ مطلقاً موجب للغسل مطلقاً ، سواء قارنته الشهوة أولا ، و به قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد ، ومالك ، لا يجب إلا مع الشهوة والدفق . (انتهى).[1]

وحينئذٍ فيحمل ما روي في معنى هذا الخبر على التقيّة .

(إذا تحقّقت هذا) فاعلم أنّ شيخنا الشيخ الأجل الشيخ محمّد قد تكلّم على إستدلال الأصحاب (رضوان الله عليهم) بهذه الرواية في حكاية الإشتباه وعلى تأويل الشيخ أيضاً ، وهذه عبارته قد يقال : إنّ الرواية المذكورة لا تصلح للإستدلال ، لأنّ مقتضاها أنّ الثلاثة إذا وجدت وجب الغسل ، وإذا انتفت الفترة والشهوة فلا غسل وإن حصل الدفع ، وإشكاله ظاهر . وما قاله الشيخ رحمه الله في توجيهه أشكل ، لأنّ مقتضاه أنّ وجود الشهوة كاف في كونه منيّاً ، والنص قد اعتبر فيه الثلاثة صريحاً ، ثمّ أطال الكلام .

(أقول) : الظاهر أنّه عليه السلام لم يذكر الدفع في الشقّ الآخر إنّما هو لمكان التلازم بينهما وبين الدفع . وأمّا قول الشيخ رحمه الله «بوجود الشهوة ، فالظاهر أنّ اللام فيها للعهد ، أراد بها الشهوة المذكورة في الخبر ، وهي المقارنة للدّفع والفتور ، وإلا فمطلق الشهوة غير كاف في تحقّق المني ، للأخبار الّتي نقلها رحمه الله في الكتابين من تحقّقها في ضمن المذي ، وقد رام الإختصار ، فلا إعتراض عليه .

(التعليقة)

(١) المنتهى ج ١ ص ٧٨ ـ ٧٩ .

(الاستبصار)

معناه اذا لم يكن الخارج منيّاً لأنّ المستبعد في العادة و الطـبايع أن يـخرج المني من الانسان و لا يجد له شهوة و لا لذّة ، و إنما أراد به إذا اشتبه على الانسان فاعتقد أنه منيٌّ و إن لم يكن في الحقيقة منيّاً يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغُسل فاذا لم يجد علم أن الخارج منه ليس بمنيّ .

(كشف الأسرار)

وأمّا ما ذكره جماعة من الأصحاب:[١] من أنّ صفاته الخاصّة الّتي يرجع إليها عند الإشتباه : قرب رائحته رطباً من رائحة الطلع والعجين ، وجافّاً من بياض البيض فـقد إستشكله في «المدارك» ، لفقد النصّ ، وجواز عموم الوصف.[٢] والحال كما قال منضمّاً إلى أنّ الأصل براءة الذمة من وجوب الغسل إلا بدليل .

(التعليقة)

(١) كالشهيد ﷺ في الذكرى ص ٢٧ س ٣ . و الدروس ج ١ ص ٩٥ .

(٢) انظر مدارك الاحكام ج ١ ص ٢٦٧ .

(الاستبصار)

٦٣ ـ باب أنّ المرأة اذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم و اليقظة على كل حال

٣٤٣ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله إبن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترىٰ أنّ الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تُنزِل ؟ قال : تغتسل .

٣٤٤ ٢ ـ و عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عثمان عن أديم بن الحرّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أعليها غسل ؟ قال : نعم ، و لا تحدّثوهنّ فيتخذنه علّة .

(كشف الأسرار)

٦٣ ـ (باب أنّ المرأة إذا أنزلت)

إلى قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٣٤٣) صحيح .

وعليه عمل الأصحاب .

قوله : (وعنه) (الحديث ٣٤٤) صحيح .

و «أُديم» بضم الهمزة ، وفتح الدال ، وإسكان الياء .

«٣٤٣» التهذيب ج ١ ص ١٢٠ ح ٣١٨ .

«٣٤٤» التهذيب ج ١ ص ١٢١ ح ٣١٩ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٨ ح ٦ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

ورواية إبن سعيد عن إبن عثمان غير مأنوسة إلا بالواسطة ، ومن ثمّ قال بعضهم : أنّه مبدل ابن عيسى،[١] وإحتمال الإكتفاء قائم كما لا يخفىٰ .

وأمّا قوله عليه السلام : «فيتّخذنه علّة» فقد قيل فيه وجوه :

(الأوّل) أن يكون المراد لا تذكروا لهنّ ذلك ، لئلا يجعلن ذلك وسيلة للخروج إلى الحمّام متىٰ شئن من غير أن يكنّ صادقات في ذلك .

(الثاني) أنّ المراد لا تخبروهنّ بذلك ، لئلا يخطرن ذلك ببالهنّ عند النوم ويتفكّرن فيه فيحتلمن ، إذ الأغلب أنّ ما يخطر ببال الإنسان حين النوم ويتفكر فيه ، فإنّه يراه في المنام .

(الثالث) إنهنّ ربما جومعن خفية عن أقاربهن ، فاذا رآهن أقاربهن يغتسلن وليس لهنّ بعل ، جعلن الإحتلام علّة لذلك .

وهذه الوجوه لشيخنا البهائي (قدّس الله روحه) وجعل هذا الوجه الأخير هو الأظهر[٢]

(التعليقة)

(١) أي حماد بن عيسىٰ .

(٢) حكاه عنه بهذا الترتيب في ملاذ الأخيار ج ١ ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧ ، و مرآت العقول ج ١٣ ص ١٤٥ و راجع الحبل المتين ص ٣٨، و مشرق الشمسين ص ٣١٣ .

(الاستبصار)

٣٤٥ ٣ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن محمد بن عبدالحميد الطائي قال : حدّثني محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال :

(كشف الأسرار)

واستدلّ عليه بما سيأتي في رواية عبيد بن زرارة.[١]

(أقول) : وعلى كل التقادير ، هو مناف لما تقرّر في المذهب من وجوب إرشاد الضالّ ، وتعليم الأحكام لمن لا يعلم ، ومن ثمّ قال بعض المحقّقين : المراد إعلامهنّ على وجه السرّ لا الإشتهار والإنتشار .

وقيل : إنّ الوجوب إنّما يتعلّق عند الإحتياج والسؤال ، فلعلّه لم يقع .

وقال شيخنا المعاصر (سلّمه الله تعالىٰ) : إنّ هذا قد خرج من تلك القاعدة العامّة بدليل خاص .

والأولىٰ في الجواب : أن يقال : إنّ تعليم الأحكام واجب إذا لم يشتمل على مفسدة ، كما سقط وجوب تعليم الأحكام الواقعيّة لمكان التقيّة ، ولا شكّ أنّ إتّخاذه علّة خصوصاً على المعنىٰ الأخير من أعظم المفاسد .

قوله: (عنه) (الحديث **٣٤٥**) ضعيف. لإشتراك محمّد بن الفضل[٢] بين ثقة وغيره.

(التعليقة)

(١) يأتي الحديث بالرقم ٣٥٣ من هذا الباب .

(٢) كذا في الأصلية و في الاستبصار (الفضيل) ، لكن حالهما على سواء في الاشتراك بين ثقة و غيره فيكون مجهولاً في الواقع ضعيفاً .

«٣٤٥» التهذيب ج ١ ص ١٢١ ح ٣٢٠ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٧ ح ٧ .

(الاستبصار)

قلت له تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي و أنا متكي على جنب فتتحرّك على ظهري فتأتيها الشهوة و تنزل الماء أفعليها الغسل أم لا ؟ قال : نعم ، اذا جاءت الشهوة و أنزلت الماء وجب عليها الغسل .

٣٤٦ ٤ ـ و بهذا الاسناد عن الصفّار عن أحمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن أبي طلحة أنه سأل عبداً صالحاً عن رجل مسّ فرج امرأته أو جاريته يعبثُ بها حتى أنزلت أعليها غسل أم لا ؟ قال : أليس قد أنزلت من شهوة ؟ قلت بلىٰ ، قال : عليها غسلٌ .

٣٤٧ ٥ ـ و أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسين بن عبدالملك الأودي عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا أمنت

(كشف الأسرار)

ويدلّ بظاهره على الإكتفاء بالشهوة ، إلا أن يقال : إنّ الماء المعرّف يراد منه المقرّر في تلك الصفات .

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٣٤٦) مجهول بشاذان ، ويحيى بن أبي طلحة . والعبد الصالح يجوز أن يكون الكاظم عليه السلام .

قوله : (أخبرني أحمد) (الحديث ٣٤٧) مجهول بابن الزبير.[1]

(التعليقة)

(١) لقد أسبقنا التحقيق فيه (راجع ٢ : ١٦٧) .

«٣٤٦» التهذيب ج ١ ص ١٢٢ ح ٣٢٥ .

«٣٤٧» التهذيب ج ١ ص ١٢٢ ح ٣٢٤ .

(الاستبصار)

المرأة و الأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كانت أو في يقظة فانّ ، عليها الغسل .

٣٤٨ ٦ ـ فأمّا مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني أعليها غسل ؟ فقال : إن أصابها من الماء شيء فلتغسله و ليس عليها شيء إلا أن يُدخله ،

(كشف الأسرار)

وربما أُستفيد مدحه من عبارة النجاشي عند ترجمة أحوال أحمد بن عبدون.[١]

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث **٣٤٨**) صحيح .

وقد توسّط هنا فضالة بين ابن سعيد وإبن عثمان ، فيرجّح كونه هو الساقط في ذلك السند السابق،[٢] إلا أنّه لا يضرّ بالحال .

قوله : « و روىٰ هذا الحديث » صحيح ، وهو حديث آخر (الحديث **٣٤٩**) مستقلّ بنفسه ولا معنى لقوله (قدّس الله روحه) : «بلفظ آخر» إلا من جهة إتحاد الراوي ، وهو

(التعليقة)

(١) راجع رجال النجاشي ص ٦٤ ط قم .

(٢) قد تقدّم بالرقم ٣٤٤ .

«٣٤٨» التهذيب ج ١ ص ١٢١ ح ٣٢١ .

(الاستبصار)

قلت : فإن أمنت هي و لم يدخله ؟ قال : ليس عليها غسل .

(كشف الأسرار)

لا يوجب اتحاد الخبرين.[١]

وأمّا التأويلان : فقال الفاضل المحشّي (أعلى الله درجاته) : لا يخفىٰ أنّ الوجه الأوّل يلزم منه إرتفاع الوثوق عن سائر الأخبار ، لأنّه ليس خبر منها إلا وهذا الإحتمال جار فيه ، ومتطرّق إليه . والوجه الثاني يلزم منه عدم البيان في وقت الحاجة ، بل يلزم منه إغراء السائل ، وكلاهما غير جائز . والّذي ينبغي أن يقال هنا : إنّ هذه الروايات الدالة على عدم وجوب الغسل ، معارضة بأكثر منها ومصادمة لإجماع الأُمّة ، فيجب إطراحها ، والله يعلم (انتهى) .

(التعليقة)

(١) في هامش الأصلية : قوله ﷺ : « و روى هذا الحديث » معناه روى حكم هذا الحديث ، فقول الفاضل في المنتهىٰ : «انّ اختلاف روايته دال على عدم الضبط فوجب اطراحها» غير وارد كما لا يخفى (منه عفي عنه) . راجع المنتهى : ج ١ ص ٧٨ .

(الاستبصار)

٣٤٩ ٧ ـ و روى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة و لبست ثيابي و تطيّبت فمرّت بي وصيفة ففخذّت لها فأمذيت أنا و أمنت هي ، فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : ليس عليك وضوء و لا عليها غسل .

فالوجه في هذا الخبر : أ نّه يجوز أن يكون السامع قد وهم في سماعه و انه إنما قال : أمذت فوقع له أمنت فرواه على ما ظن ، و يحتمل أن يكون إنما أجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه و علم أنه اعتقد في جاريته أنّها أمنت و لم يكن كذلك فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده .

(كشف الأسرار)

وقال صاحب «منتقى الجمان» (طاب ثراه) : كلام الشيخ رحمه الله في هذا المقام وإن كان لا يخلو من بعد ، إلا أنّ الضرورة تقتضيه ، وهو غاية ما يمكن قبل الإطراح.(١)

(أقول) : وأورد على الوجه الأوّل أيضاً بأنّ رجاله ثقات ، فكيف جاز عليهم السهو ؟ والجواب أنّ ندور السّهو لا ينافي التوثيق . نعم يرد عليه أنّ تفصيله عليه السلام بقوله : «ليس عليك وضوء ، ولا عليها غسل» يعين إختلاف الخارج منهما ، كما هو الموجود . وأمّا التأويل الثاني فلا يجري في الرواية الأُولى ، إذ السؤال الواقع فيه إنّما هو عن مطلق المرأة ، لا عن إمرأة معيّنة مخصوصة يمكن التوهم في شأنها ، كما في الحديث الثاني .

(التعليقة)

(١) منتقى الجمان ج ١ ص ١٧٤ .

«٣٤٩» التهذيب ج ١ ص ١٢١ ح ٣٢٢ .

(الاستبصار)

٣٥٠ ٨ ـ فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف جُعل على المرأة إذا رأت في النوم أنّ الرجل يجامعها في فرجها الغسل ، و لم يُجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت ؟ قال : لأنها رأت في منامها أنّ الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل ، و الآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله ، و لو كان أدخله في اليقظة لوجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن .

(كشف الأسرار)

ويمكن أن يقال من طرف الشيخ رحمه الله : بأنّه لمّا جعل الخبرين منزلة خبر واحد ذكر هٰذين التأويلين ، ليكون المجموع راجعاً إلى المجموع .

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ٣٥٠) صحيح .

وجريان التأويل السابق هنا لا مجال له ، وهو الظاهر ، وقد قيل فيها تأويلات .

(الأوّل) أنّه عليه السلام لم يقل : أنّ هذا الحكم صحيح ، بل إنّما فرّق بين اليقظة والمنام ، وإن كان الحكم فاسداً من أصله .

(الثاني) أنّ محل الإشكال إنّما هو في كلام السائل ، لا في كلام الإمام عليه السلام وهو ليس بحجّة .

(الثالث) أن يراد بقوله : «فأمنت» مجيء ما يحتمل كونه منيّاً ، ويكون حاصل الجواب الفرق بأن الفرج محل الشهوة ، والمجامعة فيه مظنّة خروج المنيّ و سبب

«٣٥٠» التهذيب ج ١ ص ١٢٢ ح ٣٢٣ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذا الخبر و ما ذكرناه في الخبر الأول سواء .

(كشف الأسرار)

مجيئه ، دون ما دون الفرج ، فيحكم في الأوّل بكونه منيّاً ، دون الثاني إلا أن يتحقّق كونه منيّاً .

(الرابع) أنّ بعضهم كأبي حنيفة وغيره ذهب إلى أنّ خروج المنيّ لا يجب به الغسل إلاّ مع الشهوة ، فأوجب لذالك الغسل مع المجامعة في الفرج إذا أمنىٰ ، لوجود الشهوة ولو في النوم . ولم يوجب في المجامعة دون الفرج لعدم الشهوة وإن أمنىٰ ، فمحمّد بن مسلم يسأله عن وجه ذلك ، فبيّنه عليه السلام كما قلنا .

ولا يخفىٰ أنّ هذا التوجيه تنبيه على احتمال صدور ذلك من الإمام عليه السلام صدوراً على وجه التقيّة .

وهذان الوجهان للفاضل المحقّق ، الميرزا محمّد صاحب الرجال ، (نوّر الله ضريحه)[1] وكلّها لا تخلو من بعد .

وكذا قول الفاضل في «المنتهىٰ» : أنّ المني في هذه الأخبار مجاز عن المذي للمصاحبة ، نعم حكمه قدس سره بطرح هذه الروايات لا يخلو من وجه.[2]

(التعليقة)

(١) كما حكاه عنه في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٣٢ .

(٢) راجع المنتهى ج ١ ص ٧٨ س ٣٢ .

(الاستبصار)

٣٥١ ٩ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم قال : ليس عليها الغسل .

فالوجه في هذا الخبر : أنها إذا رأت الماء الأعظم في حال منامها ، فاذا انتبهت لم تر شيئاً فانه لا يجب عليها الغسل ، يدلّ على ذلك :

(كشف الأسرار)

وبعض مشائخنا لمّا نظر إلى صحّة هذه الأخبار قال : «لولم يكن دعوىٰ الإجماع على وجوب الغسل على المرأة بمجرّد الإنزال سواء كان في النوم أو اليقظة ، لأمكن حمل الأحاديث الدالة على الغسل عليها بالإنزال على الإستحباب ، جمعاً بين الأخبار».[1]

(أقول) : هذا الكلام وإن كان لا يخلو من قوّة ، إلا أنّه خلاف الإحتياط .

(قوله) (الحسين) (الحديث ٣٥١) صحيح .

وما ذكره رحمه الله في تأويله بعيد جدّاً .

(التعليقة)

(١) في هامش الأصلية : آقا حسين في شرح الدروس ، الّا أنّه قال بعد قوله (جمعاً بين الأخبار) : لكن الأولى العمل بالاجماع، و الأخذ بالاحتياط. فراجع مشارق الشموس ص ١٥٧ س ٢٥ .

«٣٥١» التهذيب ج ١ ص ١٢٣ ح ٣٢٩ .

(الاستبصار)

٣٥٢ ١٠ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال : ان أنزلت فعليها الغسل و ان لم تنزل فليس عليها الغسل .

٣٥٣ ١١ ـ فأمّا ما رواه الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمّن رواه عن عبيد بن زرارة قال : قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل ؟ قال : لا ، و أيكّم يرضىٰ أن يرىٰ أو يصبر على ذلك أن يرىٰ ابنته أو أُخته أو أُمّه أو زوجته أو واحدة من قرابته قائمة تغتسل ، فيقول مالك ؟ فتقول : احتلمت و ليس لها بعل ، ثم قال : لا ليس عليهن ذاك و قد وضع الله ذلك عليكم قال الله تعالى ﴿ وإنْ كُنتُم جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾ و لم يقل ذلك لهنّ .

فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدّمناه من الأخبار ، و يحتمل أن يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الأول سواء ، و يزيد ذلك بياناً :

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن يعقوب) (الحديث ٣٥٢) صحيح .

قوله : (الصفّار) (الحديث ٣٥٣) مرسل .

«٣٥٢» التهذيب ج ١ ص ١٢٣ ح ٣٣١ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٨ ح ٥ .

«٣٥٣» التهذيب ج ١ ص ١٢٤ ح ٣٣٢ .

(الاستبصار)

٣٥٤ ١٢ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل ؟ قال : إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل .

٣٥٥ ١٣ ـ و عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم .

(كشف الأسرار)

وقوله عليه السلام : «وليس لها بعل» الضمير فيه يرجع إلى غير الزوجة . فتأمّل[1] ، وجوّز بعضهم أن يكون قوله عليه السلام : «وأيّكم يرضىٰ» إلى آخره ، إنكاراً عليهم ، وتعريضاً بحميّتهم الجاهليّة المانعة لهم عن قبول مثل هذه الأحكام .

(أقول) : وهذا لا يدفع الإشكال بحذا فيره ، ووجه تخصيص الآية بالرجال التعبير بضمير المذكّر . وقوله رحمه الله : «ويحتمل أن يكون الوجه فيه الخ» قد تكرّر القول فيه .

قوله : (أحمد) (الحديث ٣٥٤) صحيح .

قوله : (عنه) (الحديث ٣٥٥) صحيح .

(التعليقة)

(١) لعل وجه التأمّل هو أنّ الضمير يرجع الى من ذكر تغليباً لغير الزوجة .

«٣٥٤» التهذيب ج ١ ص ١٢٣ ح ٣٢٧ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٧ ح ٥ .

«٣٥٥» التهذيب ج ١ ص ١٢٣ ح ٣٢٨ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٧ ح ٦ .

(الاستبصار)

٣٥٦ ١٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل « بن بزيع » قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترىٰ فى منامها فتنزل أعليها غسل ؟ قال : نعم .

٣٥٧ ١٥ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترىٰ أنّ الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل ؟ قال : تغتسل .

(كشف الأسرار)

وكذا ما بعده من الخبرين ، (الحديث ٣٥٦ و ٣٥٧) .

«٣٥٦» التهذيب ج ١ ص ١٢٤ ح ٣٣٣ .

«٣٥٧» التهذيب ج ١ ص ١٢٤ ح ٣٣٤ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٨ ح ٦ .

(الاستبصار)

٦٤ ـ باب أنّ التقاء الختانين يوجب الغسل

٣٥٨ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيىٰ عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته متى يوجب الغسل على الرجل و المرأة ؟ فقال : إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم .

(كشف الأسرار)

٦٤ ـ (باب أنّ التقاء الختانين يوجب الغسل)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٣٥٨) صحيح .

وقوله : «إذا أدخل» ربما اُستدلّ به على تناول وطي الدبر[1] . وهو وإن كان داخلاً في هذا الإطلاق، لكن الظاهر أنّ المتبادر منه الإدخال المتعارف ، أعني الإدخال في القبل.

(التعليقة)

(١) راجع ملاذ الأخيار ج ١ ص ٤٣٧ ؛ و الحدائق الناضرة ج ٣ ص ٦ .

«٣٥٨» التهذيب ج ١ ص ١١٨ ح ٣١٠ .

(الاستبصار)

٣٥٩ ٢ ـ وبهذاالاسناد عن محمدبن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمدبن عيسىٰ عن محمدبن اسماعيل قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متىٰ يجب الغسل ؟ قال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم .

٣٦٠ ٣ ـ و بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها أعليها غسل ؟ قال : إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر و غير البكر .

(كشف الأسرار)

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٣٥٩) صحيح .

وقوله عليه السلام : «إذا التقىٰ الختانان» قال العلاّمة رحمه الله في «المنتهىٰ» : «المراد به المحاذاة[1] وإنّما قال بذلك لأنّ مدخل الذكر أسفل الفرج ـ وهو مخرج الولد والحيض ـ وموضع الختان أعلاه وبينهما ثقبة البول .

وقوله : «وهو غيبوبة الحشفة» من باب حمل السبب على المسبّب ، والمراد به أنّه يحصل بغيبوبة الحشفة .

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٣٦٠) صحيح .

(التعليقة)

(١) انظر المنتهى ج ١ ص ٨١ س ١٢ .

«٣٥٩» التهذيب ج ١ ص ١١٨ ح ٣١١ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٦ ح ٢ .

«٣٦٠» التهذيب ج ١ ص ١١٨ ح ٣١٢ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٦ ح ٣ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وقوله : «لا يفضي إليها» معناه على ما في «الحبل المتين» إما بمعنىٰ لا يولجه بأجمعه ، أو بمعنىٰ أنّه لا ينزل.[١]

وعبارة «الكافي» هكذا ، عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ، وإن كانت ليست ببكر ، ثمّ أصابها ولم يفض إليها ، أعليها غسل ؟ قال : «إذا وضع الختان ، الخ»[٢] وقد سقط من هنا .

وقوله : «على البكر وغير البكر» ظاهر.[٣] وفي نسخ «التهذيب» وغيره بدون لفظ (على) فيكون الخبر محذوفاً ، والتقدير : البكر وغير البكر سواء .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المراد بوضع الختان على الختان محاذاتها ، فيعبّر عنه تارة بالملاقاة ، والأُخرى بالوضع ، فقول بعض أفاضل المتأخّرين : «إنّ ظاهر هذا الحديث

(التعليقة)

(١) الحبل المتين ص ٣٨ س ١٢ .

(٢) راجع الكافي ج ٣ ص ٤٦ ح ٣ (مع اختلاف في الجملة) .

(٣) هذا على ما كان عند الشارح من نسخة الكتاب ولكن المطبوع موافق للتهذيب و غيره .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

لـم يقل بـه أحد ، وكان الواجب على الشيخ ﷺ التعرّض له وتأويله» غير وارد ، هذا .

وقد إستدلّ العلاّمة (نوّر الله ضريحه) من ظاهر هذه الأخبار على ما صـار إليـه مـن وجوب الغسل لنفسه ، وهذه عبارته : إختلف المتأخّرون من علمائنا في غسل الجنابة ، هل هو واجب لنفسه أو لغيره ؟ على قولين ، وتحرير الخلاف : انّ المجنب إذا خلا من عبادة يجب فيها الطهارة ، كالطواف ، والصلاة الواجبين و مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم الواجبين ودخول المساجد الواجب إذا أوقع الغسل ، هل يوقعه على جهة الوجوب ، أو الندب ؟ والأقرب : الأوّل . وهو مذهب والدي ﷺ وقال إبن أدريس ﷺ «بالثاني» لنا وجوه .

(الأوّل) ما رواه في الصحيح ، ثمّ سرد هذه الأخبار ، ثمّ قال : «تقريب الإستدلال من وجهين .

(الأوّل) أنه علّق وجوب الغسل بالادخال ، فلا يكون معلّقا بغيره ، وإلا لم يكن معلّقاً على مطلق الإدخال .

(الثاني) أنّه علّق وجوب الرجم والمهر على الإدخال ، ولا خلاف في أنّهما غير مشترطين بشرط عبادة ما من العبادات ، فكذا الغسل قضيّة للعطف».[1]

(التعليقة)

(١) انظر المختلف ص ٢٩ س ٢٨ و راجع السرائر ص ٢٤ س ١٠ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

(أقول) : الإنصاف يقتضي أنّ ما ذهب إليه إبن إدريس رحمه الله هو الأولىٰ قضيّة للأصل ، وإعتماداً علىٰ بعض الأخبار الدالّة عليه ، مثل ما رواه الصدوق رحمه الله عن الصادق عليه السلام من قوله : «الصلاة ثلاثة أثلاث ، ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود» وروى أيضاً عن الباقر عليه السلام أنّه قال : «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ، ولاصلاة إلا بطهور»[١] ونحو ذلك من الأخبار الكثيرة .

وأيضاً فإنّ مناط تضيّق وقت الغسل وإتّساعه إنّما هو وقت الصلاة ، فيكون وجوبه لها ، لا لنفسه ، مع أنّ الأصل ينفي الوجوب أيضاً .

ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً ﴾[٢] على الأظهر .

وأمّا إطلاق هذه الأخبار ، وكيفيّة إستدلاله (طاب ثراه) فالجواب عنه من وجوه .

(الأوّل) أنّ الغرض من هذا الإطلاق : الرد على جماعة : من جمهور المخالفين القائلين بأنّ الماء من الماء ، وحينئذٍ فالمقصود تناول حالتي الإنزال وعدمه ، لا أجزاء الزمان .

(الثاني) أن يكون كما قاله ، شيخنا الشهيد (قدّس الله روحه) : «إنّ مثل هذا الإطلاق منصرف إلى المعروف المعلوم لدى السائل ، وهو الوجوب لغيره كإطلاقات الوضوء.[٣]

(التعليقة)

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٣ ح ٦٦ و ٦٧ .

(٢) المائدة ٥ : ٦ .

(٣) راجع الذكرى ص ٢٣ (السطور الأخيرة) .

(الاستبصار)

٣٦١ ٤ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر.

فالوجه في هذا الخبر أنه اذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل إلا في الماء الاكبر ، لأنه ربما رأى الرجل في النوم أنه جامع فلا يرىٰ إذا انتبه شيئاً فلا يجب عليه الغسل إلّا إذا انتبه و رأى الماء ، يدلّ على ذلك من أنه مخصوص بهذه الحال :

(كشف الأسرار)

(الثالث) كون المراد أنّ الإلتقاء سبب في وجوب الغسل للعبادة ، ومثله كثير في أبواب العبادات تظهر لمن تتبّعها .

وأمّا الجواب عن قضية العطف فظاهر ، لأنّ المعطوفات لا يلزم اتّحادها في جميع الأحكام ، بل يكفي اشتراكها بوجه من الوجوه الجامعة .

مع أنّ ثمرة هذا الخلاف كما عرفت لا تجري على ما ذهب إليه شيخنا الشيخ الطوسي (طاب ثراه) من الإكتفاء بنيّة القربة من غير تعرّض للوجه في جميع العبادات[١] والظّاهر أنّه الأولى ، لأنّ من أوقعه قبل وقت العبادة كان جائزاً له على القولين ، ومن أخّره إلى وقت تضييقها ، كان جائزاً له أيضاً على التقديرين ، وإذا لم نشترط قصد الوجه ارتفعت فائدة الخلاف ، فنحن بعون الله وتوفيقه في راحة منه .

قوله : (الحسين) (الحديث ٣٦١) ضعيف بإبن مصعب[٢] .

(التعليقة)

(١) النهاية ص ٢٦٥ س ٣٤ (الجوامع الفقهية) .

(٢) سيأتي أيضاً في ح ٣٦٤ .

«٣٦١» التهذيب ج ١ ص ١١٩ ح ٣١٥ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

فانّه ناووسيّ غير موثّق ، نسبة إلى رجل يقال له : ناووس ، أو قرية ناووسا ، قالوا : «إنّ الصادق عليه السلام حيّ بعد ولن يموت حتّى يظهر فيظهر أمره ، وهو القائم المهدى .

والعجب أنّ المحقّق صاحب «المدارك» (طاب ثراه) قال فيه : «ويدلّ على أنّ الجنابة سبب في الغسل الأخبار المستفيضة كصحيحة عنبسة بن مصعب وذكر هذه الرّواية».[1] وهي بمعزل عن الصحة ، مع أنّ في طريقها أبان بن عثمان ، وهو من الناووسيّة أيضاً إلا أنّه ثقة .

وإن اعتذرنا له بأنّ وصفها بالصحة : بناءً على أنّ الأصحاب (رضوان الله عليهم) حكموا بصحّة ما صحّ عن أبان ، وأقرّوا له بالفقه . فهو عذر غير مقبول عنده ، لأنّا لم نستأنس منه إطلاق الصحيح على مثله ، وبالجملة هو أعلم بما قال .

وأمّا قول الشيخ رحمه الله : «فالوجه في هذا الخبر ، الخ» فلا يخفىٰ ما فيه . بل الأولى أن يقال ، أنّ الحصر إضافيّ بالنسبة إلى ما ذهب اليه بعض الجمهور : من أنّ الملامسة لبدن المرأة موجب للغسل ، وكذا قولهم : إنّ المني والودي موجب له أيضاً ، فيكون إضافيّاً بالنسبة إلى هذا ، كما أنّ قوله عليه السلام : «لا يرىٰ في شيىء» إضافي بالنسبة إلى ما يخرج من الرجل ، وتطبيق كلامه رحمه الله على هذا يحتاج إلى تكلّف وعناية .

(التعليقة)

(١) مدارك الأحكام ج ١ ص ٢٦٦ .

(الاستبصار)

٣٦٢ ٥ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرىٰ في المنام حتّى يجد الشهوة و هو يرىٰ أنه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء و لا في جسده ؟ قال : ليس عليه الغسل ، و قال كان علي عليه السلام يقول : إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه و لم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل .

٣٦٣ ٦ ـ فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل إحتلم فلمّا انتبه وجد بللاً قليلاً قال : ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فأنه يضعف فعليه الغسل .

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن يعقوب) (الحديث ٣٦٢) صحيح .

وليس فيه دلالة على تخصيص الخبر الأوّل بما ذكره الشيخ رحمه الله بل هذا في قضيّة ، وذلك في أُخرىٰ .

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ٣٦٣) صحيح .

وقال في مشرق الشمسين : «المراد بالإحتلام هنا : النوم ، لا المعنى المتعارف ، والمراد بالبلل القليل ما ليس معه دفق بقلّته ، وعدم جريان العادة بخروج ذلك المقدار

«٣٦٢» التهذيب ج ١ ص ١٢٠ ح ٣١٦ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٨ ح ١ .

«٣٦٣» التهذيب ج ١ ص ٣٦٨ ح ١١٢٠ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٨ ح ٢ .

(الاستبصار)

فلا ينافي الخبر الأول أنّ الغسل يجب من الماء الأكبر ، لأنه لا يمتنع أن يكون هذا الماء هو الماء الأكبر إلا أنه يخرج من العليل قليلاً قليلاً لضعفه و قلة حركته ، و لأجل ذلك فصّل عليه السلام في الخبر بين العليل و الصحيح و يزيد ذلك بياناً :

٣٦٤ ٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل احتلم فلمّا أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير به شيئاً ؟ قال : يصلّي فيه ، قلت فرجل رأى في المنام أنه احتلم فلمّا قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره ، قال : ليس عليه غسل إنّ علياً عليه السلام كان يقول : إنما الغسل من الماء الأكبر.

(كشف الأسرار)

فقط من المني.[١]

(أقول) : بل المراد من الإحتلام هنا : معناه المتعارف ، ولا بأس به ، لأنّه كثيراً ما يرىٰ النائم أنّه إحتلم وواقع ، فإذا إنتبه لم يجد شيئاً من الماء .

قوله : (الحسين) (الحديث ٣٦٤) ضعيف.[٢]

والمراد بالإحتلام هنا : معناه المتعارف أيضاً .

(التعليقة)

(١) مشرق الشمسين ص ٣١٢ .

(٢) بعنبسة بن مصعب ، راجع ج ٢ ص ١٥٤ .

«٣٦٤» التهذيب ج ١ ص ٣٦٨ ح ١١٢١ .

(الاستبصار)

و يدلّ على أن حكم العليل مفارق لحكم الصحيح أيضاً :

٣٦٥ ٨ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يرى في المنام و يجد الشهوة فيستيقظ و ينظر فلا يرىٰ شيئاً ، ثم يمكث الهوين بعد فيخرج ؟ قال : إن كان مريضاً فليغتسل و إن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه ، قال : قلت له : فما فرق بينهما ؟ قال : لأنّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قويّة و إن كان مريضاً لم يجيء إلا بعد .

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ٣٦٥) صحيح .

والهوينا بضمّ الهاء ، وفتح الواو ، وإسكان الياء المثنّاة من تحت ، وبعدها نون:[1] المكث اليسير .

ولفظتا «بعد» مبنيّتان على الضم ، مقطوعتان عن الإضافة ، والتقدير في الأُولىٰ «بعد النّظر» وفي الثانية ، «بعد مكث» .

(التعليقة)

(١) لفظة «الهوين» ليست في رواية الكافي (ج ٣ ص ٤٨) و في التهذيب و الاستبصار هكذا «يمكث الهوين» ولكن في النسخة الأصليّة و كذلك في الحبل المتين «ص ٣٨» و مشرق الشمسين «ص ٣١٣» «يمكث الهوينا» و المستفاد من ضبطه هنا و في الكتابين =

«٣٦٥» التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ ح ١١٢٤ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٨ ح ٤ .

(الاستبصار)

٣٦٦ ٩ ـ عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل رأى في منامه فوجد اللذّة و الشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً ؟ قال : فقال : إن كان مريضاً فعليه الغسل و إن كان صحيحاً فلا شيء عليه .

(كشف الأسرار)

وبهذا الخبر أُستدلّ على أنّه يكفى في المريض الشهوة وفتور الجسد . وكذا بصحيحة ابن عمّار السّابقة.[١]

وقد أورد عليهما بعض المتأخّرين شكوكاً لا فائدة في نقلها ، لوضوح فسادها .

قوله : (عنه) (الحديث **٣٦٦**) مجهول بإبن مهزيار ، وغيره .[١]

(التعليقة)

= أنّ الالف زائدة . و الهوينا : مصغر «هونىٰ» مؤنث «أهون» كما ذكره فى كتاب أقرب الموارد ج ٢ ، و المنجد (مادة هون) . و نهاية ابن الأثير ج ٥ ص ٢٨٤ .

(١) قد سبق خبر العمّار بالرقم ٣٦٣ .

---

١) لعل المراد من (غيره) موسى بن جعفر و على بن اسماعيل و همانٍ مجهولان، الأول لعدم التوثيق والثاني للاشتراك .

«٣٦٦» التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ ح ١١٢٥ .

(الاستبصار)

٦٥ ـ باب الرجل يرى في ثوبه المنيّ و لم يذكر الاحتلام

٣٦٧ ١ ـ أخبرني الشيخ ﵀ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن

(كشف الأسرار)

وظاهرها وجوب الغسل مع عدم وجدان شيء في الثوب، وهو مشكل. ومن هنا قال الفاضل المحشّي: «تارة بأنّ الصواب: ثم قام فرأىٰ، كما هو المطابق لما قبله من الأحاديث، وأُخرىٰ بأنّها محمولة على مفاد المتقدّمة، من أنّه يرىٰ بعد ما يمكث».[١]

(أقول): يمكن حمل الغسل بالنسبة إلى المريض على الإستحباب، لإحتمال خروج ماء قليل بسبب المرض لم ير أثره على الثوب، وفي هذه الأخبار دلالة على أنّ الناس كانوا ينامون في ثيابهم، وليسوا بعراة، كما هو المتعارف الآن في بعض بلاد العراق.

٦٥ ـ (باب الرّجل يرىٰ في ثوبه المني ولم يذكر الإحتلام)

قوله: (أخبرني الشيخ ﵀) (الحديث ٣٦٧) موثّق[٢]، وكذا ما بعده من الحديثين (٣٦٨ و ٣٦٩).

(التعليقة)

(١) حكاه في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٣٧ عن الفاضل الأسترآبادي.

(٢) بزرعة و سماعة الواقفيين الثقتين اللذين مضىٰ ذكرهما سابقاً (راجع ٢: ١٢٦ ـ ١٩٠).

«٣٦٧» التهذيب ج ١ ص ٣٦٧ ح ١١١٨.

(الاستبصار)

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يرىٰ في ثيابه المني بعد ما يصبح و لم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم؟ قال : فليغتسل و ليغسل ثوبه و يعيد صلاته.

٣٦٨ ٢ ـ و روى أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام و لم ير في نومه انه إحتلم فوجد في ثوبه و على فخذه الماء هل عليه غسل ؟ قال : نعم .

٣٦٩ ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حمّاد بن عيسىٰ عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيّاً و لم يعلم أنه احتلم ؟ قال : ليغسل ما وجد بثوبه و ليتوضّأ .

(كشف الأسرار)

وما ذكره رحمه الله : في وجه الجمع هو المفتىٰ به بين الأصحاب ، إلا أنا لم نره شاهداً من الأخبار ، مع أنّ قوله عليه السلام في الخبر الأخير : «يصيب بثوبه» ظاهر في إختصاص الثوب به و يمكن الجمع بين هذه الأخبار بوجوه .

(الأوّل) أنّ الغسل مسكوت عنه في الخبر الأخير ، ولا يلزم منه نفيه ، ولا ينافي مشروعيته قوله : «وليتوضّأ» لجواز أن يراد به الإستنجاء .

(الثاني) عدم قيام القرائن هنا على كونه منه بخلاف ما تقدّم ، فإنّ قوله هناك : «بعد ما يصبح» وقوله : «على فخذه» من أعدل الشواهد على أنّه منه ، فيعمل على الظاهر هناك، وعلى الأصل هنا ، من غير فرق بين كون الثوب مختصّاً به أو مشتركاً .

«٣٦٨» التهذيب ج ١ ص ٣٦٨ ح ١١١٩ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٩ ح ٧ .

«٣٦٩» التهذيب ج ١ ص ٣٦٧ ح ١١١٧ .

(الاستبصار)

فلا ينافي « هذا » الخبرين الأولين لأنّ الوجه في الجمع بينهما أنّ الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منياً وجب عليه

(كشف الأسرار)

(الثالث) حمل الوضوء على معناه اللغوي ، فيتناول الغسل .

(الرابع) حمل الخبر الأخير على التقيّة ، فإنّه مذهب جماعة منهم .

والمراد بالإشتراك في قوله (طاب ثراه) : «لا يشاركه في استعماله غيره» ما يشمل الإشتراك فيه مجتمعين كالكساء الّذي يفرش أو يلتحف به ، وما يتناوبه مع غيره .

وأمّا وقت الحكم على واجد المني بالجنابة : فقيل : هو آخر إمكان أوقاتها ، للأصل ، واستصحاباً للطّهارة المتيقّنة إلى أن يتيقّن الحدث ، فيجب عليه قضاء ما يتوقّف على الطّهارة من ذلك الوقت إلى أن يتحقّق منه طهارة رافعة .

وأمّا وجودها في الثوب المشترك ، فقد عرفت أنّ الشّارع لم يوجب الغسل على أحد منهما ، فيجوز لهم حينئذٍ أن يفعلوا ما يفعله الطّاهر .

ومنع بعضهم من جواز إيتمام أحدهما بالآخر وإنعقاد الجمعة بهما : ممّا لا وجه له، لصحّة صلاة كل منهما شرعاً ، ولأنّ هذه الجنابة غير معتدّ بها في نظر الشارع بالنسبة إلى مقدمات العبادات،[١] فلا يكون معتدّاً بالنظر إلى نفسها ، هذا . والإحتياط في الدين

(التعليقة)

(١) من الوضوء و الغسل حيث إنّ الشارع لم يأمر بهما .

(الاستبصار)

الغسل و إعادة الصلاة إن كان قد صلّى ، لجواز أن يكون قد نسي الاحتلام ، فأما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل إلا إذا تيقّن الاحتلام .

(كشف الأسرار)

يقتضي الإتيان بالغسل على وجه القربة .

قال بعضهم : «ولو نوى الوجوب جاز إن أمكن ذلك ، ولو تبيّن الإحتياج اليه كان مجزياً على الأظهر».[1]

(التعليقة)

(١) كالسيّد محمد العاملي في المدارك ج ١ ص ٢٧١ .

(الاستبصار)

٦٦ ـ باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها

٣٧٠ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال :

(كشف الأسرار)

٦٦ ـ (باب الرّجل يجامع المرأة الخ)

إلى قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث ٣٧٠) صحيح .

وفي «التهذيب» عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن إبن أبي عمير[١] وهو الصّواب.[٢]

(التعليقة)

(١) التهذيب ج ١ ص ١٢٤ ح ٣٣٥ .

(٢) لأنّ محمّد بن على بن محبوب انّما يروى عن ابن ابى عمير بواسطة أحمد بن محمّد ، ولم يثبت رواية محمّد بن علي بن محبوب عنه بلا واسطة . معجم الرجال ج ١٧ ص ٧ ـ ١٠

«٣٧٠» التهذيب ج ١ ص ١٢٤ ح ٣٣٥ ؛ الفقيه ج ١ ص ٨٤ ح ١٨٦ .

(الاستبصار)

سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصيب المرأة فيما دون الفرج ، أعليها غسلٌ ان هو أنزل و لم تنزل هي ؟ قال ليس عليها غسل ، و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل .

(كشف الأسرار)

وقد إستدلّ [به] في هذا الكتاب ، و «النهاية»،[١] على ما صار إليه فيهما : من عدم وجوب الغسل بوطى المرأة في دبرها ، لأنّ قول السائل : «يصيب المرأة فيما دون الفرج» كناية عن الوطي في الدبر ، وإن لم يجعل كناية فلا ريب في شموله للدبر .

وأجاب عنها العلاّمة (قدّس الله روحه) في «المختلف» : حيث قال : «ونحن نقول بموجبه ، ونمنع دلالته على صورة النزاع ، فإنّ الدّبر عندنا يسمّىٰ فرجاً لغةً وعرفاً ، أمّا لغةً فلأنّه مأخوذ من الإنفراج ، أمّا عرفاً فكذالك أيضاً ، لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** ﴾[٢] وأشار بذلك إلى ذكر الرّجل وسمّاه فرجاً ، للمعنى الّذي هو الإنفراج.[٣]

وفي «المعتبر» : أنّ الدبر فرج ، إذ الفرج موضع الحدث ، قبلاً كان أو دبراً».[٤]

وفي «القاموس» : أنّ الفرج هو العورة،[٥] وحينئذٍ فلا يلتفت إلى ما يوهمه ظاهر

(التعليقة)

(١) النهاية ص ٢٣٠ س ٣٣ (الجوامع الفقهية) .

(٢) المؤمنون ٢٣ : ٥ .

(٣) المختلف ص ٣٠ ـ ٣١ .

(٤) المعتبر ص ٤٨ س ١٠ .

(٥) قاموس اللغة ج ١ ص ٢٠٢ (مادة فرج) .

(الاستبصار)

٣٧١ ٢ ـ أحمد بن محمد البرقي رفعه[١] قال : إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما ، و ان أنزل فعليه الغسل و لا غسل عليها .

٣٧٢ ٣ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف جُعل على المرأة إذا رأت في النوم أنّ الرجل يجامعها في فرجها ،

(كشف الأسرار)

كلام إبن الأثير ، من أنّ المراد بالفرج قبل المرأة والرّجل.[١]

ويمكن الجواب أيضاً بحمل مادون الفرج على التفخيذ وسائر الإستمتاعات ، من غير وطي الدبر .

قوله : (أحمد) (الحديث ٣٧١) مرسل .

وأجاب عنه في «المختلف» أيضاً ، بأنّ الإتيان في الدبر أعمّ من غيبوبة الحشفة وعدمها ، ولا دلالة للعام على الخاص ، فيحمل على عدم الغيبوبة ، لصحّة تناول اللفظ له ، جمعاً بين الأدلّة.[٢]

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ٣٧٢) صحيح .

(التعليقة)

(١) النهاية لابن الاثير ج ٣ ص ٤٢٣ .

(٢) المختلف ص ٣١ س ١ .

---

١) و بهامش المطبوعة في لكهنؤ (عن أبي عبدالله عليه السلام) .

«٣٧١» التهذيب ج ١ ص ١٢٥ ح ٣٣٦ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٧ ح ٨ .

«٣٧٢» التهذيب ج ١ ص ١٢٢ ح ٣٢٣ .

(الاستبصار)

الغسل ، و لم يُجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت ؟ قال : لأنّها رأت في منامها أنّ الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل ، و الآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنّه لم يدخله ، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها أمنت أو لم تمن .

٣٧٣ ٤ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمّن أخبره قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها ؟ قال : هو أحد المأتيين [١] فيه الغسل .

(كشف الأسرار)

وقد تقدّم هذا الحديث،[١] وأعاده هنا ظنّاً منه أنّ قوله : «لأنّه لم يدخله الخ» يريد به الإدخال في القبل .

والظّاهر أنّه أعمّ منه ومن الدّبر ، فلا دلالة فيه حينئذٍ ، مع ما عرفت : من إشتماله على خلاف إجماع المسلمين ، فهو مطروح رأساً ، فلا يلتفت إلى ما فيه من الدلالة على تقدير وجودها .

قوله : (الحسين) (الحديث **٣٧٣**) مرسل ، إلا أنّه لا يقصر عن الصحيح ، لإجماع العصابة على تصحيح ما صحّ عن إبن أبي عمير.[٢]

(التعليقة)

(١) قد تقدم الحديث بالرقم ٣٥٠ .

(٢) رجال الكشّي ج ٢ ص ٨٣٠ بالرقم ١٠٥٠ .

---

١) لا يخفىٰ أنّ قوله عليه السلام : (هو أحد المأتيين) لايدلّ على جواز الاتيان به كمايأتي في محلّه ان شاء الله المستعان.

«٣٧٣» التهذيب ج ٧ ص ٤١٤ ح ١٦٥٨ .

(الاستبصار)

فلا ينافي الأخبار الأُولة لأنّ هذا الخبر مرسلٌ مقطوعٌ ، مع أنّه خبرٌ واحدٌ ، و ما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة ، على أنّه يمكن أن يكون ورد مورد التقية لأنّه موافق لمذاهب بعض العامة ، و لأنّ الذّمة بريئة من وجوب الغسل ، فلا يعلّق عليها و جوب الغسل الّا بدليل يوجب العلم، و هذا الخبر من أخبار الآحاد التي لا يوجب العلم و لا العمل فلا يجب العمل به .

(كشف الأسرار)

وقول الشيخ قدس سره : «أنّه من الأخبار الآحاد» ، أراد به أنّه من الأخبار الآحاد الّتي لم تقترن بها قرينة توجب العمل بما دلّ عليه . وهذا غريب ، مع وجود كلام أُستاذه علم الهدى رحمه الله ، وهذه عبارته :

«لا أعلم خلافاً بين المسلمين في أنّ الوطي في الموضع المكروه من ذكر أو انثىٰ يجرى مجرىٰ الوطي في القبل ـ مع الإيقاب ، وغيبوبة الحشفة ـ في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يكن معه إنزال ، ولا وجدت في الكتب المصنّفة لأصحابنا الإماميّة إلا ذلك ، ولا سمعت من عاصرني منهم ـ من شيوخهم ـ نحواً من ستّين سنة يفتى إلا بذلك ، فهذه مسألة إجماعيّة من الكلّ ، وإن شئت أن أقول : إنّه معلوم بالضّرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، أنّه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم ، إلى أن قال : واتّصل بي في هذه الإيّام عن بعض الشيعة الإماميّة أنّ الوطي في الدبر لا يوجب الغسل ، تعويلاً على أنّ الأصل عدم الوجوب ، أو على خبر يذكر أنّه موجود في منتخبات سعد ، أو غيرها . فهذا مما لا يلتفت إليه ، أمّا الأوّل فباطل ، لأنّ الإجماع ، والقرآن و هو

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

قوله تعالى : ﴿ أو لاٰ مستُمُ النِّسٰاءَ ﴾[١] يزيل حكمه ، وأمّا الخبر : فلا يعتمد عليه في معارضة الإجماع والقرآن ، مع أنّه لم يفت به فقيه ، ولا اعتمده عالم ، مع أنّ الأخبار تدلّ على ما أردناه ، لأنّ كلّ خبر يتضمّن تعليق الغسل بالجماع والإيلاج في الفرج ، فإنّه يدلّ على ما ادّعيناه ، لأنّ الفرج يتناول القبل والدبر ، اذ لا خلاف ، بين أهل اللّغة وأهل الشّرع في ذلك» .

قال في «المختلف» بعد نقل هذا الكلام : «وهذا يدلّ على أنّ الفتوىٰ بذلك متظاهرة مشهورة في زمن السيّد المرتضىٰ ، بل ادّعاؤه الإجماع يقتضي وجوب العمل به، لأنّه صادق نقل دليلاً قطعيّاً ، وخبر الواحد كما يحتجّ به في نقل المظنون كذا في المقطوع ، انتهىٰ».[٢]

(أقول) : الظاهر أنّ المراد ببعض الشيعة هو شيخ الطائفة رحمه الله وقد كان من تلاميذ المرتضىٰ رحمه الله بعد موت الشيخ المفيد (نوّر الله ضريحه) ويجوز أن يراد منه الصدوق رحمه الله فإنّ ظاهره في الفقيه الموافقة لما عليه الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب.[٣]

(التعليقة)

(١) النساء ٤ : ٤٢ و المائدة ٥ : ٦ .

(٢) حكاه في المختلف ص ٣١ س ٩ .

(٣) راجع الفقيه ج ١ ص ٨٤ ح ١٨٦ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وليعجب الناظر كلّ العجب في تناقض كلامي هٰذين الإمامين الجليلين الموجودين في عصر واحد ، كيف إدّعىٰ كلّ واحد منهما على دليل الآخر أنّه من أخبار الآحاد ، مع قرب عصرهما من أعصار الأئمّة الطاهرين ، وكيف يبقىٰ لنا معرفة بخبر الآحاد من غيره ، مع إندراس الكتب والأُصول الأربعمأة الّتي كان مدار المعرفة عليها ، ومنها تحصل القرائن بكون هذا خبر آحاد ، أم من المتواترات ، أم غيرهما ، فلم يبق لنا إلا السعي التام في معرفة القرائن وإن كانت ضعيفة جدّاً ، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور.[١]

(التعليقة)

(١) راجع عوالى اللئالي ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٥ .

(الاستبصار)

٦٧ ـ باب الجنب لا يمسّ الدراهم عليها اسم الله تعالى

٣٧٤ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيىٰ و أحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يمسّ الجنب درهماً و لا ديناراً عليه اسم الله تعالى .

(كشف الأسرار)

٦٧ ـ (باب الجنب)

إلى قوله : (أخبرني الشيخ) (الحديث ٣٧٤) موثّق.(١)

وقد حمل النهي فيه بعضهم كالشيخ رحمه الله ومتابعيه على التحريم ، وآخرون على الكراهة ، وهو الأولىٰ .

ولكن قد اختلف أصحابنا (رضوان الله عليهم) في التعبير عن هذا الحكم فالمفيد وصاحب «المعتبر» وجماعة عبّروا بأنّه لا يجوز للجنب مسّ إسم الله على درهم ولا

(التعليقة)

(١) بمصدّق و عمّار الثقتين الفطحيين اللذين مضىٰ ذكرهما سابقاً (راجع ٢ : ٢١٢) .

«٣٧٤» التهذيب ج ١ ص ١٢٦ ح ٣٤٠ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

دينار،[١] وفي «المنتهىٰ» و«القواعد» و«الشرائع» و غيرها من كتب الأصحاب أنّه لا يمسّ شيئاً عليه إسمه سبحانه.[٢]

قال شيخنا المحقّق الشيخ علي (أعلىٰالله درجته): «على ظاهر عبارة العلاّمة ﷺ مؤاخذة، لأنّ الحرام إسمه تعالى ، لا مسّ ما عليه الإسم وإن كان ظاهر الرواية كذلك ، إذ لوحرم لحرم مسّ ما عليه القرآن بطريق أولىٰ ، وأصحابنا لا يقولون به»[٣] . وكذا صاحب «المدارك»[٤] (طاب ثراه) أرجع عبارة الشرائع إلى هذا ، وكان الحامل لهما ذلك.

والأولى : العمل بظاهر الروايات ، وهو كراهة مسّ الدرهم والدينار الذي عليه اسم الله ، بل كل ما عليه اسم الله تعالى ، كما هو ظاهر الشرائع .

وأمّا إسم الله : فلم يتعرّض لتحقيقه الأصحاب ، فيجوز أن يراد خصوص هذا اللفظ الشريف ، أعني لفظ ألله ، فإنّه قد إمتاز عن سائر أسمائه الحسنىٰ بخصال مذكورة

(التعليقة)

(١) راجع المقنعة ص ٦ س ١٧ ؛ و المعتبر ص ٥٠ س ١ .

(٢) راجع المنتهى ج ١ ص ٨٧ س ١٧ . (ولكن ذكر المنتهىٰ من سهو القلم لأن عبارته عين عبارة المعتبر) و القواعد ص ١٣ س ١٦ ، و الشرائع ج ١ ص ٢٢ ، و الدروس ج ١ ص ٩٦ .

(٣) جامع المقاصد ج ١ ص ٢٦٧ .

(٤) مدارك الأحكام ج ١ ص ٢٧٩ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

في كتب الأخبار ، ولأنّه هو الإسم وما سواه صفات ، ولأنّه هو الّذي تعارف أن يكتب على الدراهم والدنانير . ويجوز أن يراد به ما يشمل أسمائه وصفاته المختصّة به سبحانه، كالرحمان ونحوه ، ويجوز أن يراد أسمائه سبحانه كلّها .

روى الصدوق قدس سره في كتاب التوحيد وغيره بأسانيد متكثّرة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إنّ لله (تبارك وتعالىٰ) تسعة وتسعين اسماً ـ مأة إلا واحداً ـ من أحصاها دخل الجنّة ، وهي :

أسماء الله الحسنىٰ

أله ، الاله ، الواحد ، الأحد ، الصمد ، الأوّل ، الآخر ، السميع ، البصير ، القدير ، القاهر ، العليّ ، الأعلى ، الباقي ، البديع ، البارئ ، الأكرم ، الظاهر ، الباطن ، الحيّ ، الحكيم، العليم ، الحليم ، الحفيظ ، الحق ، الحسيب ، الحميد ، الحفيّ ، الرب ، الرحمٰن ، الرحيم ، الذارئ ، الرازق ، الرقيب ، الرؤف ، الرائي ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، العزيز ، الجبّار ، المتكبّر ، السيّد ، السبّوح ، الشهيد ، الصادق ، الصانع ، الطاهر ، العدل ، العفوّ ، الغفور ، الغنيّ ، الغياث، الفاطر ، الفرد ، الفتّاح ، الفالق ، القديم ، الملك ، القدّوس ، القويّ ، القريب، القيّوم ، القابض ، الباسط ، قاضي الحاجات ، المجيد ، المولىٰ ، المنّان ، المحيط ، المبين ، المقيت ، المصوّر ، الكريم ، الكبير ، الكافي ، كاشف الضّر ، الوتر ، النّور ، الوهّاب ، النّاصر ، الواسع ، الودود ، الهادي ، الوفيّ ، الوكيل ، الوارث ، البرّ ، الباعث ، التّوّاب ، الجليل ، الجواد ، الخبير ، الخالق ، خير الناصرين ، الديان ، الشكور ، العظيم، اللطيف ، الشافي.[1]

(التعليقة)

(١) كتاب التوحيد ص ١٩٤ ح ٨ ؛ و الخصال ج ٢ ص ٥٩٣ ح ٤ .

(الاستبصار)

٣٧٥ ٢ ـ فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين و علي بن السندي عن صفوان بن يحيىٰ عن اسحاق بن عمّار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الجنب و الطامث يمسّان بأيديهما الدراهم البيض ؟ قال : لا بأس .

فلا ينافي الخبر الأول لأنه لا يمتنع أن يكون إنما أجاز له ذلك إذا لم يكن عليها اسم الله تعالى و إن كانت بيضاً ، و في الأول نهيٌ عن مسّها إذا كان عليها شيء من ذلك .

(كشف الأسرار)

ويظهر من تتبّع كتب الدّعاء والأخبار أكثر من هذا ، بل روي أنّها ألف اسم وواحد. وإطلاق هذه الأخبار يشمل ما إذا كان إسمه (سبحانه) مقصوداً بالذات من الكتابة ، أو كان جزءاً من إسم الآدميّين ، كأسماء السلاطين ، التي يكتب على الدراهم ، والدنانير .

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ٣٧٥) موثّق.(١)

وما ذكره رحمه الله من التأويل بعيد ، لأنّ الدراهم البيض : قلّما تخلو من كتابة اسم الله تعالىٰ عليها ، كما هو المشاهد والمنقول في الأعصار الماضية ، مضافاً إلى عدم الإستفصال الّذي هو قرينة العموم . مع أنّ أبا الربيع روىٰ عن أبي عبد الله عليه السلام : «في الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله، قال: لابأس به ، وربما فعلت ذلك».(٢)

(التعليقة)

(١) باسحاق بن عمار الفطحي الذي مضى ذكره سابقاً (راجع ٢ : ٢١٥) .

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الجنابة الحديث ٤ . و المعتبر ص ٥٠ .

«٣٧٥» التهذيب ج ١ ص ١٢٦ ح ٣٤١ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وقد ألحق الشيخان (رحمهما الله تعالى) باسم الله أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام[١] قال في «المعتبر» : «ولا أعرف المستند ، ولا بأس بالكراهة لمناسبة التعظيم»[٢] .

(التعليقة)

(١) حكى في المعتبر ص ٥٠ و في المنتهى ج ١ ص ٨٧ س ٢١ قول المفيد رحمه الله ولكن لم نعثر عليه في مظانّه نعم ذكر ذلك في آداب الاستنجاء و عللّه بما يجري في المقام أيضاً ، فراجع المقنعة ص ٤ س ١٤ . و المبسوط ج ١ ص ٢٩ .

(٢) راجع المعتبر ص ٥٠ س ٦ .

(الاستبصار)

٦٨ ـ باب الجنب لا يمسّ المصحف

٣٧٦ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان اسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام عنده فقال : يا بنيّ : اقرأ المصحف : فقال : اني لست على وضوء فقال : لا تمسّ الكتابة و مسّ الورق .

(كشف الأسرار)

٦٨ ـ (باب أنّ الجنب لا يمسّ المصحف)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٣٧٦) مرسل .

ولا يخفىٰ أنّ الإستدلال بهذه الرواية من باب الأولويّة ، لعدم ذكر الجنب فيها . وهذا النهي محمول على التحريم على المشهور ، بل ربما قيل : إنّه إجماعيّ[1] .

(التعليقة)

(١) كما في المنتهى ج ١ ص ٨٧ س ١٦ ، و روض الجنان ص ٤٩ س ٣ بآخر الصفحة .

«٣٧٦» التهذيب ج ١ ص ١٢٦ ح ٣٤٢ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

و ابن الجنيد رحمه الله[١] و الشيخ رحمه الله في «المبسوط»[٢] على الكراهة ، وإليه ماله بعض المتأخّرين إلتفاتاً إلى ضعف الأخبار الواردة فيه.[٣] ولا ريب أنّ التحريم هو الأولى.

والظاهر أنّ المراد بالكتابة : كلّما له دخل في كونه جزءاً ، مادّيّاً كان ، أو صورياً ، ومنه التّشديد ، والإعراب .

وجزم صاحب «المدارك» (طاب ثراه) بعدم دخول الإعراب،[٤] وهو بعيد .

وقال المحقّق الشيخ علي رحمه الله : «وهل المراد بصور الحروف مطلق رقومها ، أم الرّقوم المقرّرة في رسم المصحف وفي علم الخطّ حتّى لو كان شيء يكتب بالألف ، فكتب بغيره أو بالعكس ، أو كان حرف لا يكتب أصلاً فكتب ، لا يحرم مسّه ؟ وجهان .

و يعرف كون المكتوب قرآناً ، أو اسم الله تعالى ، أو نبيّ ، أو إمام بكونه لا يحتمل إلا ذلك ، كآية الكرسي ونحو ذلك ، وبالنيّة وإن كان المكتوب مع قطع النظر عن النيّة محتملاً . وإن إنتفى الأمران واحتمل فلا يحرم .

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في المختلف ص ٣٦ س ١٩ . و المدارك ج ١ ص ٢٧٩ .

(٢) المبسوط ج ١ ص ٢٣ . و لا يخفى أنّ قول الشيخ هذا بالكراهة انّما هو في المحدث بالحدث الأصغر و أمّا في المحدث بالحدث الأكبر فقال في المبسوط بالحرمة . راجع المبسوط ج ١ ص ٢٩ .

(٣ ـ ٤) راجع مدارك الأحكام ج ١ ص ٢٧٩ .

(الاستبصار)

٣٧٧ ٢ ـ عنه عن حمّاد بن عيسىٰ عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن قرأ في المصحف و هو على غير وضوء ؟ قال : لا بأس و لا يمسّ الكتابة .

(كشف الأسرار)

ثمّ المراد بالمس : الملاقاة بجزءٍ من البشرة ، أمّا الشعر والسنّ فلا ، لعدم صدق اسم المسّ عليهما عرفاً وفي الظّفر تردد (انتهى)[١] .

ولا يخفىٰ ما في أكثر هذا الكلام من الايراد الظاهر .

قوله : (عنه) (الحديث **٣٧٧**) موثّق.[٢]

(التعليقة)

(١) جامع المقاصد ج ١ ص ٢٦٧ .

(٢) من أجل الحسين بن المختار القلانسي من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام و قد اختلف في كونه واقفياً ، ذهب اليه الشيخ في رجاله [في أصحاب الكاظم عليه السلام [٣] و العلامة في الخلاصة في القسم الثاني [١] . و الى عدمه الشيخ المفيد في الارشاد (في فصل من روى النص على الرضا عليه السلام) قائلاً : «انه كان من خاصة الكاظم عليه السلام و ثقاته ، و أهل الورع و العلم ، و الفقه ، من شيعته» .

و ذهب الى وثاقته جمع من الأعاظم نحو الشيخ المفيد (كما علمت) و ابن عقدة و العلامة المجلسي في الوجيزة ، و الطريحي و الكاظمي في المشتركاتين و الفاضل الجزائري ،

«٣٧٧» التهذيب ج ١ ص ١٢٧ ح ٣٤٣ . الكافي ج ٣ ص ٥٠ ح ٥ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

ولا ريب أنّ النهي إنّما يتوجّه إلى المكلّف ، وهل يجب على الولي منع الطفل من ذلك ؟ فيه قولان ، وفي «المعتبر» و «الذكرى»[1] جزم بالوجوب . والدليل غير معلوم .

(التعليقة)

كل ذلك ذكره المحقق المامقاني في التنقيح (٣٠٦٣) ثم قال بعد ما استشكل في ثبوت وقفه : «على كل حال فلا ينبغي التأمل في كون الرجل امامياً ثقة لما عرفت من الشهادات المؤيّدة» .

و هو الذي استظهره السيد الخوئي في المعجم (٦ : ٨٦) قائلاً : «انه لم يثبت وقفه لشهادة المفيد بانه من أهل الورع من الشيعة . . . و كيف كان فالرجل من الثقات بلا اشكال» .

و النتيجة انه ان كان لا يسعنا القول بكونه امامياً لصراحة الشيخ و العلامة بكونه واقفياً ، لكنه يمكننا القول بوثاقته أقلاً ، لذهاب جمع من الأعاظم الى ذلك ، و ضعف الدليل على ضعفه لابتنائه على وقفه (كما بينه العلامة في الخلاصة) و الوقف لا يمنع العمل بالرواية بعد ثبوت الوثاقة .

١) المعتبر ص ٤٧ س ٦ . و الذكرى ص ٣٣ (السطر الأخير) .

(الاستبصار)

٣٧٨ ٣ ـ فأمّا ما رواه علي بن الحسن بن فضّال عن جعفر بن محمد بن حكيم و جعفر بن محمد بن أبي الصّباح جميعاً عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : المصحف لا تمسّه على غير طهر و لا جنباً و لا تمسّ خطّه و لا تعلّقه ان الله تعالى يقول ﴿ لاَيَمسُّه اِلَّا الْمُطَهَّرُوْنَ ﴾ .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسن) (الحديث ٣٧٨) مجهول.[١]

وحمله رحمه الله له على الكراهة يقتضي حمل النهي فيه على المعنى الأعمّ من التحريم والكراهة ، وهو رجحان الترك، لأنّ مسّ الخطّ حرام عنده .

وأمّا الإستدلال بالآية فقال شيخنا البهائي (طاب ثراه) : «إنّ الإستدلال بها يتوقّف على أن يكون الضمير في «يَمَسُّهُ» عائداً إلى القرآن ، لا إلى الكتاب المكنون ـ أعني اللوح المحفوظ ـ مع أنّه أقرب ، وعلى جعل الجملة الخبريّة أعني «لاٰ يَمَسُّهُ» بمعنى الإنشاء ، و على أن يراد من المُطَهَّرينَ المتّصفين بالطهارة الشرعيّة من الأحداث الصغرىٰ والكبرى ، وإثبات هذه المقدّمات الثّلاث لا يخلو من إشكال .

وقال جماعة من المفسّرين : «المعنى لا يطّلع على اللوح المحفوظ إلا الملائكة المطهّرون عن الأدناس الجسمانيّة (انتهى).[٢]

(أقول) : كأنّه رحمه الله نظر إلى جهالة هذا الخبر ، فلم يثبت هذه المقدّمات ، وإلا فأكثرها ثابت به ، كما لا يخفىٰ .

(التعليقة)

(١) بجعفرين كليهما اذ لم يرد فيهما مدحٌ .

(٢) الحبل المتين ص ٣٦ .

«٣٧٨» التهذيب ج ١ ص ١٢٧ ح ٣٤٥ .

(الاستبصار)

٦٩ ـ باب الجنب و الحائض يقرآن القرآن

٣٧٩ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يأكل و يشرب و يقرأ القرآن ؟ قال : نعم يأكل و يشرب و يقرأ القرآن و يذكر الله عزّ وجلّ ماشاء .

(كشف الأسرار)

٦٩ ـ (باب الجنب والحائض يقرآن القرآن)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٣٧٩) موثّق،[١] وما بعده (الحديث ٣٨٠) مثله،[٢] والثالث (الحديث ٣٨١) صحيح ، والرابع (الحديث ٣٨٢) مثله .

وتدلّ على ما هو المشهور : من جواز قراءة القرآن للجنب مطلقاً ، بل نقل عليه الإجماع المرتضى رحمه الله وغيره،[٣] وحكى الشهيد رحمه الله في «الذكرى» عن سلاّر رحمه الله تحريم

(التعليقة)

(١) لأنّ راويه عبدالله بن بكير الثقة الفطحي الذي ذكرناه سابقاً (٢ : ١٥٥) .

(٢) بأبان بن عثمان الذي حقّق القول فيه سابقاً (راجع ٢ : ٢٤٣ و ٣ : ٧٣) .

(٣) الانتصار ص ٩٩ (الجوامع الفقهية) و رسائل الشريف المرتضىٰ ج ١ ص ٢١٧ (الموصليات الثالثة) .

«٣٧٩» التهذيب ج ١ ص ١٢٨ ح ٣٤٦ ؛ الكافي ج ٣ ص ٥٠ ح ٢ .

(الاستبصار)

٣٨٠ ٢ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن تتلو الحائض و الجنب القرآن .

٣٨١ ٣ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته أتقرأ النفساء و الحائض و الجنب و الرجل يتغوّط القرآن ؟ فقال : يقرؤن ما شاءوا .

٣٨٢ ٤ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن النضر بن شعيب عن عبدالغفّار الحارثي [1] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن .

(كشف الأسرار)

القراءة مطلقاً ، وعن إبن البرّاج رحمه الله تحريم قراءة ما زاد على سبع آيات.[1]

(التعليقة)

(١) الذكرى ص ٣٤ س ٢١ ؛ و راجع المهذب لإبن البراج ج ١ ص ٣٤ .

---

١) و في التهذيب (الجازي) و كذا في نسخة الاستبصار التي كانت عند السيّد الشارح رحمه الله كما يظهر من قوله الآتي: (و عبدالغفار الجازي الخ) .

«٣٨٠» التهذيب ج ١ ص ١٢٨ ح ٣٤٧ .

«٣٨١» التهذيب ج ١ ص ١٢٨ ح ٣٤٨ .

«٣٨٢» التهذيب ج ١ ص ١٢٨ ح ٣٤٩ .

(الاستبصار)

٣٨٣ ٥ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسىٰ عن سماعة قال : سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ فقال : ما بينه و بين سبع آيات ، و في رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية .

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأُولة من وجهين .

(أحدهما) أن نخصّص الأخبار الأولة بهذا الخبر فنقول : انّ قولهم عليهم السلام لا بأس بان يقرأ ما شاء ، من أيّ موضع شاء ما بينه و بين سبع آيات أو سبعين آية .

(و الثاني) أن نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر و الايجاب ، و الأخبار الأُولة نحملها على الجواز ، فأمّا العزائم التي

(كشف الأسرار)

ونسب العلاّمة رحمه الله في «المختلف» إلى الشيخ رحمه الله في الكتابين القول بالتحريم،[١] وظاهر كلامه هنا كما سترى لا يدل عليه بوجه . والأقوى ألجواز على كراهة في السبع والسبعين .

وعبد الغفّار الجازي نسبة إلى جازية ، قرية بالنهروان.

قوله : (الحسين) (الحديث ٣٨٣) موثّق،[٢] وما بعده كذلك .

(التعليقة)

(١) المختلف ص ٣٢ س ١٩ ؛ و المراد بالكتابين «تهذيب الاحكام و الاستبصار» .

(٢) بعثمان و سماعة الثقتين الواقفيين اللذين مضىٰ ذكرهما سابقاً (٢ : ١٢٦ ـ ٣٨١) .

«٣٨٣» التهذيب ج ١ ص ١٢٨ ح ٣٥٠ و ٣٥١ .

(الاستبصار)

فيها السجدة فلا يجوز لهما أن يقرءآ على حال يدلّ على ذلك :

٣٨٤ ٦ ـ ما أخبرنا به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسىٰ عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض و الجنب يقرآن شيئاً ؟ قال : نعم ما شاء الله إلّا السجدة و يذكران الله على كل حال .

(كشف الأسرار)

والراوي واحد وهو سماعة ، إلا أنّ في رواية عثمان عنه سبعاً ، وفي رواية زرعة سبعين .

فيحتمل أن يكون حديثين مستقلّين رواهما سماعة عن الإمام عليه السلام ، وحينئذٍ فطريق الجمع الحمل على مراتب الفضل والكمال .

ويحتمل في الواقع أن يكون رواية سماعة واحدة ، والإشتباه إنّما وقع على من رواها عنه ، مثل عثمان ، وزرعة ، ولأجل هذا أجمل أكثر الأصحاب عباراتهم في هذه المسألة ، حيث قالوا : ويكره قراءة مازاد على السبع ، أو السبعين . وفي بعضها ويحرم قراءة ما زاد على السبع ، والسبعين .

قوله : (أحمد بن عبدون) (الحديث ٣٨٤) مجهول.[1]

(التعليقة)

(١) بعلي بن محمد بن الزّبير الذي لم يرد فيه مدحٌ و لا قدحٌ في كتب القدماء غير النجاشي حيث قال (٢١١) : «كان علواً في الوقت» و هذا و ان كان مفيداً لاثبات حسنه لكنه لا يكفى للتوثيق و قد أسبقنا التحقيق فيه (راجع ٢ : ١٦٧) .

«٣٨٤» التهذيب ج ١ ص ١٢٩ ح ٣٥٢ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

و هي لا تدلّ على تحريم قراءة السورة كلّها ، كما ذكره الشيخ رحمه الله ومن تأخّر عنه،[١] وإنّما تدلّ على تحريم قراءة نفس السجدة ، كما هو المنقول عن المرتضىٰ رحمه الله.[٢]

(نعم) نقل المحقّق رحمه الله في «المعتبر» أنّ البزنطي نقل في جامعه عن المثنّىٰ ، عن الحسن الصّيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام تحريم قراءة السور الأربع ، مضافاً إلى ما نقلوه من الإجماع.[٣]

قال في «الحبل المتين» : «ويمكن أن يعتذر من جانب الشيخين (قدّس الله روحيهما) بأنّ السجدة كثيراً ما تطلق على سورة السجدة ، فلعلّ هذا هو منظورهما في الإستدلال بالحديث المذكور».[٤]

(التعليقة)

(١) انظر عبارة النهاية ص ٢٣١ س ٢ (الجوامع الفقهية) و المبسوط ص ٢٩ و راجع المعتبر ص ٤٩ س ٢٨ .

(٢) حكاه في كشف اللثام ج ١ ص ٨٢ س ٦ ، و راجع الانتصار ص ١٤١ س ١ (الجوامع الفقهية)

(٣) المعتبر ص ٤٩ س ٢٩ .

(٤) الحبل المتين ص ٤٦. (و المراد بالشيخين في كلامه : المحقق و العلامة رحمهما الله) .

(الاستبصار)

٣٨٥ ٧ ـ فأمّا ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذّا قال : سألت أبا جعفر عليه السلام [١] عن الطامث تسمع السجدة ؟ قال : إن كانت من العزائم تسجد إذا سمعتها .

فلا ينافي «هذا» الخبر الأول لأنّه ليس فيه أنّه يجوز لها ان تقرأ العزائم و إنما قال : إذا سمعت العزايم تسجد ، و ذلك أيضاً محمولٌ على الاستحباب لأنّها على حال لا يجوز لها معها السّجود .

(كشف الأسرار)

قوله : (علي بن الحسن) (الحديث ٣٨٥) موثّق.[١]

وقوله (طاب ثراه) : «لأنّها على حالة[٢] الخ» محل كلام ، إذ ليس هذا السجود للصلاة، ومن ثمّ وقع الإختلاف في إشتراطه بشرائطه ، كما سيأتي تحقيقه في بابه ان شاء الله تعالىٰ .

(التعليقة)

(١) بعلي بن الحسن بن عليى بن فضّال الثقة الفطحي وقد مضىٰ ذكره سابقاً (راجع ٢ : ١٦٩)

(٢) و فى المطبوع : على حالٍ .

---

١) في بعض النسخ (أبا عبدالله عليه السلام) .

«٣٨٥» التهذيب ج ١ ص ١٢٩ ح ٣٥٣ ؛ الكافي ج ٣ ص ١٠٦ ح ٣ .

(الاستبصار)

٧٠ ـ باب الجنب يدهّن و يختضب و كذلك الحائض

٣٨٦ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبي سعيد قال: قلت : لأبي ابراهيم عليه السلام أيختضب الرجل و هو جنب ؟ قال : لا ، قلت : فيجنب و هو مختضب ؟ قال : لا ، ثم مكث قليلاً ثم قال : يا أبا سعيد أفلا أدلّك على شيء تفعله قلت : بلىٰ ، قال : إذا اختضبت بالحنّاء و أخذ الحنّاء مأخذه و بلغ فحينئذ فجامع .

(كشف الأسرار)

٧٠ ـ (باب الجنب يدهن)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٣٨٦) ضعيف،[1] و أبو إبراهيم هو موسى عليه السلام .

(التعليقة)

(١) بالقاسم بن محمد الجوهري ، و قد مضىٰ تحقيقه (راجع ٢ : ١٩٤) .

«٣٨٦» التهذيب ج ١ ص ١٨١ ح ٥١٧ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وما تضمّنه من الحكمين محمول على الكراهة إجماعاً ، وقول الصدوق رحمه الله : «لا بأس أن يختضب الجنب ، ويجنب وهو مختضب»[١] لا ينافي الكراهة ، كما يشعر به عبارات بعض الأصحاب،[٢] لأنّ المراد به نفي التحريم ، كما هو قاعدته المعروفة في كتابه .

وقوله عليه السلام : «إذا اختضبت بالحنّاء الخ» يدلّ على أنّ الإختضاب المذكور في صدر الخبر : المراد به الحنّاء ، لأنّه الفرد الشائع منه ، الغالب في الإستعمال ، وإلافهو ـ كما قال أهل اللّغة وفقهاؤنا (رضوان الله عليهم) ـ ما يتلون به من حنّاء وغيره ، وحينئذ ، فالخضاب الواقع في أخبار هذا الباب : المراد بها الحنّاء ، ويجوز أن يراد منها الأعم وإختصاص الحنّاء بعدم الكراهة إذا أخذ اللّون مأخذه .

وأما وجه كراهة خضاب الجنب ، فعلّله شيخنا المفيد رحمه الله بمنع وصول الماء إلى ظاهر الجوارح الّتي عليها الخضاب[٣] .

و في «المعتبر» كأنّ المفيد رحمه الله ناظر إلى أنّ اللون عرض لا ينتقل ، فيلزم حصول أجزاء من الخضاب في محلّ اللون ، ليكون وجود اللون بوجودها ، لكنّها خفيفة لا تمنع الماء تامّاً فكرهت لذلك.[٤]

(التعليقة)

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٧ ذيل الحديث ١٩١ .

(٢) انظر روضة المتقين ج ١ ص ٢٤٢ و راجع البحار ج ٧٨ ص ٦٥ .

(٣) المقنعة ص ٧ س ٣٢ .

(٤) المعتبر ص ٥١ س ٣ .

(الاستبصار)

٣٨٧ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن كردين المسمعي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يختضب الرجل و هو جنب و لا يغتسل و هو مختضب .

(كشف الأسرار)

(أقول) : الأظهر في التعليل ما روي «أن الملائكة تحضر وقت الخضاب لشرافته ، فإذا كان جنباً نفرت عنه الملائكة»[1] وأما عدم إنتقال الأعراض ففيه خلاف مذكور في الكتب الحكميّة .

والظاهر هو الجواز ، ويدلّ عليه إنتقال رائحة التفاح والمسك وسائر الطيب بالمجاورة ، ولو كان بإنفصال أجزاء صغار كما قيل ، لزم إنعدام تلك الأجسام بزمان قليل أو كثير ، كما لا يخفىٰ .

قوله : (وبهذ الإسناد) (الحديث **٣٨٧**) ضعيف بإبن بحر .

وقوله عليه السلام : «ولا يغتسل وهو مختضب» يجوز إرادة الحرمة من هذا النهي إن كان جرم الخضاب موجوداً ، لمنعه وصول الماء ، وإلا فهو محمول على الكراهة وقيل : «يجوز أن يكون معناه لا يفعل ما يوجب الغسل ، فهو من باب اطلاق المسبّب على السبب .

(التعليقة)

(١) لم نجد الرواية بذلك المعنىٰ نعم في رواية الكافي ج ٦ ص ٤٨٢ ح ١٢. «تفرح به الملائكة» وراجع ثواب الاعمال ص ٣٨ ح ٣، و الخصال ج ٢ ص ٤٩٧ ح ٢. و مكارم الأخلاق، ص ٧٨ .

«٣٨٧» التهذيب ج ١ ص ١٨١ ح ٥١٨ .

(الاستبصار)

٣٨٨ ٣ ـ و أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن أحمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب الأحمر عن عامر بن جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تختضب الحايض و لا الجنب و لا تجنب و عليها الخضاب و لا يجنب هو وعليه خضاب و لا يختضب و هو جنب .

(كشف الأسرار)

قوله : (وأخبرني أحمد) (الحديث ٣٨٨) مجهول بابن الزبير ، وإبن جذاعة على ما يظهر من «الخلاصة».[١]

وكراهة إختضاب الحائض ، الخوف من افتتان الزوج بها ، فيواقعها في حال الحيض .

(التعليقة)

(١) راجع الخلاصة ص ١٢٤ (تحت عنوان عامر بن عبدالله بن جذاعة) و قد رجّح فيه التعديل .

«٣٨٨» التهذيب ج ١ ص ١٨٢ ح ٥٢١ .

(الاستبصار)

٣٨٩ ٤ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا عن سماعة[١] قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب و الحائض أيختضبان ؟ قال : لا بأس .

٣٩٠ ٥ ـ عنه عن فضالة عن أبي المعزا[٢] عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : الرجل يختضب و هو جنب ؟ قال : لا بأس ، و عن المرأة تختضب و هي حائض ؟ قال : ليس به بأس .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٣٨٩) موثّق[١] وما بعده (الحديث ٣٩٠) مثله .

(التعليقة)

(١) بسَماعة بن مهران الثقة الواقفي و مضى التحقيق فيه سابقاً (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠) .

أما الحديث (٣٩٠) فلم أر سبب كونه موثقاً لانّ راوييه و هما : فضالة بن أيوب و أبوالمعزا (و هو حميد بن المثنّى) كلاهما اماميان ثقتان فكان الخبر صحيحاً .

---

١) و في بعض النسخ زيادة «عن علي» بعد «سماعة» .

٢) و في بعض النسخ زيادة «عن علي» بعد «أبي المعزا» .

«٣٨٩» التهذيب ج ١ ص ١٨٣ ح ٥٢٥ .

«٣٩٠» التهذيب ج ١ ص ١٨٢ ح ٥٢٤ .

(الاستبصار)

٣٩١ ٦ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السّكوني عن أبي عبدالله قال: لا بأس بأن يختضب الرجل و يجنب و هو مختضب و لا بأس بأن يتنّور الجنب و يحتجم و يذبح ، و لا يدهّن و لا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه و يتمضمض فانّه يخاف منه الوضح .

(كشف الأسرار)

قوله : (علي بن إبراهيم) (الحديث ٣٩١) ضعيف.[١]

والوضح محركة : البرص ، وقوله : «فإنّه يخاف» الظاهر أنّه تعليل لقوله : «ولا يذوق شيئاً» وهو الظاهر من عبارة الصدوق رحمه الله[٢] وإحتمال كونه تعليلاً لقوله : «ولا يدهن» وما بعده ـ كما قيل ـ بعيد .

(التعليقة)

(١) بالسكوني على مذهب المشهور و قد مضى تحقيقه راجع الحديث (٢٥٤) ص ٣٧ من هذا المجلد .

(٢) راجع الفقيه ج ١ ص ٨٣ ، و المقنع ص ٤ س ٣١ (الجوامع الفقهية) .

«٣٩١» التهذيب ج ١ ص ١٣٠ ح ٣٥٧ ؛ الكافي ج ٣ ص ٥١ ح ١٢ . و ليس في التهذيب و الكافي: (و لا يدهن) .

(الاستبصار)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الأُولة على ضرب من الكراهية دون الحظر ، لئلّا يتناقض الأخبار و الذي يدلّ على ذلك :

(كشف الأسرار)

و هذا الحديث مما يدلّ على ما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) من كراهة الأكل والشرب للجنب حتّىٰ يغسل يديه ويتمضمض . أو يتوضأ كما ورد في رواية أُخرىٰ.[١] و في حديث آخر الإكتفاء بغسل اليدين فقط.[٢] و طريق الجمع حينئذٍ رفع الكراهة او تخفيفها بغسل اليدين ، والأفضل إضافة المضمضة إليه أو الإكتفاء بالوضوء المنوى به الأكل والشّرب .

وقال الصّدوق ﷺ في «الفقيه» : «والجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلا أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق ، فإنّه إن أكل أو شرب قبل أن يفعل ذلك ، خيف عليه من البرص»[٣] وحمل كلامه هذا على الكراهة ، وهو حسن .

وأمّا إضافة الإستنشاق في كتب الفروع فهي غير موجودة في الأخبار ، (نعم) هي موجودة في عبارة الصدوق ﷺ هذه ، ولعلّهم أخذوها منها ، حيث إنّ لهم فيه حسن الظّن ، وهو من أرباب النصوص لا يتكلّم إلا عن دليل .

(التعليقة)

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٣ ح ١٨١ ؛ و الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب الجنابة ح ٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ ح ١١٣٧ ؛ و الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب الجنابة ح ٧ .

(٣) انظر الفقيه ج ١ ص ٨٣ .

(الاستبصار)

٣٩٢ ٧ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن محمد بن الحسن بن علّان عن جعفر بن يونس انّ إباه كتب الى أبي الحسن عليه السلام عن الجنب يختضب أو يجنب و هو مختضب ؟ فكتب : لا اُحبّ له .

فجاء هذا الخبر صريحاً بالكراهية دون الحظر .

٣٩٣ ٨ ـ الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يدهّن ثم يغتسل ؟ قال : لا .

(كشف الأسرار)

وهذا هو الحقّ ، لأنّ كثيراً من الأحكام الّتي ذكرها من غير دليل وتكلّم عليه بعضهم من جهة عدم المأخذ ، وجدنا مأخذها في «الفقه الرضوي» الّذي وجد في هذه الأعصار ، وعليه خطّ الرضا عليه السلام وقد إعتمد عليه جلّ من مشايخنا المعاصرين ، ونقلوا منه أحكاماً ودلائل لم تكن موجودة في هذه الأُصول الأربعة .

قوله : (سعد) (الحديث **٣٩٢**) مجهول،[١] وما بعده (الحديث **٣٩٣**) ضعيف.[٢]

(التعليقة)

(١) بجعفر بن يونس ، ليس له ذكر في كتب الرجال حتى في المعجم لسيدنا الخوئي رحمه الله .

(٢) بعبدالله بن بحر ، و تعبيره بالضعيف كما فعله هنا أولىٰ من تعبيره بالمجهول كما فعله في الخبر (١١٦) ٢ : ٢٩١ ، لأنّ له ذكراً مع التضعيف. قال العلامة في القسم الثاني من الخلاصة (٣٤) : عبدالله بن بحر . . . و الرجل ضعيف مرتفع القول .

«٣٩٢» التهذيب ج ١ ص ١٨١ ح ٥١٩ .

«٣٩٣» التهذيب ج ١ ص ١٢٩ ح ٣٥٥ ؛ الكافي ج ٣ ص ٥١ ح ٦ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذا الخبر : ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السّكوني .

(كشف الأسرار)

وما إشتمل عليه من كراهة الإدهان قد علّله في «المنتهىٰ» بأنّه يمنع من إلتصاق أجزاء الماء بالبدن إلتصاقاً تامّاً ، فكره لذلك.[١]

(التعليقة)

(١) المنتهى ج ١ ص ٨٩ ـ ٩٠ .

(الاستبصار)

٧١ ـ باب الجنب هل عليه مضمضة و استنشاق أم لا ؟

٣٩٤ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن سنان قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام لا يجنب الأنف و الفم ، لأنّهما سائلان .

(كشف الأسرار)

٧١ ـ (باب الجنب هل عليه مضمضة وإستنشاق أم لا)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٣٩٤) ضعيف بإبن سعدان[1] .

وقوله : «لأنّهما سائلان» معناه أنّهما جاريان كالماء الجاري في عدم الانفعال ، و من ثمّ حكم الأصحاب بأنّ نجاسة الفم تطهر باستحالتها من غير تطهير بالماء .

(التعليقة)

(١) و هو موسى بن سعدان الحنّاط ، ضعّفه النجاشي و ابن الغضائري و وثّقه علي بن ابراهيم القمي و ابن قولويه فيتعارضان فيبقى الرجل مجهول الحال فكان التعبير به اولىٰ (راجع معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٤٧) .

«٣٩٤» التهذيب ج ١ ص ١٣١ ح ٣٥٨ .

(الاستبصار)

٣٩٥ ٢ ـ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس عليك مضمضة و لا استنشاق لأنّهما من الجوف .

(كشف الأسرار)

قوله : (عنه) (الحديث **٣٩٥**) موثّق.(١)

قال الفاضل المحشّي (نوّر الله مرقده) : «مرجع الضمير في قوله «عنه» غير واضح ، ولعلّه يرجع إلى محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، فإنّ من قبله لا يروي عن عليّ بن الحكم قطعاً ، وقد روى الشيخ رحمه الله في «التهذيب» هذه الرواية عن احمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم.(٢)

(أقول) : أحمد بن محمّد الواقع في رواية «التهذيب» هو إبن عيسى ، فكأنّه وقع نظر الشيخ رحمه الله إلى أحمد بن محمّد ، فتوهّمه إبن عيسى .

وقوله عليه السلام : «ليس عليك الخ» نفي للوجوب الّذي قال به أبو حنيفة وأحمد على ما نقل عنهما في «المنتهىٰ» من القول بوجوب المضمضة والإستنشاق.(٣)

و معنى كونهما من الجوف أنّهما من البواطن ، وإنّما يتّصف بالجنابة من البدن ما ظهر منه .

(التعليقة)

(١) بسيف بن عميرة الكوفي النخعي : قال الحافظ محمّد بن علي بن شهر آشوب : «سيف بن عميرة ثقة من أصحاب الكاظم عليه السلام واقفيٌ له كتاب» (معالم العلماء ٣٧٧) .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٣١ ح ٣٥٩ .

(٣) المنتهى ج ١ ص ٨٥ س ٢٧ .

«٣٩٥» التهذيب ج ١ ص ١٣١ ح ٣٥٩ ؛ الكافي ج ٣ ص ٢٤ ح ٣ .

(الاستبصار)

٣٩٦ ٣ ـ عنه عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يتمضمض ويستنشق ـ؟ قال: لا إنّما يجنب الظاهر.

٣٩٧ ٤ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسىٰ عن الحسن بن راشد قال : قال : الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل و لا في الوضوء مضمضةٌ و لا استنشاقٌ .

٣٩٨ ٥ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : تصبّ على يديك الماء

(كشف الأسرار)

قوله : (عنه) (الحديث ٣٩٦) مرسل .

والنفي فيه راجع إلى الوجوب أيضاً ، وكأنّه الّذي فهمه الإمام عليه السلام من السائل .

قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث ٣٩٧) صحيح .

لأنّ إبن راشد هذا هو الثقة ، وما بعده (الحديث ٣٩٨) موثّق بيحيىٰ بن القاسم[1] .

(التعليقة)

(١) يريد أنّ المراد بأبي بصير في سند الرواية هو يحيىٰ بن القاسم بقرينة رواية شعيب عنه لأنه ابن أُخته و كان يحيىٰ بن القاسم واقفياً ثقة (أقول) هذا متفرعٌ على الاشتباه الذي وقع فيه =

«٣٩٦» التهذيب ج ١ ص ١٣١ ح ٣٦٠ .

«٣٩٧» التهذيب ج ١ ص ١٣١ ح ٣٦١ .

«٣٩٨» التهذيب ج ١ ص ١٣١ ح ٣٦٢ .

(الاستبصار)

فتغسل كفّيك ثمّ تدخل يدك في الماء فتغسل فرجك ثم تمضمض و تستنشق و تصبّ الماء على رأسك ثلاث مرات و تغسل وجهك و تفيض على جسدك الماء .

(كشف الأسرار)

و قد روىٰ هذا المعنى في الصحيح زرارة،[١] ولا بأس به .

و قوله عليه السلام : «تغسل كفّيك» هو أحد الفردين وفي صحيحة يعقوب من المرفقين[٢] وهو أكمل وأفضل .

و ما تضمّنه من الصبّ على الرأس ثلاث مرّات : محمول على الإستحباب عند غير إبن جنيد رحمه الله ، وعلى الوجوب عنده،[٣] و على التقديرين يجوز أن يراد بالصبّ هنا

(التعليقة)

= العلامة رحمه الله و من تبعه فيه و منهم جدّنا الشارح رحمه الله و الّا فانّ يحيىٰ بن القاسم كان مستقيماً وروايته صحيحة و قد أشبعنا الكلام في تحقيقه في ذيل الحديث (١٧٤) ج ٢ ص ٣٩٥ فراجع .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٢٢ ؛ الوسائل ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٤٢ ح ٤٠٢ ؛ الوسائل ، الباب ٣٤ من أبواب الجنابة ح ١ .

(٣) حكاه عنه في الذكرى ص ١٠٥ س ١٤ .

(الاستبصار)

فالوجه فيه أن نحمله على الاستحباب دون الوجوب ، لئلّا تتناقض الأخبار .

٧٢ ـ باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل

٣٩٩ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه

(كشف الأسرار)

الغسل ، ويجوز أن يراد الصبّ ثلاثاً والغسل واحدة ، فتأمّل[1] .

٧٢ ـ (باب وجوب الإستبراء)

إلى قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٣٩٩) صحيح .

(التعليقة)

(١) لعل وجه التأمّل ناظر الى الشق الأوّل و هو (يجوز أن يراد بالصبّ الغسل) لأنّه أضاف الصبّ الىٰ الرأس و عطف عليه الغسل و أضافه الى الوجه فلا يحمل أحدهما على الآخر بل الأوجه أن يراد الصب ثلاثاً و الغسل واحدةً.

«٣٩٩» التهذيب ج ١ ص ١٤٣ ح ٤٠٤ .

(الاستبصار)

شيء ؟ فقال : يعيد الغسل ، قلت : فالمرأة يخرج منها بعد الغسل ؟ قال :

(كشف الأسرار)

(أقول) : ذهب الشيخ رحمه الله هنا[١] و في «المبسوط» إلى وجوب الإستبراء[٢] وتابعه إبن البرّاج و أبو الصلاح[٣] و المشهور هو الإستحباب . و هو الأولى ، لأنّ غاية ما تدلّ عليه أخبار هذا الباب : هو انتقاض الغسل بخروج بلل إذا لم يبل ، وهذا حكم آخر .

ومن ثمّ إستدلّ عليه صاحب «المدارك» قدس سره بغير هذا ، بل بصحيحة أحمد بن محمّد الّتي في «التهذيب» قال : «سألت أبالحسن عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : «تغسل

(التعليقة)

(١) حيث جعل عنوان هذه الأحاديث «باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل».

(٢) انظر المبسوط ج ١ ص ٢٩ .

(٣) نقله الشهيد في الذكرى ص ١٠٣ س ٦ عن ابن البرّاج في الكامل. و انظر الكافي في الفقه لأبي الصلاح ص ١٣٣ .

(الاستبصار)

لا تعيد ، قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال: لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو ماء الرجل .

(كشف الأسرار)

يدك اليمنىٰ من المرفقين[١] إلى اصابعك ، وتبول إن قدرت على البول»[٢] لأنّ الجملة الخبريّة بمعنى الأمر هنا ، عدل بها إلى الخبر ، لشدّة الإهتمام بذلك الحكم[٣] .

وفيه أنّ الظاهر جريانه على وتيرة سابقه وهو مستحبّ إجماعاً ، ويكون العدول عن ظاهر الأمر مبالغة في الإستحباب ، مع أنّه عليه السلام عدل بعد ذلك إلى الأحكام الواجبة معبراً بصيغة الأمر بقوله : «ثمّ اغسل ما أصابك منه ، وأفض الماء على رأسك» فهذا قرينة على أنّ ما تقدّمه محمول على الإستحباب ، مضافاً إلى خلوّ أكثر الأخبار الواردة في بيان الغسل عن ذلك .

(التعليقة)

(١) في الحدائق ج ٣ ص ١١٠ : الظاهر أنّ تثنية المرفق و افراد اليد ... من سهو قلم الخ». هذا ، و في الوافي الجزء الرابع في أبواب الغسل ص ٧٨ : في بعض النسخ «يديك» . و على ما ببالي و قد وجهّه بعضٌ ، بأن التثنية باعتبار طرفي المرفق : أي ظاهره و باطنه فلاحظ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٣١ ح ٢٦٣ ؛ و يأتي في الباب ٧٤ بالرقم ٤١٩ من الكتاب .

(٣) انظر مدارك الأحكام ج ١ ص ٢٩٩ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وأيضاً على تقدير عدم خروج شيء بعد الغسل لا شكّ في صحّة الغسل والصلاة عند الشيخ رحمه الله أيضاً، ومعلوم أنّ غسل المخرج غير واجب من حيث هو، بل للصلاة، ومن المستبعد أن يعاقب بترك الإستبراء مع صحّة الغسل.

ومن ثمّ قال الفاضل الأردبيلي (طاب ثراه): «لا يبعد أن يكون مراد الشيخ رحمه الله الإستحباب، ولهذا جعل الأخبار الدالة على وجوب الإعادة دليلاً لقول الشيخ المفيد رحمه الله: وينبغي لها أن تستبرئ قبل الغسل بالبول»[١] مع أنّ كلام المفيد رحمه الله نصّ في الإستحباب، ودليله الإستظهار وما روى عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من ترك البول عقيب الجنابة أوشك أن يتردّد بقيّة الماء في بدنه، فيورّثه الداء الذي لا دواء فيه»[٢].

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى الكلام على الحديث الّذي نحن بصدده سنداً ومتناً.

أمّا الأوّل: فلأنّه هنا وإن كان صحيحاً، إلا أنّه في «التهذيب و الكافي»[٣] هكذا: عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان. وحينئذٍ فيخرج عن الصحة، ويدخل في باب الموثّق[٤].

(التعليقة)

(١) مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ١٣٩.

(٢) راجع الفقيه ج ١ ص ٨٣ «أورده الصدوق عن أبيه».

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٤٣ ح ٤٠٤؛ و الكافي ج ٣ ص ٤٩ ح ١٠.

(٤) لوجود عثمان بن عيسىٰ الثقة الواقفي (راجع ٢: ١٢٦ ـ ٣٨١).

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

والظاهر أنّه قد سقط من هنا لأنّ رواية إبن عيسى عن إبن مسكان غير مأنوسة ، مع أنّ الحسين بن سعيد رواه عن ابن مسكان بواسطتين[١] فكيف يعقل رواية ابن عيسى عنه بغير واسطة؟[٢] .

(وأمّا الثاني) فلأنّ ظاهره الفرق بين الخارج من الرجل والمرأة ، مع أنّ الغالب إمتزاج المائين ، فيجب الغسل عليها حينئذٍ ، وقد يؤوّل بوجوه :

(أحدها) : أنّ ماء المرأة وإن كان يخرج من محلّه ، إلا أنّه لا يتجاوز الفرج حالة الجماع ، ولعلّه من مخزون علمهم عليهم السلام ، وإلا فالظاهر : أنه لا فرق في الإنزال بينهما .

(وثانيها) : أنّ المرأة قد لا تنزل ، لأنّ مناط استمرار جماع الرجل لها إنّما هو على خروج مائه لا خروج مائها ، فلعلّها لا تنزل ، مضافاً إلى أنّ الأصل عدم وجوب الغسل عليها ثانياً .

(وثالثها) : تنزيله على إمرأة خاصّة يعلم عليه السلام أنّ الخارج منها ماء الرجل وهو بعيد .

(ورابعها) : إحتمال كونه من ماء الرجل و الأصل بقاء الطهارة ، فتعارض الأصل والظاهر ورجّح الأوّل . ويبعده الحصر المستفاد من إنّما .

وظاهر العلاّمة رحمه الله العمل بهذه الرواية ، قال في «المنتهى» : «لو رأت بللاً

(التعليقة)

(١) التهذيب ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٢١ .

(٢) راجع منتقى الجمان ج ١ ص ١٩٤ .

(الاستبصار)

٤٠٠ ٢ ـ و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللاً و قد كان بال قبل أن يغتسل ؟ قال إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل .

(كشف الأسرار)

فلا إعادة ، لأنّ الأظهر أنّه من بقايا مني الرجل ، وذلك غير موجب للغسل ، لما قدّمناه من رواية سليمان بن خالد ، وعبد الرحمان بن أبي عبد الله . وأوجب ابن إدريس الإعادة ، لقوله عليه السلام : «الماء من الماء» وليس بشيء ، انتهى[1] .

قوله : (محمّد بن يعقوب) (الحديث ٤٠٠) حسن.[2]

وهذا الحديث وما قبله و ما بعده : لا تدلّ إلا على الصورتين : البول ، وعدمه ، وأمّا حكاية الإجتهاد فلم ترد في هذا الباب **(نعم)** قد ورد الأخبار بها بعد البول ، وهو موضع آخر .

والعجب من المحقّق صاحب المدارك (طاب ثراه) حيث قال ـ بعد نقل الإستحباب عن المرتضىٰ رحمه الله وأكثر المتأخّرين والوجوب عن الشيخ رحمه الله في «المبسوط» والجمل ،

(التعليقة)

(١) المنتهى ج ١ ص ٩٢ س ٢٨ ؛ و راجع السرائر ص ٢٣ س ٣ .

(٢) بابراهيم بن هاشم القمي على مبنى المشهور ، و قد مضىٰ تحقيقه (راجع ٢ : ١٧٣) .

«٤٠٠» التهذيب ج ١ ص ١٤٣ ح ٤٠٥ ؛ الفقيه ج ١ ص ٨٥ ح ١٨٧ باختلاف فى اللفظ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وإعترف بعدم الدليل ـ : «ولا ريب أنّ الوجوب أحوط»[١] مع أنّ الوجوب من أعظم الأحكام الشرعية . فالإحتياط يقتضي الإتيان به لا على سبيل الوجوب ، لأنّ الإحتياط لو أوجب الأحكام الشرعيّة لجرىٰ في غير هذا الحكم ، وهو ﷺ لا يقول به ، وقد تكلّمنا في شرحنا على «التهذيب» كلاماً طويلاً ينفع في هذا المقام ، من أراده فليقف عليه من هناك.[٢]

وقد جعل أصحابنا (رضوان الله عليهم) خمس صور في هذا الباب :

(أحدها) : بال وإستبرأ ، فلا إعادة عليه إجماعاً .

(وثانيها) : عكسه ، وفيه الإعادة إجماعاً أيضاً ، إلا ما يظهر من «الفقيه» من وجوب الوضوء خاصّة.[٣]

(وثالثها) : إنتفاء الأوّل مع إمكانه ، والحكم فيه كما في الثانية ، لإطلاق روايتي سليمان بن خالد ، ومحمّد بن مسلم .

(ورابعها) إنتفاؤه مع عدم إمكانه ، وفيه قولان .

(وخامسها) بال ولم يستبرئ ، والظاهر : إعادة الوضو خاصّة ، لما سيأتي في صحيحة محمّد بن مسلم.[٤]

(التعليقة)

(١) مدارك الأحكام ج ١ ص ٣٠٠ .

(٢) انظر غاية المرام في شرح التهذيب ج ١ ص ٢٦٢ (مخطوط) .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٥ الحديث ١٨٨ ؛ و المقنع ص ٤ س ٣٣ (الجوامع الفقهيه) .

(٤) تأتي بالرقم (٤٠٢) .

(الاستبصار)

٤٠١ ٣ ـ الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل ؟ قال : يعيد الغسل ، فان كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله و لكن يتوضّأ و يستنجي .

٤٠٢ ٤ ـ عنه عن حمّاد عن حريز عن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء ؟ قال : يغتسل و يعيد الصّلاة إلا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل فأنه لا يعيد غسله .

قال : محمد : و قال : أبو جعفر عليه السلام من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله ، و إن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٤٠١) موثّق.[1]

وما تضمّنه من الوضوء والإستنجاء ينبغي حمله على ما إذا لم يقع الإستبراء بعد البول ، كما تضمّنته الأخبار المفصّلة .

قوله : (عنه) (الحديث ٤٠٢) صحيح .

و قوله : «و يعيد الصلاة» المراد بها الواقعة بعد خروج البلل لا قبله ، لأنّه حدث

(التعليقة)

(١) بزرعة و سماعة الثقتين الواقفيين قد مضىٰ تحقيقهما سابقاً (٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠) .

«٤٠١» التهذيب ج ١ ص ١٤٣ ح ٤٠٦ .

«٤٠٢» التهذيب ج ١ ص ١٤٤ ح ٤٠٧ .

(الاستبصار)

٤٠٣ ٥ ـ عنه عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في رجل رأى بعد الغسل شيئاً ؟ قال : إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضّأ و إن كان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل .

(كشف الأسرار)

جديد ، ونقل إبن إدريس رحمه الله عن بعض الأصحاب ، القول بإعادتها مطلقاً.[١]

قال في «الذكرىٰ» : «ولعلّ مستنده حديث محمّد بن مسلم ، ويمكن حمله إمّا على الإستحباب ، أو على من صلّىٰ بعد وجدان البلل . وربما تخيّل فساد الغسل الأوّل ، لأنّ المنيّ باق بحاله في مخرجه لا في مقرّه ، كما قاله بعض العامّة . وهو خيال ضعيف ، لأنّ المتعبّد به : هو الغسل ممّا خرج لا ممّا بقي ، و لهذا [لو حبسه] لم يجب الغسل إلا بعد خروجه عندنا وعند أكثرهم»[٢] (انتهى) وهو جيّد .

و يجوز أن يريد بتلك الصلاة المعادة التي خرج البلل في أثنائها.

و قوله : «قال محمّد» الظاهر أنّه مندرج تحت الأسناد الأول ، فيكون حديثاً صحيحاً ، لا مرسلاً كما توهّمه بعضهم .

قوله : (عنه عن فضالة) (الحديث ٤٠٣) مجهول بابن ميسرة .

(التعليقة)

(١) السرائر ص ٢٣ س ٥ .

(٢) الذكرى ص ١٠٤ س ٨. (و الموجود في الذكرى : و لهذا لو حبسه . . .)

«٤٠٣» التهذيب ج ١ ص ١٤٤ ح ٤٠٨ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وهذه الأخبار ـ كما ترى ـ إنّما تدلّ على وجوب الغسل بخروج البلل مطلقاً، سواء كان مشتبهاً بالمنيّ أو بالبول أو مقطوعاً بأنّه ليس أحدهما.

ومن ثمّ كان في عبارات كثير من الأصحاب الحكم معلّقاً على خروج البلل، وفي بعضها قد علّق على خروج البلل المشتبه بالمنيّ والبول، وكأنّ هذا البعض قد حمل البلل الواقع في هذه الأخبار عليه.

بل حمل الفاضل الأردبيلي رحمه الله، هذه الأخبار على ما إذا ترجّح كون ذلك البلل منيّاً، وجعله وجهاً للجمع بين هذه الأخبار وبين ما بعدها بحمل هذه الأخبار على الظنّ الراجح، وتلك على الشّك.[1]

ويؤيّد هذا القول ما علم من القواعد، وهو أنّ الشّك في الحدث لا يوجب الطهارة، وأنّ اليقين لا يرتفع بالشكّ، وكذا ما تقرّر من حصر الموجب للغسل، بل ربما ظهر من كلام الشيخ رحمه الله في «التهذيب» حمل هذه الأخبار على ما إذا علم أنّ الخارج منيّ، حيث قال بعد نقل حديث ابن درّاج الآتي[2]: «فهذا الخبر محمول على أنّه إذا علم أنّ الخارج منه بعد الغسل مذي، فحينئذٍ لا يجب عليه إعادة الغسل، لأنّ الّذي يوجب إعادة الغسل خروج المنيّ، قليلاً كان أو كثيراً» ومع هذا كلّه، فطريق الإحتياط واضح، لا يترك.

(التعليقة)

(١) مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ١٣٨.

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ١٤٥ ذيل الحديث ٤٠٩، و يأتى بالرقم ٤٠٦ فى الكتاب.

(الاستبصار)

٤٠٤ ٦ ـ فأمّا مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجّاج[١] عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن هلال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل ؟ فقال : لا شيء عليه انّ ذلك ممّا وضعه الله عنه .

٤٠٥ ٧ ـ عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة المفضّل بن صالح عن زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل

(كشف الأسرار)

قوله : (سعد) (الحديث ٤٠٤) مجهول[١] ، وما بعده (الحديث ٤٠٥) ضعيف[٢] .

وأمّا التأويلان المذكوران : فقال الفاضل المحشّي ، وهو السيّد الأجلّ ، السّيد

(التعليقة)

(١) بعبدالله بن هلال .

(٢) بالمفضل بن صالح أبي جميلة الاسدي النخاس ، ضعّفه النجاشي في ضمن ترجمة جابر بن يزيد الجعفي (٣٣٢) .

و قال ابن الغضائري فيه : «ضعيف كذّاب يضع الحديث» (التنقيح ١٢٠٨٠) .

و كذا قال العلامة في الخلاصة في القسم الثاني (٢) و قد رام المحقق الوحيد البهبهاني اصلاح حاله بلا جدوىٰ و لذا لم يرتض به المحقق المامقاني و لا السيد الخوئي (المعجم ١٨ : ٢٨٧) .

---

١) كذا في النسخة المطبوعة في طهران (دارالكتب الاسلامية) و الصواب ظاهراً «الحجال» مكان «الحجاج» كما في التهذيب، ولأنّ «محمّد بن الحجال» هوالذي يروي عن ثعلبة، لا «محمّد بن الحجّاج».

«٤٠٤» التهذيب ج ١ ص ١٤٥ ح ٤١١ .

«٤٠٥» التهذيب ج ١ ص ١٤٥ ح ٤١٢ .

(الاستبصار)

أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً ؟ قال : لا يعيد الغُسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً .

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين :

(أحدهما) أن يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتأت له فحينئذ لم يلزمه اعادة الغسل .

(و الثاني) أن يكون ذلك مختصّاً بمن فعل ذلك ناسياً ، و الذي يدلّ على ذلك :

(كشف الأسرار)

محمّد ، صاحب «المدارك» : أنّ الوجه الأوّل لا دليل عليه أصلاً ، وأمّا الثاني فالرواية التي إستدلّ بها عليه ضعيفة بجهالة علي بن السندي الواقع في طريقها ، مع أنّ السئوال فيها وإن وقع عن حكم الناسي ، إلا أنّ التعليل المستفاد من الجواب ـ من قوله : «قد تعصّرت ونزل من الحبائل» ـ يقتضي عدم الفرق بينه وبين غيره ، وأمّا رواية أحمد بن هلال فضعيفة جدّاً ، فإنّ النجاشي قال : «إنّ أحمد بن هلال ورد فيه ذمّ كثير من سيّدنا أبي محمّد العسكري عليه السلام» . وقال في «الخلاصة» : « أنّه غال » فلا يمكن التعلّق بخبره وجعله مفسّراً للأخبار كلّها ، والذي يقتضيه النظر الوقوف مع الأخبار الصحيحة ، والحكم بإعادة الغسل بالبلل المذكور مع انتفاء البول مطلقاً» (انتهى).[1]

(التعليقة)

(١) راجع النجاشي ص ٦٠ ؛ و الخلاصة ص ٢٠٢ .

(الاستبصار)

٤٠٦ ٨ ـ ما أخبرنا به الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً ؟ قال : لا قد تعصّرت و نزل من الحبائل .

٤٠٧ ٩ ـ و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن محمد بن عيسى عن أحمد بن هلال قال : سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول ؟ فكتب : أنّ الغسل بعد البول ، إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل .

(كشف الأسرار)

(أقول) : ويضاف إلى هذا أنّ نواقض الغسل لا يفرّق فيها بين العمد والنسيان ، كما هو المعلوم من القواعد المقرّرة .

قوله : (الحسين) (الحديث ٤٠٦) مجهول بعليّ بن السندي .

وجماعة من المتأخّرين عدّوه في الصحاح ، بناءً على أنّه عليّ بن إسماعيل ، وقد وثّقه نصر بن صباح ، وبعضهم لم يعتدّ بتوثيقه .

وما بعده (الحديث ٤٠٧) ضعيف بأحمد بن هلال.[1]

(التعليقة)

(١) و قد مضىٰ تحقيقه سابقاً (٢ : ٢٢٢) .

«٤٠٦» التهذيب ج ١ ص ١٤٥ ح ٤٠٩ .

«٤٠٧» التهذيب ج ١ ص ١٤٥ ح ٤١٠ .

(الاستبصار)

فجاء هذا الخبر مفسّراً للأحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من أنه يختصّ ذلك بمن تركه ناسياً .

فأمّا ما يتضمّن خبر سماعة و محمد بن مسلم من ذكر إعادة الوضوء فمحمولٌ على الاستحباب ، و يجوز أن يكون المراد بما خرج بعد البول و الغسل ما ينقض الوضوء ، فحينئذ يجب عليه الوضوء ، و لأجل ذلك قال : عليه الوضوء و الاستنجاء في حديث سماعة ، و ذلك لا يكون إلا فيما ينقض الوضوء .

(كشف الأسرار)

وقد أجاب العلاّمة ﷺ في «المنتهى» عن هذه الأحاديث : أمّا عن رواية جميل فبحمل النسيان فيه على الترك المطلق . وعن رواية أحمد بن هلال فمع ضعفه وكون الحديث موقوفاً ، أنّه لم يذكر أنّه قد خرج منه شيء بعد الغسل ، فقال : «لا يعيد الغسل» لعدم الخروج ، لالعدم الإعادة مع عدم البول ، وأمّا عن رواية عبد الله بن هلال ، فبإحتمال أنّه جامع ولم ينزل ، مع أنّ في طريقه عبد الله بن هلال وهو مجهول . وأمّا رواية الشحّام فبأنّ في طريقها أبو جميلة ، وهو ضعيف ، مع إحتمال أن يكون قد بال ولم يجتهد ثمّ راى بللاً ، فعليه إعادة الوضوء لا الغسل» (انتهى).[1]

و لا يخفى ما يرد عليها من الإعتراض ، وظنّي أن طريق الجمع الأوّلي بين أخبار هذا الباب هو حمل الأخبار الأوّلة على الإستحباب ، وهذه على نفي الوجوب ، لما عرفت ، هذا .

(التعليقة)

(١) المنتهىٰ ج ١ ص ٩٢ س ١٠ .

(الاستبصار)

٧٣ ـ باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة و الوضوء

٤٠٨ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء ، فقال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله

(كشف الأسرار)

وقد اُستدلّ من موقوفة[١] أحمد بن هلال على ما صار اليه بعضهم من وجوب اعادة الصلاة الّتي صلاّها قبل خروج البلل ، كما نقله ابن إدريس رحمه الله[٢] بناءً على عدم الإعتداد بذلك الغسل . وفيه أنّ معناه أنّ الغسل الكامل الّذي لا يتطرّق إليه لحوق خلل ولا بطلان : هو ما كان واقعاً بعد البول .

٧٣ ـ (باب مقدار الماء الّذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء)

(قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٤٠٨) ضعيف بإبن سنان ، فإنّه وقع التصريح به كثيراً في الأخبار بانّه محمّد بن سنان.[٣]

(التعليقة)

(١) و هي الرواية التي وردت عن صحابي المعصوم أو عن غيره مع الوقوف عليه من دون اتصالها الى المعصوم.

(٢) راجع السرائر ص ٢٣ س ٥ .

(٣) قد مضىٰ تحقيقه من أنه ضعيف عند المشهور ثقة عند السيد (راجع ٢ : ١٣٢ ـ ١٩٧) .

«٤٠٨» التهذيب ج ١ ص ١٣٦ ح ٣٧٨ .

(الاستبصار)

يتوضّأ بمدّ و يغتسل بصاع .

٤٠٩ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضّأ بمدّ و يغتسل بصاع و المدّ رطل و نصف ، و الصاع ستة أرطال .

(كشف الأسرار)

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٤٠٩) صحيح .

ولفظة (كان) دالّة على الدوام . قال إبن الأثير في «إحكام الأحكام» بعد نقل مثل هذا الحديث عندهم : «يقال : كان يفعل كذا ، إذا تكرّر منه فعله ، و كان عادته . وقد يستعمل لإفادة مجرد الفعل ووقوعه من دون دلالة على التكرار ، والأوّل أكثر في الإستعمال».[١]

ونقل شيخنا البهائي (قدّس الله ضريحه) أن في كلام بعض العامّة أنّ معنى الحديث أنّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضّأ بمدّ من ذلك الصاع ، فيكون إغتساله بثلاثة أمداد ، وفساده واضح.[٢]

نعم يستفاد منها بمعونة غيرها ، أنّ الماء الّذي تزال به نجاسة المنيّ محسوب من الصاع ، بل وماء الإستنجاء من البول محسوب أيضاً من المدّ ، كما لا يخفى .

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٥٠ .

(٢) الحبل المتين ص ٤٤ .

«٤٠٩» التهذيب ج ١ ص ١٣٦ ح ٣٧٩ .

(الاستبصار)

٤١٠ ٣ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن علي بن محمد عن سليمان بن حفص المروزي ، و أخبرني الشيخ ﷺ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المرزي قال : قال أبو الحسن عليه السلام : الغُسل بصاع من ماء ، و الوضوء بمدّ من ماء ، و صاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة

(كشف الأسرار)

قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث ٤١٠) مجهول[1] ، وكذا ما بعده .

(التعليقة)

(١) لعل الخبرين مجهولان من أجل أحمد بن محمد بن يحيى العطّار كما حكي عن صاحب التكملة : «أنّ هذا الرجل و كذا أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد في الحال سواء اذ كل منهما لم يذكره الرجاليون بجرح و لا تعديل و لذا ردّ صاحب المدارك و المفاتيح روايته» .

و حكي عن معتصم الشيعة أنّ روايته ضعيفة السند بجهالة أحمد بن محمد بن يحيىٰ فانه في طريقها .

و عن الحبل المتين : انّ هذه الرواية ضعيفة لجهالة أحمد بن محمّد بن يحيىٰ . و كذا اختاره السيد الخوئي . و بازائه طائفة ذهبوا الى وثاقته قائلين انّ الجهالة هنا لا تضرّ لأنّه من مشايخ الاجازة و الرواية و منهم العلامة المجلسي و صاحب الذخيرة و الشهيد الثاني و المقدس الأردبيلي و المحقق المامقاني.

(أقول) انه قد تلخّص لمن نظر الى هذا الاختلاف في شأن الرجل ، عدم بلوغه الى حدّ التعديل ، فتبقى روايته من جملة المجاهيل كما ذهب اليه السيد الشارح . و من أراد التفصيل فليراجع التنقيح (٥٤٩) و المعجم (٩٢٩) .

«٤١٠» التهذيب ج ١ ص ١٣٥ ح ٣٧٤

(الاستبصار)

أمداد ، و المدّ مائتان و ثمانون درهماً و الدرهم ستة دوانيق ، و الدانق وزن ستة حبّات ، و الحبّة وزن حبّتي شعير من أوساط الحبّ لا من صغاره و لا من كباره .

(كشف الأسرار)

وأمّا علي بن محمّد : فالظاهر أنّه القاشاني ، كما صرّح به الشيخ ﷺ في باب سجدة الشكر من «التهذيب» ، وكذا في أوقات صلاة الليل منه أيضاً،[1] وفي هذا الحديث مخالفة للمشهور من اُمور :

(أوّلها) : تفسير الصاع بخمسة أمداد ، وقد أطبق علماء الإسلام على أنّه أربعة أمداد .

(وثانيها) : تحديد المدّ بما ذكر . والمشهور أنّه رطلان وربع بالعراقي ، خلافاً لقول إبن أبي نصر : «أنّه رطل وربع . والمشهور في تفسير الرطل : أنّه مأة وثلاثون درهماً، وأمّا الدراهم فلا خلاف في أنّه ستّة دوانيق .

(وثالثها) : في عدد حبّات الدانق ، فانّه على المشهور ثمان حبّات ، وعلى هذا اثنتا عشرة حبّة .

فالصاع على المشهور ، ألف ومأة وسبعون درهماً ، وعلى هذا تكون ألفين ومأة درهم[2] وهو قريب من ضعف الصاع المشهور ، فلذا حمل على صاع الإغتسال .

(التعليقة)

(١) التهذيب ج ٢ ص ١١١ ح ٤١٧ و ص ١١٨ ح ٤٤٥ .

(٢) اي بالدرهم المشهور و وجهه أن نضرب عدد حبّات الشعير في الحبات ، ثم نضرب الحاصل في عدد الدانق ، ثم نضرب الحاصل في عدد الدرهم ، ثم نضرب الحاصل في عدد

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

و اعلم أن أصحابنا (رضوان الله عليهم) بنوا تحديد الصاع والرطل ونحوهما على الشعيرة ، فيكون مقداره على هذا الخبر مأة ألف وثمان مأة شعيرة . وعلى المشهور مقداره ستّة وخمسون الفاً ومأة وستّون شعيرة . ولا ريب فيه ، ولكن حبّ العراق يختلف بالحجم ، وبإختلافه يختلف أوساطه ، فلذا كان الأولى ضبطه بنسبة الدينار إلى الدرهم ، فإنّ كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعيّة . والمثقال الشرعي هو هذا الدينار ، لم يختلف في اسلاميّة ولا جاهليّة ، وأمّا المثقال السائر الآن في المعاملات : فهو يزيد على الشرعيّ بربع .

(التعليقة)

الأمداد يصير الحاصل ١٠٠٨٠٠ حبات الشعير فنقسّمه على ٤٨ حبّات الشعير المعتبر في الدراهم على المشهور الحاصل من ضرب ثمانية الحبات في ستة الدانق فالحاصل ما ذكر. وبوجه أخصر أن نحصل عدد الحبات على ما فيه الرواية و نقسمه على حبات الدرهم على المشهور فيكون الحاصل ما ذكر .

(الاستبصار)

٤١١ ٤ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل ؟ فقال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع ، و توضّأ بمدّ ، و كان الصّاع على عهده خمسة أمداد ، و كان المدّ قدر رطل و ثلاث أواق .

قوله عليه السلام في هذا الخبر : الصّاع خمسة أمداد ، و تفسير المدّ برطل و ثلاث أواق ، مطابقٌ للخبر الذي رواه زرارة ، لانّه فسّر المدّ برطل و نصف ، فالصّاع يكون ستة أرطال ، و ذلك مطابق لهذا القدر .

(كشف الأسرار)

قوله : (وبهذا) (الحديث ٤١١) موثّق.[1]

وقول الشيخ رحمه الله : «بأنّ هذا مطابق لخبر زرارة» قال الفاضل المحشّي (نوّر الله مرقده): «فيه نظر ، فإنّ المدّ إذا كان رطلاً وثلاث أواق ، يكون الخمسة أمداد : خمسة أرطال و خمسة عشر أوقية ، وذلك لا يطابق التقدير بستّة أرطال ، إلا إذا كانت الخمسة عشر أوقية: رطلاً ، وهو بعيد» انتهى[2]. و قال في «الصحاح» : «الأوقية في الحديث أربعون درهماً ، وكذالك كان فيما مضى ، فأمّا اليوم ـ فيما يتعارفها الناس ، ويقدّر عليها الأطبّاء ـ فالأوقية

(التعليقة)

(١) بُزرعة و سماعة و تحقيقهما قد مضىٰ سابقاً (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠) .

(٢) حكاه في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٥٠ .

«٤١١» التهذيب ج ١ ص ١٣٦ ح ٣٧٦ .

(الاستبصار)

فأمّا تفسير سليماني المروزي المدّ بماتين و ثمانين درهماً ، فمطابقٌ للخبرين ، لأنّه يكون مقداره ستة أرطال بالمدنّي ، و يكون قوله عليه السلام : خمسة أمداد ، و هماً من الراوي ، لأنّ المشهور من هذه الرواية أربعة أمداد و يجوز أن يكون ذلك إخباراً عمّا كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله إذا شارك في الاغتسال بعض أزواجه ، يدلّ على ذلك :

(كشف الأسرار)

عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم»[١] .

وقوله : «وأمّا سليمان الخ» فقال الفاضل المحشّي (طاب ثراه) أيضاً : «لا يخفى أنّ المطابقة على هذا التقدير غير متحقّقة أيضاً ، لأنّ المدّ إذا كان وزن مأتين وثمانين درهماً ، يكون الأربعة أمداد ألفاً ومأة و عشرين ، وذلك ينقص عن وزن ستّة أرطال المدينة بخمسين درهماً» انتهى[٢] وهو كذلك .

(التعليقة)

(١) صحاح اللّغة ج ٦ ص ٢٥٢٧ مادة «وقي» .

(٢) حكاه في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٥١ .

(الاستبصار)

٤١٢ ٥ ـ ما رواه محمد « بن أحمد » بن يحيىٰ عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بخمسة أمداد بينه و بين صاحبته و يغتسلان جميعاً من إناء واحد .

٤١٣ ٦ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بصاع و إذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع و مدّ .

٤١٤ ٧ ـ فأمّا مارواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن الحسن بن موسىٰ الخشّاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول : الغُسل من الجنابة و الوضوء يجزي منه ما أجزىء من الدهن الذي يبلّ الجسد .

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد) (الحديث ٤١٢) صحيح ، وما بعده (الحديث ٤١٣) مثله ، والثالث (الحديث ٤١٤) مجهول بغياث.[1]

(التعليقة)

(١) غياث بن كلوب مجهول عند السيد ، ثقة عند الشيخ، و مضى تحقيقه (راجع ٢ : ٢٧٥) .

«٤١٢» التهذيب ج ١ ص ١٣٧ ح ٣٨٢ ؛ الكافي ج ٣ ص ٢٢ ح ٥ .

«٤١٣» التهذيب ج ١ ص ١٣٧ ح ٣٨٣ .

«٤١٤» التهذيب ج ١ ص ١٣٨ ح ٣٨٥ .

(الاستبصار)

٤١٥ ٨ ـ عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب و الحسن بن موسى الخشّاب عن يزيد بن إسحاق عن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يُجزيك من الغسل و الاستنجاء ما بللت يدك .

و ما يجري مجراهما من الأخبار فانّها محمولة على الإجزاء ، و الأُولة على الفضل ، إلّا أنّ مع ذلك فلابد من أن يجرى الماء على الأعضاء ليكون غاسلاً ، و إن كان قليلاً مثل الدهن ، فإنّه متى لم يجر لم يسم غاسلاً و لا يكون ذلك مجزياً ، و الذي يدلّ على ذلك :

(كشف الأسرار)

قوله : (عنه) (الحديث ٤١٥) صحيح .

بناءً على توثيق شيخنا ، الشيخ زين الدين (طاب ثراه) في «شرح الدراية» ليزيد بن إسحاق[١] وكأنّه أخذه من تصحيح العلاّمة طريق الصدوق رحمه الله إلى هارون بن حمزة ، وهو فيه[٢] وأمّا سائر كتب الرجال فلم يظهر منها مدحه ، فضلاً عن توثيقه .

وقول الشيخ رحمه الله : «أنّ الأوّلة محمولة على الفضل» لا كلام في حسنه ، نعم قوله : «لابدّ من أن يجرى الماء على الأعضاء» في حيّز المنع وإن كان هو المشهور ، لأن الدهن لم يتحقّق به الجريان غالباً .

(التعليقة)

(١) شرح الدراية للشهيد الثاني رحمه الله .

(٢) راجع الخلاصة ص ٢٧٩ س ١٢ و الفقيه ج ٤ ص ٤٧٢ «المشيخة» .

«٤١٥» التهذيب ج ١ ص ١٣٨ ح ٣٨٦ ؛ الكافي ج ٣ ص ٢٢ ح ٦ .

(الاستبصار)

٤١٦ ٩ ـ ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه .

٤١٧ ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال : إذا مسّ جلدك الماء فحسبك .

٤١٨ ١١ ـ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أسبغ الوضوء ان وجدت ماءً و إلّا فانّه يكفيك اليسير .

(كشف الأسرار)

قوله : (علي بن إبراهيم) (الحديث ٤١٦) حسن.[1]

وهو مستند من إشترط الجريان ، ويمكن حمله تارة على الإستحباب ، وأُخرى ، على أنّ المراد من قوله : «ما جرى عليه الماء» ما بلغه ووصل إليه .

قوله : (الحسين) (الحديث ٤١٧) صحيح ، وما بعده (الحديث ٤١٨) مثله أيضاً. ودلالتهما على عدم اشتراط الجريان أظهر .

(التعليقة)

(١) بابراهيم بن هاشم الذي مضىٰ تحقيقه (٢ : ١٧٣) .

«٤١٦» التهذيب ج ١ ص ١٣٧ ح ٣٨٠ ؛ الكافي ج ٣ ص ٢١ ح ٤ .

«٤١٧» التهذيب ج ١ ص ١٣٧ ح ٣٨١ ؛ الكافي ج ٣ ص ٢٢ ح ٧ .

«٤١٨» التهذيب ج ١ ص ١٣٨ ح ٣٨٨ .

(الاستبصار)

٧٤ ـ باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة

٤١٩ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غُسل الجنابة ؟ فقال : تغسل يدك اليمنىٰ من المرفق إلى أصابعك ، و تبول إن قدرت على البول ، ثم تدخل يدك في الاناء ، ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفض على رأسك و جسدك و لا وضوء فيه .

(كشف الأسرار)

٧٤ ـ (باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٤١٩) صحيح .

وقوله عليه السلام : «من المرفقين»[1] تقدّم الكلام فيه : من أنّه أفضل الفردين ، فإنّه قد ورد غسلهما من الزندين .

وظاهره إطلاق الإستحباب بما إذا كان الغسل مرتّباً وإرتماساً ، وبما إذا كان الغسل من القليل والكثير ، وهو صريح العلاّمة (طاب ثراه)[2] وخصّصه بعضهم ، بالترتيب ،

(التعليقة)

(١) هكذا في «الأصليّة» ولكن فى الاستبصار المطبوع «المرفق» بدل المرفقين ، و تقدّم الكلام فيه ص ٢١٠ .

(٢) نهاية الإحكام ج ١ ص ١٠٩ ـ ١١٠ .

«٤١٩» التهذيب ج ١ ص ١٣١ ح ٣٦٣ .

(الاستبصار)

٤٢٠ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصبّ على رأسك ثلاثاً ثم تصبّ على سائر جسدك مرّتين فما جرى عليه الماء فقد طهر .

(كشف الأسرار)

وبما إذا كان الماء قليلاً .

وقوله : «تبول الخ» قد عرفت أنّ بعضهم إستدلّ منه على وجوب البول على القادر عليه ، وقد تحقّقت كيفيّة الإستدلال والجواب عنه .

و الضمير في قوله : «منه» عائد إلى المنيّ المدلول عليه بالجنابة ، ويحتمل عوده إلى البول .

وظاهر الأمر بالبول : يعمّ المنزل والمولج من دون إنزال ، وقد خصّه الأصحاب (رضوان الله عليهم) بالمنزل ، وهو جيّد .

وقوله عليه السلام : «ولا وضوء فيه» هو المجمع عليه من عدم وجوب الوضوء ولا إستحبابه في غسل الجنابة ، وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٤٢٠) صحيح .

وقوله عليه السلام : «ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً» قال في «الحبل المتين» : «يحتمل أن يكون المراد به غسل الرأس ثلاث مرّات ، وأن يكون عليه السلام أراد غسله بثلاث أكفّ من غير دلالة على تثليث الغسل ، كما تضمّنه حديث زرارة ، وقد حكم جماعة من الأصحاب باستحباب تكرير الغسل ثلاثاً في كلّ عضو . وقد دلّ هذا الحديث وبعض

«٤٢٠» التهذيب ج ١ ص ١٣٢ ح ٣٦٥ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٣ ح ١ .

(الاستبصار)

٤٢١ ٣ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن علي بن اسماعيل عن حمّاد بن عيسىٰ عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من إغتسل من جنابة و لم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدّاً من اعادة الغُسل .

(كشف الأسرار)

الأخبار على المرّتين فيما عدا الرأس . و حكم ابن الجنيد رحمه الله بغسل الرأس ثلاثاً ، وإجتزأ بالدهن في البدن ، واستحبّ للمرتمس ثلاث غوصات» (انتهى).[1]

وقوله عليه السلام : «فما جرى عليه الماء فقد طهر» ، يحتمل معنيين .

(الأوّل) : إرادة تبعيض الغسل ، يعني أنّ كل عضو غسلته بإجراء الماء عليه صار طاهراً يجوز فيه ما يجوز في بدن الطّاهر : من إدخاله المساجد لبثاً ، ومسّ القرآن ونحو ذلك، خلافاً لما ذهب اليه بعضهم : من أنّه لا يصير في حكم الطاهر إلا بالفراغ من الغسل.

(الثاني) : أنّ معناه كون الدهن لا يطهر ، وانّما الواجب المطهر : هو الجريان ، فيدلّ حينئذٍ على إشتراط الجريان ، كما هو المشهور ، وبه اُستدلّ عليه .

وعلى تقدير ارادة هذا المعنى يمكن حمله على الإستحباب تحصيلاً للطهارة الكاملة ، ويحتمل أن يكون المراد بالجري : الوصول والبلوغ على أي طريق كان .

قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث ٤٢١) صحيح .

(التعليقة)

(١) الحبل المتين ص ٤٠ .

«٤٢١» التهذيب ج ١ ص ١٣٣ ح ٣٦١ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٤ ح ٩ .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

وبهذه الأخبار وما روي في معناها قد أُستدلّ على الترتيب بالمعنى المشهور ، من وجوب غسل الرأس أوّلاً ، ثمّ الجانب الأيمن ، ثم الأيسر ، ونقل الشيخ رحمه الله في الخلاف الإجماع عليه[١] ولكن ظاهر الصدوقين[٢] وابن الجنيد[٣] عدم الوجوب .

والحق أنّ دلالة الأخبار دائرة على أمرين .

منها : ما دلّ على عدم وجوب الترتيب أصلاً ، كصحيحة ابن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : «الجنب يغتسل ، يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ، ثمّ يغسل ما أصابه من أذى ، ثمّ يصبّ الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كلّه ، ثمّ قد قضى الغسل»[٤] وفي معناها صحيحة زرارة[٥] .

ومنها ما دلّ على تقديم الرأس وحده ، كهذا الحديث وحسنة زرارة[٦] ولذا قال في «المعتبر» : «واعلم أنّ الروايات دلّت على وجوب تقديم الرأس على الجسد ، أمّا اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك»[٧] .

(التعليقة)

(١) الخلاف ص ١٥ مسألة ٧٥ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٢ ؛ و المقنع ص ٤ س ٢٦ .

(٣) استظهره في الذكرى ص ١٠١ س ١٨ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٤٢ ح ٤٠٢ ؛ الوسائل ، الباب ٣٤ ح ١ من ابواب الجنابة .

(٥) التهذيب ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٢٢ ؛ الوسائل ، الباب ٢٦ ح ٥ من ابواب الجنابة .

(٦) التهذيب ج ١ ص ١٣٣ ح ٣٦٨ ؛ و الكافي ج ٣ ص ٤٣ ح ٣ .

(٧) المعتبر ص ٤٨ ـ ٤٩ .

(الاستبصار)

٤٢٢ ٤ ـ فأمّا ماروا الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : كان أبو عبدالله عليه السلام فيما بين مكة و المدينة و معه أم اسماعيل فأصاب من جارية له ، فأمرها فغسلت جسدها و تركت رأسها قال : لها إذا أردت أن

(كشف الأسرار)

(أقول) : يمكن الإستدلال على الوجوب تارة بالإجماع ، وأُخرى بما روي عنهم عليهم السلام من أنّ غسل الميّت كغسل الجنابة[١] مع وجود الأخبار المتظافرة بوجوب الترتيب في غسل الميّت[٢] وكذا بما دلّ على وجوب تقديم الرأس على الجسد ، فانّه لا قائل يعتدّ به قد ذهب إلى الفرق ، لأنّه يتراءى أنّه احداث قول ثالث ، وإمّا لما روي من أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام إنّما كانوا يبدؤون بالميامن في كل الأحوال.[٣]

قوله : (الحسين) (الحديث ٤٢٢) صحيح ، وما بعده (الحديث ٤٢٣) صحيح أيضاً .

قال شيخنا البهائي (نوّر الله مرقده) : الفسطاط ـ بضمّ الفاء وكسرها ـ بيت من الشعر . وقول محمّد بن مسلم : «فأبطأت عليه» أي توقّفت ، ولم أسرع في الدنوّ إليه ، لاشتغاله عليه السلام بكلامها ، وكأنّه كان من وراء ستر و نحوه . و الهاء في قوله عليه السلام : «ادنه» هاء

(التعليقة)

(١) الوسائل ، الباب ٣ من أبواب غسل الميت .

(٢) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب غسل الميت ، الحديث ٣ و ٥ و ١٠ .

(٣) بحارالانوار ج ١٦ ص ٢٣٧ ؛ و مكارم الأخلاق ص ٢٣ .

«٤٢٢» التهذيب ج ١ ص ١٣٤ ح ٣٧٠ .

(الاستبصار)

تركبي فاغسلي رأسك ، ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل ، فحلقت رأسها ، فلمّا كان من قابل انتهى أبو عبدالله عليه السلام إلى ذلك المكان فقالت : له أم اسماعيل أيّ موضع هذا ؟ فقال : لها الموضع الذي أحبط الله فيه حجّك عام أول .

(كشف الأسرار)

السكت لحقت بفعل الأمر . و «جنت» بالجيم و النون ، أي صدر منها جناية ، وأراد عليه السلام حلقها لرأس الجارية . والخباء ـ بكسر الخاء المعجمة ـ : خيمة من وبر أو صوف ، ولا تكون من شعر ، وهو على عمودين أو ثلاثة ، وما فوق ذلك فهو بيت ، كذا في الصّحاح . وقوله عليه السلام : «فاستخففتها» أي وجدتها خفيفة علىٰ طبعي ، وهو كناية عن حصول الميل إليها . والفعل في قوله عليه السلام : «لا تعلم به مولاتك» يجوز نصبه بأن مقدّرة ، أي لئلاّ تعلم ، والضمير المجرور يعود إلى الغسل ، ويمكن رفعه على أن يكون جملة (لا تعلم) نعتاً للمسح ، والمجرور عائد إليه والفعل في قوله عليه السلام : «فتستريب مولاتك» منصوب ، بفاء السببيّة بعد النهي ، هذا .

و لا يذهب عليك أنّه يمكن أن يستنبط من ظاهر هذا الحديث أنّ تخلل الحدث الأصغر في أثناء غسل الجنابة غير مبطل له ، فإنّ إطلاق الصادق عليه السلام إتمامها الغسل إذا أرادت الإحرام : يشمل ما إذا تخلل بين غسل رأسها وإرادتها الإحرام حدث وعدمه (انتهى)[1] .

(أقول) : ولا يخفى ما في الإستنباط من البعد ، أمّا أوّلاً فلأنّ إحرام الأمة وإحرامه عليه السلام الظاهر تعاقبهما ، وحينئذٍ فالزمان قصير ، وليس بمظنّة للحدث . و أمّا ثانياً فلأنّ الزّمان وإن طال ، إلا أنّا قد حقّقنا لك سابقاً أنّ تعليم الأحكام غير واجب إلا عند وقوع

(التعليقة)

(١) الحبل المتين ص ٤١ .

(الاستبصار)

فهذا الخبر يوشك أن يكون قد وهم الرواي فيه و لم يضبطه فاشتبه عليه الأمر ، لأنه لا يمتنع أن يكون سمع أن يقول لها أبو عبدالله عليه السلام : اغسلي رأسك فاذا أردت الركوب فاغسلي جسدك ، فرواه بالعكس من ذلك ، و الذي يدلّ على ذلك أنّ راوي هذا الخبر و هو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه :

(كشف الأسرار)

أسبابها والسؤال عنها ، ولم يتحقّق حصول الحدث منها حتّى يجب على الإمام عليه السلام بيانه وإظهاره . وما إستنبطه رحمه الله هو أحد الأقوال في المسألة .

وثانيها : قول المرتضى (طاب ثراه) في المسألة : «من اتمام الغسل والوضوء»[١] .

وثالثها : قول الصدوقين (رحمهما الله تعالى) : «من وجوب الإعادة» ورواه الصدوق رحمه الله مرسلاً عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس[٢] ، ولعلّه الأولى .

إذا عرفت هذا كلّه .

(فاعلم) أنّ هذا الحديث وما قبله ممّا يدل على وقوع الإحباط ، والكلام هنا في بيان أمرين .

(الأوّل) : في تعاريفه عند من يقول به وهم المعتزلة ، و أمّا الأشاعرة فقد نفوه بناءً على أصلهم الفاسد ، وهو أنّ استحقاق الثواب والعقاب بالطاعة والمعصية باطل عندهم ، فإذا بطل هذا ، بطل الإحباط بجميع معانيه الآتية .

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في المختلف ص ٣٣ س ١٤ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٨ ؛ و مدارك الأحكام ج ١ ص ٣٠٨ ؛ و الوسائل ، الباب ٢٩ / ٤ من أبواب الجنابة .

(الاستبصار)

٤٢٣ ٥ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسطاطه و هو يكلّم امرأة

(كشف الأسرار)

و أمّا أصحابنا الإماميّة (رضوان الله عليهم) فقد أبطلوه ، قال المحقّق الطوسي (نوّر الله برهانه) في كتاب التجريد : «والإحباط باطل لإستلزامه الظلم ، ولقوله تعالىٰ : «فَمنْ يعمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خيراً يَرَهُ» ثمّ ذكر بعد هذا دليلين قاصرين عن إفادة المطلوب[1] .

أمّا المعتزلة فقد اختلفوا في تعريفه .

فجمهورهم والخوارج على انّ معناه : هو اسقاط الثواب المتقدم بالمعصية المتأخّرة ، واسقاط ذنوبه المتقدّمة بطاعاته المتأخّرة ، حتّى أنّ من عبد الله طول عمره ثمّ شرب جرعة خمر فهو كمن لم يعبده أبداً .

وذهب الجبائى وابنه إلى رعاية الكثرة في المحبط ، وزعما أنّ من زادت طاعاته على زلّاته أحبطت عقاب زلّاته وكفر بها، ومن زادت زلّاته على طاعاته أحبطت ثواب طاعاته.

ثمّ اختلفا فقال الجبائى : إذا زادت الطاعات أحبطت الزلّات بأسرها ، من غير أن ينقص من ثواب الطاعات شيء ، وإذا زادت الزلّات أحبطت الطاعات برمّتها ، من غير أن ينقص من عقاب الزلّات شيء .

وقال ابنه : أنّه يقابل أجزاء الثواب بأجزاء العقاب ، فيسقط المتساويان ويبقى الزائد .

(التعليقة)

(١) راجع كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ص ٢٦٠ .

«٤٢٣» التهذيب ج ١ ص ١٣٤ ح ٣٧١ .

(الاستبصار)

فأبطأت عليه فقال : ادنه ، هذه أم اسماعيل جاءت و أنا أزعم أنّ هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجّها عام أول كنت أردت الإحرام ، فقلت : ضعوا لي

(كشف الأسرار)

وقال أبو هاشم : معناه أنّه يوازن بين طاعة ومعصية ، فأيّهما رجح أحبط الآخر ، وينحبط من الراجح أيضاً ما يساوى مقدار المرجوح ويبقى الزائد ، فيكون الراجح قد أحبط المرجوح على هذا الوجه الذي لا يستلزم ترجيح أحد المتساويين على الآخر ، وقد ذكر لكلّ واحد من هذه الأقوال والتعاريف أدلّة وجوابات مذكورة في الكتب الكلاميّة .

الأمر الثاني : فيما نختاره من الأقوال والتعاريف .

(إعلم) أنّ الإحباط ممّا نطق به الكتاب العزيز ، وصرّحت به السنّة ، وتكثر في كلام أهل البيت عليهم السلام ، قال الله (عزّ سلطانه) : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تَرْفَعُوا أَصْوٰاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاٰ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمٰالُكُمْ...** ﴾[1] وما روي من قوله عليه السلام : «أنّ من قبّل غلاماً بشهوةٍ أحبط منه عبادة أربعين سنة»[2] وإستقصاء الأخبار الواردة به ممّا يعقب التطويل .

(التعليقة)

(١) سورة الحجرات الآية ٢ .

(٢) لم نجد عين المنقول هنا ، و قد أورد السيّد رحمه الله في شرح التهذيب ج ١ ص ٢٥١ في المقام حديثاً يدل على احباط عمله أعواماً كثيرة و يوافقه ما في عقاب الاعمال ص ٣٣٢ ، و راجع البحار ج ٧٦ ص ٧٢ ، و مكارم الأخلاق ص ٢٣٨ ط بيروت .

(الاستبصار)

الماء في الخبأ ، فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها ، فقلت : اغسلي رأسك و امسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك، فاذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ، و لا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك ، فدخلت فسطاط مولاتها، فذهبت تتناول شيئاً فمسّت مولاتها رأسها، فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها و ضربتها ، فقلت : لها هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجّك .

(كشف الأسرار)

(نعم) يكون الراجح عندنا من التعاريف هو الموازنة بالمعنى الذي قاله أبوهاشم ، وفي الأخبار المعتبرة تصريح به ، وليس فيه ظلم ، بل الظلم إنّما يلزم على تعريف الجمهور والخوارج وما يقاربه . و ايضاً هو لا ينافي الآية بوجه ، بل هو مصدّق لها ، ومنطبق عليها ، فإنّه يصدق عليه أنّه لقي خير عمله و شرّ عمله ، أمّا لقائه لخيره فبإعتبار أنّ ذلك العمل الصالح أسقط العذاب الذي استحقّه بالمعصية ، وأمّا لقائه شرّه فلأنّه لولم يعمل ذلك القبيح لبقي له العمل الحسن وثوابه ، فذلك القبيح قد أسقط عنه بعضاً من ثواب ذلك العمل الحسن .

ويؤكّد ما قلناه نصب الموازين يوم القيامة ، فإنّ الغاية منه ما ذكرناه فتأمّل ، ولا تكن من المقلّدين ، وقد حقّقنا هذا المقام في شرحنا على «الصحيفة الكاملة» وعلى «تهذيب الحديث» بما لا مزيد عليه[١] وقد تقدّمنا في القول بهذه المقالة شيخنا المعاصر (سلّمه الله تعالى).[٢]

(التعليقة)

(١) انظر شرح التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ (مخطوط) .

(٢) راجع بحارالأنوار ج ٦٨ ص ٢٠٠ .

(الاستبصار)

٤٢٤ ٦ ـ فأمّا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسةً واحدةً أجزأه ذلك من غسله .

فلا ينافي ما قدّمناه من وجوب الترتيب لأنّ المرتمس يترتب حكماً و إن لم يترتّب فعلاً ، لأنه إذا خرج من الماء حُكم له أولاً بطهارة رأسه ثم جانبه الأيمن ثم جانبه الأيسر ، فيكون على هذا التقدير مرتّباً .

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن يعقوب) (الحديث ٤٢٤) حسن.[١]

قال الفاضل المحشّي رحمه الله : «الذي دلّت عليه الرواية المعتبرة السند ، الصحيح في «من لا يحضره الفقيه»[٢] : أنّ الغسل يتحقّق بالإرتماسة الواحدة ، وأمّا أنّ غسل الإرتماس يترتّب في نفسه ، بالمعنى الّذي ذكره الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب ، أو أنّ المغتسل يعتقد الترتيب : كما ذكره بعض آخر ، فليس في الأدلّة الشرعيّة ما يدلّ عليه بوجه ، فإثباته مجازفة . ولقد كان الأصوب الإقتصار على الوجه الثاني ، وهو سقوط مراعاة الترتيب عند الإرتماس» (انتهى)[٣] .

(التعليقة)

(١) بابراهيم بن هاشم على مبنى المشهور راجع (٢ : ١٧٣) .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٦ ح ١٩١ .

(٣) حكاه في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٥٥ عن فوائد ولد الشهيد الثاني رحمه الله على الكتاب .

«٤٢٤» التهذيب ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٢٣ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٣ ح ٥ .

(الاستبصار)

و يجوز أن يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء .

(كشف الأسرار)

و هو جيّد ، فإنّ الإرتماس إنّما شرع للتخفيف ، لأنّه أخفّ من الترتيب ، فلو فسر بما ذكر لزم ارتفاعه ، ولعلّ السبب في التعرّض لهذا القول : أنّ الشيخ ﷺ في «المبسوط» نقله عن بعض علمائنا من غير أن يبيّن اسمه.(١)

قال في الحبل المتين : ولقد اشتدّت عناية متأخّري الأصحاب (رضوان الله عليهم) بتفسير هذا القول ، وأطنبوا الكلام فيه ، ولعلّ السبب في ذلك : أنّ جهالة نسب القائل واسمه مع العلم بكونه من علماء الطائفة يوجب على مقتضىٰ قواعدنا مزيد الإعتناء ، هذا كلامه ﷺ.(٢)

وقد كان شيخنا العلاّمة ﷺ صاحب التفسير الموسوم «بنور الثقلين» يقول : إنّ من جملة فوائد الإمام الواصلة إلينا زمن غيبته هو ايقاع الخلاف في المسائل ، حتّى لا يحصل منّا اجتماع على الخطاء ، فخلاف مجهول النسب يرجع غالباً إلى أنّه قوله عليه السلام ، فهو من المؤيّدات لاعتبار ذلك القول .

(التعليقة)

(١) المبسوط ج ١ ص ٢٩ .

(٢) الحبل المتين ص ٤٠ .

(الاستبصار)

٤٢٥ ٧ ـ فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ما سوى ذلك ؟ قال : إن كان يغسله إغتساله بالماء أجزاه ذلك .

فهذا الخبر أيضاً يحتمل أن يكون إنما أجاز له إذا غسل هو الأعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ، و يحتمل أن يكون القول فيه

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ٤٢٥) صحيح .

قال شيخنا البهائي (نوّر الله مرقده) : لفظة «ما» في قول السائل «وهو يقدر على ما سوى ذلك» يجوز أن يجعل كسرها لفظيّاً وأن يكون محلّياً ، أي وهو يقدر على ماء غير ماء المطر ، أو على غسل سوى ذلك الغسل ، و هذا الحديث إستدلّ به الشيخ رحمه الله في «المبسوط» على أنّ الوقوف تحت المجرىٰ والمطر الغزيرين يجري مجرى الإرتماس في سقوط الترتيب ، ولعلّه (طاب ثراه) يريد أنّ الماء المذكور إذا عمّ البدن بلاتراخ عرفي ، كان كالمرتمس فيه ، وفي التقييد بالغزارة ايماء إلى إرادة ذلك . ومدار إستدلاله بهذا الحديث على ما يستنبط من إطلاق قوله عليه السلام : « ان كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك » فإنّ الإغتسال بالماء على نوعين غسل ترتيب وغسل ارتماس ، ومقتضى الحديث أنّ مثل أيّ هذين النوعين حصل بالوقوف تحت المطر اجزأ ، فلو حصل ما يماثل الإرتماس سقط الترتيب . فدليل الشيخ رحمه الله غير قاصر في حدّ ذاته عن إفادة ما ادعاه كما

«٤٢٥» التهذيب ج ١ ص ١٣٩ ح ٤٢٤ ؛ الفقيه ج ١ ص ٢٠ ح ٢٧ .

(الاستبصار)

ما قلناه في الخبر الأول من أنه مترتّب حكماً لا فعلاً ، أو يكون هذا حكماً يخصّه دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده .

(كشف الأسرار)

قد يظن ، وإنّما الكلام في أنّ عموم الماء البدن بحيث يتحقّق الدفعة العرفيّة المعتبرة في الإرتماس : هل يمكن حصوله بالقيام تحت المطر الغزير أم لا ؟ والمستفاد من الحديث أنّه إن حصل أجزأ ، كالإرتماس (انتهى).[1]

(أقول) : لا يخفى أنّ إرادة الإرتماس من هذا الخبر لا يخلو من بعد ، بل المراد منه الترتيب لا غير .

وأمّا قول الشيخ رحمه الله : «أو يكون هذا حكماً الخ» فقال الفاضل الشيخ محمّد رحمه الله : لا أعلم وجه مغايرته للسابق ، بعد التأمل بقدر الإمكان .

أقول : بل معناه أنّه عند نزول المطر ، والقيام تحته يسقط عنه الترتيب بقسميه : الحقيقي والحكمي ، فيكون ممّا قد خرج بالنص من الأدلّة الدالّة على حصر الغسل بالقسمين . ويبعّده كونه أحاله عليه السلام على مثل اغتساله بالماء ، فتدبّر .

(التعليقة)

(١) الحبل المتين ص ٤٠ ـ ٤١ ؛ و راجع المبسوط ج ١ ص ٢٩ .

(الاستبصار)

٧٥ ـ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

٤٢٦ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز أو عمّن رواه عن محمد بن مسلم قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام إنّ أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنّه كان يأمر بالوضوء قبل الغُسل من الجنابة ؟ قال : كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى ﴿ و إن كنتم جنباً فاطّهروا ﴾ .

(كشف الأسرار)

٧٥ ـ (باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٤٢٦) مرسل .

ولكن روي بمضمونها أخبار صحيحة متكثّرة ، مضافاً إلى الإجماع الّذي نقل في «المعتبر» و «المنتهىٰ» على عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة.[1]

(التعليقة)

(١٩ انظر المعتبر ص ٥١ س ٢٩ ؛ و المنتهى ج ١ ص ٩٠ س ٣٠ .

«٤٢٦» التهذيب ج ١ ص ١٤٢ ح ٤٠٠ .

(الاستبصار)

٤٢٧ ٢ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عبدالحميد بن عوّاض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغُسل يجزي عن الوضوء و أيّ وضوء أطهر من الغسل .

(كشف الأسرار)

قوله : (عنه عن أحمد) (الحديث ٤٢٧) صحيح .

وغوّاض : ضبطه إبن داود بالغين والضاد المعجمتين .

وفيه دلالة على ما صار اليه المرتضى رحمه الله وإبن جنيد رحمه الله من المتقدّمين ، ومولانا الأردبيلى رحمه الله وصاحب «المدارك» من المتأخّرين : من عدم الإحتياج إلى الوضوء في شيء من الأغسال.(١)

ولكن قال في «منتقىٰ الجمان» : قد يظنّ أنّ دلالة هذا الخبر على إجزاء الغسل عن الوضوء لا يختصّ بغسل الجنابة ، وليس هكذا ، لأنّ عموم المفرد المحلّىٰ لم يجيء من جهة وضعه لذلك ، كما هو شأن صيغ العموم على ما حقّق في الأُصول ، وإنّما يستفاد منه

(التعليقة)

(١) حكاه في المختلف ص ٣٣ س ٢٥ عن السيد المرتضى و ابن الجنيد ، و انظر مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ١٢٨ ـ ١٣٢ ، و مدارك الأحكام ج ١ ص ٣٦١ .

«٤٢٧» التهذيب ج ١ ص ١٣٩ ح ٣٩٠ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٥ ح ١٣ .

(الاستبصار)

٤٢٨ ٣ ـ عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة .

(كشف الأسرار)

العموم حيث لا عهد ظاهراً بإعتبار منافاة غيره من سائر معاني تعريف اللام للحكمة ، فلا يجوز حمل كلام الحكيم عليه ، ولا ريب أنّ المنافاة المذكورة إنّما تحصل عند انتفاء إحتمال العهد إحتمالاً قريباً، ومن نظر بعين الإعتبار رأىٰ أنّ معهوديّة غسل الجنابة في هذا المقام لا سبيل إلى إنكار قربها ، لكثرة السؤال عنه و مصير أهل الخلاف إلى إيجاب الوضوء معه ، ثمّ إنّه ليس بخافٍ أنّ المقتضي للحمل على العموم مع انتفاء العهد : قائم مع وجوده أيضاً ، بالنظر إلى ذلك المعهود حيث يكون نوعاً ، فيشمل أفراده ، لكن ينبغي أن يعلم أنّ رعاية السلامة من محذور منافاة الحكمة يكفيها ثبوت العموم في الجملة ، فيجب الإقتصار منه على القدر المتيقّن ، وهذا تحقيق شريف مغفول عنه ، والحاجة اليه كثيرة في تضاعيف الأخبار ، والناس في ذلك بين شاكٍّ في ثبوت العموم من حيث إنّه خلاف ما أختاره المحقّقون في الاصول ، وبين مثبت له بقول مطلق بإعتبار إنتفاء الفائدة لولاه ، والحقّ : ما قلناه ، فليكن منك على ذكر ، فإنّه مهم (انتهى).[1]

وهو تحقيق حسن لم يسبق اليه .

قوله : (عنه) (الحديث ٤٢٨) صحيح .

(التعليقة)

(١) منتقى الجمان ج ١ ص ١٨٤ .

«٤٢٨» التهذيب ج ١ ص ١٣٩ ح ٣٩١ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٥ ح ١٣ .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

وهذه الرواية دالّة على المشهور : من وجوب الوضوء في غير غسل الجنابة ، ويمكن الجواب عنها بوجهين .

(الأوّل) : ما ذكره صاحب «المعتبر» ﷺ حيث قال : لا يلزم من كون الوضوء في الغسل أن يكون واجباً ، بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ، ولا يلزم من الجواز الوجوب[١] وتبعه على هذا الجواب العلاّمة ﷺ في «المختلف»[٢] ومن المتأخّرين صاحب «روض الجنان»[٣] .

(الثاني) : بالحمل على التقيّة ، فإنّه المذهب المنصور بين المجهور .

و ما ذكر في الوجه الأوّل من الجواز : المراد به الإستحباب ، وحينئذٍ فيوقع بنيّة الإستحباب . والأولى منه ايقاعه بقصد القربة ، حذراً من خلاف الأصحاب . و الأولى من الكل نقض حكم الغسل بحدث يحتاج معه إلى الوضوء ، فإنّ هذه المسألة من المشكلات .

(التعليقة)

(١) المعتبر ص ٧٢ س ٢ .

(٢) انظر المختلف ص ٤٢ س ٢٩ ، و ص ٣٤ س ١٤ .

(٣) روض الجنان ص ١٠١ س ٢٠ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

(واعلم) أنّ الصالح الزاهد المولى عبد الله التستري ﷺ حيث ذهب إلى إستحباب الوضوء مع غسل الجنابة ، أجاب عن هذه الرواية أنّ مقتضاها أنّه لا وضوء في غسل الجنابة قبله ، وهذا لا يدلّ على أن لا وضوء بعده ، ثمّ قال : فإن قلت : إذا حملت رواية ابن مسلم ونحوها على نفي الوضوء في جميع الأغسال لرفع حدث الغسل ، لا على النفي للصلاة ، فكيف يجمع بينها وبين مرسلة إبن أبي عمير هذه ؟ قلت : إن قبلنا هذه المرسلة ـ لما نقل من سكون اصحابنا إلى مراسيله ـ قلنا : يحتمل أن يكون المراد من المرسلة اثبات الوضوء لرفع حدث الغسل في غير غسل الجنابة على سبيل الإستحباب ، وفي رواية إبن مسلم يفيد نفي وجوب الوضوء لرفع حدث الغسل ، ويكون وجوب الوضوء للصلاة داخلاً تحت عموم الآية.[1] هذا كلامه ﷺ و وجه التكلّف فيه ظاهر ، وغنيّ عن البيان .

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في ملاذ الأخيار ج ١ ص ٥٠٥

(الاستبصار)

٤٢٩ ٤ ـ فأمّا ماروا ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته قلت : كيف أصنع إذا أجنبت ؟ قال : اغسل كفّك و فرجك و توضّأ وضوء الصّلاة ثم اغتسل .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب ، و لا ينافي ذلك :

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ٤٢٩) موثّق.[1]

والحمل على التقيّة هو الأولى ، حفظاً لظاهر الروايات الدالّة على سقوط الوضوء مع غسل الجنابة .

وأمّا قوله قدس سره : «ولو سلّم لكان معناه ، الخ» فقال الفاضل المحشّي (طاب ثراه) : «هذا الوجه ضعيف جدّاً ، بل يكاد أن يكون معلوم البطلان ، لأنّ الأخبار الواردة بسقوط

(التعليقة)

(١) بسيف بن عميرة ، مضىٰ التحقيق فيه (راجع ٣ : ٢٠١) .

«٤٢٩» التهذيب ج ١ ص ١٤٠ ح ٣٩٣ .

(الاستبصار)

٤٣٠ ٥ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ مرسلاً بأنّ الوضوء قبل الغسل و بعده بدعةٌ .

لأنّ هذا خبرٌ مرسلٌ لم يسنده الى امام ، ولو سلّم لكان معناه أنّه إذا

(كشف الأسرار)

الوضوء مع غسل الجنابة مستفيضة جدّاً ، بل ربما بلغت حد التواتر المعنوي ـ مع مطابقتها للأصل وظاهر القرآن ـ وهذه الرواية في غاية الضعف ، فإنّ راويها وهو أبوبكر لم يثبت إيمانه فضلاً عن كونه ممن يقبل خبره ، فتعيّن إطراح روايته ، ولو كانت الرواية بذلك صحيحة لوجب حملها على التقيّة ، كما يشعر به صحيحة حكم بن حكيم ورواية إبن مسلم ، أمّا إستحباب الوضوء معه : فمقطوع بعدمه ، بل ينبغي القطع بتحريمه» (انتهى)[1] .

و لا يخفى أنّ هذا كلّه حقّ سوى قوله : «لم يثبت إيمانه» فإنّ مراجعة كتب الرجال تشهد بايمانه ، بل وبتوثيقه أيضاً[2] .

(التعليقة)

(١) حكاه في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٥٧ عن ولد الشهيد الثاني رحمه الله .

(٢) انظر مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٦١٧ ـ ٦١٨ و راجع جامع الرواة ج ٢ ص ٣٦٩ .

«٤٣٠» التهذيب ج ١ ص ١٤٠ ح ٣٩٤ .

(الاستبصار)

اعتقد أنّه فرض قبل الغسل فانّه يكون مبدعاً ، فأمّا إذا توضّأ ندباً و استحباباً فليس بمبدع .

فأمّا ما عدا غسل الجنابة من الأغسال ، فلابدّ فيه من الوضوء قبل الغسل ، و يدلّ على ذلك قول أبي عبدالله عليه السلام في رواية إبن أبي عمير : كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة .

٤٣١ ٦ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جدّه ابراهيم بن محمد أنّ محمد بن عبدالرحمٰن الهمداني كتب الى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصّلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصّلاة في غسل يوم الجمعة و لا غيره .

(كشف الأسرار)

قوله : (سعد بن عبد الله) (الحديث ٤٣١) مجهول.[١]

وهو صريح في مذهب المرتضىٰ قدس سره.[٢]

وأجاب عنها في «المختلف» ، بعد الطعن في السند بالقول بموجبها ، لأنّ غسل الجمعة كاف في الأمر بالغسل للجمعة ، وليس فيه دلالة على الإكتفاء به للصلاة . ثمّ قال: لا يقال : إنّه عليه السلام قال : «لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا في غيره»

(التعليقة)

(١) بمحمد بن عبدالرحمان الهمداني .

(٢) حكاه عنه في المختلف ص ٣٣ .

«٤٣١» التهذيب ج ١ ص ١٤١ ح ٣٩٧ .

(الاستبصار)

٤٣٢ ٧ ـ و عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد بن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال : لا ليس عليه قبل و لا بعد قد أجزأه الغسل ، و المرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك و ليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد قد أجزأها الغسل .

(كشف الأسرار)

فأسقط وضوء الصلاة عن المصلّي ، لأنّا نقول : لا نسلّم أنّ السقوط عن المصلّي ، بل لم لا يجوز أن يكون المراد : لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة إذا لم يكن وقت الصلاة . ثمّ قال : لا يقال : الحديث عام ، فتقييده بغير وقت الصلاة يخرجه عن حقيقته ، لأنّا نقول : نمنع العموم لدليل آخر ، وهو ما يدلّ على وجوب الوضوء لكلّ صلاة (انتهى).[1]

والجواب عن هذا كلّه ظاهر ، فإنّ نفي الوضوء عن الصلاة صريح في رد ما ذكره ، لأنّه إذا لم يكن الوقت وقت صلاة ، كان قوله : «لا وضوء للصلاة» عارياً عن الفائدة .

قوله : (وعنه عن أحمد) (الحديث ٤٣٢) موثّق.[2]

وأجاب عنها في «المختلف» أيضاً بأنّ معنى إجزاء الغسل إسقاط التعبّد به مع

(التعليقة)

(١) انظر المختلف ص ٣٣ و ٣٤ .

(٢) بمصدّق بن صدقة و عمار بن موسىٰ الساباطي الفطحيّين الثقتين (راجع ٢ : ٢١٢) .

«٤٣٢» التهذيب ج ١ ص ١٤١ ح ٣٩٨ .

(الاستبصار)

٤٣٣ ٨ ـ سعد بن عبدالله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضّال عن حمّاد بن عثمان عن رجل عن

(كشف الأسرار)

فعله ، أمّا أنّه يجزى عن الوضوء في الصلاة فلا ، ثمّ قال : لا يقال : قوله عليه السلام : «ليس عليه قبل ولا بعد الخ» يقتضي سلب الوجوب عند الصلاة ، ولأنّ السؤال وقع عن غسل الجنابة والجمعة والعيدين ، والجواب وقع عن الجميع بإسقاط الوضوء ، كما أنّ اسقاط الوضوء في الجنابة في المريد للصلاة ، فكذا ما ساواه . لأنّا نقول : أمّا الأوّل : فالمراد إجزاء الغسل في التعبد به لا في اسقاط الوضوء عن المصلّي . وأمّا الثاني : فلأنّ الغسل للجنابة كاف في رفعها ، ولا يلزم جواز الدخول في الصلاة حينئذٍ إلا بدليل من خارج ، وقد بيّناه في غسل الجنابة ، فيبقى الباقي على المنع (انتهىٰ كلامه رحمه الله)[1] . وهو كما تقدّمه في شدّة التكلّف ، والظاهر أنّه رحمه الله لو قدم على ردّ هذه الأخبار لكان أولى من ارتكاب هذه التكلّفات البعيدة .

قوله : (سعد) (الحديث **٤٣٣**) مرسل .

وأجاب عنه في «المختلف» كما أجاب عمّا تقدّمه .

وأمّا تأويل الشيخ رحمه الله فقال الفاضل المحشّي رحمه الله لا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وشدّة المخالفة للظاهر . ورواية إبن أبي عمير المتضمّنة «لأنّ كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة» قاصرة بالارسال ، وإن كان المرسل لها إبن أبي عمير كما حقّق في

(التعليقة)

(١) المختلف ص ٣٤ س ٤ .

«٤٣٣» التهذيب ج ١ ص ١٤١ ح ٣٩٩ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٥ ح ١٣ .

(الاستبصار)

أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يغتسل الجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : و أيّ وضوء أطهر من الغسل .

فالوجه في هذه الأخبار : أن نحملها على أنه إذا اجتمعت هذه أو شيء منها مع غسل الجنابة فانّه يسقط فرض الوضوء ، و إذا إنفردت هذه الأغسال أو شيء منها عن غسل الجنابة فانّ الوضوء واجبٌ قبلها حسب ما تقدّم ، و يزيد ذلك بياناً :

(كشف الأسرار)

محلّه. ومع ذلك ، فهي معارضة بقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة إبن مسلم المتقدّمة : «الغسل يجزي عن الوضوء وأيّ وضوء أطهر من الغسل»[1] فإنّ الظاهر أنّ التعريف في الغسل للإستغراق ، لأنّه المتبادر من اللفظ ، و المستفاد من التعليل الذي دلّ عليه قوله : «وأيّ وضوء أطهر من الغسل» . وقريب من ذلك قول الصادق عليه السلام في صحيحة حكم بن حكيم : «أيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ»[2] فإنّ غسل الجنابة لا يختصّ بهذا الوصف ، و المسألة محل إشكال ، وإن كان ماذهب إليه المرتضى رحمه الله وإبن جنيد رحمه الله من سقوط الوضوء مع الغسل مطلقاً : ـ فرضاً كان أو سنّة ـ لا يخلو من رجحان (إنتهى) وهو حسن .

(التعليقة)

(١) تقدّمت بالرقم ٤٢٧ .

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ١٣٩ ح ٣٩٢ ؛ و الوسائل، الباب ٤/٣٤ من ابواب الجنابة.

(الاستبصار)

٤٣٤ ٩ ـ ما رواه الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : إذا أردت أن تغتسل يوم الجمعة فتوضّأ ثم اغتسل .

(كشف الأسرار)

قوله : (الصّفار) (الحديث ٤٣٤) مجهول.[1]

و حمله على الإستحباب أو التقيّة طريق الجمع ، مع جواز إرادة الوضوء اللغوي ، كالإستنجاء ونحوه .

(التعليقة)

(١) بسليمان بن الحسن .

«٤٣٤» التهذيب ج ١ ص ١٤٢ ح ٤٠١ .

(الاستبصار)

٧٦ ـ باب الجنب ينتهى الى البئر أو الغدير و ليس معه ما يغرف به الماء

٤٣٥ ١ - أخبرني الشيخ ﷺ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيىٰ عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور و عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله قال : إذا أتيت البئر و أنت جنب و لم تجد دلواً و لا شيئاً تغرف به فتيمّم بالصعيد فانّ ربّ الماء و ربّ الصعيد واحدٌ و لا تقع في البئر و لا تفسد على القوم ماءهم .

(كشف الأسرار)

٧٦ ـ (باب الجنب ينتهي إلى البئر)

إلى قوله (أخبرني الشيخ ﷺ) (الحديث ٤٣٥) صحيح.

قال في «المنتقىٰ»[1] : وبهذا الحديث أيضاً أُستدلّ للقول بالإنفعال بالملاقاة من حيث الأمر فيه بالتيمّم والنهي عن إفساد الماء . وضعفه ظاهر ، لقيام القرينة الواضحة على أنّ المسوّغ للتيمّم عدم الوصلة إلى الماء لفقد الآلة ، وأنّ المقتضي للنهي عن الإفساد ما يترتّب على الوقوع من إثارة الحمأة ، وهي بالنظر إلى الإنتفاع بالشرب

(التعليقة)

(١) راجع منتقى الجمان ج ١ ص ٥٨ .

«٤٣٥» التهذيب ج ١ ص ١٨٥ ح ٥٣٥ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٥ ح ٩ .

(الاستبصار)

٤٣٦ ٢ ـ فأمّا ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان قال : حدّثني محمد بن عيسىٰ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق و يريد أن يغتسل منه و ليس معه اناء يغرف به و يداه قذرتان ؟ قال : يضع يده و يتوضّأ و يغتسل هذا ممّا قال الله تعالى ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [1] .

(كشف الأسرار)

ونحوه إفساد (انتهى).

وقد قيل فيه : تأويلات أُخرىٰ ، منها : أنّ الإفساد برفع الطهوريّة لا الطاهرية ، كما هو مذهب الشيخين ، والصدوقين.[1] ومنها أنّ الإفساد بحصول النفرة الحاصلة بسبب ملاقاة بدن الجنب لذلك الماء . ومنها مظنّة موته في البئر بسبب عدم آلة يخرج بها ، فيموت فيفسد الماء بموته .

و أقربها قول «المنتقىٰ» ، وعليه أكثر الأصحاب المتأخّرين .

قوله : (عليّ بن إبراهيم) (الحديث ٤٣٦) حسن.[2]

والنسخ هنا مختلفة ، ففي أكثرها عن ابن مسكان ، قال : حدّثني محمّد بن ميسر ،

(التعليقة)

(١) راجع المبسوط ج ١ ص ١١ ؛ و المقنعة ص ٩ س ٥ ؛ و الفقيه ج ١ ص ١٣ ذيل الرقم ١٧ .

(٢) بابراهيم بن هاشم كما مرّ غير مرة (راجع ٢ : ١٧٣) .

---

١) الحج ٢٢ : ٧٨

«٤٣٦» التهذيب ج ١ ص ١٤٩ ح ٤٢٥ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذا الخبر هو أن يأخذ الماء من المستنقع بيده و لا ينزله بنفسه و يغتسل يصبّ الماء على البدن ، و يكون قوله عليه السلام : و يداه قذرتان

(كشف الأسرار)

و هو الموافق «للتهذيب»[١] وهو ثقة . وفي بعضها موضع محمّد بن ميسر محمّد بن عيسى[٢] ولا يحتمل إلا الكندي وهو مجهول .

نعم أجمعت العصابة على تصحيح ما صحّ عن عبد الله بن المغيرة ، فيكون واضح السند على التقديرين.[٣]

ولا يخفى ما في متنه من الإجمال ، إذ يجوز أن يراد بالماء القليل ما كان قليلاً في العرف والعادة وإن كان كرّاً ، ويجوز أن يراد به القليل شرعاً . وعلى كل واحد من التقديرين يجوز أن يراد بقوله : «ويداه قذرتان» أنّهما نجستان ، أو وسختان ، فعلى بعض الإحتمالات يكون فيه إستدلال على مذهب الحسن بن أبي عقيل[٤] والإستشهاد بالآية ينطبق على جميع التقادير فتأمّل .

(التعليقة)

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ١٤٩ ح ٤٢٥ .

(٢) كما في ما بأيدينا من الاستبصار المطبوع .

(٣) انظر رجال الكشّي ج ٢ ص ٨٣٠ بالرقم ١٠٥٠ .

(٤) مذهبه عدم انفعال الماء القليل الّا بالتغيّر كالكثير .

(الاستبصار)

إشارة الى ما عليهما من الوسخ دون النّجاسة لأنّ النّجاسة تفسد الماء على البدن إذا كان قليلاً على ما قدّمنا القول فيه .

أبواب الحيض و الاستحاضة و النفاس

٧٧ ـ باب ما للرجل من المرأة اذا كانت حائضاً

٤٣٧ ١ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن محمد و أحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما إتّقىٰ موضع الدم .

(كشف الأسرار)

٧٧ ـ (أبواب الحيض الخ)

إلى قوله : (أخبرني أحمد) (الحديث ٤٣٧) مرسل .

وقوله : «حيث شاء» شامل لوطي الدبر ، كما هو أحد القولين .

«٤٣٧» التهذيب ج ١ ص ١٥٤ ح ٤٣٦ .

(الاستبصار)

٤٣٨ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس بزرج عن اسحاق بن عمّار عن عبدالكريم بن عمرو قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا لصاحب المرأة الحائض منها ؟ قال : كل شيء ما عدا القبل بعينه .

٤٣٩ ٣ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج و هي حائض ؟ قال : لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع.

(كشف الأسرار)

قوله : (وبهذ الإسناد) (الحديث ٤٣٨) موثّق.[١]

ومحمّد بن عليّ الأظهر أنّه ابن محبوب ، وإن كان يحتمل أبو سمينة الضعيف بقرينة رواية عليّ بن الحسن.[٢] ومحمّد بن اسماعيل هو ابن بزيع .

ودلالته كالأوّل .

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٤٣٩) موثّق.[٣]

وقوله : «ذلك الموضع» الظاهر : أنّ المراد به موضع الدم ، وقال شيخنا البهائي

(التعليقة)

(١) باسحاق بن عمار الساباطيّ الفطحي الثقة الماضي تحقيقه (٢ : ٢١٨) .

(٢) لأنه يروي عنه كثيراً كما في مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٦٦١ ط القديم .

(٣) بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي الثقة الماضي تحقيقه (٢ : ١٦٩) .

«٤٣٨» التهذيب ج ١ ص ١٥٤ ح ٤٣٧ ؛ الكافي ج ٥ ص ٥٣٨ ح ١ .

«٤٣٩» التهذيب ج ١ ص ١٥٤ ح ٤٣٨ .

(الاستبصار)

٤٤٠ ٤ ـ و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن اسماعيل عن عمر بن حنظلة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما بين الفخذين .

٤٤١ ٥ ـ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما بين إليها و لا يوقب.

(كشف الأسرار)

(طاب ثراه): لا يبعد أن يكون الإشارة بـ(ذالك الموضع) إلى الدبر ، لأنّ السؤال إنّما وقع عن الإصابة فيما دون الفرج ، والتأسيس خير من التأكيد ، والإفادة خير من الإعادة (انتهى).[1] وهو محتمل لكنّه خلاف الظاهر .

قوله : (وأخبرني الشّيخ رحمه الله) (الحديث ٤٤٠) مجهـول باشتراك إسماعيل .

والمراد بما بين الفخذين : التفخيذ .

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٤٤١) صحيح .

و قال في مشرق الشمسين : الظاهر أنّ مراده عليه السلام من «الايقاب» الايقاب في القبل، لكن ذكر [الألبين] يوهم أنّ الايقاب : في الدبر ، فإن كان مراده عليه السلام ذلك فالنهي تنزيهيّ ، إذ لم يقل أحد بتحريم وطى المرأة في دبرها (انتهى).[2]

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في ملاذ الأخيار ج ٢ ص ١٨ .

(٢) راجع مشرق الشمسين ص ٣٢٣ س ٣٠ .

«٤٤٠» التهذيب ج ١ ص ١٥٥ ح ٤٤٢ .

«٤٤١» التهذيب ج ١ ص ١٥٥ ح ٤٤٣ .

٤٤٢ ٦ ـ فأمّا ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله في الحايض ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال : تتزر بإزار الى الركبتين و تخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار .

٤٤٣ ٧ ـ عنه عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال : تتزر بأزار الى الركبتين و تخرج ساقيها و له ما فوق الإزار .

(كشف الأسرار)

ولا يخفى مايرد عليه ، أمّا الأوّل : فبأنّه خلاف المتبادر . وأمّا نفي التحريم عن وطي الدبر فالخلاف فيه مشهور ، وطرف الخلاف المرتضى رحمه الله وجماعة ، ولعلّه رحمه الله قصد معنى لم نفهمه من هذه العبارة ، فمن فهمه فليلحقه بياناً لكلامه .

قوله : (عليّ بن الحسن) (الحديث ٤٤٢) موثّق،[1] وما بعده (الحديث ٤٤٣) مثله

(التعليقة)

(١) بعلي بن الحسن بن علي بن فضّال الفطحي الثقة و قد مضىٰ تحقيقه (راجع ٢ : ١٦٩) .

«٤٤٢» التهذيب ج ١ ص ١٥٤ ح ٤٣٩ .

«٤٤٣» التهذيب ج ١ ص ١٥٤ ح ٤٤٠ .

(الاستبصار)

٤٤٤ ٨ ـ عنه عن العباس بن عامر عن حجّاج الخشّاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض و النفساء ما يحلّ لزوجها منها ؟ فقال : تلبس درعاً ثمّ تضطجع معه .

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين .

(أحدهما) أن نحملها على ضرب من الاستحباب و الأولة على الجواز و رفع الحظر .

(و الثاني) أن نحملها على ضرب من التقية لأنّها موافقة لمذاهب كثيرة من العامة .

٤٤٥ ٩ ـ فأمّا ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر و جعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله قال : سألت

(كشف الأسرار)

والثالث (الحديث ٤٤٤) مجهول[١] والرابع (الحديث ٤٤٥) موثّق.[٢]

(التعليقة)

(١) لم نفهم وجهاً لجهالة هذا الخبر لأنّ رواته من المعاريف، بل الخبر موثقٌ من أجل علي بن الحسن بن فضّال.

(٢) بأبان بن عثمان الناووسي و علي بن الحسن بن فضّال الفطحي و قد مضىٰ تحقيقهما (راجع ح ٣٣ و ٨٤ و ٢٧٨) .

«٤٤٤» التهذيب ج ١ ص ١٥٥ ح ٤٤١ .

«٤٤٥» التهذيب ج ١ ص ١٥٥ ح ٤٤٤ .

(الاستبصار)

أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ما يحلّ له من الطامث ؟ فقال : لا شيء حتى تطهر .

فالوجه في قوله : لا شيء ، أن يكون محمولاً على أنّه لا شيء له من الوطي في الفرج و إن كان له ما دون ذلك ، و الوجهان الأولان اللـذان ذكرناهما في الأخبار المتقدمة ممكنان أيضاً في هذا الخبر .

(كشف الأسرار)

وقال المرتضى (طاب ثراه) : لا يحلّ الإستمتاع بالحائض إلا بما فوق الميزر ـ ومنه الوطي في الدبر ـ وقد أخذه من هذه الأخبار.[1] وما ذكره الشيخ رحمه الله من الحمل وجيه .

(التعليقة)

(١) حكاه في المختلف ص ٣٥ عن السيّد في شرح الرسالة .

(الاستبصار)

٧٨ ـ باب أقلّ الحيض و أكثره

٤٤٦ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن علي بن أحمد بن أشيم عن أحمد محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنىٰ ما يكون من الحيض ؟ فقال : أدناه ثلاثة أيام و أكثره عشرة .

٤٤٧ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيىٰ قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنىٰ ما يكون من الحيض ؟ فقال : أدناه ثلاثة أيام و أبعده عشرة .

٤٤٨ ٣ ـ و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن

(كشف الأسرار)

٧٨ ـ (باب أقلّ الحيض وأكثره)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٤٤٦) مجهول[1] والثاني (الحديث ٤٤٧) والثالث (الحديث ٤٤٨) صحيحتان .

(التعليقة)

(١) بعلي بن أحمد بن أشيم .

«٤٤٦» التهذيب ج ١ ص ١٥٦ ح ٤٤٥ ؛ الكافي ج ٣ ص ٧٥ ح ١ .

«٤٤٧» التهذيب ج ١ ص ١٥٦ ح ٤٤٦ ؛ الكافي ج ٣ ص ٧٥ ح ٣ .

«٤٤٨» التهذيب ج ١ ص ١٥٦ ح ٤٤٧ .

(الاستبصار)

أحمد بن محمد « عن الحسن » بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: أدنىٰ الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة.

٤٤٩ ٤ ـ و أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيام ، و إذا رأت الدم قبل العشرة أيام فهي من الحيضة الأُولىٰ و إذا رأته بعد العشرة أيام فهو من حيضة اخرى مستقبلة .

(كشف الأسرار)

وأمّا ابن أشيم : فقد ضبطه العلاّمة رحمه الله بفتح الهمزة ، وسكون الشين المعجمة ، وفتح الياء المنقّطة تحتها نقطتين.[١] وأمّا المحقّق الشيخ علي رحمه الله فقد ضبطه في شرح القواعد بضمّ الهمزة ، وفتح الشين ، وسكون الياء.[٢]

وما تضمّنه هذه الأخبار من الحكمين ، وهو أنّ أقل الحيض ثلاثة أيّام ، وأكثره عشرة : ممّا لا خلاف فيه .

قوله : (وأخبرني أحمد) (الحديث ٤٤٩) موثّق.[٣]

(التعليقة)

(١) انظر الخلاصة ص ٢٣٢ بالرقم ٥ .

(٢) لم نعثر عليه في جامع المقاصد مع الفحص التام و ان نسبه اليه السيد الجزائري في شرح التهذيب ج ١ ص ٢٧٢ (مخطوط) ، أيضاً .

(٣) بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي الثقة، و مضىٰ ذكره (راجع ٢ : ١٦٩) .

«٤٤٩» التهذيب ج ١ ص ١٥٦ ح ٤٤٨ .

(الاستبصار)

٤٥٠ ٥ ـ و بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزّاز عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم؟ و إذا رأت الصفرة ؟ و كم تدع الصّلاة ؟ فقال : أقلّ الحيض ثلاثة و أكثره عشرة و تجمع بين الصّلاتين .

(كشف الأسرار)

قال في «الحبل المتين» : قد إستدلّ به العلاّمة (طاب ثراه) في «المنتهىٰ»[١] على أنّ أقلّ الطهر عشرة أيّام ، وتبعه في الإستدلال على ذلك بعض الأصحاب ، ولا يخفىٰ أنّه إنما يتمّ إذا ثبت أنّ مراده عليه السلام إذا رأت الدم قبل إتمام عشرة أيّام من انقطاع دمها ، وقس عليه قوله عليه السلام : «وإن كان بعد العشرة» . وقد إستدلّ (قدّس الله روحه) في الكتاب المذكور بهذا الحديث أيضاً على أنّ كل دم تراه المرأة ما بين الثلاثة إلى العشرة ، ثمّ ينقطع فهو حيض ، وأنت خبير بأنّ إستدلاله هذا إنّما يتمّ إذا ثبت أنّ مراده عليه السلام إذا رأت الدّم قبل اتمام عشرة أيّام من ابتداء دمها ، فالإستدلال بهذا الحديث على هذين المطلبين اللذين يتواردان عليه توارد الضدّين غريب (انتهىٰ).[٢]

وتعجّبه رحمه الله في محلّه ، ولكن هذا ليس ببعيد من كثرة إنتقال رأي العلاّمة رحمه الله في المسائل .

(التعليقة)

(١) المنتهى ج ١ ص ٩٩ س ١٣ و ص ٩٨ س ٣٤ (و الرواية عن أبي جعفر عليه السلام) بطريق حسن .

(٢) الحبل المتين ص ٤٨ .

(الاستبصار)

٤٥١ ٦ ـ فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ أكثر ما يكون الحيض ثمان و أدنىٰ ما يكون ثلاثة .

(كشف الأسرار)

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٤٥٠) موثّق.[١]

وفي «التهذيب» وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن ، عن الحسن بن عليّ بن زياد الخزّاز . وهو الصّواب .

والمراد بالمستحاضة هنا : من استمر بها الدم من غير نوبة ، وهو الموافق لكلام إبن الأثير في «إحكام الأحكام»[٢] وحاصل الحديث أنّه قد إشتمل على سؤالين و جوابين، أمّا السؤالان : فهو أنّ المرأة تارة ترى الدم ، وأُخرى ترى بعده الصفرة . وأمّا الجوابان فقوله عليه السلام : «أقلّ الحيض الخ» جواب عن الأوّل ، وحاصله أنّ ذلك الدم إذا كان ثلاثة أيّام أو عشرة فهو حيض وقوله عليه السلام : «وتجمع بين الصلاتين الخ» جواب عن الثاني ، وحاصله : أنّ تلك الصفرة إستحاضة ، فينبغي لها أن تعمل ما تعمله المستحاضة ، ومنه الجمع بين صلاتين بغسل واحد ، وهذا إذا كانت كثيرة .

(التعليقة)

(١) بالحسن بن علي بن زياد الخزّاز الوشا، قال النجاشي (٨٠) : «كان من وجوه هذه الطائفة» لكن يستفاد وقفه ثم رجوعه الى الرضا عليه السلام راجع عيون الأخبار، و التهذيب (آخر باب الخمس) و التكملة (راجع التنقيح ٢٦٥٤) .

(٢) حكاه عنه في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٦٢ .

«٤٥٠» التهذيب ج ١ ص ١٥٦ ح ٤٤٩ .

(الاستبصار)

فهذا الخبر لا ينافي ما قدّمناه من الأخبار لإجماع الطايفة على خلافه، و إنّ أحداً من أصحابنا لم يعتبر في أقصىٰ مدّة أيّام الحيض أقلّ من عشرة أيّام، ولو سلّم لجاز أن نحمله على إمرأة كانت عادتها ثمانية أيام ثم استحيضت، فانّ أكثر ما يجب عليها أن تترك الصّلاة أيّام عادتها و هي ثمانية أيام على ما بيّناه في كتاب (تهذيب الأحكام).

(كشف الأسرار)

قوله: (محمّد بن علي) (الحديث ٤٥١) صحيح.

وما ذكره ﷺ من التأويل لا يخلو من تكلّف وبعد، لأنّ مبناه على كون السؤال عن امرأة خاصّة كانت عادتها ثمانية أيّام. ولا يخفىٰ أن ليس ههنا سؤال ينزل عليه، بل الأولى حمله على أنّ الحيض أكثر ما يعتري النساء ثمانية أيّام، وأقلّ ما يعتريهنّ ثلاثة أيّام: أي أكثر النساء حيضهن ثمانية أيّام، وأقلّهن ثلاثة، كما قاله العلاّمة ﷺ في (المنتهىٰ).[1]

(التعليقة)

(١) انظر المنتهى ج ١ ص ٩٧ ـ ٩٨.

«٤٥١» التهذيب ج ١ ص ١٥٧ ح ٤٥٠.

(الاستبصار)

٧٩ ـ باب أقلّ الطّهر

٤٥٢ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

(كشف الأسرار)

٧٩ ـ (باب أقل الطهر)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٤٥٢) صحيح .

وقال شيخنا بهاء الملّة والدين (نوّر الله ضريحه) : القرء يجوز فيه الفتح ، والضم . وبعض اللغويين على أنّه بالفتح بمعنى الطهر ، ويجمع حينئذٍ على قروء ، كحرب وحروب وبالضّم بمعنى الحيض ، ويجمع حينئذٍ على أقراء ، كقفل وأقفال ، والأشهر إشتراكه بين المعنيين على كلّ من اللغتين . وقوله عليه السلام : «فما زاد» المتبادر منه أنّ المراد أنّه لا يكون أقلّ من عشرة فصاعداً ، وهو لايخلو عن إشكال بحسب المعنى ، فلعلّ التقدير فالقرء ما زاد ـ على أن يكون الفاء فصيحة ـ أي إذا كان كذلك فالقرء ما زاد على أقلّ من عشرة . وقوله عليه السلام : «أقلّ ما يكون عشرة الخ» لعلّه إنّما ذكره عليه السلام للتوضيح ، ودفع ما عساه أن يتوهّم : من أنّ المراد بالقرء معناه الآخر ، ولفظة (يكون) تامّة وعشرة بالرفع خبر أقلّ . وهنا وجه آخر وهو أن يجعل قوله عليه السلام : «فما زاد» مبتداء وقوله : «أقلّ ما يكون» مبتداء آخر وعشرة خبره ، والجملة خبر عن المبتداء الأوّل ، والمعنى أنّ الذي

«٤٥٢» التهذيب ج ١ ص ١٥٧ ح ٤٥١ ؛ الكافي ج ٣ ص ٧٦ ح ٤ .

(الاستبصار)

قال : لا يكون القرء [١] أقلّ من عشرة فما زاد ، أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم .

(كشف الأسرار)

زاد على الأقلّ من عشرة أقلّ ما يكون عشرة ، و هذا معنى مستقيم (انتهى).[١]

(أقول) : يجوز أن يكون الفاء في قوله : «فما زاد» للعطف ، والنفي وارد على المعطوف عليه والمعطوف ، ومعناه أنّ القرء لا يكون أقلّ من هذين ، لأنّ الأقلّ منهما التسعة وما تحتها ، وهو معنى صحيح . وحينئذٍ فجملة «أقلّ ما يكون الخ» أُتي بها بدفع ما توهمه الجملة المنفيّة ، لأنّه لمّا أثبت أن القرء لا يكون أقلّ منهما ، توهّم منه أنّ الأقلّ ينبغي أن يكون عشرة فما زاد .

(التعليقة)

(١) انظر الحبل المتين ص ٤٨ .

---

١) القرء : يطلق على الطهر و الحيض معاً .

(الاستبصار)

٤٥٣ ٢ ـ فأمّا ماروا ه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تدع

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٤٥٣) موثّق ، وما بعده (الحديث ٤٥٤) موثّق أيضاً.(١)

وفيهما دلالة على أنّ الطهر يكون أقلّ من عشرة أيّام ، وهو خلاف الإجماع ، نعم يظهر من الصدوق رحمه الله في «الفقيه» العمل بمضمون الرواية الثانية ، حيث نقل متنها في الكتاب.(٢)

(التعليقة)

(١) بيونس بن يعقوب و كان فطحياً على ما نقله الكشي (٧٢٠) أو واقفياً على ما ذكره السيد الخوئي (المعجم ٢٠ : ٢٣٢) لكنّ هاتين النسبتين لم تثبتا عندنا لأنّ الكشي نقلها عن بعض أصحابه من دون أن يصرّح باسمه ، و السيد الخوئي عزاها الى الشيخ مع اننا لم نعثر عليها في كتابه (الرجال و الفهرست) فالرجل برىء من العيبين المذكورين ، مع ورود عدة روايات تدلّ على عظم شأنه و علّو مكانه حتى انّ الكشي نفسه روى أنّ الرضا عليه السلام بعث بحنوطه و كفنه عند وفاته ، و كذلك بجّله النجاشي (١٢٠٧) أيضاً قائلاً : «مات بالمدينة في أيام الرضا عليه السلام فتولّىٰ أمره و كان حظيّاً عندهم موثّقاً» . و عدّه الشيخ المفيد في محكى رسالته العددية من الفقهاء الأعلام و الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام الذين لا يطعن عليهم و لا طريق الى ذمّ واحد منهم (المعجم ٢٠ : ٢٢٨) .

(٢) انظر من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٩٨ .

«٤٥٣» التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ ح ١١٧٩ ؛ الكافي ج ٣ ص ٧٩ ح ٢ .

(الاستبصار)

الصّلاة ، قلت : فإنّها ترى الطّهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام ؟ قال : تصلّي قلت : فانّها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام ؟ قال : تدع الصّلاة ، قلت : فانّها ترى

(كشف الأسرار)

قال بعض المحقّقين: ما ذكره الشيخ ﷺ في التوجيه الأوّل : ظاهره أنّه فهم من الروايتين أنّ الدم كان يوجد ثلاثة أيّام أو أربعة ثمّ ينقطع وهكذا ، والّذي يقتضيه آخر الرواية الأُولى من قوله : «فإن إنقطع عنها ، وإلا فهي مستحاضة» أنّ الدم مستمرّ وإنّما كانت تراه بصفة دم الحيض أيّاماً ، وبصفة دم المستحاضة أيّاماً ، كما يقتضيه التوجيه الثاني (انتهى).[١]

(أقول) : يجوز أن يكون الضمير في قوله : «فإن إنقطع عنها» في الرواية الأُولى راجعاً إلى ذلك الحال ، وهو كونها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة وكذا ترى الطهر ، لا إلى الدَم ، فيندفع الإعتراض عن الشيخ ﷺ .

وفي «المعتبر» بعد أن نقل كلام الشيخ ﷺ في الروايتين قال: هذا تأويل لا بأس به، ثمّ قال : ولا يقال : أنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة ، لأنّ هذا حقّ ، لكن ليس هذا طهراً على اليقين ولا حيضاً ، بل هو دم مشتبه يعمل فيه بالإحتياط.[٢]

(التعليقة)

(١) ذكره صاحب مناهج الأخبار ج ١ ص ١٦٤ .

(٢) انظر المعتبر ص ٥٥ س ٦ .

(الاستبصار)

الطّهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام ؟ قال : تصلّي ، قلت : فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام ؟ قال : تدع الصّلاة تصنع ما بينها و بين شهر فان انقطع عنها و إلّا فهي بمنزلة المستحاضة .

(كشف الأسرار)

قال شيخنا الشيخ محمّد ﷺ : ومن العجب أنّ العلاّمة ﷺ في «المختلف» بعد نقل قول إبن بابويه و أنّه مناسب لما ذكره الشيخ ﷺ في «النهاية» ، قال : والظاهر أنّ مراد إبن بابوية و الشيخ ﷺ أنّها ترى الدم بصفة الحيض أربعة أيّام ، والطهر الذي هو النقاء خمسة ، وترى تتمّة العشرة أو الشهر بصفة دم الإستحاضة ، فإنّها تتحيّض بما هو صفة دم الحيض ، ولا يحمل ذلك على ظاهره . ثمّ إنّه ذكر احتجاج الشيخ ﷺ وإبن بابويه بالروايتين المبحوث عنهما ولم يذكر الجواب عنهما ، فإن كان ذلك بناءً منه على تأويل كلامهما فيكون التأويل في الروايتين أيضاً ، فهو بمراحل عن الروايتين ، وبالجملة فالكلام في الروايتين لا يخلو من خطر ، ولعلّ من لا يعمل بالموثّق في راحة من تكلّف التوجيه انتهى.(١)

وقوله : «لا يخلو من خطر» ظاهر ، وذلك لأنّ ترك العمل بعد الثلاثين غير واضح ، لأنّا إذا نزّلناها على حكم المختلطة ومن يجوّز أن يكون كل دم يأتي منه حيضاً ، لزمه ذلك في جميع الأهلّة من غير إقتصار على ثلاثين يوماً .

(التعليقة)

(١) راجع المختلف ص ٣٨ ـ ٣٨

و النهاية ص ٢٣١ س ٢٩ (الجوامع الفقهية) .

(الاستبصار)

٤٥٤ ٣ ـ و ما رواه سعد بن عبدالله عن السندي بن محمد البزّاز عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام و الطّهر خمسة أيام و ترى الدّم أربعة أيام و الطّهر ستة أيام ؟ فقال : إن رأت الدمّ لم تصلّ ، و إن رأت الطّهر صلّت ما بينها و بين ثلاثين يوماً ، فاذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت الدّم دماً صبيباً إغتسلت و استثفرت و احتشت بالكرسف في وقت كل صلاة ، فاذا رأت صفرة توضّأت .

فالوجه في هذين الخبرين : أن نحملهما على إمرأة إختلطت عادتها في الحيض و تغيّرت عن أوقاتها ، و كذلك أيام أقرائها و اشتبه عليها صفة الدّم ، و لا يتميّز لها دم الحيض من غيره ، فانه إذا كان كذلك ففرضها إذا رأت الدّم أن تترك الصّلاة ، و إذا رأت الطّهر صلّت إلى أن تعرف عادتها .

(كشف الأسرار)

وأمّا معنى الإستثفار : فقال في «النهاية» : في الحديث أنّه أمر المستحاضة «أن تستثفر» هو أن تشدّ فخذها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً ، وتوثّق طرفها في شيء تشدّه على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم ، مأخوذ من ثفر الدابّة الذي يجعل تحت ذنبها.(١)

(التعليقة)

(١) نهاية ابن الأثير ج ١ ص ٢١٤ (مادة ثفر) .

«٤٥٤» التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ ح ١١٨٠ .

(الاستبصار)

و يحتمل أن يكون هذا حكم إمرأة مستحاضة إختلطت عليها أيام الحيض ، و تغيّرت عادتها ، و استمرّ بها الدّم و تشتبه صفة الدّم فترىٰ ما يشبه دم الحيض ثلاثة أيام أو أربعة أيام ، و ترىٰ ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ، و لم يتحصّل لها العلم بواحد منهما ، فانّ فرضها أن تترك الصّلاة كل ما رأت ما يشبه دم الحيض ، و تصلّي كل ما رأت ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر ، و تعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة .

و يكون قوله : رأت الطّهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام ، عبارة عمّا يشبه دم الاستحاضة ، لأنّ الاستحاضة بحكم الطّهر ، و لأجل ذلك قال في الخبر : ثم تعمل ما تعمله المستحاضة ، و ذلك لا يكون إلا مع إستمرار الدّم ، و قد دلّ على ذلك الخبر الذي أوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحيض و السنة فيه.[1]

(التعليقة)

(١) الخبر في التهذيب ج ١ ص ٣٨١ ح ١١٨٣ .

(الاستبصار)

٨٠ ـ باب ما يجب على من وطئ امرأة حائضاً من الكفارة

٤٥٥ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشّا عن عبدالله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال : سألته عمن أتى امرأته و هي طامث ؟ قال : يتصدّق بدينار و يستغفر الله تعالى .

(كشف الأسرار)

٨٠ ـ (باب مايجب على من وطئ إمرأة حائضاً من الكفّارة)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٤٥٥) مجهول ، والثاني (الحديث ٤٥٦) والثالث (الحديث ٤٥٧) كذلك[١] والرابع (الحديث ٤٥٨) موثّق.[٢]

وقد اُستدلّ بهذه الأخبار على ما هو المشهور : من وجوب الكفّارة بوطي الحائض على التفصيل الآتي في رواية داود بن فرقد[٣] وادّعى المرتضىٰ رحمه الله عليه

(التعليقة)

(١) الحديث (٤٥٥) مجهولٌ بأحمد بن محمد كما مضى في ح (٤١٠) و الحديث (٤٥٦) مجهول بعلي بن محمّد بن الزبير كما مضى في ح (٣٠) الجزء (٢) و الحديث (٤٥٧) مجهول لأنه لم يذكر فيه اسم المعصوم عليه السلام .

(٢) بأبان و قد مضى ذكره (راجع ح ٨٤ ـ ٢٧٨) .

(٣) يأتي هذا الحديث بالرقم (٤٥٩) .

«٤٥٥» التهذيب ج ١ ص ١٦٣ ح ٤٦٧ .

(الاستبصار)

٤٥٦ ٢ ـ و أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبدالله ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتىٰ حائضاً فعليه نصف دينار يتصدّق به .

(كشف الأسرار)

الإجماع،[١] والشيخ رحمه الله في «النهاية» وجماعة على الإستحباب.[٢]

واختلاف الروايات في تعيين الكفّارة ، وعدم التعرض لها في البعض الآخر : ممّا يقوّي هذا القول ، ويمكن حمل هذه الأخبار على التقيّة ، فإنّ القول بالكفّارة مشهور بينهم ، وإن اختلفوا في الوجوب والإستحباب .

وإذا قلنا : بالإستحباب ينبغي القول بإستحباب كلّما ورد : من إطعام المسكين الواحد، والعشرة ، و الدينار وغيره ، لا كما يقول من قال : «بالإستحباب» من خصوص الدينار ونصفه وربعه ، وإلى ما قلنا ذهب الفاضل الأردبيلي قدس سره في شرح الإرشاد وحمل ما ذكر من الأخبار على أنّها مستحبّ في مستحبّ.[٣]

(التعليقة)

(١) الانتصار ص ٩٩ س ٢٧ (الجوامع الفقهية) .

(٢) النهاية ص ٢٢ س ٧ (الجوامع الفقهية) ؛ و المعتبر ص ٦١ س ٢٦ ؛ و نهاية الإحكام ج ١ ص ١٢١ .

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ١٥٢ .

«٤٥٦» التهذيب ج ١ ص ١٦٣ ح ٤٦٨ .

(الاستبصار)

٤٥٧ ٣ ـ و بهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضّال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امرأته و هي حائض ماعليه ؟ قال : يتصدّق على مسكين بقدر شبعه .

(كشف الأسرار)

وأما إجماع المرتضى ﵀ فقد ردّه في «المعتبر» حيث قال : وأمّا احتجاج الشيخ ﵀ وعلم الهدىٰ بالإجماع فلا نعلمه ، وكيف يتحقق الإجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال : المخالف معلوم ، قلنا : لا نعلم أنّه لا مخالف غيره ، ومع الإحتمال لا يبقى وثوق بأنّ الحق في خلافه (انتهىٰ).[١]

ونسب إلى الرّاوندي أنّه جمع بين أخبار هذا الباب بوجهين .

(الأوّل) حمل هذه الأخبار المشتملة على الكفّارة على غير المضطرّ ، وما سيأتي على غيره .

(الثاني) حمل هذه الأخبار على غير الشاب ، وما سيأتي من عدم وجوب الكفّارة على الشاب.[٢]

(التعليقة)

(١) انظر المعتبر ص ٦١ س ٣ ؛ و راجع في استدلال الشيخ بالاجماع الى كتاب الخلاف ص ٣٨ مسألة ١ (كتاب الحيض) .

(٢) ذكره الشهيد في الذكرى ص ٣٤ س ٣٢ .

«٤٥٧» التهذيب ج ١ ص ١٦٣ ح ٤٦٩ .

(الاستبصار)

٤٥٨ ٤ ـ و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمدبن محمد عن صفوان عن أبان عن عبدالكريم بن عمرو قال: سألت

(كشف الأسرار)

و الأخبار لا تدلّ عليهما بوجه .

و أمّا الصدوق (طاب ثراه) فقد قدّر الكفارة بشبع مسكين كما في رواية الحلبي ، وكأنّه حمل الزائد على الإستحباب.[١]

وأمّا تكرّر الكفّارة بتكرّر الوطي فقد قيل به مطلقا ، وقيل به إن وقع في وقت الإختلاف ، وقيل بعدم التكرار مطلقاً ، إلامع سبق التكفير عن الأوّل . ولا يخفىٰ أنّ هذه الأخبار إنّما تدلّ على القول الأوّل ، لمكان الإطلاق .

ويستفاد من قوله عليه السلام في رواية الحلبي : «من أتىٰ حائضاً»[٢] تناول الزوجة والأمة والأجنبيّة المزنيّ بها ، فقول بعض الأصحاب بتخصيص وجوب الكفّارة بالزوجة نظراً إلى عدم النص في غيرها غير جيّد ، لأنّ تعليق الحكم على المطلق من غير تقييد يصيره بمنزلة العامّ .

(التعليقة)

(١) انظر المقنع ص ٥ س ٢٣. و قد مرّت رواية الحلبي بالرقم ٤٥٧ .

(٢) قد مرّت الرواية بالرقم ٤٥٦ و هي رواية أبي بصير لا الحلبي .

«٤٥٨» التهذيب ج ١ ص ١٦٤ ح ٤٧٠ .

(الاستبصار)

أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتىٰ جاريته و هي طامث ؟ قال : يستغفر الله ، قال : عبدالكريم فانّ الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار ؟ فقال : أبو عبدالله عليه السلام فليتصدّق على عشرة مساكين .

(كشف الأسرار)

وقد اعتبر العلاّمة (طاب ثراه) وتبعه بعض المتأخّرين[1] كون الدينار مضروباً ، فلا يجزي التبر ولا القيمة ، وكأنّه نظراً إلى هذه الروايات .

أقول : إن أراد بالقيمة ما كان في زمانه صلى الله عليه وآله من كون كلّ دينار قيمته عشرة دراهم ، فلا كلام ، لأنّ قيمته الآن قد زادت بضعف ما كان عليه أوّلاً بل أزيد . وإن أراد عدم إجزاء مطلق القيمة كما هو ظاهر كلامه أشكل الحكم ، حيث إنّ المقصود رفع حاجة الفقير ، وإيصال النفع إليه على الوجه الأيسر ، ولعلّ الدراهم أنسب بهذا ـ كما لا يخفىٰ ـ ولأنّ قيمة الشيء تحمل عليه ، فيقال الدينار عشرة دراهم مثلاً ، والتعبير بالدينار إنّما وقع في أكثر الأحكام من جهة عدم تغييره في جاهليّة ولا إسلام ، بخلاف الدرهم ، فإنه قد وقع التغيير فيه كثيراً كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى ، ولو قصّرنا الحكم على ما قاله العلاّمة (طاب ثراه) لأوجبنا سقوط الكفّارة عند عدم وجود الدينار و الدرهم ، وهو لا يقول به فضلاً عن غيره .

(التعليقة)

(١) قواعد الأحكام ص ١٥ س ٢١ . و قال في المنتهى ص ١١٧ و في التحرير ص ١٥ : بعدم اجزاء القيمة . و راجع جامع المقاصد ج ١ ص ٣٢٢ ، و المسالك ج ١ ص ٩ السطر الأخير .

(الاستبصار)

قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن ﵀ : فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار : أن نحمل الوطئ إذا كان في أول الحيض يلزمه دينار ، و إذا كان في وسطه نصف دينار ، و إذا كان في آخره ربع دينار ، و ربما كان قيمته مقدار الصدقة على عشرة مساكين ، و متى عجز عن ذلك أجزأه الصدقة على مسكين واحد بقدر شبعه لتلايم الأخبار ، و الذي يدلّ على هذا التفصيل :

(كشف الأسرار)

ويستفاد من قوله : فإنّ الناس يقولون (في رواية عبد الكريم) صحّة ما قلناه : من حمل الكفّارة على التقيّة ، فإنّه عليه السلام لمّا سئل ، لم يوجب سوىٰ الإستغفار ، ولمّا أُعيد عليه القول : بأنّ الناس ـ وهم المخالفون ـ يقولون : بالكفّارة ، عدل عليه السلام إلى القول بها على وجه أخصّ ، وهو الإطعام . ولربّما أُستفيد من الإطعام إجزاء القيمة عن الدينار ، كما لا يخفى .

وأمّا صاحب «المعتبر» (طاب ثراه) ، فلمّا جمع بين الأخبار بالإستحباب قال : وهذا أولىٰ مما يؤوّل الشيخ ﵀ ، فانّه يؤوّلها تأويلات بعيدة لا يشهد لها ظاهر النقل.[1]

(التعليقة)

(١) المعتبر ص ٦١ س ٢٦ .

(الاستبصار)

٤٥٩ ٥ ـ ما اخبرني به الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الطيالسي عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة الطمث أنّه يتصدق إذا كان في أوله بدينار ، و في أوسطه نصف دينار و في آخره ربع دينار ، قلت : فإن لم يكن عنده ما يكفّر ؟ قال : فليتصدّق على مسكين واحد ، و إلّا استغفر الله و لا يعود فإنّ الاستغفار توبة و كفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين بن عبيد) (الحديث ٤٥٩) لا يخفى ما فيه من عدم نقاوة السند[1] إلا أن الشهرة ربما جبرته ، كما هو المقرّر بينهم .

(التعليقة)

(١) لأنّه مرسلٌ أولاً ، و ثانياً أنّ فيه «الطيالسي» و هو يطلق على عدّة فيهم ثقة كداود بن فرقد الطيالسي ، و غير الثقة كمحمّد بن خالد الطيالسي الذي أهمله النجاشي (٩١٠) و كذا أهمله الشيخ ، ذكره مرةً في أصحاب الكاظم عليه السلام (٢٦) ، و أُخرىٰ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام (١١) و قال أحمد العاملي في مناهج الأخبار (١٦٥/١) : لا يبعد أن يكون الطيالسي هو محمّد بن خالد، و جزم به السيد الخوئي في المعجم (٢٣ / ١٢٠) .

«٤٥٩» التهذيب ج ١ ص ١٦٤ ح ٤٧١ .

(الاستبصار)

٤٦٠ ٦ ـ فإما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل واقع إمرأته و هي طامث ؟ قال : لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله أن يقربها ، قلت : فإن فعل أعليه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً ، يستغفر الله .

٤٦١ ٧ ـ و ما رواه علي بن الحسن بن فضّال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته و هي طامث خطأ ؟ قال : ليس عليه شيء و قد عصى ربّه .

٤٦٢ ٨ ـ عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحائض يأتيها زوجها ؟ قال : ليس

(كشف الأسرار)

قوله : (أحمد بن محمّد) (الحديث ٤٦٠) صحيح ، والثاني (الحديث ٤٦١) ضعيف[1] والثالث (الحديث ٤٦٢) موثّق[2] ، ويحتمل الضعف كما يظهر من الرجال.

(التعليقة)

(١) بأبي جميلة و هو المفضّل بن صالح ، قال العلامة في القسم الثاني من الخلاصة [٢] مفضل بن صالح أبوجميلة الأسدي النخّاس مولاهم ضعيف كذّاب يضع الحديث (راجع ح ٤٠٥) .

(٢) أما كونه موثقاً فمن أجل أحمد بن الحسن بن اسماعيل التمّار قال النجاشي (١٧٩) =

«٤٦٠» التهذيب ج ١ ص ١٦٤ ح ٤٧٢ .

«٤٦١» التهذيب ج ١ ص ١٦٥ ح ٤٧٣ .

«٤٦٢» التهذيب ج ١ ص ١٦٥ ح ٤٧٤ .

(الاستبصار)

عليه شيء يستغفر الله و لا يعود .

فالوجه في هذه الأخبار : أن نحملها على أنه اذا لم يعلم الرجل من حالها أنها كانت حائضاً لم يلزمه شيء ، فأما مع علمه بذلك فإنه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه .

و ليس لأحد أن يقول : لا يمكن هذا التأويل ، لأنه لو كانت هذه الأخبار محمولة على حال النسيان لما قال عليه السلام : (يستغفر ربه مما فعل ، و لا أنه عصىٰ ربه) لأنه لا يمتنع إطلاق القول عليه بأنه عصىٰ ، و لا الحثّ على الاستغفار من حيث أنه فرّط في السؤال عن حالها و هل هي طامث أم لا ؟ مع علمه أنها لو كانت طامثاً لحرم عليه وطؤها ، فبهذا التفريط يكون عاصياً و يجب عليه الاستغفار .

والذي يكشف عن هذاالتأويل خبر ليث المرادي المقدّم ذكره، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقوع الرجل على إمرأته و هي طامث خطأ ؟ فقيّد السؤال بأنّمواقعته لهاكانت خطأ، فأجابهعليه السلام ليس عليه شيء وقد عصىٰ ربه.

(كشف الأسرار)

وما ذكره رحمه الله من التأويل لا يخفىٰ ما فيه من البعد ، كما قاله المحقّق (طاب ثراه)[1].

(التعليقة)

= ناقلاً عن الكشي : «أحمد بن الحسن واقفٌ ، و قد روى عن الرضا عليه السلام ، و هو على كل حال ثقة ، صحيح الحديث ، معتمد عليه». أما احتمال ضعفه فلاحتمال أن يكون المراد منه : أحمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان و عدّه الحاوي ضعيفاً (التنقيح ٣٢٦) .

(١) مضىٰ هذا القول ، راجع ص ٢٧٧ .

(الاستبصار)

٨١ ـ باب الرجل هل يجوز له وطىء المرأة اذا انقطع عنها الحيض قبل أن تغتسل أم لا ؟

٤٦٣ ١ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال قال : حدثني أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها فقال : ان أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسّها زوجها ان شاء قبل أن تغتسل .

(كشف الأسرار)

٨١ ـ (باب الرجل هل يجوز له وطي المرأة)

إلى قوله : (أخبرني أحمد بن عبدون) (الحديث ٤٦٣) مجهول[١] وما بعده (الحديث ٤٦٤) مثله[٢] إلا أنّ الرواية الأُولى قد رواها في «الكافي» بطريق صحيح في كتاب النكاح[٣] .

(التعليقة)

(١) بعلي بن محمّد بن الزبير و قد مضى ذكره (راجع ٢ : ١٦٧) .

(٢) بمحمد و أحمد ابني الحسن .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٥٣٩ ح ١ .

«٤٦٣» التهذيب ج ١ ص ١٦٦ ح ٤٧٥ و ٤٧٧ ؛ الكافي ج ٥ ص ٥٣٩ ح ١ .

(الاستبصار)

٤٦٤ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن علي بن الحسن « بن فضّال »[١] عن محمد و أحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء .

(كشف الأسرار)

وقد استدلّ بهما على ما هو المشهور : من جواز وطي الحائض بعد طهرها وقبل الغسل وعليه أكثر الأصحاب ، ولم يشترطوا في إباحة الوطي سوى النقاء ، وحملوا ما سيأتي من الأخبار على الكراهة .

و ذهب الصدوق رحمه الله إلى تحريم الوطي قبل الغسل إلا بشرط أن يكون الرجل شبقاً ـ بالتحريك ـ أي شديد الميل إلى الجماع ـ وبشرط أن تغسل فرجها[١] . وهذا الحديث يدلّ عليه ، والأولى حمله على الإستحباب أيضاً .

وفي مجمع البيان : أنّ حلّ وطيها مشروط بأن تتوضّأ أو تغسل فرجها ، بل ظاهر كلامه يعطي أنّ هذا هو المذهب المعروف بين أصحابنا.[٢]

قال في «الحبل المتين» بعد نقل هذا الكلام : ولم أظفر في الأخبار بما يدلّ عليه ، وما ذهب إليه الصدوق رحمه الله ليس بذلك البعيد ، والحديث الصحيح صريح في إشتراط الأمرين اللذين ذكرهما (طاب ثراه) ويؤيّده قول بعض المفسّرين في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا

(التعليقة)

(١) انظر الفقيه ج ١ ص ٩٥ .

(٢) راجع مجمع البيان ج ١ ص ٣٢٠ سورة البقرة : ٢٢٢ طبع تهران ، ذيل تفسير الآية ٢٢٢

١) زيادة في بعض النسخ .

«٤٦٤» التهذيب ج ١ ص ١٦٦ ح ٤٧٦ .

(الاستبصار)

٤٦٥ ٣ ـ فأمّا ما رواه علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا ، حتى تغتسل ، قال : و سألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً أو اثنين أيحلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا يصلح حتى تغتسل .

٤٦٦ ٤ ـ و عنه عن أيوب بن نوح و سندي بن محمد جميعاً عن صفوان بن يحيىٰ عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : له المرأة تحرم

(كشف الأسرار)

﴿تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[1] : أي فإذا غسلن فروجهن ، وليس تنزيل الأخبار المتضمّنة للنهي عن الوطي قبل الغسل على الكراهة بأولى من تنزيلها على عدم حصول الشرط (انتهى).[2]

ولا ريب أنّ ما ذكره هو الأحوط ، وأمّا الوجوب فلا .

قوله : (علي بن الحسن) (الحديث ٤٦٥) موثّق[3] ، وما بعده (الحديث ٤٦٦) مثله[4] والثالث (الحديث ٤٦٧) مرسل ، والرابع (الحديث ٤٦٨) صحيح .

(التعليقة)

(١) البقرة ٢ : ٢٢٢ .

(٢) الحبل المتين ص ٥١ .

(٣) بعلي بن الحسن بن علي بن فضّال الفطحي ، و مضىٰ ذكره سابقاً (٢ : ١٦٩) .

(٤) بعلي بن الحسن المذكور .

«٤٦٥» التهذيب ج ١ ص ١٦٦ ح ٤٧٨ .

«٤٦٦» التهذيب ج ١ ص ١٦٧ ح ٤٧٩ .

(الاستبصار)

عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال: لا حتى تغتسل .

فالوجه في هذه الأخبار : أن نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر ، و الأُولة على الجواز ، يدلّ على ذلك :

٤٦٧ ٥ ـ ما أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن معاوية بن حكيم و عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عمن سمع عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض فلم تمسّ الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل و ان فعل فلا بأس به و قال تمسّ الماء أحبّ الي .

٤٦٨ ٦ ـ و عنه عن أيوب بن نوح « عن أحمد »[١] عن محمد بن أبي حمزة[٢] عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا بأس و بعد الغُسل أحب إليّ.[٣]

(التعليقة)

(١) زيادة في بعض النسخ .

(٢) في نسخة : عن أيوب بن نوح و محمّد بن أبي حمزة .

(٣) و أخرج الكليني هذا الحديث في الكافي بسند آخر و فيه (و الغسل أحب اليّ) .

«٤٦٧» التهذيب ج ١ ص ١٦٧ ح ٤٨٠ .

«٤٦٨» التهذيب ج ١ ص ١٦٧ ح ٤٨١ ؛ الكافي ج ٥ ص ٥٣٩ ح ٢ .

(الاستبصار)

٨٢ ـ باب المرأة ترى الدم أول مرة و يستمرّ بها

٤٦٩ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصّلاة عشرة أيام ثم تصلّي عشرين يوماً ، فان استمرّ بها الدّم بعد ذلك تركت الصّلاة ثلاثة أيام وصلّت سبعة و عشرين يوماً قال : الحسن بن علي و قال : ابن بكير هذا ممّا لا يجدون منه بدّاً .

(كشف الأسرار)

٨٢ ـ (باب المرأة ترىٰ)

إلى قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٤٦٩) موثّق،[1] والثاني (الحديث ٤٧٠) مجهول.[2]

قال الفاضل المحشّي (طاب ثراه) بعد هذين الخبرين : هذا إذا جاء على وجه يحكم بكونه حيضاً ودام ، وإلا أُحتمل أن تستظهر بيوم أو يومين فتحتاط للصلاة في الأوّل ، وفي الشهر الثاني تترك الصلاة ثلاثةً لا أكثر إحتياطاً لها ، حيث انّ تركها في

(التعليقة)

(١) بعبدالله بن بكير الفطحي الثقة و ذكرناه سابقاً (٢ : ١٥٥) .

(٢) بمحمّد و أحمد ابني الحسن .

«٤٦٩» التهذيب ج ١ ص ٣٨١ ح ١١٨٢ .

(الاستبصار)

٤٧٠ ٢ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن محمد و أحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير قال: في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضةً إنّها تنتظر بالصّلاة فلا تصلّي حتىٰ يمضي أكثر ما يكون من الحيض ، فاذا مضىٰ ذلك و هو عشرة أيام فعلت ما تفعل المستحاضة ، ثم صلّت فمكثت تصلّي بقية شهرها ، ثم تترك الصّلاة في المرة الثانية أقل ما تترك امرأة الصّلاة و تجلس أقلّ ما يكون من الطمث و هو ثلاثة أيام ، فان دام عليها الحيض صلّت في وقت الصّلاة التي صلّت و جعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر و تركها الصلاة أقلّ ما يكون من الحيض .

(كشف الأسرار)

الأوّل عشرة . وقول إبن بكير جاز أن يكون إشارة إلى الحكمين جميعاً ، وإلى الأخذ فقط و جاز إلى الأخير من غير إعتبار نفي الزائد ، هذا مع عدم النساء أوكنّ مختلفات ، (انتهىٰ)[1].

(أقول) : هذا حكم المبتدأة ، وذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنّ حكمها الرجوع إلى التمييز ، فإن فقد فإلى نسائها ، فإن فقد فإلى الروايات ، وقد وقع الإختلاف في تقديرها .

(التعليقة)

(١) حكاه في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٧٠ عن فوائد ولد الشهيد الثاني على الكتاب .

«٤٧٠» التهذيب ج ١ ص ٤٠٠ ح ١٢٥١ .

(الاستبصار)

و لا ينافي هذين الخبرين ما تضمّنه خبر يونس الطويل الذي أوردناه في كتابنا الكبير ، من أنّ من هذه حالها تترك الصلاة سبعة أيام في

(كشف الأسرار)

فالشيخ ﵀ في «الجمل» ، أنّها تترك الصلاة في الأوّل أقلّ الحيض وفي الثاني أكثره ، أو تترك الصلاة في كلّ شهر سبعة.(١) وفي «المبسوط» ، تتحيّض عشرة أيّام دائماً، وتجعل الطهر عشرة أيّام كذلك.(٢) وعن بعضهم أنّها تجلس في كل شهر عشراً.(٣) والمرتضى ﵀ على أنّها تجلس من ثلاثة إلى عشرة.(٤) وابن الجنيد ﵀ على أنّها تترك الصلاة كل شهر ثلاثة أيّام.(٥)

وقد إستدلّوا بهاتين الروايتين على التحيّض بالثلاثة والعشرة . ولا يخفىٰ عدم الدلالة على ما قصدوه منهما من وجهين .

(التعليقة)

(١) الجمل و العقود (الرسائل العشر) : ص ١٦٣. و كذلك فى المبسوط ج ١ ص ٤٧ .

(٢) انظر المبسوط ج ١ ص ٤٦ .

(٣) حكاه في مفتاح الكرامة ج ١ ص ٣٥٥ عن الصدوق ، فراجع الفقيه ج ١ ص ٩٢ .

(٤) حكاه عنه في المختلف ص ٣٨ س ٢٢ .

(٥) حكاه عنه في المختلف ص ٣٨ س ٢١ .

(الاستبصار)

الشهر و تصلي باقي الشهر ، لأنّه يجوز أن يكون ذلك عبارة عمّا يصيب كل واحد من شهر إذا اجتمع شهران ، لأنّها إذا تركت في الشهر الأول عشرة أيام ،

(كشف الأسرار)

(الأوّل) كون مقتضاهما تقديم العشرة في الشهر الأوّل ، وكلام الشيخ (طاب ثراه) عكسه .

(الثاني) أنّ مقتضاهما التحيّض بالثلاثة دائماً في غير الدور الأوّل .

وفي «المعتبر» : بعد ما حكم بضعف الروايات الواردة في هذا الباب قال : الوجه عندي أن تتحيّض كل واحدة من المبتدأة والمضطربة ثلاثة أيّام ، لأنّه المتيقّن في الحيض ، وتصلّي وتصوم بقيّة الشهر إستظهاراً ، وعملاً بالأصل في لزوم العبادة.[1] وقوّاه بعض المتأخّرين .

وقوله (طاب ثراه) : «لا ينافي هذين الخبرين» .

(أقول) : المنافاة ظاهرة ، لأنّ مقتضى رواية يونس التخيير ما بين الستّة والسبعة من كل شهر ، و أين هذا من إنطباق التأويل المذكور عليه ، وقد عمل بظاهرها

(التعليقة)

(١) انظر المعتبر ص ٥٦ س ٦ .

(الاستبصار)

و في الثاني ثلاثة أيام كان نصف ذلك نحواً من سبعة أيام على التقريب ، فيكون مطابقاً لما تضمّنته رواية عبدالله ابن بكير و هو مطابق للأُصول كلّها .

(كشف الأسرار)

المحقّق رحمه الله في «المعتبر».[١]

وقوّى العلاّمة رحمه الله في «النهاية» وجوب العمل بما يؤدّي إجتهادها إليه[٢] ، وجعله في «المنتهىٰ» هو المراد من التخيير الواقع في رواية يونس ، لئلاّ يلزم التخيير في السابع بين وجوب الصلاة وعدمه . والكلام على هذا مذكور في الكتب الفقهيّة .

(التعليقة)

(١) المعتبر ص ٥٦ س ٨ .

(٢) نهاية الإحكام ج ١ ص ١٣٨ .

(٣) المنتهى ج ١ ص ١٠١ س ٢٨ .

(الاستبصار)

٤٧١ ٣ ـ فأمّا ما رواه زرعة عن سماعة قال : سألته عن جارية حاضت أول حيضها ، فدام دمها ثلاثة أشهر و هي لا تعرف أيام اقرائها؟ قال : اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام و أقلّه ثلاثة أيام .

(كشف الأسرار)

قوله : (زرعة) (الحديث ٤٧١) موثّق[١] ، وما بعده (الحديث ٤٧٢) مثله[٢] ، إلا أنّ الطريق إلى زرعة غير مذكور في المشيخة ، وحكم بعض أهل الرجال بصحّته ، وعلى التقديرين لايضرّ لمانقل عن الشيخ ﷺ من دعوى الإجماع على صحّةالرواية الأولىٰ[٣].

وبهاتين الروايتين قد استدلّ الأصحاب (رضوان الله عليهم) على ما هو المعروف من المذهب : من أنّ المبتدأة مع فقد التمييز ترجع إلى عادة نسائها ، وفسّروا نسائها بأقاربها من الأبوين أو أحدهما .

ويفهم من قوله : «أو كنّ مختلفات الخ» أنّ الإنتقال إلى ما ذكر يكون بمجرّد الإختلاف ، ولا ينظر إلى الأكثر والأغلب ، خلافاً للشهيد ﷺ.[٤]

(التعليقة)

(١) بزرعة و سماعة الواقفيين الثقتين ، سبق تحقيقهما (٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠) .

(٢) بعلي بن الحسن بن علي بن فضّال الفطحي حققناه سابقاً (٢ : ١٦٩) .

(٣) نقله في المدارك ج ٢ ص ١٧ عن الشيخ في الخلاف ، فراجع الخلاف ج ١ ص ٤٠ ذيل المسألة ٦٧ . فليتأمّل .

(٤) انظر الذكرى ص ٣٠ س ٣٥ .

«٤٧١» التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ ح ١١٨١ ؛ الكافي ج ٣ ص ٧٩ ح ٣ .

(الاستبصار)

٤٧٢ ٤ ـ و روى علي بن الحسن « بن فضّال »[١] عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن درّاج و محمد بن حمران جميعاً عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم .

(كشف الأسرار)

وقد ذهب جماعة إلى تخييرها بين الرجوع إلى أقارب النسب أو السنّ على طريق التخيير ، وآخرون إليه بشرط اختلاف الأنساب .

ولا دليل عليهما سوى قول الشهيد في «الذكرى» : انّ الإضافة تصدق بأدنى ملابسة[١] ولكنّه مخالف للإعتبار و الطب ، وذلك لأنّ بين أقارب النسب شبهاً بالطباع والمزاج ، ولا كذلك السنّ ، مع أنّ تلك الإضافة لو كفت لاكتفئ بكلّ واحد من السنّ والبلد ، وقد إعتبروا القيدين معاً .

وقد أُستدلّ من قوله : «فأكثر جلوسها الخ» على أنّها تتحيّض بعشرة في شهر وثلاثة في آخر و فيه نظر ، أمّا أوّلاً فلأنّ ظاهره التخيير بين العشرة والثلاثة في كلّ الشهور وأمّا ثانياً فلأنّ زيادة الدم ونقصانها إنّما يكون من حرارة المزاج وبرودته ، فإذا إقتضت حرارة مزاجها عشرة في الشهر الأوّل ، كيف ينقلب في الشهر الآخر إلى مقتضى نقيضه ؟ ومن هنا ذهب شيخنا ، الشيخ زين الدين (طاب ثراه) إلى أنّ الأفضل لها إختيار ما يوافق

(التعليقة)

(١) انظر الذكرى ص ٣٠ س ٣٧ .

---

١) زيادة في بعض النسخ .

«٤٧٢» التهذيب ج ١ ص ٤٠١ ح ١٢٥٢ .

(الاستبصار)

فلا ينافي الأخبار الأُولة لأنّ هذا حكم من لها نساء ، فأمّا من ليس لها نساء أو كنّ مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ، و لأجل ذلك قال : في آخر الخبر فان كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة و أقلّه ثلاثة ، فيرد حكمها عند ذلك الى ما تضمّنته الأخبار الأُولة .

(كشف الأسرار)

مزاجها[١] . ولكن طرح الروايات لايخلو من إشكال ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

و أمّا الرواية الثانية فقد تضمّنت ما هو خلاف الإجماع ، وذلك لأنّ ظاهرها : الرجوع إلى بعض نسائها ، والمفتىٰ به هو الرجوع إلى نسائها بشرط الإتّفاق .

وقد نقل عن العلاّمة ﷺ في «النهاية» أنّه قال : لو كنّ عشراً فاتّفق فيهنّ تسع ، رجعت إلى الأقران[٢] . وبالجملة فأخبار هؤلاء المضطربات : في غاية الإضطراب .

(التعليقة)

(١) انظر المسالك ج ١ ص ١٠ س ٢٨ ؛ و الروضة البهيّة ج ١ ص ٤٢ .

(٢) حكاه عنه في المدارك ج ٢ ص ١٧ ؛ راجع النهاية ج ١ ص ١٣٩ .

(الاستبصار)

٨٣ ـ باب الحُبلىٰ ترى الدم

٤٧٣ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عمن أخبره عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في الحُبلىٰ ترى الدم ، قال : تدع الصّلاة فانه ربما بقي في الرحم الدم و لم يخرج و ذلك الهراقة[1] .

٤٧٤ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر و فضالة بن أيوب عن ابن سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الحُبلىٰ ترى الدم أتترك الصلوة ؟ قال : نعم إنّ الحبلى ربما قذفت بالدم .

٤٧٥ ٣ ـ عنه عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحُبلىٰ ترى الدم ؟ قال : نعم ، إنّه ربما قذفت المرأة بالدم و هي حُبلىٰ .

٤٧٦ ٤ ـ عنه عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجّاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المرأة الحبلىٰ ترى الدم و هي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة ؟ فقال : تترك إذا دام .

---

١) الهراقة بكسر الهاء : الصبّة .

«٤٧٣» التهذيب ج ١ ص ٣٨٦ ح ١١٨٦ .

«٤٧٤» التهذيب ج ١ ص ٣٨٦ ح ١١٨٧ ؛ الكافي ج ٣ ص ٩٧ ح ٥ .

«٤٧٥» التهذيب ج ١ ص ٣٨٦ ح ١١٨٨ .

«٤٧٦» التهذيب ج ١ ص ٣٨٦ ح ١١٨٩ ؛ الكافي ج ٣ ص ٩٧ ح ٤ .

(الاستبصار)

٤٧٧ ٥ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل ؟ قال : تقعد أيامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد إستظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة .

٤٧٨ ٦ ـ عنه عن صفوان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحُبلىٰ ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلي ؟ قال : تمسك عن الصّلاة .

٤٧٩ ٧ ـ و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن

(كشف الأسرار)

٨٣ ـ (باب الحبلىٰ ترى الدم)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٤٧٣) مرسل ، والثاني (الحديث ٤٧٤) صحيح ، والثالث (الحديث ٤٧٥) موثّق[١]، والرابع (الحديث ٤٧٦) صحيح ، والخامس (الحديث ٤٧٧) موثّق[٢]، والسادس (الحديث ٤٧٨) صحيح ، وكذا السابع (الحديث ٤٧٩) .

(التعليقة)

(١) بأبي بصير كما مضى سابقاً (راجع ٢ : ٣٩٥) .

(٢) بعثمان و سماعة (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠) .

«٤٧٧» التهذيب ج ١ ص ٣٨٦ ح ١١٩٠ .

«٤٧٨» التهذيب ج ١ ص ٣٨٧ ح ١١٩٣ .

«٤٧٩» التهذيب ج ١ ص ٣٨٧ ح ١١٩٤ ؛ الكافي ج ٣ ص ٩٧ ح ٣ .

(الاستبصار)

أحمد ابن محمد عن علي بن الحكم عن « العلا »[1] عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحبُلىٰ ترى الدّم كما كانت ترىٰ أيّام حيضها مستقيماً في كلّ شهر ؟ قال : تمسك عن الصّلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلّت .

٤٨٠ **٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحُبلىٰ ترى الدفقة ـ و الدفقتين من الدم في الأيام و في الشهر و الشهرين ؟ فقال : تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصّلاة .**

(كشف الأسرار)

وقد حكم العلاّمة (قدّس الله روحه) في «المختلف» بصحّة الحديث الثالث ظنّاً منه أنّ أبا بصير : هو المرادي[1]، ولكن رواية شعيب الّذي هو إبن أُخت يحيى ابن القاسم تعيّنه بالإرادة وإلا فالإشتراك واضح ، وحينئذٍ فالصحّة غير واضحة .

والرحم : ككتف ، وبكسر الراء وسكون الحاء ، هو وعاء الولد . والهراقة بكسر الهاء : بمعنى الصبّ .

وقد ذهب أكثر أصحابنا إلى العمل بهذه الروايات ، وحكموا بمجامعة الحيض للحمل ، وابن الجنيد وإبن ادريس على عدم مجامعته له[2]، وسيأتيك دلائلهما الضعيفة.

(التعليقة)

(١) راجع المختلف ص ٣٧ س ٦ .

(٢) حكاه عنهما في المختلف ص ٣٦ و ٣٧ ؛ و راجع السرائر ص ٣٩ س ١٨ .

---

١) زيادة في نسخة .

التهذيب ج ١ ص ٣٨٧ ح ١١٩٥ .

(الاستبصار)

٤٨١ ٩ ـ و ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السّكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه قال : قال : النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان الله ليجعل حيضاً مع حَبَل يعني إذا رأت المرأة الدم و هي حامل لا تدع الصّلاة إلّا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأت الدم تركت الصّلاة .

(كشف الأسرار)

قوله : (أحمد بن محمّد) (الحديث ٤٨٠) صحيح ، وما بعده (الحديث ٤٨١) ضعيف[١] .

(أقول) : أمّا الرواية الأُولى فلا تنافي الأخبار الأوّليّة ، كما سيأتي ، وأمّا الرواية الثانية وما في معناه : فمع ضعف سندها يمكن حملها على التقيّة ، فإنّه مذهب أبي حنيفة والشافعي في القديم وكثير من علمائهم[٢] .

وقوله عليه السلام : «إذا ضربها طلق الخ» يدلّ على ما ذهب إليه جماعة : من أنّ دم الطلق يكون حيضاً مع إمكانه ، ولا يشترط تخلّل أقلّ الطهر بينه وبين النفاس ، وعلى المشهور : من أنّ دم الطلق ليس بحيض ولا نفاس ، يكون هذا محمولاً على التقيّة ، وأمّا ما ذكره رحمه الله في تأويل الخبر الثاني فلا يخفىٰ بعده .

(التعليقة)

(١) بالسّكوني و قد مضى تحقيقه (راجع ج ٣ ص ٣٧ ح ٢٥٤) .

(٢) حكاه عنهم في المنتهى ج ١ ص ٩٦ س ١٩ .

«٤٨١» التهذيب ج ١ ص ٣٨٧ ح ١١٩٦ .

(الاستبصار)

فهذان الخبران لا ينافيان الأخبار المتقدمة لأنّ الخبر الأول قال : سألته عن الحبلى ترى الدفقة و الدفقتين في الأيام و في الشهر فقال له : تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصّلاة ، فذلك صحيحٌ لأنّ ذلك ليس بأقل الحيض لأنّا قد بيّنا أن أقل أيام الحيض ثلاثة أيام ، و إذا لم تر إلّا دفقة أو دفقتين فليس بدم حيض لايجوز لها ترك الصلاة و الصوم .

و أمّا الخبر الثاني هو قوله عليه السلام : لم يجعل الله الحيض مع الحبل ، فالوجه فيه : أنه لا يكون ذلك مع الحُبلىٰ المستبين حملها ، و إنما يكون الحيض ما لم يستبن الحبل فاذا استبان فقد إرتفع الحيض ، و لأجل ذلك اعتبرنا أنه متى تأخّر عن عادتها بعشرين يوماً فليس ذلك بدم حيض ، يدلّ على ذلك :

٤٨٢ ١٠ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحّاف قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام انّ أُمّ ولدي ترى الدم و هي حامل كيف تصنع بالصّلاة ؟ قال : فقال : إذا رأت الحامل الدم بعد ما مضى عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فانّ ذلك ليس من الرحم ، و لا من الطمث ، فلتتوضّاء و

(كشف الأسرار)

قوله : «يدلّ على ذلك» (الحديث ٤٨٢) صحيح .

وبه احتجّ الشيخ رحمه الله على ماترى .

«٤٨٢» التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ ح ١١٩٧ ؛ الكافي ج ٣ ص ٩٥ ح ١ .

(الاستبصار)

تحتشي بكرسف و تصلّي ، و إذا رأت الحامل الدّم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم القليل أو في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصّلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل و لتصلّ ، فان لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل و تحتشي و تستثفر و تصلّي الظهر و العصر .

(كشف الأسرار)

وأجاب عنه العلاّمة رحمه الله في المنتهى بأنّه منزل على الغالب ، فإنّ أغلب أحوال المرأة إذا خرجت عادتها ولم ترد وبالخصوص اذا كانت حبلى : أنّه لا يكون دم حيض ، وادعى الشّيخ في «الخلاف» الإجماع على أنّ المستبين حملها لا تحيض ، وإنّما الخلاف وقع في غير المستبين ، ونحن لا نحقّق هذا الإجماع ، (انتهى)[1] .

وقوله عليه السلام : «فإنّ ذلك ليس من الرحم» في «الحبل المتين» : لعلّ المراد ليس ذلك الدم من الدم الذي يجتمع في الرحم لتغذية الولد[2] .

وفي قوله عليه السلام : «فلتغتسل وتحتشي» من غير ذكر الوضوء إشعار بعدم وجوبه .

وقوله عليه السلام : «وإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب الخ» فيه دلالة على ما هو المشهور ، من أنّ مناط القلّة والكثرة ، وقت من الأوقات .

(التعليقة)

(١) انظر المنتهى ج ١ ص ٩٧ س ١٦ ؛ و راجع الخلاف ص ٤٤ مسألة ٢٥ .

(٢) راجع هامش الحبل المتين ص ٤٨ .

(الاستبصار)

ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصلّ عند كل صلاة مالم تطرح الكرسف ، فان طرحت الكرسف عنها و سال الدم وجب عليها الغسل ، و ان طرحت الكرسف عنها و لم يسل الدم فلتتوضأ و لتصلّ و لا غسل عليها .

(كشف الأسرار)

و في الدروس : أنّه خصوص أوقات الصلاة إستناداً إلى هذا الخبر[1] ، وقد عرفت الدلالة على نقيضه ، وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا كثر قبل الوقت ، وطرأت القلّة فيه .

وربما فهم من قوله عليه السلام : «لا يسيل» الحاق حكم المتوسّطة بالقليلة ، كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب ، فإنّه بإطلاقة شامل لغمس القطنة كلّها ، أو باطنها فقط ، والجمع بين الأخبار يقتضي الحمل على الثاني ، وقد مرّ في الروايات ما يدلّ على حكم المتوسّطة بالمعنى المشهور .

وقوله عليه السلام : «وإن طرحت الكرسف الخ» يدلّ على أنّ اعتبار الكثرة إنّما يكون عند التحشّي ، لا عند الطرح كما هو المشهور .

وقوله عليه السلام : «وجب عليه الغسل» قد استدلّ به على حكم المتوسّطة بالمعنى المشهور ، والخلاف فيما إذا لم يحصل السيلان ، ويمكن حمله على الجنس ويكون تمام الحديث مبيّناً له ، وقوله عليه السلام : «وكذ لك تفعل المستحاضة» معناه أنّ هذا الحكم : عامّ لكلّ مستحاضة .

(التعليقة)

(١) انظر الدروس للشهيد الأوّل ج ١ ص ٩٩ ـ ١٠٠ .

(الاستبصار)

قال : فان كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فانّ عليها ان تغتسل في كل يوم و ليلة ثلاث مرات ، ثم تحتشي و تصلي ، تغتسل للفجر و تغتسل للظهر و العصر و تغتسل للمغرب و العشاء الآخرة .

قال : و كذلك تفعل المستحاضة فإنها اذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها .

٤٨٣ ١١ ـ فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا عن اسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحُبلىٰ ترى الدم اليوم و اليومين ؟ قال : ان كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين ، و إن كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٤٨٣) موثّق.[١]

وقال بعض المحقّقين : ليس فيه إرتياب إلا من جهة إسحاق بن عمّار ، حيث قال الشيخ رحمه الله : أنّه فطحيّ ، وقد قدّمنا كلاماً في هذا ، وأنّه لا يبعد كون الحديث صحيحاً.[٢]

(أقول) : ما قدّمه قد تقدّم الكلام فيه : من أنّ الأصوب هو المشهور ، مضافاً إلى تهافت أخباره ، كاخبار أبيه ، فإنّك لو تتّبعت روايتيهما لوجدت الخلل فيهما أكثر من روايات الضعفاء والمجاهيل .

(التعليقة)

(١) باسحاق بن عمّار السّاباطي ، و مضى التحقيق فيه (راجع ٢ : ٢١٨) .

(٢) تقدم منه في ج ٢ ص ٢١٥ أنّ الطريق اليه صحيح فلاحظ .

«٤٨٣» التهذيب ج ١ ص ٣٨٧ ح ١١٩٢ .

(الاستبصار)

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من أنّ أقل الحيض ثلاثة أيام لأنّ الوجه فيه أن ترى الدم اليوم و اليومين دماً متوالياً و ترى تمام الثلاثة في مدة العشرة لأنّ الحائض متى رأت الدم في مدة العشرة أيام ثلاثة أيام كانت حائضاً و إن لم يكن ذلك متوالياً حسب ما رويناه في كتاب (تهذيب الأحكام) في رواية يونس .

(كشف الأسرار)

وأمّا تأويل الشيخ رحمه الله فلا يخفىٰ ما فيه من البعد ، ولكنّه وجه للجمع في الجملة .

و يمكن أيضاً توجيهه بما ذكره بعضهم : من أنّ المراد كون الحبلىٰ تترك الصلاة في اليوم و اليومين من غير إنتظار مضيّ الثلاثة ، كما في بعض النساء[1] .

وينبغي حمل قوله : «عند كلّ صلاتين» على الإستحاضة الكثيرة حملاً للمطلق على المقيّد ، والمراد من الصفرة عدم كون الدم عبيطاً ، فلا يرد ما يتوهّم من ظاهره : من أنّه لا واسطة بين الدم العبيط والصفرة ، مع أنّها موجودة . والعبيط : الخالص الطريّ .

(التعليقة)

(١) كما ذكره في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٧٣ .

(الاستبصار)

٨٤ ـ باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة

٤٨٤ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمد عن الحجّال عن ثعلبة عن معمر بن يحيىٰ [1] قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأُولى ؟ قال : لا إنّما تصلي الصلاة التي تطهر عندها .

(كشف الأسرار)

٨٤ ـ (باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٤٨٤) صحيح .

وهو وإن كان مجملاً في تناول وقتي الفضيلة والإجزاء ، إلا أنّ الأصحاب (رضوان الله عليهم) حملوه على ما إذا لم يبق من الوقت سوى ما يختصّ العصر ، لمٰا تحقّقوه من الإجماع على أنّها لو طهرت في آخر الوقت بمقدار أداء ثمان ركعات وجب الصلاتان إجماعاً .

---

١) و في الكافي (ابن عمر) .

«٤٨٤» التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ ح ١١٩٨ ؛ الكافي ج ٣ ص ١٠٢ ح ٢ .

(الاستبصار)

٤٨٥ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قلت : المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصّلاة ؟ قال : إذا رأت الطهر بعد ما يمضي

(كشف الأسرار)

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٤٨٥) موثّق.(١)

وفيه دلالة على أنّ الإعتبار إنّما هو بوقت الفضل لا الإجزاء ، نعم وقت الفضيلة

(التعليقة)

(١) بالفضل بن يونس الكاتب الكوفيّ البغداديّ من أصحاب الكاظم عليه السلام ، قال الشيخ في رجاله [٢] : «الفضل بن يونس الكاتب أصله كوفي تحوّل الى بغداد مولى واقفيّ». و كذا قال العلامة في القسم الثاني من الخلاصة [١] و ابن داود في رجاله كما حكاه في التنقيح (٩٤٩٣) لكنّه ثقة كما قاله النجاشي [٨٤٤] و صاحب الوجيزة و البلغة (التنقيح).

و بعد ذلك كلّه قال ذهب صاحب مناهج الأخبار الى صحة هذا الخبر (١ : ١٧٣) فقال : «أما سند الخبر الثاني (أي هذا الخبر الرقم ٤٨٥) فلأنّ فيه الفضل بن يونس و هو ثقة في النجاشي و واقفيّ في رجال الشيخ و الأول مقدم على الثاني فالحديث صحيح من جهته و قد يقال لا منافاة بينهما فالحديث موثق به و الحق الأول لأنّ اكتفاء النجاشي بتوثيقه يدلّ على عدم وقفه فتدبّر فيه».

(أقول) لعل الشيخ اطلع على ما لم يطلع عليه النجاشي فحكم بكونه واقفياً، و لا يمكن الاغماض عن خدشته في الرجل و كذا العلامة، فكيف يمكن القول بصحته مع صراحة هذين العملين بوقفه ، فتدبّر.

«٤٨٥» التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ ح ١١٩٩ ؛ الكافي ج ٣ ص ١٠٢ ح ١ .

(الاستبصار)

من زوال الشمس أربعة اقدام فلا تصلي إلّا العصر لأنّ وقت الظهر دخل عليها و هي في الدم ، و خرج عنها الوقت و هي في الدم ، فلم يجب عليها أن تصلّي الظهر و ما طرح الله عنها من الصّلاة و هي في الدم أكثر .

قال : و إذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة اقدام فلتمسك عن الصّلاة فاذا طهرت من الدم فلتقضي الظهر لأنّ وقت الظهر دخل عليها و هي طاهرة و خرج عنها وقت الظهر و هي طاهرة فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها .

(كشف الأسرار)

مختلف ، ففي بعض الأخبار كما هنا : من أنّ وقت فضيلة الظهر أربعة أقدام ، وفي غيرها غيره ، وهذا الحديث يؤيّد أنّ المراد بالخبر الأوّل ماهنا من إرادة وقت الفضيلة .

وما سيأتي من الشيخ رحمه الله في آخر الباب من جمع الأخبار حسن جداً ، وأجاب عن هذا في «المنتهىٰ» ، بضعف السند بالفضل بن يونس[١] وهو كما ترىٰ[٢] .

(التعليقة)

(١) انظر المنتهىٰ ج ١ ص ١١٤ س ٢٣ .

(٢) اشارة الى أنّ الوقف لا يوجب الضعف فيه بعد توثيق النجاشي و غيره له .

(الاستبصار)

٤٨٦ ٣ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن علي بن أسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر ؟ قال: تصلّي العصر وحدها فان ضيّعت فعليها صلاتان.

(كشف الأسرار)

قوله: (أحمد) (الحديث ٤٨٦) مجهول.[١]

وقوله عليه السلام: «فإن ضيّعت الخ» قال بعض المحقّقين: لعلّ المراد به أنّ دخول وقت العصر إن كان في غير زمان إشتغالها بمقدّمات الصلاة، بل إتّفق دخوله حال تركها لذلك، فعليها صلاة الظهر و العصر.[٢]

(أقول): وذلك أنّ إشتغالها بمقدّمات الغسل قد كان كاشفاً عن عدم وجوب صلاة الظهر عليها، بخلاف ما إذا لم تشتغل به، فإنّها لو إشتغلت لربّما فرغت ووقت الظهر باق.

وهذا الحديث وإن كان ظاهره تعليق الحكم على وقت الفضيلة، إلا أنّ إرادة وقت الإجزاء منه ممكنة أيضاً كما لا يخفىٰ.

(التعليقة)

(١) بعلي بن محمّد بن الزبير كما سبق في الحديث ١٦٧ و ٣٨٤.

(٢) انظر مناهج الأخبار ج ١ ص ١٧٥.

«٤٨٦» التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ ح ١٢٠٠.

(الاستبصار)

٤٨٧ ٤ ـ فأمّا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر و العصر ، فان طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر .

فلا ينافي الخبر الأول لأنّ قوله : إذا طهرت قبل وقت العصر : يجوز أن يكون ذلك وقت الظهر ، فلأجل ذلك وجب عليها قضاء الظهر و العصر ، ولو كان وقت العصر لا غير لما وجب عليها إلّا صلاة العصر .

٤٨٨ ٥ ـ فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر .

(كشف الأسرار)

قوله : (علي) (الحديث ٤٨٧) مجهول باشتراك محمّد بن ربيع بين جماعة مهملين .

قوله : (محمّد) (الحديث ٤٨٨) صحيح .

لأنّ الظاهر : أنّ يعقوب هو إبن يزيد الثقة ، واحتمال ابن يقطين بعيد.(١)

(التعليقة)

(١) لما تكرر في هذا الكتاب رواية محمّد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد كما سيأتي في باب صلاة الخوف أيضاً .

«٤٨٧» التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ ح ١٢٠١ .

«٤٨٨» التهذيب ج ١ ص ٣٩٨ ح ١٢٤١ .

(الاستبصار)

فلاينافي أيضاً ما قدّمناه لأنه إنما أخبرعمن تغتسل في وقت العصر، و يجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر و أخرت الغسل الى أن اغتسلت في وقت تضيق العصر ، فلأجل ذلك أمرها بالظهر بعد أن تصلّي العصر .

٤٨٩ ٦ ـ فأما مارواه علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء الآخرة و إن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر و العصر .

٤٩٠ ٧ ـ عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر و إن

(كشف الأسرار)

قوله : (علي) (الحديث ٤٨٩) ضعيف.[١]

وفيه دلالة على ما صار إليه بعضهم من إمتداد وقت العشائين إلى طلوع الفجر ، وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالىٰ .

قوله : (عنه) (الحديث ٤٩٠) موثّق[٢] ، وما بعده (الحديث ٤٩١) مجهول[٣] ،

(التعليقة)

(١) بمحمّد بن الفضيل المردّد بين محمّد بن الفضيل بن غزوان الضبي الثقة و بين محمّد بن الفضيل بن كثير الأزدي الكوفي الصيرفي أبي جعفر الأزرق الضعيف المرمي بالغلو.

(٢) بعلي بن الحسن بن علي بن فضّال الفطحي و قد تقدم (٢ : ١٦٩) .

(٣) بداود الزجاجي و هو غير مذكور في كتب الرجال ، و في بعض النسخ «الدجاجي» =

«٤٨٩» التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ ح ١٢٠٣ .

«٤٩٠» التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ ح ١٢٠٤ .

(الاستبصار)

طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب و العشاء .

٤٩١ ٨ ـ عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت المرأة حايضاً و طهرت قبل غروب الشمس صلّت الظهر و العصر ، و ان طهرت من آخر الليل صلّت المغرب و العشاء الآخرة .

٤٩٢ ٩ ـ عنه عن محمد بن علي عن أبي جميلة و محمد أخيه عن أبيه عن أبي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء الآخرة ، و إن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر و العصر .

(كشف الأسرار)

والثالث (الحديث ٤٩٢) ضعيف.[1]

والزجاجي ـ بالزاء المعجمة ، وفي أكثر الكتب بالدال المهملة ـ نسبة إلى الزجاج .

(التعليقة)

= و المذكور في رجال الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام (ابن الدجاجي) [٦] و في أصحاب الصادق عليه السلام (ابن أبي داود الدجاجي) [٢٤] و كلاهما مع الاهمال.

(١) بأبي جميله وقد تقدم (في ح ٤٦١) و «محمّد» فيه معطوف على محمّد بن علي و ضمير أخيه لعلي ، و محمّد : في الكشي عن محمّد بن مسعود : أنّه من الفطحية من غير توثيق[1].

---

١) مناهج الأخبار ج ١ ص ١٧٥ .

«٤٩١» التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ ح ١٢٠٥ .

«٤٩٢» التهذيب ج ١ ص ٣٩١ ح ١٢٠٦ .

(الاستبصار)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار ، أن نقول : انّ المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس الى أن يمضي منه أربعة أقدام ، فانه يجب عليها قضاء الظهر و العصر معاً ، و إذا طهرت بعد مضي أربعة أقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ، و يستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها إلى مغيب الشمس ، و كذلك يجب عليها قضاء المغرب و العشاء الى نصف الليل ، ويستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع الفجر ، و على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار .

٨٥ ـ باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة

٤٩٣ ١ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن

(كشف الأسرار)

٨٥ ـ (باب المرأة تحيض)

إلى قوله : (أحمد) (الحديث ٤٩٣) مجهول[١] ، وما بعده (الحديث ٤٩٤) مثله[٢].

(التعليقة)

(١) بعلي بن محمّد الزبير كما مضى في الأحاديث الرقم (٣٠ ـ ٣١ ـ ٣٤٧ ـ ٣٨٤ فراجع) .

(٢) قال في مناهج الأخبار[١] : «أما سند الثاني (أي هذا الخبر) ففيه شاذان بن الخليل و هو لا يزيد حاله على الاهمال». (أقول) هو كذلك ظاهراً لأنّ النجاشي لم يذكره معنوناً به ، و الشيخ ذكره في أصحاب الجواد عليه السلام [١] بدون توثيق ، و العلامة و ان ذكره في القسم الأول =

---

١) مناهج الأخبار ج ١ ص ١٧٦ .

«٤٩٣» التهذيب ج ١ ص ٣٩٢ ح ١٢١١ .

(الاستبصار)

الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في امرأة دخل وقت الصّلاة و هي طاهرة فأخّرت الصّلاة حتى حاضت قال : تقضي إذا طهرت .

٤٩٤ ٢ ـ أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبدالرحمٰن عن عبدالرحمٰن بن الحجّاج قال : سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس و لم تصلّ الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال : نعم .

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

= من خلاصته [٣] لكنّه أهمله أيضاً ـ هذا .

لكنّ تحقيق القول فيه أنّ خبره صحيحٌ لأنّ النجاشي و ان لم يذكره مستقلاً في رجاله لكنه وثّقه في ضمن ترجمة ابنه الفضل [٨٤٠] قائلاً: «الفضل بن شاذان بن الخليل النيسابوري كان أبوه من أصحاب يونس و روى عن أبي جعفر الثاني و قيل عن الرضا عليهما السلام أيضاً و كان ثقة ، أحد أصحابنا الفقهاء و المتكلمين» .

و قال الكشي (٩٧٩) في ترجمة محمّد بن سنان : « قال أبو عمرو : قد روى عنه الفضل و أبوه (أي شاذان) و يونس و محمّد بن عيسى العبيدي ، و محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب و الحسن و الحسين ابنا سعيد الأهوازيان ، و ابنا دندان و أيوب بن نوح و غيرهم من العدول و الثقات من أهل العلم» فانّ الظاهر من هذه العبارة أيضاً توثيق شاذان حيث ذكره في عداد العدول و الثقات ، و كفى بهما (أي النجاشي و الكشي) توثيقاً ، مضافاً الى أنّ العلامة رحمه الله أيضاً جعله في القسم الأول من الخلاصة و هذا يكشف عن اعتماده عليه ، مع رواية ابنه الفضل و أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عنه .

«٤٩٤» التهذيب ج ١ ص ٣٩٤ ح ١٢٢١ .

(الاستبصار)

٤٩٥ ٣ ـ فأمّا ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر و قد صلّت ركعتين ثم ترى الدم ؟ قال : تقوم من مسجدها و لا تقضي الركعتين ، قال : فان رأت الدم و هي في صلاة المغرب و قد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب .

(كشف الأسرار)

ولا يخفىٰ ما فيهما من الإجمال ، لأنّ دخول وقت الصلاة أعمّ من أن يراد به المختصّ والمشترك ، ولكنّ الحكم ظاهر .

قوله : (ابن محبوب) (الحديث ٤٩٥) حسن[1].

وبمضمونها أفتى الصدوق (طاب ثراه)[2] ولم يعمل بها أكثر الأصحاب ، لأنّها مخالفة للأُصول من وجهين :

(التعليقة)

١) بأبي الورد بن قيس بن فهد ، عدّه الشيخ في الكنىٰ من أصحاب الباقر عليه السلام ، و في الكافي في الصحيح عن سلمة بن محرز عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال لرجل يقال له أبو الورد: يا أبا الورد أما أنتم فترجعون اليّ عن الحج مغفوراً لكم ، و أما غيركم فيحفظون في أهاليهم و أموالهم[1]. و حكى المحقق المامقاني عن منتهى المقال : انه ربّما أجمع الأصحاب على العمل بروايته كما في المسح على الخفين للضرورة ، و عدّه في الوجيزة ممدوحاً[2].

٢) راجع الفقيه ج ١ ص ٩٣ ، و المقنع ص ٥ س ٢٩ (الجوامع الفقهية) .

---

١) الكافي ج ٤ ص ٢٦٣ ح ٤٦ .

٢) تنقيح المقال ، ج ٣ باب الكنىٰ ص ٣٧ .

«٤٩٥» التهذيب ج ١ ص ٣٩٢ ح ١٢١٠ ؛ الكافي ج ٣ ص ١٠٣ ح ٥ .

(الاستبصار)

فما يتضمّن هذا الخبر من إسقاط قضاء الركعتين من صلاة الظهر متوجه إلى من دخل في الصّلاة في أول وقتها لأنّ من ذلك حكمه لا يكون فرّط و إذا لم يفرّط لم يلزمه القضاء ، و ما يتضمّن من الأمر باعادة الركعة من المغرب متوجه الى من دخل في الصّلاة عند تضيّق الوقت ثم حاضت فيلزمها حينئذ ما فاتها ، و الذي يدلّ على أن ذلك يتوجّه إلى من فرّط :

(كشف الأسرار)

(أحدهما) قضاء بعض الصلاة **(وثانيهما)** صلاة لا تتمكّن من فعلها في وقتها .

وأُجيب عن الأوّل بأنّ المراد قضاء الصلاة بتمامها لأجل الركعة ، كما ذكره العلاّمة في «المختلف»[1] . ولا يخفىٰ أنّه لا يستفاد من اللّفظ بوجه .

وعن الثاني أنّه موجّه إلى من دخل في الصلاة بعد أن مضىٰ من الوقت مقدار أدائها .

وفيه أنّ الظهر أيضاً كذلك ، وحمل الظهر على ما إذا فعلت في أوّل وقتها كما قاله الشّيخ رحمه الله يمنعه تجاوب الكلام .

(التعليقة)

(١) انظر المختلف ص ٣٩ س ٢٧ .

(الاستبصار)

٤٩٦ ٤ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة في وقت و أخّرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أُخرىٰ ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصّلاة التي فرّطت فيها[1].

(كشف الأسرار)

والفرق بكون المغرب قد وقع بعد ذهاب الحمرة ، فلو أتت به بعد إستتار القرص لتمّ ، بخلاف الظهر إذ ليس وقته إلا الزوال بعيد .

والتحقيق أنّها إن فرّطت بتأخير الصلاة في الموضعين وجب عليها القضاء ، وإلا فلا يجب قضاء شيء منهما ، وأمّا أكثر الأصحاب فردّوا هذه الرواية بضعف السند .

(التعليقة)

(١) هذا الخبر حسن بابراهيم بن هاشم القمي وقد سبق منا القول في تحقيقه (راجع ٢ : ٧٣).

«٤٩٦» التهذيب ج ١ ص ٣٩١ ح ١٢٠٨ ؛ الكافي ج ٣ ص ١٠٣ ح ٣ .

(الاستبصار)

٨٦ ـ باب المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان

٤٩٧ ١ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر و هي حائض في شهر رمضان فاذا أصبحت طهرت و قد أكلت ثم صلّت الظهر و العصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه ؟ قال : تصوم و لا تعتدّ به .

(كشف الأسرار)

٨٦ ـ (باب المرأة تحيض)

إلى قوله : (أحمد بن عبدون) (الحديث ٤٩٧) مجهول[١] .

والصوم في قوله : «تصوم» محمول على الإستحباب ، وربما أشعر لفظ الصوم فيه بالإحتياج إلى النيّة ، وسائر مايحتاج إليه الصوم المستحبّ .

(التعليقة)

(١) بعلي بن محمّد بن الزبير ، ذكرناها سابقاً (راجع ح ١٦٧ و ٣٨٤) .

«٤٩٧» التهذيب ج ١ ص ٣٩٢ ح ١٢١٢ .

(الاستبصار)

٤٩٨ ٢ ـ و عنه عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيىٰ عن عيص بن القاسم البجلّي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال : تفطر حين تطمث .

٤٩٩ ٣ ـ عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن درّاج و محمد بن حمران عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّ ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت ، و إذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم و الليل .

٥٠٠ ٤ ـ فأمّا ما رواه علي عن الحسن عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل و تشرب ، و ان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل و لتعتدّ بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل و تشرب .

(كشف الأسرار)

قوله : (عنه) (الحديث ٤٩٨) صحيح ، وما بعده (الحديث ٤٩٩) مثله .

قوله : (علي بن الحسن) (الحديث ٥٠٠) موثّق[1] .

(التعليقة)

(١) بعلي بن أسباط (راجع ح ٣١٨ و سيأتي في ح ٥٠٣) .

«٤٩٨» التهذيب ج ١ ص ٣٩٣ ح ١٢١٥ .

«٤٩٩» التهذيب ج ١ ص ٣٩٤ ح ١٢١٨ .

«٥٠٠» التهذيب ج ١ ص ٣٩٣ ح ١٢١٦ .

(الاستبصار)

فهذا الخبر و همّ من الراوي ، لأنّه إذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها أن تعتدّ بصوم ذلك اليوم و إنّما يستحب لها أن تمسك بقية النهار تأديباً اذا رأت الدم بعد الزوال ، و الذي يدلّ على ذلك :

٥٠١ ٥ ـ ما أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال ؟ قال : تفطر و إذا كان بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها و لتقض ذلك اليوم .

(كشف الأسرار)

وقد أوّل تارة بإرادة أنّ العارض هو الطهر لا الحيض بقرينة الإغتسال ، وله وجه في الجملة و إن لزم منه تفكيك الضمير . وأُخرىٰ بأنّ المراد الإعتداد بثوابه ، والحثّ على الإتيان به .

وأمّا حمله (طاب ثراه) على صورة التوهم فهو باب لا يمكن فتحه ، وإلا لزم عدم الوثوق بأكثر الأخبار ، كما لا يخفىٰ على من تتبّع الأخبار .

قوله : (أحمد) (الحديث ٥٠١) مجهول[1] .

(التعليقة)

(١) بعلي بن محمّد بن الزبير كما ذكرناه سابقاً (٢ : ١٦٧ ح ٣٠ ـ ٣١) .

«٥٠١» التهذيب ج ١ ص ٣٩٣ ح ١٢١٧ .

(الاستبصار)

٨٧ ـ باب المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد أم غسلان

٥٠٢ ١ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن محمد بن اسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة و هي جنب أجزأها غسل واحد .

(كشف الأسرار)

٨٧ ـ (باب المرأة الجنب تحيض هل عليها غسل واحد أم غسلان)

قوله : (أخبرني أحمد) (الحديث ٥٠٢) مجهول[١] ، وما بعده (الحديث ٥٠٣) موثّق[٢] ، والثالث (الحديث ٥٠٤) مجهول[٣] .

وهذا من باب أنّه إذا إجتمع غسلان أو أكثر هل يكتفىٰ بغسل واحد أم لا ؟ والمعتمد هو الأوّل . (نعم) يبقى الكلام في أنّه هل يقصد أحد الغسلين ، أو الغسل مطلقاً، أو ما تقدّم سببه ؟ إلى كلّ ذهب قائل .

(التعليقة)

(١) بعلي بن محمّد بن الزبير كما حققناه سابقاً (٢ : ١٦٧ ح ٣٠ ـ ٣١) .

(٢) بعلي بن أسباط بن سالم الكندي بيّاع الزطّي من أصحاب الرضا و الجواد عليهما السلام قال النجاشي (٦٦٣) : «علي بن أسباط ... ثقة و كان فطحياً ... فرجع عن ذلك القول» .

(٣) بالعباس بن عامر المشترك بين الثقة و غيره .

«٥٠٢» التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٢٢٥ .

(الاستبصار)

٥٠٣ ٢ ـ عنه عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغتسل ؟ قال : تجعله غسلاً واحداً .

٥٠٤ ٣ ـ عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلاً واحداً اذا طهرت أو تغتسل مرتين ؟ قال : تجعله غسلاً واحداً عند طهرها .

٥٠٥ ٤ ـ فأمّا ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسىٰ عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام قالا : في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة ؟ قال : غسل الجنابة عليها واجبٌ .

(كشف الأسرار)

وربما ظهر من إطلاق هذه الأخبار الثاني ، إلا أن يقال : لا يعقل إنفكاك قصد الأمرين معاً عن قاصد الغسل .

قوله : (عليّ بن الحسن) (الحديث ٥٠٥) موثّق[1] .

وما ذكره رحمه الله من الوجهين لا يخفىٰ ما فيهما ، فإنّ أقصىٰ ما تدلّ عليه الرواية أنّ

(التعليقة)

(١) بسماعة بن مهران الواقفي الثقة كما حققناه سابقاً (٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠) .

«٥٠٣» التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٢٢٦ .

«٥٠٤» التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٢٢٧ .

«٥٠٥» التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٢٢٨ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على ضرب من الاستحباب ، و الثاني : أن يكون ذلك إخباراً عن كيفية الغسل ، لأنّ غسل الحايض مثل غسل الجنابة على السواء ، فكأ نّه قال : الذي يجب عليها أن تغتسل مثل غسل الجنابة ، و لم يقل انّ غسل الجنابة واجبٌ و يلزمها مع ذلك غسل الحيض ، و الذي يكشف عمّا ذكرناه أولاً من الاستحباب :

٥٠٦ **٥ ـ ما رواه علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل ؟ قال : ان شاءت أن تغتسل فعلت ، و ان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض و الجنابة .**

(كشف الأسرار)

غسل الجنابة واجب على الحائض ، وذلك ممّا لا نزاع فيه ، ولا ينافي ذلك الحكم بتداخل الغسلين بدليل خارج .

قوله : (عليّ) (الحديث ٥٠٦) موثّق[1] .

وهذا الخبر ـ كما قيل ـ إنّما يدلّ على أنّ للحائض أن تغتسل غسل الجنابة في حال الحيض ، لا على ما إدعاه الشيخ رحمه الله من الإستحباب .

(التعليقة)

(١) بمصدق بن صدقة و عمّار بن موسى الساباطي الفطحيين الثقتين و مضى ذكرهما (٢ : ٢١٢) .

«٥٠٦» التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ ح ١٢٢٩ .

(الاستبصار)

٨٨ ـ باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحايض

٥٠٧ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنىٰ الخيّاط [١] عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء.

٥٠٨ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزّاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها .

(كشف الأسرار)

٨٨ ـ (باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥٠٧) مجهول[١] .

والظاهر : أنّ المراد بها : أرطال المدينة .

قوله : (وبهذ الإسناد) (الحديث ٥٠٨) صحيح .

والمراد ببلل الشعر : ما تحته ، لأنّ غسل الشعر ليس بواجب .

(التعليقة)

(١) بالحسن بن زياد الصيقل الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام و لم يرد فيه مدحٌ.

---

١) و في نسخة الحنّاط .

«٥٠٧» التهذيب ج ١ ص ٣٩٩ ح ١٢٤٦ ؛ الكافي ج ٣ ص ٨٢ ح ٢ .

«٥٠٨» التهذيب ج ١ ص ٤٠٠ ح ١٢٤٩ ؛ الكافي ج ٣ ص ٨٢ ح ٤ .

(الاستبصار)

٥٠٩ ٣ ـ فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء ؟ فقال : فرق[١] .

فهذا الخبر و الخبر الأول محمولان على الإسباغ و الفضل ، و الخبر الثاني على الإجزاء دون الفضل .

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ٥٠٩) مجهول ، بل ضعيف[١] .

والفرق : مكيال بالمدينة : يسع ثلاثة [آصع][٢] ـ ويحرّك وهو أفصح ـ أو يسع

(التعليقة)

(١) بمحمّد بن الفضيل كما مضىٰ (في ح ٤٨٩) .

(٢) في الأصلية : أصيع ، ولكن لا يخفى أنّ جمع الصاع : أصْوُع و أصْؤُع و أصواع ، و هذه العبارة منقولة عن القاموس (راجع ج ٣ ص ٢٧٤) و الموجود فيه : آصع .

---

١) الفَرْق بسكون الراء : مكيالٌ بالمدينة يسع ثلاثة أُصوع .

«٥٠٩» التهذيب ج ١ ص ٣٩٩ ح ١٢٤٧ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

ستّة عشر رطلاً، أو أربعة أرباع[١]. والجمع: فرقان.

وفي «النهاية»: الفَرَق ـ بالتحريك ـ مكيال يسع ستّة عشر رطلاً، وهي إثنا عشر مدّاً وثلاثة [آصع] عند أهل الحجاز، وقيل الفرق خمسة أقساط، و القسط نصف صاع وأمّا الفرق ـ بالسكون ـ فمأة وعشرون رطلاً[٢].

قال بعضهم: ولا يخفىٰ أنّ التفسير بنصف صاع أقرب إلى مدلول الخبر، نظراً إلى قوله: «يكفيها» وعلى هذا لا يتم إطلاق الشيخ رحمه الله إلا على أنّ نصف صاع زائد على ما يجزي في الغسل، وحينئذٍ يكون الصاع أكمل، بعكس التفسير الأخير للفرق[٣].

(التعليقة)

(١) لم أظفر بمعنى هذه الكلمة، و هكذا ذكرها في القاموس و أقرب الموارد ج ٢ ص ٩٢٠، و لسان العرب ج ١٠ ص ٣٠٥ و حكىٰ صاحب مناهج الأخبار عن القاموس «أربعة صاع» نعم في هامش تهذيب الأحكام (ج ١ ص ٣٣٩): أنّ الفرق بالسكون «أربعة أرطال». فلعله الصحيح.

(٢) انظر النهاية لابن الأثير ج ٣ ص ٤٣٧ (فرق) و الموجود فيه: « أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز».

(٣) انظر مناهج الأخبار ج ١ ص ١٨٢. (و ليتأمل في عبارته)

(الاستبصار)

٨٩ ـ باب في الحيض و العدّة الى النساء

٥١٠ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول العدّة و الحيض إلى النساء .

٥١١ ٢ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن عيسىٰ عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه أنّ اميرالمؤمنين عليه السلام قال: في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض ، فقال : كلّفوا

(كشف الأسرار)

٨٩ ـ (باب في أنّ الحيض ، والعدّة إلى النساء)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥١٠) صحيح .

وعليه مشهور الأصحاب .

قوله : (أحمد بن محمّد) (الحديث ٥١١) ضعيف[1] .

قال الفاضل المحشّي : الذى يقتضيه الجمع أنّ المرأة إذا إدّعت ما هو المعتاد في

(التعليقة)

(١) باسماعيل بن زياد [أو أبي زياد] السكوني على مذاق المشهور و قد قدّمنا التحقيق فيه (راجع ح ٢٥٤)

«٥١٠» التهذيب ج ١ ص ٣٩٨ ح ١٢٤٣ .

«٥١١» التهذيب ج ١ ص ٣٩٨ ح ١٢٤٢ .

(الاستبصار)

نسوة من بطانتها إنّ حيضها كان فيما مضىٰ على ما ادعت فان شهدن فصدقت و إلّا فهي كاذبة .

فالوجه في الجمع بينهما : أنّ المرأة إذا كانت مأمونة قُبل قولها في الحيض و العدّة ، و إذا كانت متهمة كلّفت نسوة غيرها على ما تضمّنه الخبر .

(كشف الأسرار)

ذلك قبل قولها فيه ، وإن ادّعت غير المعتاد لم يقبل قولها إلا مع شهادة النساء لها بذلك (انتهى) .

و قد حمله في «التهذيب» على ما إذا كان دعواها الحيض مستلزماً لإسقاط حقّ الغير كالعدّة ونحوها ، وحينئذٍ فتكلّف بالإشهاد[1] .

(التعليقة)

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٦٦ و ج ١ ص ٣٩٨ ذيل الحديث ١٢٤٣ .

(الاستبصار)

٩٠ ـ باب الاستظهار للمستحاضة

٥١٢ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : المستحاضة تقعد أيام قرؤها ثم تحتاط بيوم أو يومين فإن هي رأت طهراً اغتسلت و ان هي لم تر طهراً اغتسلت و إحتشت فلا تزال تصليّ بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر الدم أعادت الغُسل و أعادت الكرسف .

(كشف الأسرار)

٩٠ ـ (باب الإستظهار للمستحاضة)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥١٢) ضعيف[١] .

فإنّ الظاهر : أنّ القاسم هو الجوهري[٢] .

والمراد بالطهر : النقاء من الدم بالكلّيّة ، كما يدلّ عليه قوله : «وإن لم تر طهراً إغتسلت» فإنّه يقتضي وجود الدّم .

(التعليقة)

(١) بالقاسم بن محمّد الجوهري الذي ذكرناه سابقاً (راجع ٢ : ١٩٤) .

(٢) بقرينة رواية الحسين بن سعيد عنه .

«٥١٢» التهذيب ج ١ ص ١٧١ ح ٤٨٨ .

(الاستبصار)

٥١٣ ٢ ـ عنه عن عثمان بن عيسىٰ عن سعيد بن يسار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر و ربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها ؟ فقال : تستظهر بعد أيامها بيوم أو يومين أو ثلاثة ثم تصلّي .

(كشف الأسرار)

وقيل : المراد بالطهر عدم دم الحيض . وأمّا قوله : «فإن هي لم ترطهراً إغتسلت» فالظاهر أنّ المراد بالغسل غسل الحيض كما يدلّ عليه قوله : «فلا تزال تصلّي حتى يظهر الدم» .

وهذا أيضاً يدلّ على أنّ مجرد الظهور على الكرسف يوجب الغسل ، لكنّه مجمل بالنسبة إلى أنّ إعادة الغسل محتملة لما يقوله القائلون بالمتوسّطة ، ولما يقوله النافون لها ، وجعل هذا النوع من الكثيرة .

قوله : (عنه) (الحديث ٥١٣) موثّق[1] ، وما بعده (الحديث ٥١٤) صحيح ، وكذا الثالث (الحديث ٥١٥) أيضاً .

والإستظهار : هو طلب ظهور الحال في كون الدم حيضاً أو طهراً بترك العبادة إذا كان عادتها دون العشرة ، وهذا لا كلام فيه . والكلام في مواضع .

(الأوّل) : في وجوب الإستظهار واستحبابه ، فالمرتضى[2] ، والشيخ رحمه الله في

(التعليقة)

(١) بعثمان بن عيسى الرواسي الذي مضى التحقيق فيه (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ٣٨١) .

(٢) حكاه عنه في المعتبر ص ٥٧ س ٢١ .

«٥١٣» التهذيب ج ١ ص ١٧٢ ح ٤٩٠ .

(الاستبصار)

٥١٤ ٣ ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الحائض كم تستظهر ؟ فقال : تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة .

٥١٥ ٤ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الطامث كم حد جلوسها ؟ فقال : تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة .

(كشف الأسرار)

«النهاية»[١] على الأوّل ، للأمر به في عدّة أخبار ، وهو حقيقة في الوجوب . وعامّة المتأخّرين على الثاني ، تأويلاً لذلك الأمر بالإستحباب ، جمعاً بينه وبين ما روي من قوله عليه السلام : «تحيّضي أيّام أقرائك»[٢] .

و جمع بعضهم فحمل أخبار الإستظهار على ما إذا كان الدم بصفة الحيض ، والأخبار المشتملة على عدم الإستظهار بما إذا لم يكن كذلك .

(التعليقة)

(١) انظر النهاية ص ٢٣١ س ٢٧ (الجوامع الفقهية) .

(٢) أورده في المعتبر ص ٥٧ س ٢٧ ، و بمفاده أخبار في الوسائل في كتاب الحيض .

«٥١٤» التهذيب ج ١ ص ١٧١ ح ٤٨٩ .

«٥١٥» التهذيب ج ١ ص ١٧٢ ح ٤٩٢ .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(الثاني) : في تحديد زمانه ، قال الشيخ رحمه الله في النهاية : «تستظهر بيوم ، أو يومين»[١] وقال في «الجمل» : «إن خرجت ملوّنة بالدم فهي بعد حائض ، تصبر حتّى ينقى»[٢] .

و قال علم الهدىٰ (طاب ثراه) : «تستظهر عند استمرار الدم إلى العشرة ، فإن استمرّ تعمل ما تعمله المستحاضة»[٣] .

و هذا كلّه وإن ورد في الأخبار ، لكن ما تضمّنه الأخبار النقيّة هو جواز التخيير لها بين اليوم واليومين والثلاثة . ولعلّ الإقتصار عليه هو الأولى .

(الثالث) : قال أصحابنا (رضوان الله عليهم) إذا إستظهرت واستمر الدم إلى اليوم العاشر، فإن انقطع عليه كانت العشرة كلّها حيضاً ، فتقضي ما عملته بها ، وإلا فالزائد علىٰ العادة طهر ، ويجب عليها قضاء صوم أيّام الإستظهار ، ولكن استفادة هذا التفصيل من الأخبار ألتي وقفنا عليها في غاية الإشكال ، إذ المستفاد من الأخبار كما إعترف به صاحب «المدارك» (طاب ثراه) هو أنّ ما بعد أيّام الإستظهار إستحاضة ، وأنّه لا يجب قضاء ما فاتها في أيّام الإستظهار مطلقاً[٤] ، ولعلّ العمل عليه هو الأولى .

(التعليقة)

(١) انظر النهاية ص ٢٣١ س ٢٧ (الجوامع الفقهية) .

(٢) انظر الجمل و العقود ص ١٦٣ (الرسائل العشر) .

(٣) أورد كلامه في المعتبر ص ٥٧ س ١٠ .

(٤) انظر مدارك الأحكام ج ١ ص ٣٣٦ .

(الاستبصار)

٥١٦ ٥ ـ فامّا ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيّات عن يونس بن يعقوب قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي ؟ قال : تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام ، فان رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في كل وقت صلاة .

(كشف الأسرار)

(الرابع) : أنّ مدلول الأخبار : هو أنّ الإستظهار إنّما يكون مع بقاء الدم بأيّ لون إتّفق ، أمّا مع النقاء فلا معنىٰ للإستظهار شرعاً .

ويظهر من الفاضل رحمه الله في «المختلف» القول به مطلقاً تعويلاً علىٰ عموم قوله عليه السلام : «تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة»[1] . والجواب أنّه منزّل علىٰ الأخبار المخصّصة جمعاً .

قوله : (سعد)(الحديث ٥١٦) صحيح ، وما بعده (الحديث ٥١٧) ضعيف[2] . والثالث (الحديث ٥١٨) مرسل .

(التعليقة)

(١) راجع المختلف ص ٣٨ س ١ .

(٢) بأحمد بن هلال العبرتائي و حققنا القول فيه سابقاً (راجع ٢ : ٢٢٢) .

«٥١٦» التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ ح ١٢٥٩ .

(الاستبصار)

فالوجه في قوله عليه السلام تستظهر بعشرة أيام أن نحمله على أنّ المعنىّ الى عشرة أيام لأنّ ذلك أكثر أيام الحيض ، و إنما يجب الاستظهار بيوم أو يومين إذا كانت العادة دون ذلك ، و الذي يدلّ على ذلك :

٥١٧ ٦ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال : ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة و إن كانت أيامها عشرة لم تستظهر .

٥١٨ ٧ ـ و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى أبي المعزا عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها و هي ترى الدم فقال : تستظهر بيوم ان كان حيضها دون عشرة أيام ، و ان استمرّ بعد العشرة فهي مستحاضة فإن انقطع الدم اغتسلت و صلّت .

«٥١٧» التهذيب ج ١ ص ١٧٢ ح ٤٩٣ .

«٥١٨» التهذيب ج ١ ص ١٧٢ ح ٤٩٤ ؛ الكافي ج ٣ ص ٩٠ ح ٧ .

(الاستبصار)

٩١ ـ باب أكثر أيام النفاس

٥١٩ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء تكفّ عن الصّلاة أيام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة .

٥٢٠ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول النفساء تجلس أيّام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر و تغتسل و تصلّي .

(كشف الأسرار)

٩١ ـ (باب أكثر أيّام النفاس)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥١٩) حسن[1] ، والثاني (الحديث ٥٢٠)

(التعليقة)

(١) بابراهيم بن هاشم ، حققناه سابقاً (راجع ٢ : ١٧٣) .

«٥١٩» التهذيب ج ١ ص ١٧٥ ح ٤٩٩ ؛ الكافي ج ٣ ص ٩٧ ح ١ .

«٥٢٠» التهذيب ج ١ ص ١٧٥ ح ٥٠٠ ؛ الكافي ج ٣ ص ٩٩ ح ٥ .

(الاستبصار)

٥٢١ ٣ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقعد النفساء أيّامها التي كانت تقعد في الحيض و تستظهر بيومين .

٥٢٢ ٤ ـ و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن محمد بن عمرو بن يونس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إمرأة ولدت فرأت الدم أكثر ممّا كانت ترىٰ ؟ قال : فلتقعد أيّام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيّام فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة و إن رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصلّ .

قوله عليه السلام : تستظهر بعشرة أيّام ، معناه الى عشرة أيّام لأنّ حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض على ما بيّنا القول فيه .

(كشف الأسرار)

صحيح . والثالث (الحديث ٥٢١) موثّق[١] . والرابع (الحديث ٥٢٢) صحيح . والخامس (الحديث ٥٢٣) صحيح . والسادس (الحديث ٥٢٤)[٢] والسابع (الحديث ٥٢٥) مجهولان[٣].

(التعليقة)

(١) بعبدالله بن بكير الفطحي الثقة حققناه سابقاً (راجع ٢ : ١٥٥) .

(٢) أما الخبر (٥٢٤) فبعلي بن محمّد بن الزبير و مضى تحقيقه (٢ : ١٦٧) .

(٣) أما الخبر (٥٢٥) فبمالك بن أعين فانّه مهمل في الرجال و ان وثقه السيد الخوئي (راجع المعجم ١٤ : ١٥٨) .

«٥٢١» التهذيب ج ١ ص ١٧٥ ح ٥٠١ ؛ الكافي ج ٣ ص ٩٩ ح ٦ .

«٥٢٢» التهذيب ج ١ ص ١٧٥ ح ٥٠٢ .

(الاستبصار)

٥٢٣ ٥ ـ و بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي و العباس بن معروف عن صفوان بن يحيىٰ عن عبدالرحمٰن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السلام عن إمرأة نفست و بقيت ثلاثين ليلة أو اكثر و طهرت و صلتّ ثم رأت دماً أو صفرة ؟ فقال : إن كان صفرة فلتغتسل و لتصلّ و لا تمسك عن الصّلاة ، و إن كان دماً ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها ثم لتغتسل و تصلّي .

(كشف الأسرار)

وقد تضمّنت أنّ النفساء حكمها كالحائض من الرجوع إلىٰ عادتها وإن كان أقلّ من العشرة ، وأنّ اكثر النفاس عشرة كالحيض ، وإليه ذهب الشيخ رحمه الله في «النهاية»[١] ، وجماعة من الأصحاب[٢] .

القول الثاني : للصدوق رحمه الله والمرتضىٰ رحمه الله وهو أنّ أكثره ثمانية عشر[٣] .

(التعليقة)

(١) انظر النهاية ص ٢٦٨ س ٣٢ (الجوامع الفقهية) .

(٢) راجع المعتبر ص ٦٧ ؛ مدارك الأحكام ج ٢ ص ٤٨ ؛ الدروس ج ١ ص ١٠٠ .

(٣) انظر الفقيه ج ١ ص ١٠١ ؛ و انظر كلام السيد في الانتصار ص ١٤٢ س ٣ (الجوامع الفقهية) و رسائل الشريف المرتضى ج ١ ص ١٧٢ (الموصليات الثانية) .

«٥٢٣» التهذيب ج ١ ص ١٧٦ ح ٥٠٣ ؛ الكافي ج ٣ ص ١٠٠ ح ٢ .

(الاستبصار)

٥٢٤ ٦ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة و الفضيل عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء تكفّ عن الصّلاة أيّام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل و تصلّي كما تغتسل المستحاضة .

(كشف الأسرار)

الثالث : لإبن عقيل وهو أنّ أكثره أحد وعشرون يوماً[١] .

الرابع : ما ذهب إليه الشيخ الشهيد رحمه الله ، من أنّ ذات العادة بقدر عادتها والمبتدأة بعشرة أيّام[٢] .

الخامس ، ما ذهب إليه الفاضل قدس سره في «المختلف» من أنّ ذات العادة ترجع إلى عادتها والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوماً ، وقد رام به جمع الأخبار المختلفة[٣] ، وجمع بينها أيضاً بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر إلىٰ ثمانية عشر يوماً[٤].

(التعليقة)

(١) نقل كلامه في مدارك الأحكام ج ٢ ص ٤٥ .

(٢) انظر الدروس ج ١ ص ١٠٠ .

(٣) انظر المختلف ص ٤١ س ٢٧ .

(٤) ذكره فى مدارك الأحكام ج ٢ ص ٤٨ ، و في بحارالانوار ج ٧٨ ص ١١١ .

«٥٢٤» التهذيب ج ١ ص ١٧٦ ح ٥٠٤ .

(الاستبصار)

٥٢٥ ٧ ـ و بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها و هي في نفاسها من الدم ؟ قال : نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها بالغسل فتغتسل ثم يغشاها إن أحبّ .

(كشف الأسرار)

وحمل آخرون أخبار الثماني عشرة علىٰ ما إذا بقي الدم بصفة دم النفاس الىٰ تلك الغاية ، وأخبار الرجوع إلىٰ العادة على ما إذا تغيّر عن تلك الصفة[1] ، والكل لايخلو من تكلّف .

والحقّ أنّ الأخبار في هذا الباب مختلفة جدّاً بحيث يشكل وجه الجمع بينها ، إلا أنّه لا ينبغي الريب في أنّ ذات العادة ترجع إلى عادتها إذا نقت قبل العشرة ، أمّا لو استمرّ متجاوزاً للعشرة فالظاهر أنّ ما زاد على أيّام العادة إستحاضة ، وعلىٰ القول الآخر أنّها إلىٰ العشرة نفاس . أمّا المبتدأة والمضطربة فليس لها ذكر في أخبار هذا الباب ، والذي يقتضيه الإعتبار وأنّ دم النفاس هو دم الحيض إحتبس لتغذية الولد : هو أنّ المبتدأة والمضطربة هنا يرجعان إلى حكمهما في الحيض ، وربما دلّ عليه مفهوم بعض الأخبار .

(التعليقة)

(١) كما في ملاذ الأخيار ج ٢ ص ٩٠ ؛ و مناهج الأخبار ج ١ ص ١٨٦ .

«٥٢٥» التهذيب ج ١ ص ١٧٦ ح ٥٠٥ .

(الاستبصار)

٥٢٦ ٨ ـ فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : النفساء تقعد أربعين يوماً فان طهرت و إلّا اغتسلت و صلّت و يأتيها زوجها و كانت بمنزلة المستحاضة تصوم و تصلّي .

(كشف الأسرار)

وما تضمّنه الخبر الخامس من قوله : «ثلاثين ليلة أو أكثر الخ» فظاهر السؤال فيه وإن كان عن النفساء ، إلا أنّ مضيّ ثلاثين قد صيّر لها حكماً آخر ، فيكون كلام الإمام عليه السلام عن حكمها فيما بعد ، ولا تعلّق له بالنفاس . وإن كان راجعاً إليه كما ظنّه الشيخ (طاب ثراه) كان الجواب عنه الحمل علىٰ التقيّة كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ ، وقوله عليه السلام : «ثمّ لتغتسل» المراد به علىٰ ما قلنا غسل انقطاع الحيض .

وأمّا الخبر السابع (و هو الخبر ٥٢٥) فيستفاد منه عدم جواز الوطي في وقت الإستظهار ، لكنّه لا يصلح لإثبات الحكم[١] ، مضافاً إلى نوع قصور في الدلالة . وفي بعض الأخبار المعتبرة ما يدلّ علىٰ اختصاص المنع بأيّام الحيض[٢] .

قوله : (فأمّا ما رواه محمّد) (الحديث **٥٢٦**) ضعيف[٣] . وكذا الثاني

(التعليقة)

(١) لما تقدم من أنّه مجهول .

(٢) راجع الكافي ج ٣ ص ٨٨ ح ٢ و ص ٩٠ ح ٥، والوسائل الباب ٢٤ من أبواب الحيض.

(٣) بأبي جعفر و هو محمّد بن الفضيل الذي ذكرناه سابقاً (راجع ح ٢٥٠) .

«٥٢٦» التهذيب ج ١ ص ١٧٧ ح ٥٠٦ .

(الاستبصار)

٥٢٧ ٩ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيىٰ الخثعمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام [عن النفساء] فقال : كما كانت يكون مع ما مضىٰ من أولادها و ما جرّبت ، قلت : فلم تلد فيما مضىٰ قال : بين الأربعين الى الخمسين .

(كشف الأسرار)

(الحديث ٥٢٧)[1] والثالث (الحديث ٥٢٨) والرابع (الحديث ٥٢٩) والخامس (الحديث ٥٣٠) والسادس (الحديث ٥٣١) فكلّها صحيحة .

قوله : «وقد روينا عن إبن سنان» الظاهر أنّه إنشاء للحديث لا إخبار عن روايته سابقاً أو لاحقاً ، فلا يرد قول صاحب «المدارك» قدس سره : «أنّا لم نقف علىٰ هذه الرواية»[2] .

وقوله (طاب ثراه) : «أنّها أخبار آحاد» قد أُعترض عليه بأنّ الأخبار السابقة لم تبلغ التواتر ، فهي أخبار آحاد أيضاً فما الفرق بينهما ؟ .

وقد أجاب عنه شيخنا البهائي (طاب ثراه) بأنّه لم يرد بقوله : «أنّ هذه الأخبار أخبار آحاد» أنّها لم تبلغ حدّ التواتر ، بل أراد أنّها لم تقترن بشيء من المؤيّدات التي توجب العمل بمضمونها ، فإنّ عنده أنّ الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر علىٰ ضربين : ضرب يؤيّد بمطابقة دليل العقل والكتاب أو السنّة المقطوع بها ، أو كان موافقاً لما وقع عليه الإتّفاق ،

(التعليقة)

(١) بالقاسم بن محمّد الجوهري و قد حققناه سابقاً (٢ : ١٩٤) .

(٢) انظر مدارك الأحكام ج ٢ ص ٤٧ .

«٥٢٧» التهذيب ج ١ ص ١٧٧ ح ٥٠٧ .

(الاستبصار)

٥٢٨ ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلّي ؟ قال : ثماني عشرة ، سبع عشرة ، ثم تغتسل و تحتشي و تصلّي .

(كشف الأسرار)

فهذا لا يطلق عليه خبر الآحاد ، ويلحقه في وجوب العمل به بالمتواتر . وضرب خلا من تلك المؤيّدات فهذا يسمّيه بخبر الآحاد، وقد قرّر هذا الإصطلاح في صدر هذا الكتاب ، والمراد هنا هو المعنىٰ الثاني . وأمّا الأخبار الأُخر الدالة علىٰ عدم تجاوز العشرة فقد تأيّدت عنده بموافقة ما وقع عليه الإجماع ، إذ لا خلاف في أنّ أكثر النفاس ليس أقلّ من عشرة وإنّما الخلاف في الزائد ، فوجب العمل بالمجمع عليه[1] .

(أقول) : هذا التحقيق هو مراد الشيخ رحمه الله في كلّ المواضع ـ من هذا الكتاب ومن كتاب «التهذيب» ـ التي إذا أجاب فيها عن أحاديث مخالفة لمذهبه قال : إنّها أخبار آحاد .

وأمّا الوجه الثاني : وهو الحمل على التقيّة ، فظاهر بالنسبة إلىٰ غير حديث «الثمانية عشر» فإنّ أحداً من الجمهور لم يقل به .

وأجاب عنه في «المنتقىٰ» ، بأنّ القضيّة لمّا كانت متقرّرة ، مضبوطة ، معروفة ، وليس للإنكار فيها مجال ، كان التمسك بها في محل الحاجة إلىٰ التقيّة مناسباً ، إذ فيه عدول عن إظهار المذهب وتقليل لمخالفته ، فلذلك تكرّرت حكايتها في الأخبار ، وقد

(التعليقة)

(١) الحبل المتين ص ٥٦ .

«٥٢٨» التهذيب ج ١ ص ١٧٧ ح ٥٠٨ .

(الاستبصار)

٥٢٩ ١١ ـ علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقعد النفساء إذا لم ينقطع منها الدم الثلاثين أو أربعين يوماً الى الخمسين .

٥٣٠ ١٢ ـ الحسن بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تقعد النفساء تسع عشرة ليلةً فان رأت دماً [بعد ذلك] صنعت كما تصنع المستحاضة .

و قد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر و أنّ أيام النفاس مثل أيام الحيض فتعارض الخبران .

(كشف الأسرار)

اختار العلاّمة رحمه الله في «المختلف» العمل بمضمونها في المبتدأة نظراً إلىٰ أنّ المعارض لها مخصوص بالمعتادة .

ونوقش في ذلك بأنّ أسماء تزوّجت بأبي بكر بعد موت جعفر بن أبي طالب (رضوان الله عليه) وقد كانت قد ولدت منه عدّة أولاد ، ويبعد حينئذٍ أن لا يكون لها في تلك المدّة كلّها عادة في الحيض .

ويتوجّه عليه أيضاً مناقشة اُخرىٰ ، وهي أنّ الحكم بالرجوع إلىٰ العادة يدلّ علىٰ إرتباط النفاس بالحيض ، وإختلاف عادات الحيض لا يقتضي أكثر من إحتمال كون مدّة حيض المبتدأة أقصىٰ العادات ، وهي لا تزيد عن العشرة ، فالقدر المذكور من التفاوت بين المبتدأة وذات العادة لا يساعد عليه الإعتبار الذي هو للجمع معيار ، ولو استبعد كون التفصيل المذكور في قضيّة أسماء بكماله منزّلاً على التقيّة ، لأمكن المصير إلىٰ أنّ القدر الذي يستبعد ذلك فيه منسوخ ، لأنّه متقدّم ، والحكم بالرجوع إلى العادة متأخّر ، وإذا

«٥٢٩» التهذيب ج ١ ص ١٧٧ ح ٥٠٩ .

«٥٣٠» التهذيب ج ١ ص ١٧٧ ح ٥١٠ .

(الاستبصار)

٥٣١ ١٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد ؟ فقال : إنّ اسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمان عشر و لا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين .

فلا تنافي بين هذه الأخبار و بين الأخبار الأولة التي قدّمناها لأنّ لنا في الكلام على هذه الأخبار طرقاً :

(فأحدها) أنّ هذه الأخبار أخبار آحاد مختلفة الألفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادّها ، و لا على بعضها لأنه ليس بعضها بالعمل عليه أولى من بعض ، و الأخبار المتقدمة مجمع على متضمّنها لأنّه لا خلاف في أنّ أيام الحيض في النفاس معتبرة ، و إنما الخلاف فيما زاد على ذلك ، و إذا تعارضت وجب ترك العمل عليها و العمل بالمجمع عليه بما قد بُيّنّ في غير موضع .

(كشف الأسرار)

تعذّر الجمع تعيّن النسخ ، ويكون التقرير للحكم بعد نسخه محمولاً على التقيّة ، لما قلناه من أنّ في ذلك تقليلاً للمخالفة ، ومع تأدّي التقيّة بالأدنى لا يتخطّى إلى الأعلى (انتهى)[1].

وفيه ما لا يخفى .

(التعليقة)

(١) منتقى الجمان ج ١ ص ٢٣٦ .

«٥٣١» التهذيب ج ١ ص ١٧٨ ح ٥١١ .

(الاستبصار)

(و الوجه الثاني) أن نحمل هذه الأخبار على ضرب من التقية لأنها موافق لمذهب العامة و لأجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في أكثر أيّام النفاس ، فكأنّهم أفتوا كلًّا منهم بمذهبه الذي يعتقده .

(و الثالث) أن تكون الأخبار خرجت على سبب ، و هو أنهم سُئلوا عن إمرأة أتت عليها هذه الأيام لم تصلّ فيها فقالوا : عند ذلك ينبغي أن تغتسل و تصلّي ، و لم يقولوا في شيء منها أنّ ذلك حد لا يجوز اعتبار ما نقص منه ، و الذي يدلّ على هذا المعنى :

٥٣٢ ١٤ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه رفعه قال : سألت امرأةٌ أبا عبدالله عليه السلام فقالت : إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً ؟ فقال : أبو عبدالله عليه السلام و لم أفتوك بثمانية عشر يوماً ؟ فقالت : للحديث

(كشف الأسرار)

وأمّا الوجه الثالث : وهو أنّها خرجت علىٰ سبب ، فلا يجري في شيء من الأخبار المتقدّمة ، كما لا يخفىٰ علىٰ المتأمّل ، نعم إنّما يجري في خصوص ذلك الخبر الآتي .

قوله : (ما أخبرني به الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥٣٢) مرفوع إلا أنّ في «المنتقىٰ» هكذا: و وجدت في كتاب الأغسال حديثاً مسنداً يشبه أن يكون هذا الحديث المرفوع إختصاراً له ، والكتاب المذكور منسوب إلى أحمد بن محمّد بن عيّاش صاحب كتاب «مقتضب الأثر» في عدد الأئمة الإثنى عشر ، وقد عدّه النجاشي رحمه الله والشيخ رحمه الله في جملة كتبه ، وذكر النجاشي أنّه كان صديقاً له ولوالده ، وأنّه سمع منه شيئاً كثيراً ، و ساق =

«٥٣٢» التهذيب ج ١ ص ١٧٨ ح ٥١٢ ؛ الكافي ج ٣ ص ٩٨ ح ٣ .

(الاستبصار)

الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر، فقال أبو عبدالله عليه السلام: انّ أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله و قد أتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل و تفعل كما تفعله المستحاضة.

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن أراده وقف عليه من هناك، وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم أو يومين المعنىٰ فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضة من أنها تعتبره إذا كانت عادتها في الحيض أقلّ من عشرة أيام فاذابلغت عشرة فلا استظهار، وما روي انها تستظهر مثل ثلثي أيامها أيضاً مثل ذلك إذا كانت عادتها خمسة أيام أوستة أيام، وكذلك ماقيل انّها تستظهر بمثل ثلثي أيّام نفاسها و كلّ ذلك أوردناه في كتابنا الكبير و بيّنا الوجه فيه.

٥٣٣ ١٥ ـ فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسين بن علي عن المفضّل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى يجب عليها الصّلاة و كيف تصنع؟ فقال: ليس لها حدٌّ.

(كشف الأسرار)

= الكلام إلىٰ أن روىٰ الحديث مسنداً، وفي آخره زيادة كثيرة[١].

قوله: (محمّد بن علي) (الحديث ٥٣٣) ضعيف[٢].

(التعليقة)

(١) منتقى الجمان ج ١ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٢) بمفضّل بن صالح (أبي جميلة) حقّقناه سابقاً (راجع ح ٤٠٥).

«٥٣٣» التهذيب ج ١ ص ١٨٠ ح ٥١٦.

(الاستبصار)

فالوجه في هذا الخبر أنّه ليس لها حدٌّ معيّنٌ لا يجوز أن يتغير أو يزيد أو ينقص لأنّ ذلك يختلف باختلاف أحوال النساء و عادتهن في الحيض و ليس ههنا أمرٌ يتفق عليه يتفق كلّهن فيه .

أبواب التيمم

٩٢ ـ باب أنّ الدقيق لا يجوز التيمم به

٥٣٤ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن محمد بن عيسىٰ عن ياسين الضرير عن حريز عن أبي بصير عن

(كشف الأسرار)

(أبواب التيمّم)

٩٢ ـ (باب أنّ الدقيق لا يجوز التيمّم به)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥٣٤) مجهول[1] ، و «اللبن» بفتح اللام والباء : معروف . وقد قرأه بعض المتكلّفين اللبِن بكسر الباء ، وهو المفخر من الآجر .

وأمّا « الصعيد » فقد قيل في تفسيره أقوال :

(التعليقة)

(١) بياسين الضرير كما مضى في ح ٩ (راجع ج ٢ ص ١٢٧) .

«٥٣٤» التهذيب ج ١ ص ١٨٨ ح ٥٤٠ .

(الاستبصار)

أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أ يتوضأ منه ؟ قال : لا إنما هو الماء و الصّعيد .

فنفى أن يكون ما سوى الماء و الصعيد يجوز التوضوء به بلفظة إنما، لأنّ ذلك مستفاد منها على ما بيّناه في الكتاب الكبير .

(كشف الأسرار)

(أوّلها) : قول الصحاح : إنّه التراب[١] .

(وثانيها) : قول القاموس : إنّه التراب ووجه الأرض[٢] .

(وثالثها) : قول إبن دريد : إنّه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل[٣] .

وفي المقنعة أنّ الصعيد هو التراب، وإنّما سمّي صعيداً لأنّه يصعد من الأرض[٤] .

ومن إختلاف أهل اللغة في تفسيره اختلف أصحابنا (رضوان الله عليهم) في جواز التيمّم في الحجر والرمل ونحوها ، وقد ذهب المرتضىٰ رحمه الله إلى أنّه التراب ، واستدلّ

(التعليقة)

(١) صحاح اللغة ج ٢ ص ٤٩٨ . (صعد) .

(٢) قاموس اللغة ج ١ ص ٣٠٧ . (صعد) .

(٣) الجمهرة لابن دريد ج ٢ ص ٦٥٤ . (صعد) .

(٤) انظر المقنعة ص ٧ (بسطر قبل الآخر) .

(الاستبصار)

٥٣٥ ٢ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به ؟ قال : لا بأس بأن يتوضأ به و ينتفع به .

فالوجه في قوله : لا بأس بأن يتوضأ به ، إنما اراد به الوضوء الذي هو التحسين و تدلك الجسد به دون الوضوء للصلاة ، و الذي يكشف عن ذلك :

(كشف الأسرار)

عليه بما لا يخلو عن إشكال[١] .

والأولىٰ : الإستدلال عليه بخبر زرارة السابق في باب مقدار ما يمسح من الرأس ، حيث قال فيه : ثمّ قال : «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» إلىٰ أن قال : «منه أي من ذلك التيمّم ، لأنّه علم أنّ ذلك لا يجري علىٰ الوجه ، لأنّه يعلّق من ذلك ببعض الكف ولا يعلّق ببعضها»[٢] .

قوله : (الحسين) (الحديث ٥٣٥) موثق[٣] .

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في المعتبر ص ١٠٢ س ٢٩ . و راجع الناصريات ص ٢٢٤ مسألة ٤٨ (الجوامع الفقهية) .

(٢) تقدم الحديث في الكتاب بالرقم ١٨٦ ؛ راجع كشف الأسرار ج ٢ ص ٤٢٧ .

(٣) بعبد الله بن بكير الفطحيّ الثقة (راجع ٢ : ١٥٥) .

«٥٣٥» التهذيب ج ١ ص ١٨٨ ح ٥٤١ .

(الاستبصار)

٥٣٦ ٣ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنّورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به و يتمسّح به بعد النّورة ليقطع ريحها ؟ قال : لا بأس .

(كشف الأسرار)

(الحديث ٥٣٦) صحيح .

ونفي البأس في الحديثين إشارة إلى ما يتوهّم من الإسراف ، كما يدلّ عليه عبارة «الفقيه» ، وهو قوله : «لا بأس أن يتدلّك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة، ليس فيما ينفع البدن إسراف ، إنّما الإسراف فيما أتلف المال وأضرّ بالبدن[1] .

(التعليقة)

(١) انظر من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٢١ .

«٥٣٦» التهذيب ج ١ ص ١٨٨ ح ٥٤٢ .

(الاستبصار)

٩٣ ـ باب التيمم في الأرض الوحلة و الطّين و الماء

٥٣٧ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت في حال لا تقدر إلّا على الطّين فتيمّم به فان الله تعالى أولى بالعذر ، إذا لم يكن معك ثوب جاف و لا لبد تقدر على أن تنفضه و تتيمّم به .

(كشف الأسرار)

٩٣ ـ (باب التيمّم بالأرض الوحلة)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥٣٧) موثّق[١] ، و «اللِبْد» بكسر اللام وإسكان الباء ما يوضع تحت السرج .

ويدلّ علىٰ تقديم الغبار علىٰ الوحل كما هو المشهور ، وقول صاحب «المدارك» (طاب ثراه) : «إنّها ضعيفة السند»[٢] مردود بصحّتها في «الكافي»[٣] .

(التعليقة)

(١) بأبي بصير على مذهب المشهور و حققناه سابقاً (٢ : ٣٩٦) .

(٢) راجع مدارك الأحكام ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٣) انظر الكافي ج ٣ ص ٦٧ ح ١ .

«٥٣٧» التهذيب ج ١ ص ١٨٩ ح ٥٤٣ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٧ ح ١ .

(الاستبصار)

٥٣٨ ٢ ـ و عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كنت في حال لا تجد الّا الطّين فلا بأس أن تيمّم به .

٥٣٩ ٣ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن

(كشف الأسرار)

وأمّا كيفيّة التيمّم بالوحل فقال الشيخان (رحمهما الله تعالىٰ) : هو أن يضع يديه علىٰ الأرض ويفركهما ويتمّم به[١] . وقيل هو أن يضع يديه علىٰ الوحل ويتربّص ، فإذا يبس يتيمّم به[٢] . والنص خال منهما ، بل الظاهر منه التيمّم بالطين من غير انتظار وفرك وتجفيف ، فإنّه لو أمكن ما قاله الشيخان لكان مقدّماً علىٰ الثوب واللِبد ، كما لا يخفىٰ .

قوله : (وعنه) (الحديث **٥٣٨**) موثّق[٣] .

قوله : (عنه) (الحديث **٥٣٩**) صحيح .

(التعليقة)

(١) انظر المقنعة ص ٨ س ٤ ، و المبسوط ج ١ ص ٣٢ ، و النهاية ص ٢٧٢ س ٣٠ (الجوامع الفقهية) .

(٢) انظر الوسيلة لابن حمزة ص ٧٠٤ س ١٠ (الجوامع الفقهية) و التحرير ص ٢٢ .

(٣) بعبدالله بن بكير الفطحي الثقة (راجع ٢ : ١٥٥) .

«٥٣٨» التهذيب ج ١ ص ١٩١ ح ٥٥١ .

«٥٣٩» التهذيب ج ١ ص ١٨٩ ح ٥٤٦ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٦ ح ٤ .

(الاستبصار)

محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجفّ موضع تجده ، فتيمم منه فانّ ذلك توسيع من الله عزّ وجلّ قال : [فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو شيء مغبرّ][1] و ان كان في حال لا يجد إلّا الطّين فلا بأس أن يتيمّم منه .

(كشف الأسرار)

وقال في «الحبل المتين» : يستفاد منه عدم جواز التيمّم بالأرض الرطبة مع وجود التراب ، وأنّها مقدّمة علىٰ الطين ، وأنّه يجب تحرّي الأجفّ منها عند الإضطرار إلىٰ التيمّم بها . وربما يستنبط من تعليقه عليه السلام الأمر بالتيمّم بها علىٰ فقد الماء والتراب عدم تسويغ التيمّم بالحجر الرّطب إلا مع فقد التراب ، لشمول إسم الأرض للحجر . ولو قلنا : بعدم شموله له ففي الحديث دلالة على تقديم التراب علىٰ الحجر الجاف ، كما هو مذهب الشيخين في «النهاية» و «المقنعة» ، ومختار ابن إدريس وابن حمزة وسلاّر ، لأنّ الأرض الرطبة لما كانت مقدّمة عليه كما يقتضيه اقتصاره عليه السلام علىٰ قوله : ليس فيها ماء ولا تراب دون أن يقول : ولا حجر ، فالتراب مقدم عليه بطريق أولىٰ ، ويؤيّد مذهب الشيخين وأتباعهما أنّه لا خلاف بين أهل اللغة في إطلاق الصعيد علىٰ التراب ، وأمّا

---

١) زيادة في التهذيب .

(الاستبصار)

٥٤٠ ٤ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : رجل دخل الأجَمة ليس فيها ماء و فيها طين ما يصنع ؟ قال : يتيمّم فانه الصعيد قلت : فانه راكب و لا يمكنه النزول من خوف و ليس هو على وضوء؟ قال : إن خاف على نفسه من سبع أو غيره و خاف فوت الوقت فليتيمّم يضرب بيده على اللبد و البر ذعة و يتيمّم و يصلّي .

(كشف الأسرار)

إطلاقه علىٰ الحجر فمختلف فيه ، ومع وجود المتّفق عليه لا يعدل إلىٰ المختلف فيه . (انتهى)[1] .

ويمكن أن يقال : إنّ الحديث منزّل علىٰ الغالب لأن الغالب في الأرض المبتلّة التي لم يوجد فيها التراب والماء : عدم وجود الحجر أيضاً ، كما لا يخفىٰ .

قوله : (سعد) (الحديث ٥٤٠) ضعيف[2] .

ويستفاد منها تقديم الطين علىٰ غبار الثوب واللِبد ، وهو خلاف المشهور . وهي مع ضعف سندها يجوز حملها علىٰ طين لا يلزق باليد فإنّه مقدّم علىٰ الغبار .

(التعليقة)

(١) انظر الحبل المتين ص ٩١ و راجع المقنعة ص ٨ س ١٠ و السرائر ص ٢٥ س ٢١ و النهاية ص ٢٧٢ س ٢٨ و الوسيلة ص ٧٠٤ س٨ و المراسم ص ٥٦٩ س١٥ (الجوامع الفقهية) .

(٢) بأحمد بن هلال العبرتائي و قد مضى تحقيقه (راجع ٢ : ٢٢٢) .

«٥٤٠» التهذيب ج ١ ص ١٩٠ ح ٥٤٧ .

(الاستبصار)

فلا ينافي خبر أبي بصير و خبر رفاعة فانه قال : فيهما اذا لم تقدر على لبد أو سرج تنفضه تيمّم بالطين و قال : في هذا الخبر و لا يتيمّم بالطّين ، فان لم يقدر على النزول للخوف تيمّم من السرج ، لأنّ الوجه في الجمع بين الأخبار أنه إذا كان في لبد السرج أو الثوب غبار يجب أن يتيمّم منه و لا يتيمّم من الطين ، فاذا لم يكن في الثوب غبرة اولاً يتيمّم بالطّين فان خاف من النزول تيمم من الثوب و ان لم يكن فيه غبار ، و الذي يدلّ على انه إنما يسوغ له التيمم باللبد و السرج إذا كان فيهما الغبار :

(كشف الأسرار)

وقال في «المنتهىٰ» : هذه الرواية غير منافية للمشهور من تقديم الغبار والتراب علىٰ الثوب واللِبد ، لأنّه لم يتعرّض لنفي التراب بل لنفي الماء ، وهو لا يستلزم ذلك ولا قوله : «و فيها طين» أيضاً[١] .

و هو كما ترىٰ فإنّ حاصله أنّ التيمّم إنّما وقع في التراب لا في الطين . و قوله عليه السلام : «فإنّه الصعيد» صريح في خلافه فإنّ الضمير فيه راجع إلى الطين ، وهو مؤيّد لقول «القاموس» السابق في تفسير الصعيد[٢] .

وكذا الجواب بأنّ قوله: «قلت الخ» سؤال آخر لادخل له في السؤال الأوّل[٣] . وكذا ما ذكره (طاب ثراه) في وجه الجمع ، لأنّ ظاهر الخبر جواز التيمّم بالطين مع وجود الغبار.

(التعليقة)

(١) راجع المنتهى ج ١ ص ١٤٣ س ٩ .

(٢) تقدم ذيل الحديث ٥٣٥ .

(٣) كما احتمله في ملاذ الأخيار ج ٢ ص ١٢٨ .

(الاستبصار)

٥٤١ ٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النزول ؟ قال : تيمّم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته فانّ فيها غبار و يصلّي .

(كشف الأسرار)

وقوله عليه السلام : «يضرب يده إلى آخره» يجوز أن يكون هذا الضرب لأجل إخراج الغبار لا للتيمّم بقرينة قوله : «ويتيمّم» ، ويدلّ عليه حديث أبي بصير السابق[١] . فيدلّ حينئذٍ على ما قاله شيخنا الشيخ علي رحمه الله من أنّ كيفيّة التيمّم بالثوب ونحوه هو أن ينفضه حتّى يعلوه الغبار[٢] .

وقيل هو الضرب على ما كان فيه غبار[٣] كما هو مدلول أكثر الأخبار . وحينئذٍ فقوله هنا : «يضرب بيده» المراد به الضرب للتيمّم ، ويكون قوله : «ويتيمّم» من باب عطف الكلّ على جزئه .

قوله : (الحسين) (الحديث ٥٤١) صحيح .

والمواقف بوزن المقاتل لفظاً ومعنىً .

(التعليقة)

(١) تقدم بالرقم ٥٣٧ .

(٢) انظر جامع المقاصد ج ١ ص ٤٨٣ .

(٣) حكاه في مفتاح الكرامة ج ١ ص ٥٣٤ عن ظاهر جماعة .

«٥٤١» التهذيب ج ١ ص ١٨٩ ح ٥٤٤ .

(الاستبصار)

٩٤ ـ باب الرجل يحصل في أرض غطّاها الثلج

٥٤٢ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن علي بن اسماعيل عن حمّاد بن عيسىٰ عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد في السفر إلّا الثلج ؟ فقال : يغتسل بالثلج أو ماء النهر .

(كشف الأسرار)

٩٤ ـ (باب الرجل يكون في أرض غطّاها الثلج)

قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث ٥٤٢) صحيح .

وظاهره أنّ الشيخ رحمه الله قد عمل به فأوجب الغسل به ولو كالدهن من غير إشتراط الجريان ، وهو مذهب المفيد رحمه الله في «المقنعة»[١] .

وأكثر الأصحاب إشترطوا إمكان إعتماد يده عليه حتّىٰ يخرج منه ما يسمّىٰ به غاسلاً[٢] ، وهو إشارة إلىٰ إشتراط الجريان الذي إشترطوه في الماء ، وإلا كان كفاقد الماء والكلام علىٰ هذا من وجوه :

(التعليقة)

(١) انظر المبسوط ج ١ ص ٣١ ؛ و المقنعة ص ٨ س ٤ .

(٢) منهم العلامة رحمه الله في القواعد ص ٢٣ س ٣ .

«٥٤٢» التهذيب ج ١ ص ١٩١ ح ٥٥٠ .

(الاستبصار)

٥٤٣ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسىٰ عن معاوية بن شريح قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام و أنا عنده فقال : يصيبنا الدمق و الثلج و نريد أن نتوضّأ و لا نجد الّا ماءاً جامداً فكيف أتوضأ أدلك به جلدي ؟ قال : نعم .

(كشف الأسرار)

(الأوّل) منع إشتراط الجريان في مفهوم الغسل ، إذ لا دليل معتمد عليه ، والدلائل المعتبرة دالّة علىٰ عدمه .

(وثانيها) أنّه علىٰ تقدير تسليمه يكون محمولاً علىٰ صورة الإمكان كباقي الشرائط .

(وثالثها) أنّ المراد جريان ما به الغسل علىٰ العضو ، وهاهنا قد جرىٰ الثلج علىٰ العضو ، فهو بمنزلة جريان الماء ، وحينئذٍ فالأصح هو الجواز .

وقوله : «أو ماء النهر» الظاهر أنّ المراد به الماء الجامد فيه كما لا يخفىٰ .

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٥٤٣) موثّق[1] .

و «الدَمَق» بالتحريك ثلج وريح ، وقوله : «أدلك به جلدي» كالصريح في عدم إشتراط الجريان .

(التعليقة)

(١) بعثمان بن عيسى الرواسي الواقفي الثقة حققناه سابقاً (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ٣٨١) .

«٥٤٣» التهذيب ج ١ ص ١٩١ ح ٥٥٢ .

(الاستبصار)

٥٤٤ ٣ ـ فأمّا مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حمّاد بن عيسىٰ عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ٥٤٤) صحيح .

وقوله عليه السلام : «ويتيمّم» ممّا استدلّ به للمرتضىٰ رحمه الله علىٰ ما ذهب إليه من جواز التيمّم بالثلج[1] . قال المحقّق الشيخ علي (أعلىٰ الله شأنه) : هذا الحديث يحتمل أمرين .

(أحدهما) أنّ يراد بقوله عليه السلام : «هو بمنزلة الضرورة يتيمّم» تيمّمه بالثلج ، ويؤيد هذا قول السائل : «فلا يجد إلا الثلج أوماءً جامداً» وحينئذٍ فيكون التيمّم به محتملا لمسح أعضاء الطهارة به مجازاً عن التيمّم الحقيقي للإشتراك في المسح ، كما يحتمل مسح أعضاء التيمّم به بعد الضرب عليه .

(الثاني) أن يراد بقوله عليه السلام التيمّم بالتراب ، علىٰ معنىٰ أنّ السائل أراد أنّ الجنب لم يجد ماءً يغتسل به إلا الثلج أو ماءً جامداً ، ولم يرد أنّ التراب ليس بموجود ، ويؤيّد هذا المعنىٰ قوله عليه السلام : «هو بمنزلة الضرورة» بل المتبادر إلىٰ الفهم هو هذا المعنىٰ ،

(التعليقة)

(١) كما في الحدائق الناضرة ج ٤ ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ؛ و جامع المقاصد ج ١ ص ٤٨٥ .

«٥٤٤» التهذيب ج ١ ص ١٩١ ح ٥٥٣ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٧ ح ١ .

(الاستبصار)

يجنب في السفر فلا يجد إلّا الثلج أو ماءاً جامداً ؟ فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيمم و لا أرى أن يعود الى هذه الأرض التي توبق دينه .

(كشف الأسرار)

وعلىٰ تقدير إجمال الحديث فلا دلالة فيه على التيمّم بالثلج بحال (انتهىٰ)[1] .

(أقول) : والظاهر هو الوجه الثاني كما لا يخفىٰ .

قال في «الحبل المتين» : قوله عليه السلام : «ولا أرىٰ أن يعود إلىٰ هذه الأرض التي توبق دينه» أي تذهبه ـ من قولهم أو بقت الشيء أهلكته ـ يدلّ علىٰ أنّ من صلّىٰ بتيمّم ـ وإن كان مضطرّاً ـ فصلاته ناقصة ، وأنّه يجب عليه إزالة هذا النقص عن صلاته المستقبلة بالخروج عن ذلك المحلّ إلىٰ محلّ لا يضطرّ فيه إلى ذلك . ويمكن أن يستنبط منه وجوب المهاجرة عن البلاد التي لا يتمكّن من أقام فيها من القيام التامّ بوظائف الطاعات ، وإعطاء الصلاة بل سائر العبادات حقّها من الخشوع والإقبال علىٰ الحقّ جلّ شأنه ، فضلاً عن البلاد التي لا يسلم المقيم فيها يوماً عن الأفعال السيّئة والأقوال

(التعليقة)

(١) انظر جامع المقاصد ج ١ ص ٤٨٥ .

(الاستبصار)

٥٤٥ ٤ ـ عنه عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو من شيء معه .

(كشف الأسرار)

الشنيعة[١] ولا يكاد ينفكّ عن الصفات الذميمة المهلكة من الغلّ والحسد والكبر وحبّ الجاه والرياسة نسأل الله تعالىٰ أن يمنّ علينا وعلىٰ سائر الأحباب بالهداية والتوفيق لما فيه رضاه (انتهىٰ)[٢] .

وقوله (طاب ثراه) : «فصلاته ناقصة» محمول علىٰ ما إذا كان السبب بإختياره ، ويستفاد من جعله الصلاة من الدين أن الأعمال جزءٌ من الإيمان .

قوله : (عنه) (الحديث **٥٤٥**) موثّق[٣] .

وفيه دلالة علىٰ عدم الإختصاص بالثلاثة المذكورة في كتب الفروع أعني الثوب وعرف الدابّة والبِلد ، ولعلّ وجه ذكرهم لها دون غيرها كونها وردت في صريح الأخبار .

(التعليقة)

(١) في هامش الأصلية : «و يستفاد منه أيضاً وجوب القيام عن مجالس الغيبة و سماعها و كلّ مجلس حصل للانسان منه ذنب اذ [هو] كذلك أيضاً ، منه عفى عنه» .

(٢) الحبل المتين ص ٨٣ ـ ٨٤ .

(٣) بعبدالله بن بكير الفطحي الثقة ، ذكرناه سابقاً (٢ : ١٥٥) .

«٥٤٥» التهذيب ج ١ ص ١٨٩ ح ٥٤٥ .

(الاستبصار)

٥٤٦ ٥ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو من شيء مغبّر .

فلا تنافي بين هذه الأخبار و بين الأخبار الأولة لأنّ الوجه في الجمع بينهما أنه يجب على الانسان أن يتدلّك بالثلج أو الجمد لأنه ماء ، اذا أمكنه ذلك و لا يخاف على نفسه من استعماله ، و لا يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب و الغبار ، فاذا لم يمكنه ذلك و يخاف على نفسه من استعماله جاز له أن يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول من الماء الى التراب عند الخوف ، و الذي يدلّ على ذلك :

٥٤٧ ٦ ـ ما أخبرني به الحسين بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل

(كشف الأسرار)

قوله : (سعد) (الحديث ٥٤٦) صحيح ، وما بعده (الحديث ٥٤٧) مجهول[1] .

وقوله عليه السلام : «إذا بلّ رأسه» صريح في عدم إشتراط الجريان . وقوله عليه السلام : «أفضل» لعلّ المراد به الوجوب ، وهذا التعبير شائع في مثل هذه المقامات .

(التعليقة)

(١) بأحمد بن محمّد بن يحيى العطار الذي مضىٰ تحقيقه (ح ٤١٠) .

«٥٤٦» التهذيب ج ١ ص ١٨٩ ح ٥٤٦. (ذيل الحديث)

«٥٤٧» التهذيب ج ١ ص ١٩٢ ح ٥٥٤ .

(الاستبصار)

الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلجاً و صعيداً أيّهما أفضل أيتيمم أم يتمسّح بالثلج وجهه ؟ قال : الثلج اذا بلّ رأسه و جسده أفضل فان لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم .

٩٥ ـ باب أنّ المتيمّم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلاة

٥٤٨ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في

(كشف الأسرار)

٩٥ ـ (باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥٤٨) حسن[١] .

قال في «المعتبر» : والوجه أنّه يطلب من كل جهة يرجو فيها الإصابة ولا يكلّف التباعد بما يشقّ ، ورواية زرارة تدلّ على أنّه يطلب دائماً مادام في الوقت حتى يخشى الفوات ، وهو حسن ، والرواية واضحة السند والمعنى (انتهى)[٢] .

(التعليقة)

(١) بابراهيم بن هاشم القمي ، حققناه سابقاً (راجع ٢ : ١٧٣) .

(٢) انظر المعتبر ص ١٠٨ (السطر الأخير) .

«٥٤٨» التهذيب ج ١ ص ١٩٢ ح ٥٥٥ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٣ ح ٢ .

(الاستبصار)

الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم و ليصلّ في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضّأ لما يستقبل .

(كشف الأسرار)

وقد إعترض عليه بعض المحقّقين[١] بأنّ إستفادة الطلب دائماً مادام في الوقت من الرواية غير واضحة ، إذ الأمر لا يفيد الدوام ، وقوله عليه السلام : «ما دام في الوقت» بيان لزمان الطلب ، وحينئذٍ وضوح الرواية فيما ذكره محلّ كلام ، بل ربما يدّعىٰ دلالتها علىٰ مطلق الطلب إن لم يثبت المقيّد .

(أقول) : الظاهر هو ما فهمه المحقّق قدس سره للفرق الظاهر بين قولنا : أُطلبه في الوقت ، و أُطلبه مادام الوقت ، فإنّ الثاني معه قرينة التكرار .

(نعم) لا قائل بظاهره سوىٰ ما سمعت من كلام المحقّق رحمه الله ، وحمله علىٰ الإستحباب أحسن .

و ما دلّ عليه من كون التيمّم آخر الوقت : هو مذهب المرتضىٰ[٢] والشيخ[٣]

(التعليقة)

(١) راجع جامع المقاصد ج ١ ص ٤٦٦ .

(٢) قاله السيد في الانتصار ص ١٤١ س ٦ ؛ و الناصريات ص ٢٢٥ مسألة ٤٩. (الجوامع الفقهية) .

(٣) قاله الشيخ في المبسوط ج ١ ص ٣١؛ و في النهاية ص ٢٧٢ س ١٩. (الجوامع الفقهية) .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

ومتابعيهما[١] . والصدوق[٢] وجماعة[٣] على جوازه أوّل الوقت . وفصّل إبن الجنيد ﷺ بما إذا كان العذر مرجوّ الزوال أم غير مرجوّ[٤] .

ولا ريب أنّ القول الثاني هو الأقوى لظواهر الآيات والأخبار ، والإحتياط هو العمل بما قاله ابن الجنيد ﷺ .

(التعليقة)

(١) قاله سلار في المراسم ص ٥٤ ؛ و كذا ابن البرّاج في المهذب ج ١ ص ٤٧ ؛ و ابوالصلاح الحلبي في الكافي ص ١٣٦ .

(٢) راجع الهداية ص ٤٩ س ١٦ (الجوامع الفقهية) حيث لم يذكر التأخير ، و نقله المحقق في المعتبر ص ١٠٥ س ٢٨ عن الصدوق في كتابه المقنع بعبارة موافقة لما في الهداية ، هذا ، و الموجود في المقنع هكذا : «اعلم أنّه لا تيمّم للرجل الّا في آخر الوقت» و لعلّه وقع السهو في المعتبر .

(٣) منهم العلّامة ﷺ في المنتهى ج ١ ص ١٤٠ س ٥ ؛ و الشهيد في البيان ص ٣٤ ؛ و المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ٢٢٣ .

(٤) حكاه عنه في المختلف ص ٤٧ س ٣٣ .

(الاستبصار)

٥٤٩ ٢ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا لم يجد الرجل طهوراً و كان جنباً فليمسح من الأرض و ليصلّ فاذا وجد ماء فليغتسل و قد أجزأته صلاته التي صلّى .

٥٥٠ ٣ ـ فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن محمد بن خالد عن

(كشف الأسرار)

قوله : (عنه) (الحديث ٥٤٩) صحيح .

وإطلاق هذا الحديث وأمثاله : ممّا يدلّ علىٰ عدم وجوب الطلب ، لكنّه إجماعيّ ومأخوذ من قاعدتهم من وجوب حمل المطلق علىٰ المقيّد ، وقد تكلّمنا علىٰ هذه القاعدة في شرحنا علىٰ «تهذيب الحديث» وأشبعنا فيها الكلام والله الموفّق للمرام .

قوله : (أحمد بن محمّد) (الحديث ٥٥٠) موثّق[1] .

(التعليقة)

(١) بالحسن بن علي بن فضال الفطحي الذي حققناه سابقاً (راجع ص ٥٦) فعليه عدّ صاحب مناهج الأخبار هذا الخبر صحيحاً (١ : ١٩١) غير صحيح .

«٥٤٩» التهذيب ج ١ ص ١٩٣ ح ٥٥٦ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٣ ح ٣ .

«٥٥٠» التهذيب ج ١ ص ١٩٣ ح ٥٥٨ .

(الاستبصار)

الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمّم و صلّى ثم أصاب الماء فقال : أمّا أنا فكنت فاعلاً إنـي كنت أتوضّأ و أُعيد .

(كشف الأسرار)

وما ذكره رحمه الله له من الحمل بعيد ومناف لمذهبه من وجوب تأخير التيمّم ، لأنّ الصلاة الواقعة أوّل الوقت باطلة علىٰ قوله . و ظاهر قوله عليه السلام : «أمّا أنا الخ» صحّة الصلاة أوّل الوقت ولكن مع الإعادة إذا وجد الماء .

و الحمل علىٰ الإستحباب جيّد . ويـؤيّده تـخصيصه عليه السلام نـفسه ، والأحكـام الواجبة ممّا لا نتفاوت نحن وهو عليه السلام فيها .

وأمّا إبن أبي عقيل فهو وإن وافق الشيخ رحمه الله في وجوب التأخير لكنّه مع هذا قال : لو تيمّم أوّل الوقت وصلّىٰ ثم وجد الماء في أوّل الوقت أعاد الصلاة ، وإن وجد بعد خروج الوقت فلا إعادة[1] . وكلامه هذا يعطي أنّ النـهي الواقـع فـي العـبادات عـنده لا يقتضي الفساد .

وإن قلنا بجوازه مع السعة فالأصحّ عدم الإعادة إذا وجد الماء في الوقت ، ونقل عن إبن الجنيد رحمه الله وجوبها تعويلاً علىٰ هذا الخبر و أمثاله[2] ، وقد عرفت أنّه محمول علىٰ الإستحباب .

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في المختلف ص ٥٤ س ٧ .

(٢) حكاه عنه في الذكرى ص ١١٠ س ١٥ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذا الخبر أنه تجب الأعادة إذا وجد الماء و كان الوقت باقياً ، فأمّا اذا صلّى في آخر الوقت و خرج الوقت لم تلزمه الاعادة ، و الذي يدلّ على ذلك :

٥٥١ ٤ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمّم و صلّى فأصاب بعد صلاته ماءاً أيتوضّأ و يعيد الصلاة أم تجوز صلاته ؟

(كشف الأسرار)

قوله : (والذي يدلّ على ذلك) (الحديث ٥٥١) صحيح .

وفيه دلالة على جواز التيمّم مع السعة مطلقاً نظراً إلى عدم التفصيل ، فهي مضادّة لما يظهر من الشيخ رحمه الله إذ التقديم على تقدير وجوب التأخير يقتضي الإعادة مطلقا .

وقد إجتجّ العلاّمة (طاب ثراه) في «المختلف» بهذا الحديث لإبن أبي عقيل على ما نقلناه من كلامه وأجاب عنه بعدم الدلالة ، لاحتمال إيقاع الصلاة ـ على تقدير الإعادة ـ في سعة الوقت لأنّه لم يفعلها على وجهها ، وإيقاعها ـ على تقدير عدمها ـ مع ضيق الوقت[1] .

(التعليقة)

(١) انظر المختلف ص ٥٤ س ١٣ .

«٥٥١» التهذيب ج ١ ص ١٩٣ ح ٥٥٩ .

(الاستبصار)

قال : إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ و أعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه .

و لا ينافي هذا الخبر :

٥٥٢ ٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فان أصاب الماء و قد صلّى بتيمّم و هو في وقت قال : تمّت صلاته و لا إعادة عليه .

(كشف الأسرار)

وفي هذا الجواب شيء ، وهو أنّ الإعادة علىٰ تقدير سعة الوقت لو حملت عليه الرواية لا يتمّ الإختصاص بالوقت ، والظاهر من الرواية أن خروج الوقت علىٰ التقدير المذكور يقتضي عدم الإعادة ، ولا وجه لذلك لعدم وقوع العبادة علىٰ وجهها ، ولو حملت الرواية علىٰ الضيق لم يتمّ الحكم الأوّل ، ولو فصّلت الرواية فحكّم في الإعادة مع السعة وعدمها مع الضيق إختلّ الجواب ، فإنّ حكم السعة الإعادة في الوقت وخارجه و حمل هذه الرواية أيضاً علىٰ الإستحباب حسن .

قوله : (الحسين) (الحديث **٥٥٢**) صحيح ، والثاني (الحديث **٥٥٣**) موثّق[١] ، والثالث (الحديث **٥٥٤**) مجهول[٢] ، والرابع (الحديث **٥٥٥**) موثّق[٣] .

(التعليقة)

(١) بالحسن بن علي بن فضال الفطحي (راجع ح ٢ : ١٦٩) .

(٢) بمعاوية بن ميسرة ، مضىٰ تحقيقه في ص ٦٩ فراجع.

(٣) بعثمان بن عيسىٰ الرواسي الذي مضى التحقيق فيه (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ٣٨١) .

«٥٥٢» التهذيب ج ١ ص ١٩٤ ح ٥٦٢ .

(الاستبصار)

٥٥٣ ٦ ـ و ما رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن الحسن بن علي عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمّم و صلّى و أصاب الماء و هو في وقت قال : مضت صلاته و ليتطهر .

٥٥٤ ٧ ـ و ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمّم ثم صلّى ثم أتى الماء و عليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ و يعيد الصّلاة ؟ قال : يمضي على صلاته فانّ ربّ الماء هو ربّ التراب .

٥٥٥ ٨ ـ و ما رواه أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسىٰ عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تيمّم و صلّى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ؟ فقال : ليس عليه إعادة الصّلاة .

(كشف الأسرار)

وقال الفاضل المحشّي (طاب ثراه) : «لا يخفىٰ ما في هذا الحمل من البعد وشدّة المخالفة للظاهر ، والأقرب حمل ما تضمّن الأمر بالإعادة في الوقت علىٰ الإستحباب (انتهىٰ) .

«٥٥٣» التهذيب ج ١ ص ١٩٥ ح ٥٦٣ .

«٥٥٤» التهذيب ج ١ ص ١٩٥ ح ٥٦٥ ؛ الفقيه ج ١ ص ١٠٧ ح ٢٢١ .

«٥٥٥» التهذيب ج ١ ص ١٩٥ ح ٥٦٥ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحمل قوله : قبل خروج الوقت ، أن يكون ظرفاً لحال الصلاة لا لوجود الماء ، لأنّ وقت التيمّم هو آخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير ، و قد تقدّم أيضاً من الأخبار ما يدلّ على ذلك فيكون التقدير في الخبر الأول فان أصاب الماء و قد صلّى بتيمّم في وقتها ، و في الخبر الثاني في رجل تيمّم و صلّى و هو في وقت ثم أصاب

(كشف الأسرار)

وقال بعض المحقّقين : أمّا ما قاله الشيخ ﷺ في توجيه الأخبار فممّا لا ينبغي ذكره في الكتب العلميّة علىٰ ما أظنّ[١] .

وقد ذكر العلاّمة ﷺ في «المختلف» الخبر الأوّل والثالث[٢] في حجّة إبن بابويه بعد أن نقل عنه القول بجواز التيمّم في أوّل الوقت ، وأجاب عن الخبرين بوجوه .

(الأوّل) : الحمل علىٰ ما إذا علم أوظنّ انتفاء الماء .

(الثاني) : الحمل علىٰ من ظنّ ضيق الوقت .

(التعليقة)

(١) نقله في شرح التهذيب ج ١ ص ٣٠٢ عن بعض الأعلام .

(٢) أي خبر زرارة بالرقم ٥٥٢ و خبر معاوية بن ميسرة بالرقم ٥٥٤ .

(الاستبصار)

الماء و يكون مقدّماً و مؤخّراً ، و كذلك الخبر الثالث قوله : لا يجد الماء ثم صلّى و عليه شيء من الوقت ثم أتى الماء ، و كذلك الخبر الرابع قوله : عن رجل تيمّم و صلّى قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء ، و إذا جاز هذا التقدير في هذه الأخبار لم يناف ما ذكرناه و سلمت الأخبار كلّها .

(كشف الأسرار)

(الثالث) : ما قاله الشيخ[1] .

(أقول) : و ما ذكره العلاّمة ﷺ خلاف الظاهر والمتبادر ، وكذا قول بعضهم : أنّه محمول علىٰ الجهل بوجوب التأخير ويكون جاهل الحكم هنا معذوراً ، فإنّ في الأخبار مالا يحتمله ، وما ذكره الفاضل المحشّي (طاب ثراه) من الحمل علىٰ الإستحباب هو الأولىٰ .

(التعليقة)

(١) انظر المختلف ص ٤٨ س ١٥ .

(الاستبصار)

٩٦ ـ باب الجنب اذا تيمّم و صلّىٰ هل تجب عليه الاعادة أم لا

٥٥٦ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء و هو جنب و قد صلّى ؟ قال : يغتسل و لا يعيد الصّلاة .

٥٥٧ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمّم بالصعيد و صلّى ثم وجد الماء ؟ فقال : لا يعيد انّ ربّ الماء ربّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين .

٥٥٨ ٣ ـ عنه عن النضر عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا لم يجد الرجل طهوراً و كان جنباً فليمسح من الأرض و ليصلّ فاذا وجد الماء فليغتسل و قد أجزأته صلاته التي صلّى .

(كشف الأسرار)

٩٦ ـ (باب أنّ الجنب إذا تيمّم وصلّىٰ هل يجب عليه الإعادة أم لا)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥٥٦) صحيح، وكذا الثاني (الحديث ٥٥٧). والثالث (الحديث ٥٥٨) .

«٥٥٦» التهذيب ج ١ ص ١٩٧ ح ٥٦٩ .

«٥٥٧» التهذيب ج ١ ص ١٩٧ ح ٥٧١ .

«٥٥٨» التهذيب ج ١ ص ١٩٧ ح ٥٧٢ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٣ ح ٣ .

(الاستبصار)

٥٥٩ ٤ ـ فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة و يخاف على نفسه التلف إن إغتسل ؟ قال : يتيمّم فاذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة.

٥٦٠ ٥ ـ و رواه أيضاً سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

(كشف الأسرار)

وهذه الأخبار الصحيحة شاملة بإطلاقها لما إذا وجد الماء في الوقت وخارجه ، وهو مؤيّد لما صرنا إليه من جواز التيمّم أوّل الوقت . وكان علىٰ الشيخ رحمه الله أن يتعرّض لتأويلها حيث إنّها منافية لما صار إليه .

قوله : (محمّد) (الحديث ٥٥٩) مرسل ، وكذا ما بعده (الحديث ٥٦٠) .

و ما ذكره (طاب ثراه) من تشكيك الراوي لا يوجب الطعن ، لأنّه مأخوذ من الاصول، مع أنّ الصدوق رحمه الله رواها بسند صحيح[1] ، فيسقط هذا الطعن رأساً .

(أقول) : لعلّ الجنابة منه باختياره ، وحينئذٍ فالخوف علىٰ النفس ـ بمعنىٰ الهلاك ـ مبيح للتيمّم كما سيأتي ، فإعادة الصلاة حينئذٍ محمولة علىٰ الإستحباب .

(التعليقة)

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٩ ح ٢٢٥ (و طريق الصدوق فيه الى عبدالله بن سنان صحيح كما في الخلاصة ص ٢٧٧) .

«٥٥٩» التهذيب ج ١ ص ١٩٦ ح ٥٦٧ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٧ ح ٣ .

«٥٦٠» التهذيب ج ١ ص ١٩٦ ح ٥٦٨ .

(الاستبصار)

فأول ما فيه أنّه خبرٌ مرسلٌ منقطع الاسناد لأنّ جعفر بن بشير في الرواية الأولى قال : عمّن رواه ، و في الرواية الثانية قال : عن عبدالله بن سنان أو غيره فأورده و هو شاكّ ، و ما يجري هذا المجرىٰ لا يجب العمل به ، ولو صحّ الخبر على ما فيه لكان محمولاً على من أجنب نفسه مختاراً لأنّ من كان كذلك ففرضه الغُسل على كل حال ، فان لم يتمكّن تيمّم و صلّى ثم أعاد إذا تمكّن من استعماله ، و الذي يدلّ على أنّ من هذه صفته فرضه الغُسل على كل حال :

٥٦١ ٦ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال : ان أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه[1] و ان احتلم تيمّم .

٥٦٢ ٧ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مجدور أصابته جنابة ؟ قال : إن كان أجنب هو فليغتسل و إن كان احتلم فليتيمّم .

(كشف الأسرار)

قوله : (وما أخبرني به الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥٦١) مرفوع ، وما بعده (الحديث ٥٦٢) مثله ، والثالث (الحديث ٥٦٣) صحيح ، والرابع (الحديث ٥٦٤) صحيح أيضاً.

---

١) و في الكافي (ما كان عليه) .

«٥٦١» التهذيب ج ١ ص ١٩٧ ح ٥٧٣ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٧ ح ٢ .

«٥٦٢» التهذيب ج ١ ص ١٩٨ ح ٥٧٤ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٨ ح ٣ .

(الاستبصار)

٥٦٣ ٨ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و حمّاد بن عيسىٰ عن شعيب عن أبي بصير و فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان [عن] عبدالله بن سليمان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام انه سُئل عن رجل كان في أرض باردة فيخاف ان هو اغتسل

(كشف الأسرار)

وحماد وفضالة في الحديث الثالث معطوفان علىٰ النضر ، فالحسين بن سعيد روىٰ هذا الحديث عن الصادق عليه السلام بثلاث طرق ، و «العنت» ـ بالعين والنون المفتوحتين ـ المشقّة ، وفاعل «ذكر» هو الإمام عليه السلام ، ومقول القول جملة «فدعوت الغلمة الخ» ومابينهما إمّا حاليّة بتقدير لفظ «قد» ، أو إعتراضيّة ، و «الوَجِع» ـ بفتح الواو وكسر العين ـ صفة مشبهة من الوجع . والغلمة بكسر الفاء ، وسكون العين ـ جمع قلّة لغلام .

وقوله عليه السلام في الحديث الرابع : «على ماكان» أي علىٰ أيّ حال كان ، فلفظة «كان» تامّة ، أو لأجل ماكان منه مثل ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلىٰ مٰا هَدٰاكُمْ ﴾[1] . وأراد محمّد بن مسلم بقوله : «حدّثه رجل» أنّ الإمام عليه السلام لمّا أمر بالغسل قال له رجل : إنّي فعلت ذلك فمرضت شهراً فأعاد عليه السلام الأمر بالغسل مرّة أُخرىٰ (إذا عرفت هذا) .

(التعليقة)

(١) البقرة ٢ : ١٨٥ و الحج ٢٢ : ٣٧ .

«٥٦٣» التهذيب ج ١ ص ١٩٨ ح ٥٧٥ .

(الاستبصار)

أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع ؟ قال : يغتسل و ان أصابه ما أصابه قال ـ و ذكر انه كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابة و هو في مكان بارد و كانت ليلة شديدة الريح باردة ـ : فدعوت الغلمة فقلت : لهم احملوني فاغسلوني فقالوا : انّا نخاف عليك فقلت : ليس بدّ ، فحملوني و وضعوني على خشبات ثم صبّوا عليّ الماء فغسلوني .

(كشف الأسرار)

(فاعلم) أنّ المفيد (طاب ثراه) قد عمل بظاهر هذه الأخبار فأوجب الغسل على من أجنب وخاف التلف على نفسه[١] . و عزاه في «الذكرى» إلى ظاهر كلام ابن الجنيد رحمه الله أيضاً[٢] .

وقد فصّل الشيخ في «النهاية» فقال : إن كان غسله من جنابة تعمّدها وجب عليه الغسل وإن لحقه برد إلا أن يخاف التلف فيتيمّم ويصلّي ، وإذا زال الخوف إغتسل وأعادها[٣] .

وأنكر ذلك جمهور المتأخّرين من الأصحاب وأوجبوا التيمّم مع ظنّ الضرر مطلقاً ، لعموم قوله تعالى : ﴿ و ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٤] ،

(التعليقة)

(١) انظر المقنعة ص ٨ س ١٣ .

(٢) راجع الذكرى ص ٢٣ س ٢ .

(٣) انظر النهاية ص ٢٧٢ س ١٠ (الجوامع الفقهية) .

(٤) الحج ٢٢ : ٧٨ .

(الاستبصار)

٥٦٤ ٩ ـ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة

(كشف الأسرار)

﴿ وَلاٰ تُلْقُوا بِأَيدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[١] وقوله ﴿ وَلاٰ تقتلوا انْفُسَكُمْ ﴾[٢] و قوله : ﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ اليُسْرَ وَلاٰ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾[٣] ولأنّ الجماع على هذا التقدير غير محرّم إجماعاً ، فلا يترتّب على فاعله عقوبة ، وإرتكاب التغرير عقوبة . ولأنّ رفع الضرر المظنون واجب عقلاً فلا يرتفع بإطلاق الرواية .

والجواب : أمّا عن الآيات فبأنّا لا نسلم الحرج والإلقاء إلى التهلكة بعد حكم الشارع به ، وليس هو إلاّ من قبيل تمكين القاتل وليّ الدم من القود ، و تمكين المقذوف من إستيفاء الحدّ ـ فإنّ الأوّل تهلكة حقيقيّة وفي الثاني ألم ربما انجرّ إليها ـ لأنّه لمّا سمع ذلك الحكم الشرعيّ وقدم على خلافه استحقّ ما رتّب الشارع عليه من العقوبة ، وأنت إذا تدبّرت رأيت أكثر الأحكام الشرعيّة على هذا المنوال .

(التعليقة)

(١) البقرة ٢ : ١٩٥ .

(٢) النساء ٤ : ٢٩ .

(٣) البقرة ٢ : ١٨٥ .

«٥٦٤» التهذيب ج ١ ص ١٩٨ ح ٥٧٦ .

(الاستبصار)

و لا يجد الماء و عسىٰ أن يكون الماء جامداً ؟ قال : يغتسل على ما كان ، حدّثه أنّه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد قال : اغتسل على ما كان ، فانه لابدّ من الغسل ، و ذكر أبو عبدالله أنّه اضطرّ اليه و هو مريض فأتوا به مسخناً فاغتسل به و قال لابدّ من الغسل .

(كشف الأسرار)

و أمّا الإجماع فلا نسلّمه[1] . (نعم) ربما دلّ عليه الحديث الثالث ، فإنّهم عليهم السلام لا يحتلمون لأنّه من الشيطان وقد وردت به الأخبار[2] ، مع أنّ جوازه وإباحته لا ينافي ترتّب مثل هذا الحكم الشرعيّ أعني وجوب الغسل مطلقاً عليه ، فإنّ كثيراً من الأفعال المباحة قد رتّب الشارع عليها أحكاماً وغايات .

(التعليقة)

(١) اى الحديث بالرقم ٥٦٣ .

(٢) انظر البحار ج ٢٥ ص ١١٦ ح ١ و أيضاً ص ١٥٧ ح ٢٨ و راجع معاني الأخبار ص ١٠٢ ح ٤ ؛ و كشف الغمة ج ٢ ص ٤٢٣ ؛ و الخرائج ج ١ ص ٤٤٦ ؛ و الكافي ج ١ ص ٥٠٩ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وأمّا عن قولهم : «إنّ دفع الضرر المظنون واجب عقلاً» فهذا وارد عليكم لأنّ الشارع لمّا أوجب الغسل على من تعمّد الجنابة وإن أصابه التلف ، كان في إرتكابه ضرر ، ودفع الضرر واجب عقلاً على ما قرّرتم ، فكان يجب عليه أن لا يقدم على الجنابة ، وبعد أن قدم عليها سامعاً لحكم الشارع عليه يكون قد أوقع نفسه في الضرر.

وبالجملة إرتكاب الضرر المنهيّ عنه إنّما يحصل بتعمّد الجنابة ، فإذا تعمّدها فلا معنىٰ لإحترازه عن الضرر اللاحق له بالغسل بعد أن علم ترتّبه على ذلك السبب الذي أوقعه بإختياره ، والملخّص من هذا وجوب الغسل وإن أصابه الضرر .

وأمّا قول بعضهم : بحمل هذه الأخبار على حصول الألم المجرّد في الحال الحاضر ، فيردّه حكاية المرض شهراً .

(الاستبصار)

٩٧ ـ باب المتيمم يجوز أن يصلّي بتيمّمه صلوات كثيرة أم لا

٥٦٥ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام يصلّي الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل و النّهار كلّها ؟ فقال : نعم ما لم يحدث أو يصيب الماء .

٥٦٦ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا هو بمنزلة الماء .

٥٦٧ ٣ ـ و أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السّكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : لا بأس بان يصلّي صلاة

(كشف الأسرار)

٩٧ ـ باب المتيمم يجوز أن يصلّي بتيمّمه صلوات كثيرة أم لا

إلى قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥٦٥) صحيح ، وما بعده (الحديث ٥٦٦) مثله ، والثالث (الحديث ٥٦٧) ضعيف[1] .

(التعليقة)

(١) بالسكوني (و هو اسماعيل بن زياد) ذكرناه سابقاً (راجع ح ٢٥٤) .

«٥٦٥» التهذيب ج ١ ص ٢٠٠ ح ٥٨٠ . (أورد صدر الحديث فقط) .

«٥٦٦» التهذيب ج ١ ص ٢٠٠ ح ٥٨١ .

«٥٦٧» التهذيب ج ١ ص ٢٠١ ح ٥٨٥ .

(الاستبصار)

الليل و النهار بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصيب الماء .

٥٦٨ ٤ ـ فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن الرضا عليه السلام قال : يتيمّم لكل صلاة حتى يوجد الماء .

٥٦٩ ٥ ـ و رواه أيضاً محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السّكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : لا يتمتّع بالتيمم إلّا صلاة واحدة و نافلتها .

(كشف الأسرار)

وبمضمونها عمل أصحابنا وأكثر الجمهور ، وقال الشافعي : «لا يجمع المتيمّم بين فريضتين ، ويصلّي الفرض والنافلة وصلاة الجنازة بتيمّم واحد . ونقله الجمهور عن عليّ عليه السلام وإبن عبّاس وكثير من الصحابة[1] .

احتجّ الشافعي بأنّها طهارة ضروريّة فتقيّدت بالوقت كطهارة المستحاضة ، ولا يخفىٰ أنّه قياس في مقابلة النصّ فلا يسمع .

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ٥٦٨) صحيح ، وما بعده (الحديث ٥٦٩) ضعيف[2] .

(التعليقة)

(١) نقله في المنتهى ج ١ ص ١٤٩ ـ ١٥٠ .

(٢) بالسكوني كما مضىٰ آنفاً في الحديث (٥٦٧) .

«٥٦٨» التهذيب ج ١ ص ٢٠١ ح ٥٨٣ .

«٥٦٩» التهذيب ج ١ ص ٢٠١ ح ٥٨٤ .

(الاستبصار)

فأول ما في هذا الخبر أنه واحدٌ و مع ذلك تختلف ألفاظه و الراوي واحدٌ لأنّ أبا همام في رواية محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلام بلا واسطة و في رواية محمد بن أحمد بن يحيىٰ رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام و الحكم واحدٌ و هذا يضعّف الاحتجاج به ، على أنّ راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل

(كشف الأسرار)

قال الفاضل المحشّي (طاب ثراه) : «التمتّع بالشيء : الإنتفاع به كذا ذكره في «التهذيب» فيصير «إلا صلاة» كما وقع في الحديث محلّ المناقشة ، وكأنّ المراد لا ينتفع بسبب التيمّم إلا لصلاة واحدة .

وأمّا قوله (طاب ثراه) : «وهذا يضعف الإحتجاج الخ» فيرد عليه أنّ هذا مسلّم إذا رواه عن إمام واحد وكان مختلفا .

وامّا حمله علىٰ الإستحباب فهو وإن جرىٰ في الحديث الأوّل ، إلا أنّ جريانه في الحديث الثاني لا يخلو من تكلّف كما لا يخفىٰ .

وأمّا ما ذكره قدس سره من التأويل فلا يخفىٰ بعده .

(الاستبصار)

ما ذكرناه، و هي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السّكوني عن جعفر عليه السلام و قد قدّمناها ، فعلم بذلك أنّ ما تضمّنه هذا الخبر سهوٌ من الراوي ، و يمكن مع تسليم هذا الخبر أن نحمله على من يكون تمكّن من استعمال الماء فيما بعد ، فلم يتوضّأ فلا يجوز له أن يستبيح بالتيمّم المتقدم أكثر من صلاة واحدة ، و عليه أن يستأنف التيمّم لما يستقبل من الصّلاة ، و الذي يدلّ على ذلك :

(كشف الأسرار)

ويمكن حمل الخبرين علىٰ التقيّة لما عرفت ، مع احتمال آخر في الحديث الأوّل بأن يكون معناه : أنّ التيمّم لا يختصّ باليوميّة بل هو سائغ لكلّ صلاة من اليوميّة وغيرها[1].

ويجوز أن يكون معناه إنّه يتيمّم لكلّ صلاة من الصلوات يأتي وقتها وهو محدث حتّىٰ يجد الماء ، فيكون من باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين»[2].

(التعليقة)

(١) فلا يكون ممّا نحن فيه .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٩٩ ح ٥٧٨ .

(الاستبصار)

٥٧٠ ٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلّي الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل و النهار كلّها ؟ قال : نعم ، ما لم يحدث أو يصيب ماء ، قلت : فان أصاب الماء و رجىٰ أن يقدر على ماء آخر و ظنّ أنّه يقدر عليه فلمّا أراده تعسّر ذلك عليه ، قال : ينقض ذلك تيمّمه و عليه أن يعيد التيمم.

على أنه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلاة و انه اسباغ .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٥٧٠) صحيح .

ويستفاد منه أنّ مجرّد إصابة الماء ينقض التيمّم وإن لم تستمرّ القدرة علىٰ إستعماله بمقدار الطهارة ، وقال بعضهم لا ينتقض إلا أن يمضي ذلك الزّمان ، لإمتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها[1] .

(التعليقة)

(١) انظر مدارك الأحكام ج ٢ ص ٢٥٤ ؛ و المنتهى ج ١ ص ١٥٦ .

«٥٧٠» التهذيب ج ١ ص ٢٠٠ ح ٥٨٠ .

(الاستبصار)

٩٨ ـ باب وجوب الطلب

٥٧١ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السّكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال : يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة ، و إن كانت السهولة

(كشف الأسرار)

٩٨ ـ (باب وجوب الطلب)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥٧١) ضعيف[١] .

(واعلم) أنّه قد أجمع أصحابنا (رضوان الله عليهم) على وجوب الطلب مع عدم الخوف وعدم تضيّق الوقت إذا أمّل الإصابة ، وإنما الخلاف في كيفيّته .

فالشيخ رحمه الله في «المبسوط» على وجوب رمية سهم أو سهمين من كلّ الجوانب[٢] . ومثله في «النهاية»[٣] من غير ذكر كلّ الجوانب ، ولم يفرّق في الكتابين بين حزونة الأرض وسهولتها .

(التعليقة)

(١) بالسكونى كما مرّ (ح ٢٥٤) .

(٢) انظر المبسوط ج ١ ص ٣١ .

(٣) انظر النهاية ص ٢٧٢ س ٢٢ . (الجوامع الفقهية)

«٥٧١» التهذيب ج ١ ص ٢٠٢ ح ٥٨٦ .

(الاستبصار)

فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك .

(كشف الأسرار)

وقال صاحب «الوسيلة» : «يجب الطلب عن اليمين واليسار مقدار رمية في حزن الأرض ورميتين في سهلها»[١] . والمحقّق ﷺ وتابعوه علىٰ هذا التفصيل ولٰكن من كلّ الجوانب[٢] ، وهو المشهور بين المتأخّرين .

وقال ابن إدريس ﷺ : «وحدّ ما وردت به الروايات وتواتر به النقل في طلبه إذا كانت الأرض سهلة غلوة سهمين ، واذا كانت حزنة فغلوة سهم[٣] . ولم يقدّره المرتضىٰ ﷺ والشيخ ﷺ في «الخلاف» بقدر .

وبهذه الروايات إستدلّ المتأخّرون علىٰ ما نقلناه عنهم ، وهي مع ضعف سندها خالية من تعميم التقدير بالجهات ، فينبغي الطلب في الجهة التي يظنّ فيها الإصابة .

وقال العلاّمة ﷺ في «المنتهىٰ» : «يمكن العمل بخبر السكوني لإعتضاده بالشهرة»[٤]، وكأنّه أراد شهرته نقلاً لا فتوىً ، لعدم إنطباقه علىٰ أكثر المذاهب ، ولو تيقّن عدم الإصابة في بعض الجهات فالظاهر سقوط الطلب في تلك الجهة .

وإذا طلب لصلاة فلا يجب بعدها لصلاة أُخرىٰ ، إلا أن يكون قد انتقل من ذلك المكان ، أو طرأ عليه ما يزيل العلم بعدم وجود الماء .

(التعليقة)

(١) راجع الوسيلة ص ٧٠٣ س ٣٤ . (الجوامع الفقهية)

(٢) انظر الشرائع ج ١ ص ٣٨ ؛ و راجع جامع المقاصد ج ١ ص ٤٦٥ ؛ و القواعد ص ٢٢ .

(٣) انظر السرائر ص ٢٦ س ٤ .

(٤) راجع المنتهى ج ١ ص ١٣٩ س ١٣ .

(الاستبصار)

٥٧٢ ٢ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن موسى الخشّاب عن علي بن أسباط عن علي بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أتيمّم و أُصلّي ثم أجد الماء و قد بقي عليّ وقتٌ ؟ فقال : لا تعد الصّلاة فانّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد ، فقال له داود بن كثير الرقي أفأطلب الماء يميناً و شمالاً ؟ فقال : لا تطلب لا يميناً و لا شمالاً و لا في بئر ، إن وجدته على

(كشف الأسرار)

وقوله عليه السلام : «لا يطلب أكثر من ذلك» معناه نفي الوجوب والحمل علىٰ الكراهة ممكن ، لمنافاته إيقاع الصلاة أوّل الوقت ، ولأنّ فيه تعرّضاً للتعب ومظانّ الخوف .

قوله : (سعد) (الحديث ٥٧٢) موثّق[1] .

وهذا الحديث يؤيّد ما قوّيناه من جواز التيمّم أوّل الوقت ، وما ذكره (طاب ثراه) لايستفاد من الحديث بوجه .

(نعم) هذا التأويل ظاهر في رواية «التهذيب» روى عن داود الرقّي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال : إنّ الماء

(التعليقة)

(١) بعلي بن أسباط الفطحي الثقة (راجع ح ٥٠٣) .

«٥٧٢» التهذيب ج ١ ص ٢٠٢ ح ٥٨٧ .

(الاستبصار)

الطريق فتوضّأ به و إن لم تجده فامض .

فالوجه في هذا الخبر حال الخوف و الضرورة ، فأمّا مع ارتفاع الأعذار فلابدّ من الطلب حسب ما تضمّنه الخبر الأول .

(كشف الأسرار)

قريب منّافأطلب الماء يميناً وشمالاً ؟ قال : «لا تطلب الماء ولكن تيمّم فإنّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ ويأكلك السبع»[١] . وفي معناه رواية يعقوب بن سالم[٢] . وكان الأولىٰ ذكر هذه الرواية .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المستفاد من أكثر الأخبار : هو عدم وجوب الطلب ، وحينئذٍ فرواية السكوني وما في معناها محمولة علىٰ الإستحباب لولا انعقاد الإجماع علىٰ الوجوب .

(التعليقة)

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٥ ح ٥٣٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٨٤ ح ٥٢٨ .

(الاستبصار)

٩٩ ـ باب انّ التيمم لا يجب الا في آخر الوقت

٥٧٣ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا لم تجد ماءاً و أردت التيمم أخّر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الأرض .

٥٧٤ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ، فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصلّ في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضّأ لما يستقبل .

(كشف الأسرار)

٩٩ ـ (باب أنّ التيمّم لا يجب إلا في آخر الوقت)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥٧٣) صحيح ، و ما بعده (الحديث ٥٧٤) حسن[1] .

قال الفاضل المحشّي (طاب ثراه) : «لا يخفىٰ أنّ هاتين الروايتين إنّما تدلاّن علىٰ

(التعليقة)

(١) بابراهيم بن هاشم القمي (راجع ٢ : ١٧٣) .

«٥٧٣» التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ ح ٥٨٨ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٣ ح ١ .

«٥٧٤» التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ ح ٥٨٩ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٣ ح ٢ .

(الاستبصار)

و لا ينافي هذا الخبرما أوردناه من الأخبار في باب اعادة الصلاة المتضمّنة لمن صلّى ثم وجد الماء و الوقت باق لا تجب عليه الاعادة ، بأن يقال لو كان الوجوب متعلقاً بآخر الوقت لكان عليه الاعادة ، لانّا قد بيّنا الوجه في تلك الأخبار و قد قلنا انّ الوجوب تعلّق بآخر الوقت و لا يجوز غيره ، و حملنا قوله الوقت باق ، على أن يكون متعلقاً بحال الصّلاة دون

(كشف الأسرار)

وجوب التأخير إذا كان العذر عدم الماء وكان وجوده ممكناً ، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام في الأولىٰ : (فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض) فإنّه يقتضي عدم الجزم بفوات الماء . وفي الرواية الثانية : (فليطلب الماء مادام في الوقت) فإنّ الطلب يؤذن بإمكان الظفر ، فلا يتمّ الإستدلال بهما علىٰ وجوب التأخير مطلقاً[١] .

و مع ذلك فما أورده الشيخ رحمه الله من الأخبار المتضمّنة لعدم إعادة المتيمّم الصلاة إذا وجد الماء في الوقت : يدلّ دلالة واضحة علىٰ جوازه مع السعة مطلقاً من حيث ترك الإستفصال في جواب السؤال ، وقد عرفت أنّ ما حمل عليه الشيخ رحمه الله هذه الروايات بعيد جدّاً[٢] ، فيتّجه لذلك حمل الأمر بالتأخير علىٰ الإستحباب ، والقول بالتوسعة مطلقاً كما إختاره إبن بابويه[٣]، والعلاّمة رحمه الله في (المنتهىٰ)[٤] .

(التعليقة)

(١) نقله في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٩٨ .

(٢) راجع ذيل الحديث بالرقم ٥٥٥ .

(٣) راجع الهداية ص ٤٩ س ١٦ (الجوامع الفقهية) ؛ و الامالي ص ٥١٥ (المجلس الثالث و التسعون) .

(٤) انظر المنتهى ج ١ ص ١٤٠ س ١٩ .

(الاستبصار)

وجود الماء ، و على هذا لا تعارض بين هذه الأخبار و بينها على حال .

و ما تضمّنه خبر علي بن سالم في الباب الأول من قول السائل أتيمّم و أُصلّي ثم أجد الماء و قد بقي عليّ وقت فقال : لا تعد الصلاة ، و يكون تقديره أتيمّم و أُصلّي و قد بقي عليّ وقت يعني مقدار ما يصلّىٰ فيه فيصلّي و يخرج الوقت .

(كشف الأسرار)

وكيف كان فإنّما يتّجه التأخير إذا كان العذر مرجوّ الزوال ، أمّا مع عدم رجاء زوال العذر فلا ريب أنّ تقديم الصلاة في أوّل وقتها أولىٰ» وهو حسن جدّاً .

(الاستبصار)

١٠٠ ـ باب من دخل في الصّلاة بتيمم ثم وجد الماء

٥٧٥ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : حدّثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له :

(كشف الأسرار)

١٠٠ ـ (باب من دخل في الصلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥٧٥) صحيح .

وعليها عمل المرتضىٰ[١] و جماعة من الأصحاب[٢] .

و في «النهاية»[٣] : يرجع مالم يركع ، وعليه الصدوق رحمه الله[٤] .

و سلاّر رحمه الله : يرجع مالم يقرأ[٥] . والمستند غير معلوم .

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في المختلف ص ٥١ س ٢٩ .

(٢) منهم ابن البراج في المهذب ج ١ ص ٤٥ .

(٣) النهاية ص ٢٧٢ س ٢٤ (الجوامع الفقهية) .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ ذيل الحديث ٢١٤ ؛ و المقنع ص ٣ س ٣١ (الجوامع الفقهية) .

(٥) المراسم ص ٥٤ .

«٥٧٥» التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ ح ٥٩٠ .

(الاستبصار)

رجل تيمّم ثم دخل في الصّلاة و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصّلاة ؟ قال : يمضي في الصّلاة ، و اعلم انه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت .

٥٧٦ ٢ ـ فأمّا ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلّىٰ بن

(كشف الأسرار)

و إبن حمزة : إن غلب علىٰ ظنّه أنّه إن قطع وتطهّر بالماء لم تفته الصلاة وجب عليه القطع والطهارة، وإلا فلا إذا كبّر[١] .

و قال إبن الجنيد ﵀ يرجع مالم يركع في الثانية[٢] ، ففي المسألة أقوال خمسة : أقواها دليلاً ماذهب إليه في «النهاية» .

قوله : (محمّد) (الحديث ٥٧٦) ضعيف[٣] ، وما بعده (الحديث ٥٧٧) مثله[٤] ، والثالث (الحديث ٥٧٨) مجهول[٥] .

(التعليقة)

(١) نقله الشهيد ﵀ في الذكرى ص ١١١ س ٥ عن ابن حمزة في الواسطة .

(٢) حكاه عنه في المختلف ص ٥١ س ٣١ .

(٣) بمعلّى بن محمد البصري مضىٰ ذكره (راجع ح ٢٩٤) .

(٤) بالقاسم بن محمد الجوهري مضىٰ ذكره (راجع ٢ : ١٩٤) .

(٥) بعبدالله بن عاصم اذ لم يرد فيه توثيق من أصحاب الرجال و لذا لم يذكره المحقق المامقاني أيضاً .

«٥٧٦» التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ ح ٥٩١ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٤ ح ٥ .

(الاستبصار)

محمد عن الوشّا عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن عاصم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فتيمّم و يقوم في الصّلاة ، فجاء الغلام فقال : هو ذا الماء ؟ فقال : ان كان لم يركع فلينصرف و ليتوضّأ و ان كان ركع فليمض في صلاته .

٥٧٧ **٣ ـ و رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن عاصم مثله .**

٥٧٨ **٤ ـ و رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن عاصم مثله .**

(كشف الأسرار)

قال في «المعتبر» : «و رواية إبن حمران أرجح من وجوه :

منها : أنّه أشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم ، والأعدل مقدّم .

و منها : أنّه أخفّ وأيسر ، والأيسر مراد الله تعالىٰ .

و منها : أنّ مع العمل برواية محمّد يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل علىٰ الإستحباب ، ولو عمل بروايته لم يكن لرواية محمّد محمل »[1].

وأيّدت أيضاً بالمطابقة للأصل والعمومات الدالة علىٰ تحريم قطع الصلاة ،

(التعليقة)

(١) المعتبر ص ١١١ س ٦ .

«٥٧٧» التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ ح ٥٩٢ .

«٥٧٨» التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ ح ٥٩٣ .

(الاستبصار)

فالأصل في هذه الروايات الثلاثة واحدٌ و هو عبدالله بن عاصم ، و يمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ضربٌ من الاستحباب دون الفرض و الايجاب .

و يمكن أيضاً أن يكون الوجه فيه أنه يجب عليه الانصراف إذا كان دخل في الصلاة في أول الوقت لأنّا قد بيّنا أنه لا يجوز التيمّم إلّا في آخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف .

(كشف الأسرار)

و برواية زرارة وابن مسلم المشتملة علىٰ قوله : «يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان أنّه دخل علىٰ طهور» فإنّه يقتضي المضي عند التلبّس ولو بتكبيرة الإحرام[١] .

ويرد علىٰ كلام «المعتبر» أنّ إبن حمران مشترك بين الثقة وغيره ، مع أنّ صحيحة زرارة[٢] موافقة لرواية عبد الله ، ولم يذكرها . والحمل علىٰ الإستحباب ينافيه قطع الصلاة ، وحمل المطلق علىٰ المقيّد شائع عندهم .

وقوله ﷺ : «ويمكن أيضاً أن يكون الوجه الخ» فلا يخفىٰ عدم استقامته ، لأنّ التفصيل الواقع في الرواية بين وجدان الماء قبل الركوع وبعده : لا يصحّ علىٰ هذا التقدير .

(التعليقة)

(١) مدارك الأحكام ج ٢ ص ٢٤٦ ؛ و الذكرى ص ١٠٠ ؛ و مناهج الأخبار ج ١ ص ٢٠٠ ؛ و تأتي الرواية بالرقم ٥٨٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٠٠ ح ٥٨٠ ؛ الوسائل، الباب ٢١ من ابواب التيمم الحديث ١ .

(الاستبصار)

٥٧٩ ٥ ـ فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى ركعة على تيمّم ثم جاء رجل و معه قربتان من ماء ؟ قال : يقطع الصّلاة و يتوضّأ ثم يبني على واحدة .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من إذا صلّى ركعة و أحدث ما ينقض الوضوء ساهياً وجب عليه أن يتوضّأ و يبني ، ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه أن يمضي في صلاته .

(و لا يمكن أن يقال) في هذا الخبر ماقلناه في غيره من أنه إنما يجب عليه الوضوء لأنّه قد دخل فيها قبل آخر الوقت .

(لأنّه) لو كان كذلك لما جاز له البناء و وجب عليه الاستيناف ، و

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ٥٧٩) صحيح .

وما صار اليه الشيخ رحمه الله هو مذهب المفيد (طاب ثراه)[١] وقوّاه صاحب «المعتبر»[٢] و المشهور إبطال الحدث للصلاة مطلقاً عمداً وسهواً ، وترجيح أحد الطرفين في هذه المسألة مشكل جدّاً ، لتعارض الأخبار الصحيحة فيه .

(التعليقة)

(١) انظر المقنعة ص ٨ س ١٨ .

(٢) انظر المعتبر ص ١١٣ س ٥ .

«٥٧٩» التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ ح ١٢٦٣ .

(الاستبصار)

الذي يدلّ على جواز ما قلناه إذا أحدث ساهياً :

٥٨٠ ٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم قال: قلت له : في رجلٍ لم يصب الماء و حضرت الصلاة فتيمّم و صلّى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما و يتوضّأ ثم يصلّي ؟ قال : لا و لكنّه يمضي في صلاته و لا ينقضهما لمكان أنه دخلها و هو على طهر و تيمّم قال زرارة : فقلت له : دخلها و هو متيمّم فصلّى ركعة و أحدث فأصاب ماء قال : يخرج و يتوضأ و يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم .

٥٨١ ٧ ـ فأمّا مارواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلا عن المثنّىٰ عن الحسن الصيقل

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٥٨٠) صحيح ، وما بعده (الحديث ٥٨١) ضعيف[١] .

وما ذكره رحمه الله من التأويل ينافيه الحكم بعدم إعادة الصلاة بعد الفراغ . إذا عرفت هذا ظهر لك دلالة هذه الأخبار على جواز التيمّم أوّل الوقت وبيانه ظاهر[٢] .

(التعليقة)

(١) بموسى بن سعدان (راجع ح ٣٩٤) .

(٢) حيث حكم فيها بصحّة ما مضى من الصلاة مع بقاء الوقت لاستيناف الطهارة و اعادة الصلاة .

«٥٨٠» التهذيب ج ١ ص ٢٠٥ ح ٥٩٥ .

«٥٨١» التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ ح ١٢٧٧ .

(الاستبصار)

قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ تيمّم ثم قام فصلّىٰ فمرّ به نهر و قد صلّىٰ ركعة ؟ قال : فليغتسل و يتستقبل الصّلاة فقلت له : انه قد صلّى صلاته كلها ؟ قال : لا يعيدها .

فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان قد دخل في الصلاة قبل آخر الوقت فوجب عليه أن يستأنف على ما قلناه ، و يحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب .

١٠١ ـ باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة و لا يجد الماء لغسله و ليس معه غيره

٥٨٢ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة

(كشف الأسرار)

١٠١ ـ (باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة)

إلى قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث ٥٨٢) موثّق[1] ، والحسين والحسن هما ابنا سعيد .

(التعليقة)

(١) بُزرعة و سَماعة الواقفيين الثقتين سبق التحقيق فيهما (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠) .

«٥٨٢» التهذيب ج ١ ص ٤٠ ح ١٢٧١ و ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٨٨١. (باختلاف)

(الاستبصار)

قال : سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب و ليس عليه إلّا ثوب فأجنب فيه و ليس يجد الماء ؟ قال : يتيمّم و يصلّي عرياناً قائماً يؤمي إيماءً .

(كشف الأسرار)

وقد ذهب الشيخ رحمه الله ـ وتابعه أكثر الأصحاب ـ إلىٰ العمل بهذا الخبر ، فأوجبوا الصلاة عرياناً موميأً في الحالين[١] . والفاضلان (قدّس الله روحيهما) علىٰ التخيير بين الصلاة في الثوب النجس وبين الصلاة عرياناً[٢] و ابن الجنيد رحمه الله على التخيير و أولويّة الصلاة في الثوب النجس على الصلاة عرياناً[٣]. وهو الأولىٰ والأنسب بجمع الأخبار ، بل قال بعضهم بتعيّن الصلاة في الثوب النجس إذا تعذّر تطهيره إلتفاتاً إلىٰ صحّة الأخبار الواردة فيه وعدم صحّة هذه الأخبار[٤] .

(التعليقة)

(١) انظر المبسوط ج ١ ص ٩١ ؛ و الخلاف ج ١ ص ١٠١ مسألة ١٦٥ ؛ و النهاية ص ٢٧٣ (الجوامع الفقهية) و السرائر ص ٣٨ س ٤ ؛ و طهارة المعالم ص ٣١٢ .

(٢) انظر المعتبر ص ١٢٣ س ٣٢ ؛ و المنتهىٰ ج ١ ص ١٨٢ س ٢٧ .

(٣) حكاه عنه في المختلف ص ٦٢ س ٢٩ .

(٤) انظر مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ٣٥٠ ؛ و مدارك الأحكام ج ١ ص ٣٦١ ؛ و الوافي ج ٢ ص ٧١ س ١ (ط القديم) .

(الاستبصار)

٥٨٣ ٢ ـ فأمّا ماروا ه محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : حدّثني محمد بن علي الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلٍ أصابته جنابة و هو بالفلاة و ليس عليه إلّا ثوبٌ واحدٌ و أصاب ثوبه منيٌّ ؟ قال : يتيمّم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعاً فيصلّي فيؤمي إيماءاً .

(كشف الأسرار)

قوله : (أحمد بن محمّد) (الحديث ٥٨٣) صحيح ، ولا كلام إلا في محمّد بن عبد الحميد وابن عميرة .

أمّا الأوّل : فقال النجاشي رحمه الله في توثيقه : محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار أبو جعفر ، روىٰ عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام وكان ثقة من أصحابنا الكوفيّين ، له كتاب «نوادر»[1] .

وقد توقّف شيخنا الشهيد الثاني (طاب ثراه) في توثيق محمّد من هذه العبارة لإحتمالها توثيق الأب[2] ، ووافقه علىٰ ذلك سبطه السيد محمّد (قدّس الله روحه) في فوائده علىٰ الكتاب .

(التعليقة)

(١) راجع رجال النجاشي ص ٢٣٩ ؛ و مثله العلامة في الخلاصة ص ١٥٤ بالرقم ٨٤ .

(٢) نقل المامقاني رحمه الله في تنقيح المقال ج ٣ ص ١٣٦ عبارته في التعليقة على خلاصة العلّامة .

«٥٨٣» التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ ح ١٢٧٨ و ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٨٨٢ .

(الاستبصار)

فالوجه في الجمع بين الخبرين : أنّه إذا كان بحيث لا يرىٰ أحد عورته صلّىٰ قائماً و إذا لم يكن كذلك صلّى من قعود ، و قد روى الخبر

(كشف الأسرار)

ولكن الّذي يظهر من حال النجاشي وتتبّع أطواره في كتابه أنّ التوثيق لمحمّد لا لعبد الحميد ، لأنّ العنوان له وإنّما ذكر الأب لعارض ، ويؤيّده قوله : له كتب .

وحكم العلاّمة (طاب ثراه) بصحّة طريق محمّد بن عليّ بن بابويه إلى منصور ابن حازم[١] ، وفيه محمّد بن عبد الحميد[٢] .

وأمّا إبن عميرة : فالنجاشي والشيخ ﷺ قد وثّقاه من دون تعرّض له بجرح[٣] ، وقول محمّد بن شهر آشوب : «إنّه واقفيّ»[٤] لا يثبت حكماً مع عدم معلوميّة حال الجارح . و علىٰ التقديرين فلا ريب في أنّ حديثه معتبر .

(التعليقة)

(١) ذكره العلامة ﷺ في الخلاصة ص ٢٧٧ (الفائدة الثامنة من الخاتمة) .

(٢) راجع الفقيه ج ٤ ص ٤٣٤ .

(٣) رجال النجاشي ص ١٣٥ ؛ و رجال الشيخ ص ٧٨ بالرقم ٣٢٣ .

(٤) معالم العلماء ص ٤٩ ؛ و حكاه عنه في تنقيح المقال ج ٢ ص ٧٩ و حكى عنه توثيقه أيضاً .

(الاستبصار)

الأول محمد بن يعقوب باسناده و قد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال : يصلّي قاعداً و على هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال .

(كشف الأسرار)

وما ذكره الشيخ (طاب ثراه) لوجه الجمع بين هذين الخبرين لم ينقل له حديثاً يدلّ عليه ، وقد رواه في زيادات الصلاة من «التهذيب» هكذا : محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إبن أبي عمير ، عن إبن مسكان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة قال : «يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد ، فإن رآه أحد صلّى جالساً»[1] وكان الأولى أن يتعرّض لهذه الرواية في هذا الباب .

و قوله : « و قد ذكرناه في كتابنا الكبير » الرواية هكذا في «التهذيب» عن محمّد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، وذكر المتن بمغايرة قليلة إلى أن قال : ويصلّي عرياناً قاعداً ويؤمي[2] .

(التعليقة)

(١) التهذيب ج ٢ ص ٣٦٥ ح ١٥١٦ .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٨٨١ ؛ و راجع الكافي ج٣ ص ٣٩٦ ح ١٥ .

(الاستبصار)

٥٨٤ ٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بولٌ و ليس معه ثوبٌ غيره قال : يصلّي فيه إذا اضطر اليه .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٥٨٤) ضعيف[١] ، وما بعده (الحديث ٥٨٥) صحيح ، وكذا الثالث (الحديث ٥٨٦) .

وقال الفاضل المحشّي قدس سره : قد أورد الشيخ رحمه الله رواية محمّد الحلبي في باب عرق الجنب والحائض بسند صحيح ، ومتنها أوضح ممّا نقله هنا ، فإنّه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أجنب في ثوبه ولم يكن معه ثوب غيره قال : «يصلّي فيه وإذا وجد ماءً غسله»[٢] و رواية عليّ بن جعفر وإن كانت مرسلة هنا لكنّها مرويّة في «من لا يحضره الفقيه» ، بطريق صحيح[٣] . والثالثة صحيحة السند أيضاً ، فيتّجه العمل بهذه الروايات والقول بتعيّن الصلاة في الثوب النجس إذا تعذّر تطهيره ، ولو صحّت الأخبار المتضمّنة للصلاة عارياً لأمكن الجمع بينهما بالتخيير ، لكنّ الرواية الأولى قاصرة السند بإشتمالها علىٰ زرعة وسماعة ، وهما واقفيّان . والثانية بمحمّد بن عبد الحميد فإنّ في

(التعليقة)

(١) بقاسم بن محمّد الجوهري راجع (٢ : ١٩٤) .

(٢) تأتي هذه الرواية في الباب ١١٠ بالرقم ٦٥٥ .

(٣) انظر من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ ح ٧٥٥ .

«٥٨٤» التهذيب ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٨٣ .

(الاستبصار)

٥٨٥ ٤ ـ و قد روى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل عريان و حضرت الصّلاة فأصاب ثوباً نصفه دمٌ أو كلّه ، يصلّي فيه أو يصلي عرياناً ؟ فقال : ان وجد ماء غسله ، و إن لم يجد ماءً صلّى فيه و لم يصلّ عرياناً .

٥٨٦ ٥ ـ و روى سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم قال : سألته عن الرجل يجنب في ثوب و ليس معه غيره و لم يقدر على غسله ؟ قال : يصلّي فيه .

(كشف الأسرار)

توثيقه توقّفاً[١] . (انتهىٰ كلامه أعلىٰ الله مقامه) . ولا يخفىٰ ما فيه .

أمّا حكمه رحمه الله بإتحاد هذه الرواية مع تلك فبعده ظاهر ، إذ من المستبعد اختلاف المتن بمثل هذا ، بل هما حديثان مختلفان[٢] .

وأمّا قوله قدس سره : بإرسال رواية عليّ بن جعفر فكذلك أيضاً ، لأنّ طريق الشيخ رحمه الله في المشيخه إلىٰ عليّ بن جعفر هكذا : عن الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن العمر كي ، عن عليّ بن جعفر[٣] .

(التعليقة)

(١) لم نعثر على كلام المحشي نعم في مناهج الأخبار ج ١ ص ٢٠٢ نسب بعض ذلك الى ولد الشهيد الثاني .

(٢) راجع التهذيب ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٨٣ و ج ١ ص ٢٧١ ح ٧٩٩ .

(٣) راجع التهذيب ج ١٠ شرح المشيخة ص ٨٦ رقم ٧٤ .

«٥٨٥» التهذيب ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٨٤ .

«٥٨٦» التهذيب ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٨٥ .

(الاستبصار)

فلا تنافي بين هذه الأخبار و بين الأخبار الأولة لأنا نحمل هذه الأخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة ، و مع ذلك إذا تمكّن من غسل الثوب غسله و أعاد الصَّلاة ، يدلّ على ذلك :

(كشف الأسرار)

وكذا قوله : والرواية الثالثة صحيحة السند ، لأنّ في «التهذيب» عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام[١] ولعله الصواب[٢] . وأمّا كلامه رحمه الله في إبن عبد الحميد ، فقد تحقّقت الحال فيه .

وقوله عليه السلام في رواية الحلبي : «إذا اضطرّ إليه» ربما أستدلّ به على ما صار اليه الشيخ قدس سره في وجه الجمع .

وأجاب عنه في «المعتبر»[٣] : بأن الإضطرار يكفي فيه عدم التمكّن من غيره وهو

(التعليقة)

(١) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٨٥ .

(٢) و لا يخفى أنّ الشارح أيضاً قد صرح بصحّة الرواية .

(٣) راجع المعتبر ص ١٢٣ س ٣٣ .

(الاستبصار)

٥٨٧ ٦ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام

(كشف الأسرار)

حسن . وكذا قال العلاّمة رحمه الله في «المنتهىٰ»[١] . إذا عرفت هذا كله .

(فاعلم) أنّ الشيخ رحمه الله قد أغرب في الجواب عن هذه الأخبار في كتاب «التهذيب»[٢] ، حيث حمل «الصلاة» الواقعة فيها علىٰ صلاة الجنازة ، وحمل «الدم» الواقع في رواية «عليّ بن جعفر» علىٰ أنّ المراد به دم السمك ، مع أنّ عليّ بن جعفر من الفضلاء الذين لا يشتبه عليه حكم دم السمك ونحوه حتّىٰ يحتاج إلى السؤال عنه ، مضافاً إلىٰ قوله عليه السلام في الجواب : «إن وجد ماء غسله» . وحمل الغسل علىٰ أنه للنظافة خلاف الظاهر .

قوله : (محمّد بن أحمد) (الحديث ٥٨٧) موثّق[٣] .

وقد عمل به جماعة من الأصحاب ، وهي مع ضعف سندها إنّما تضمّنت صورة خاصّة وهي من صلّىٰ بتيمّم ، فلعلّ الإعادة لمن صلّىٰ بتيمّم ثمّ وجد الماء . والحمل علىٰ الإستحباب طريق الجمع .

(التعليقة)

(١) المنتهى ج ١ ص ١٨٢ س ٣١ .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٣) بمصدّق بن صدقة و عمار بن موسى الساباطي الفطحيين الثقتين (راجع ٢ : ٢١٢) .

«٥٨٧» التهذيب ج ١ ص ٤٠٧ ح ١٢٧٩ و ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٨٦ .

(الاستبصار)

أنه سُئل عن رجلٍ ليس عليه إلا ثوبٌ و لا يحلّ له الصّلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال : يتيمّم و يصلّي فاذا أصاب ماءً غسله و أعاد الصّلاة.

١٠٢ ـ باب كيفية التيمّم

٥٨٨ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن التيمّم فتلا هذه الآية ﴿ السارق و السّارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[1] و قال : ﴿ فاغسلوا وجوهكم و أيديكم الى

(كشف الأسرار)

١٠٢ ـ (باب كيفيّة التيمّم)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥٨٨) مرسل .

والإجماع المنقول في «الكشّي»[1] علىٰ تصحيح ما يصحّ عن «حمّاد» مجال الكلام عليه واسع .

و ما تضمّنه من كون المسح من موضع القطع ـ أعني الأصابع وحدها ـ لم يقل به أحد.

(التعليقة)

(١) رجال الكشي ج ٢ ص ٦٧٣ .

١) المائدة ٥ : ٣٨

«٥٨٨» التهذيب ج ١ ص ٢٠٧ ح ٥٥٩ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٢ ح ٢ .

(الاستبصار)

المرافق﴾ [١] امسح على كفّيك من حيث موضع القطع ، و قال : الله تعالى ﴿ و ما كان ربك نسيّاً ﴾ [٢] .

(كشف الأسرار)

(نعم) نقله ابن إدريس رحمه الله عن بعض علمائنا تعويلاً على هذا الحديث[١] ، وردّه الفاضل (طاب ثراه) بالإرسال[٢] . وذهب شيخنا المعاصر (سلّمه الله تعالى) إلى أنّه إلزام لجمهور المخالفين[٣] ، لأنّ القطع عندهم من الزند ومع هذا قالوا باستيعاب اليدين في المسح .

ويخطر بالبال أنّ غرض الإمام عليه السلام من ذكر الآيتين بيان تعدّد إطلاقات اليد ، وأنّها في الوضوء غيرها في التيمّم ، ولكن في التيمّم لمّا أطلقت دلّ على أنّ المراد بها أقلّ ما يطلق عليه لفظ اليد ، وهو المتيقّن أعني موضع القطع ، كاطلاقها في باب القطع ، وفي الوضوء لمّا أُريد بها أزيد من تلك اليد بيّنه بقوله : «إلى المرافق» لكن على هذا التقدير لا ينطبق على المشهور .

(التعليقة)

(١) راجع السرائر ص ٢٦ س ١٥ .

(٢) راجع مدارك الأحكام ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٣) انظر ملاذ الأخيار ج ٢ ص ١٨٦ ؛ و مرآت العقول ج ١٣ ص ١٧٣ .

---

١) المائدة ٥ : ٦

٢) مريم ١٩ : ٦٤

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

والّذي يمكن أن يقال في توجيه تطبيقه عليه أن يقال : إنّ من وضع بطن أحد كفّيه علىٰ ظهر الأُخرىٰ لمسح التيمّم كان إبهامه علىٰ الزند وخنصره علىٰ رؤس الأصابع ، فإذا مرّها عليه يكون إبتداء المسح من رؤس الأصابع ، وأمّا ما فوقه فهو وضع لا مسح وإن تحقّق المسح في ضمنه .

ويمكن الجمع أيضاً بينه وبين ما دلّ علىٰ المشهور وغيره بالحمل : إمّا علىٰ مراتب الفضل والإستحباب أو على التخيير ، وحينئذٍ فيجوز المسح من رؤس الأصابع كما نقله إبن إدريس رحمه الله .

وقوله عليه السلام : «وما كان ربك نسيّاً» معناه «والله العالم» أنّه تعالىٰ لم يترك بيان أحكامه في كتابه بل بيّنها لمن خاطبهم به ـ وهم أهل البيت عليهم السلام ـ والنفي متوجّه إلىٰ أصل الفعل لا إلىٰ زيادته[1] من باب قوله عزّ من قائل : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾[1] . ويجوز أن يكون صيغة المبالغة في الآيتين إشارة إلىٰ أنّ كلّما يقع منه سبحانه من أفراد النسيان والظلم وإن كان قليلاً ، فهو كثير بالنسبة إليه سبحانه ، لأنّه عالم علىٰ الإطلاق ، وكريم بالنسبة إلىٰ كلّ العباد .

(التعليقة)

(١) يعني أنه ليس المراد نفي كثرة النسيان ليلزم منه ثبوت أصله .

١) فصلّت ٤١ : ٤٦

(الاستبصار)

٥٨٩ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسىٰ عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال : سألته عن التيمّم قال : فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الأُخرى .

(كشف الأسرار)

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٥٨٩) حسن بالكاهلي ، فإنّه عبد الله بن يحيىٰ.

وقال النجاشيّ : إنّه كان وجهاً عند أبي الحسن عليه السلام وهذه اللفظة من ألفاظ الحسن بإصطلاح المتأخّرين ، وزاد النجاشيّ أنّ أبالحسن عليه السلام وصّىٰ به عليّ بن يقطين فقال : اضمن لي الكاهلي وعياله أضمن لك الجنّة[1] .

(فائدة)

ظهرت لنا من تتبّع أسانيد الأخبار والفحص عن أحوال عبارات المدح والتوثيق ، وهي : أنّ المتقدّمين من أهل الرجال كالشيخ رحمه الله والكشّي رحمه الله وأضرابهما ما كانوا يعلمون إصطلاح المتأخّرين الحادث بعدهم ، حتّىٰ يضعوا له ألفاظاً مناسبة مثل قولهم : «ثقة» للتوثيق الصحيحي ، ومثل هذه العبارة الواقعة في مدح الكاهلي للمدح الحسني ، وغير ذلك من الإصطلاحات الحادثة من زمن العلاّمة رحمه الله أو من قاربه ، بل كان مطمح نظرهم ذكر أحوال الرجال : من بيان ما يجوّز ويصحّح قبول رواية الرجل وما يمنع

(التعليقة)

(١) رجال النجاشي ص ١٥٣ ـ ١٥٤ .

«٥٨٩» التهذيب ج ١ ص ٢٠٧ ح ٦٠٠ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٢ ح ٣ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

العمل بها .

فتارة يقولون : ثقة مقتصرين عليها إيجازاً في بيان حاله ، ويدخل تحته الضبط والعدالة وحسن الأحوال ، وتارة يضيفون إليها بيان بعض أحواله أو كلّها بياناً للسبب الذي صار به ثقة . وتارة يذكرون بيان السبب الذي إقتضىٰ حسن حاله وضبطه وعدالته : مثل كونه وكيلاً لأحد الأئمّة عليهم السلام لم يحصل له إضطراب في عقيدة ولا فساد في عمل ، وكونه أوّل من نشر حديث القميّين بقم كما وقع في شأن إبراهيم بن هاشم ، وكما نحن فيه من مدح الكاهلي ، وكذا أغلب عبارات المدح المذكورة في كتب الرجال .

ولذا ترىٰ قدماءنا من أهل الرجال لم يتعرّضوا لتوثيق من لا يختلج الريب في توثيقه بل إقتصروا علىٰ بيان مدحه ونشر بعض أحواله ، لأنّها سبب لقبول الرواية ، وهي عندهم بمنزلة التوثيق ، بل ربما كانت أبلغ للإطّلاع علىٰ بيان السبب ، بخلاف قولهم : ثقة ، فإنّه عند التحقيق دعوىٰ خالية من الدليل ، ولو ذكر لربّما تطرّق البحث إليه كما هو شأن أهل الرجال بعضهم مع بعض .

ومن هنا ترىٰ القدماء يطلقون الحديث الصحيح علىٰ الحسن ، بل على الموثّق ، وكذا العكس .

وأنت بعد التتبّع ربّما ظهر لك حقيقة هذا الكلام ، فلا تبادر إلى إنكاره إلتفاتاً إلىٰ أنّه كلام جديد ، بل عليك بسلوك جادة الإنصاف .

وقوله : «فضرب بيديه علىٰ البساط» يدلّ علىٰ إشتراط الضرب من غير إكتفاء بالوضع ، كما هو أحد القولين . وسيأتي ما يدلّ علىٰ الإكتفاء بالوضع ، فإمّا أن يصار إلى التخيير أو يصار إلىٰ حمل المطلق علىٰ المقيّد .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وقد أُستدلّ به على ما ذهب إليه المرتضى ﷺ من جواز التيمّم بغبار الثوب ونحوه مع التمكن من التراب[١] . وفيه ما لا يخفى لأنّ الغرض تعليم الكيفيّة ، لا بيان المتيمّم به[٢] .

وقوله : (فمسح بهما وجهه) ممّا يدلّ على مذهب الصدوق (طاب ثراه) من وجوب إستيعاب مسح الوجه كالغسل[٣] .

قال في «المدارك» بعد أن ذكر الروايات الدالّة على مسح الوجه : «وبهذه الروايات أخذ عليّ بن بابويه ، ويمكن الجواب بالحمل على الإستحباب ، أو على أنّ المراد بالوجه مسح بعضه»[٤] .

(التعليقة)

(١) راجع جمل العلم و العمل ص ٢٣ (رسائل الشريف المرتضى ج ٣) .

(٢) كما في الحبل المتين ص ٨٩ .

(٣) حكاه عنه في المختلف ص ٥٠ س ٣ (و المراد من الصدوق هو على بن بابويه لا ابنه محمد صاحب «من لا يحضره الفقيه») .

(٤) مدارك الأحكام ج ٢ ص ٢٢١ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

قال في «المعتبر» : «والجواب الحقّ العمل بالخبرين ، فيكون مخيّراً بين مسح الوجه وبعضه (انتهىٰ)»[١] .

والأولىٰ حمل ما دلّ علىٰ الإستيعاب علىٰ التقيّة ، فإنّه المذهب المعروف بين الجمهور[٢] .

وقوله : «ثمّ مسح كفّيه الخ» ممّا يدل علىٰ أنّ محلّ المسح هو الظهر دون البطن ، والإحتياط يقتضي استيعابهما معاً وإن كان خلاف المشهور .

(نعم) من قال منّا بإستيعاب اليدين كالغسل[٣] قال به كما لا يخفىٰ .

(التعليقة)

(١) المعتبر ص ١٠٧ س ٤ .

(٢) حكاه عنهم في المنتهىٰ ج ١ ص ١٤٥ س ٢٧ .

(٣) حكى ذلك عن علي بن بابويه، راجع المنتهى ج ١ ص ١٤٦ س ٢٠ ؛ و المعتبر ص ١٠٧ س ٦ .

(الاستبصار)

٥٩٠ ٣ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته و كفيه مرةً واحدةً .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٥٩٠) موثّق[١] .

ومن قوله : (فنفضها) أُستدلّ على ما هو المشهور : من استحباب النفض وعدم إشتراط علوق شيء من التراب ، لأنّه لو كان معتبراً لما فعل عليه السلام ما هو عرضة لزواله . وقد تحقّقت سابقاً أنّ الشيخ أحمد بن الجنيد (قدّس الله روحه) ذهب إلى إشتراط علوق شيء من التراب ، وأنّ المسح به واجب إستناداً إلى قوله تعالى : ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾[٢] وقد فسّره الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة بما يدلّ صريحاً على كلامه[٣] .

وأمّا النفض فقد قال شيخنا الزاهد الشيخ حسين بن عبدالصمد الحارثي (طاب ثراه): إن النفض لتقليل ما عساه أن يصير موجباً لتشويه الخلقة من الأجزاء الكثيرة اللاصقة

(التعليقة)

(١) بعبد الله بن بكير الفطحي الثقة حققناه سابقاً (راجع ٢ : ١٥٥) .

(٢) المائدة ٥ : ٦ .

(٣) راجع كشف الأسرار ج ٢ ص ٤٣٤ ذيل الحديث بالرقم ١٨٦ .

«٥٩٠» التهذيب ج ١ ص ٢٠٧ ح ٦٠١ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦١ ح ١ .

(الاستبصار)

٥٩١ ٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم ؟ فقال : انّ عماراً أصابته جنابة فتمعّك[١] كما تتمعّك الدابة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : و هو يهزأ به ، يا عمّار تمعّكت

(كشف الأسرار)

باليدين ، بل يمكن أن يقال إنّ إستحباب النفض دليل علىٰ إشتراط العلوق كما قيل[١] .

وقوله : «مرّة واحدة» متعلّق بالمسح ، يعني أنّه لم يكرّر المسح كالغسل بالماء . وتعلّقه بالضرب ـ كما قيل ـ بعيد[٢] .

قوله : (أحمد) (الحديث ٥٩١) صحيح .

والتمعك التمرغ والتقلّب في التراب . ووجه توهّمه أنّه عمل بالقياس كما قاله بعض الجمهور ، وذلك أنّه يجب وصول الماء في الغسل إلىٰ كلّ البدن ، والتراب بدل عن الماء ، فيكون مثله في الحكم[٣] .

والهزء : السخريّة ، والمراد به هنا نوع من المزاح والمطائبة الناشي من المحبّة

(التعليقة)

(١) حكاه في الحبل المتين ص ٨٩ و وافقه فى ذلك ، و راجع الحدائق ج ٤ ص ٣٣٥ .

(٢) راجع ملاذ الأخيار ج ٢ ص ١٨٦ .

(٣) راجع فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج ١ ص ٣٥٢ .

---

١) أي تمرّغ .

«٥٩١» التهذيب ج ١ ص ٢٠٧ ح ٥٩٨ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٢ ح ٤ .

(الاستبصار)

كما تتمعك الدابة ؟ فقلنا له كيف التيمم ؟ فوضع يديه على الأرض ثمّ رفعهما فمسح وجهه و يديه فوق الكفّ قليلاً .

(كشف الأسرار)

والوداد ، أو يكون تأديباً له حتّىٰ لا يعتمد في الأحكام علىٰ رأيه وعلىٰ القياس الذي اعتمد عليه حثالة من الناس .

وإنّما قلنا : هذا ؟ لأنّ الإستهزاء لا يليق بمنصب النبوّة ، ألا ترىٰ إلىٰ قول موسىٰ علىٰ نبيّنا وآله وعليه السّلام : ﴿ أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ في جواب قومه : ﴿ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ﴾[1] والضمير في «قلنا» راجع إلىٰ داود ، والمقول له الإمام عليه السلام .

وجوّز شيخنا البهائي (طاب ثراه) أن يكون القائل ، الصحابة الذين كانوا حضوراً مع عمّار ، والمقول له هو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والإمام عليه السلام ، قد حكىٰ كلامه بلفظه ، والإفسياق الكلام يقتضي «فقالوا» وحينئذٍ فالضمير في وضع ومسح ورفع للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم[2] .

وقوله : «فوق الكفّ قليلاً» يعني أنّه أدخل مافوقه من باب المقدّمة استظهاراً في الإستيعاب . والعلاّمة رحمه الله في «المختلف» فهم منه وجوب تجاوز الرسغ ، فتأوّله تارةً بأنّ المراد بقوله : «قليلاً» أنّه لا يجب إيصال الغبار إلىٰ جميع العضو وإن وجب إستيعابه بالمسح ، وأُخرىٰ بأنّ الراوي رأىٰ الإمام عليه السلام ماسحاً من أصل الكفّ ، فتوهّم المسح من بعض الذراع[3] ، وهما بمكان من البعد .

(التعليقة)

(١) البقرة ٢ : ٦٧ .

(٢) انظر الأربعين حديثاً للشيخ البهائي ص ١٥١ ؛ و راجع الحبل المتين ص ٨٥ .

(٣) انظر المختلف ص ٥١ س ٢٢ .

(الاستبصار)

٥٩٢ ٥ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسىٰ عن سماعة قال : سألته كيف التيمم ؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه و ذراعيه الى المرفقين .

(كشف الأسرار)

وقد اُستدلّ بهذا الحديث علىٰ الإكتفاء بالضربة الواحدة إذا كان بدلاً عن الغسل ، فإنّ عمّاراً أصابته جنابة[١] . وقال العلاّمة في «المختلف» : لا دلالة فيه علىٰ أنّ التيمّم الذي وصفه الإمام عليه السلام بدل عن الوضوء أو الغسل و ذكر قصّة عمّار لا تدلّ علىٰ شيء ، لإحتمال ذكر القصّة ، ثمّ سئل عليه السلام عن كيفيّة التيمّم مطلقاً أو عن كيفيّة التيمّم الّذي هو بدل من الوضوء[٢] .

ولا يخفىٰ ما فيه من التكلّف مع أنّ هذه الرواية في «الفقيه» صريحة بكون التيمّم بدلاً عن الجنابة وفي وحدة الضرب أيضاً[٣] .

قوله : (الحسين) (الحديث ٥٩٢) موثّق[٤] .

(التعليقة)

(١) راجع الاربعين حديثاً ص ١٥٨ ؛ و الحبل المتين ص ٨٦ س ٨ .

(٢) انظر المختلف ص ٥١ س ١٣ .

(٣) راجع الفقيه ج ١ ص ١٠٤ ح ٢١٣ .

(٤) بعثمان بن عيسى و سماعة بن مهران الواقفيين الثقتين اللذين مضى ذكرهما فى (ج ٢ ص ١٢٦ ـ ١٩٠ ـ ٣٨١) .

«٥٩٢» التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ ح ٦٠٢ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على ضرب من التقية ، لأنّه موافق لمذاهب العامة ، و قد قيل في تأويله انّ المراد به الحكم لا الفعل ، لأنّه اذا مسح ظاهر الكف فكأنه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء .

(كشف الأسرار)

وما تضمّنه من غسل الذراعين إلىٰ المرفقين قال به عليّ بن بابويه[١] . وما ذكره رحمه الله من الحمل علىٰ التقيّة جيّد ، فإنّهم قاسوه علىٰ الوضوء بل أوجب الزهري منهم المسح من المنكبين[٢] .

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في المختلف ص ٥٠ س ٣ .

(٢) حكاه عنه في نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٠ ذيل الحديث ٢ .

(الاستبصار)

١٠٣ ـ باب عدد المرّات فى التيمّم

٥٩٣ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه و علي بن محمد عن سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم ؟ قال : فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه و كفّيه مرةً واحدةً .

(كشف الأسرار)

١٠٣ ـ (باب عدد المرّات في التيمّم)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥٩٣) موثّق بإبن بكير . والكشّي قد ذكر في موضع الإجماع علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه[١] .

وعليّ بن محمّد : معطوف علىٰ عليّ بن إبراهيم ، وقوله : «جميعاً» يرجع لسهل وإبراهيم بن هاشم . وعليّ بن محمّد : هو «علان» علىٰ الظاهر[٢] .

(التعليقة)

(١) رجال الكشّي ج ٢ ص ٦٧٣ بالرقم ٧٠٥ و هو عبدالله بن بكير الفطحي الذي مضىٰ ذكره سابقاً (راجع ج ٢ ص ١٥٥) .

(٢) كما في مناهج الأخبار ج ١ ص ٢٠٥ ، و ملاذ الأخيار ج ٢ ص ٢٠٢ و الخلاصة ص ٢٧٢ .

«٥٩٣» التهذيب ج ١ ص ٢١١ ح ٦١٣ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦١ ح ١ .

(الاستبصار)

٥٩٤ ٢ ـ و أخبرني الشيخ ﷺ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن أبي المقدام

(كشف الأسرار)

وما تضمّنه هذا الحديث وما بعده من مسح الجبينين : ينبغي حمله علىٰ إدخال الجبهة ، ولابعد فيه ، بل ولا بعد أيضاً في تناوله للحاجبين كما لا يخفىٰ . وتدلّ أيضاً علىٰ وحدة الضرب مطلقا وإن كان بدلاً من الغسل ، وسيأتي ما هو الحقّ فيه إن شاء الله تعالىٰ .

قوله : «وأخبرني الشيخ ﷺ» (الحديث ٥٩٤) ضعيف بإبن أبي المقدام[1] .

(التعليقة)

(١) هو عمرو بن أبي المقدام (كما عنونه النجاشي ٧٧٧) أو عمرو بن ميمون (كما ذكره الشيخ في الفهرست ص ١١١) أو عمر (بدون واو) بن ثابت (كما عنونه العلامة في القسم الأول من خلاصته ص ١٢٠) فالرجل مضطرب الاسم و الولدية لا يعلم أنّه شخص واحد أو متعدد ، كما انه مضطرب الأحوال أيضاً بين ثلاثة أقوال :

١ ـ انه ضعيف جداً (نسبه العلامة الى ابن الغضائري في الخلاصة القسم الثاني ص ٢٤١).

٢ ـ انه ثقة ، اختاره العلامة في المصدر المذكور .

٣ ـ انه حسن ، ذهب اليه الشيخ البهائي في أربعينه ص ١٥٩ لعله استظهر من كونه كثير الرواية و كونه من رواة كامل الزيارة و تفسير القمي و رواية مرسلة ذكرها الكشي ٧٣٨ تدلّ على حسن حاله .

فظهر من هذا كله أنّ وصف الرجل بكونه مجهول الأوصاف أولى من وصفه ضعيفاً .

«٥٩٤» التهذيب ج ١ ص ٢١٢ ح ٦١٤ .

(الاستبصار)

عن أبي عبدالله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه و كفيه مرةً واحدةً .

٥٩٥ ٣ ـ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم قال : تضرب بكفيك على الأرض ثم تنفضهما و تمسح بهما وجهك و يديك .

٥٩٦ ٤ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد «عن ابن سنان»[1] عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام في التيمّم قال : تضرب بكفيك على الأرض مرّتين ثم تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك .

(كشف الأسرار)

قوله : (وبهذه الإسناد) (الحديث ٥٩٥) مجهول[1] .

قوله : (الحسين) (الحديث ٥٩٦) صحيح .

(التعليقة)

(١) بالقاسم بن عروة فانه امامي مجهول (راجع التنقيح ٩٥٨٧) .

---

١) زيادة في التهذيب .

«٥٩٥» التهذيب ج ١ ص ٢١٢ ح ٦١٥ .

«٥٩٦» التهذيب ج ١ ص ٢٠٩ ح ٦٠٨ .

(الاستبصار)

٥٩٧ ٥ ـ و روى سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال : التيمم ضربة للوجه و ضربة للكفّين .

٥٩٨ ٦ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن التيمم ؟ فقال : مرّتين مرّتين للوجه و اليدين .

(كشف الأسرار)

ولٰكن الصواب ما في «التهذيب»[1] وهو عن إبن سنان عن إبن مسكان ، فتكون الرواية ضعيفة ، لأنّه محمّد كما عرفت بالتتبع . فقول شيخنا الشهيد رحمه الله في رواية «التهذيب» : «لعلّه عبد الله وهو ثقة» كما ترىٰ[2] .

وظاهره لا ينطبق علىٰ شيء من المذاهب ، لأنّ ظاهره تقدّم الضربتين علىٰ المسح مطلقاً ، وعلىٰ تسليمه لا يدلّ علىٰ التفصيل المذكور ، والحمل علىٰ التقيّة هو الأولىٰ .

قوله : (وروىٰ سعد) (الحديث ٥٩٧) صحيح .

قوله : (الحسين) (الحديث ٥٩٨) صحيح .

(التعليقة)

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٠٩ ح ٦٠٨ .

(٢) الذكرى ص ١٠٩ س ١ .

«٥٩٧» التهذيب ج ١ ص ٢١٠ ح ٦٠٩ .

«٥٩٨» التهذيب ج ١ ص ٢١٠ ح ٦١٠ .

(الاستبصار)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار : أنّ ما تضمّنت من الضربة الواحدة تكون مخصوصة بالطهارة الصغرىٰ ، و ما تضمّنت من الضربتين بالطهارة الكبرىٰ لئلا يتناقض الأخبار ، و الذي يدلّ على هذا التفصيل :

(كشف الأسرار)

ولا يخفىٰ عدم إنطباقها علىٰ شيء من المذاهب ، وحملها الفاضل المحشّي (طاب ثراه) علىٰ التقيّة[١] ، وهو حسن ، وما ذكره الشيخ رحمه الله من التفصيل : هو المشهور بين المتأخّرين تبعاً له . وفي المسألة أقوال أُخر .

(أحدها) مذهب المرتضىٰ رحمه الله وهو وجوب ضربة واحدة في الجميع[٢] .

(وثانيها) مذهب شيخنا المفيد رحمه الله وهو وجوب ضربتين في الجميع أيضاً[٣] .

(التعليقة)

(١) كما حمله على التقية في ملاذ الأخيار ج ٢ ص ١٩٤ و بحارالانوار ج ٧٨ ص ٥٠ .

(٢) انظر الناصريات ص ٢٢٤ مسألة ٤٦ (الجوامع الفقهية) .

(٣) حكاه صاحب المدارك فيها ج ٢ ص ٢٢٩ ؛ و الشهيد في الذكرى ص ١٠٨ س ١٨ عن المفيد في الأركان .

(الاستبصار)

٥٩٩ ٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له كيف التيمم ؟ قال : هو ضربٌ واحدٌ للوضوء ، و للغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين ثم تنفضهما نفضة للوجه و مرة لليدين و متى أصبت الماء فعليك الغُسل ان كنت جنباً و الوضوء ان لم تكن جنباً .

(كشف الأسرار)

(وثالثها) ما ذهب إليه عليّ بن بابويه رحمه الله من وجوب ثلاث ضربات : واحدة للوجه ، وواحدة لليمنىٰ ، والثالثة لليسرىٰ[1] .

والجمع بين الأخبار يقتضي المصير إلى وجوب المرّة الواحدة في الجميع وحمل المرّتين إمّا علىٰ الإستحباب أو علىٰ التقيّة ، فإنّه المذهب المشهور بين الجمهور ، وقد نسبوا القول بالضربة الواحدة إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام[2] .

قوله : (الحسين) (الحديث ٥٩٩) صحيح .

(التعليقة)

(١) حكاه الشهيد في الذكرى ص ١٠٨ س ١٣ ، و صاحب المدارك فيها ج ٢ ص ٢٣٠ عن رسالته ولكن المحقق في المعتبر ص ١٠٧ ، و العلامة في المختلف ص ٥٠ حكيا عنه القول بالمرّتين و نقل في المعتبر القول بثلاث مرّات عن قوم منا .

(٢) كما في ملاذ الأخيار ج ٢ ص ١٩٤ ، و بحارالانوار ج ٧٨ ص ١٥٠ ـ ١٥١ .

«٥٩٩» التهذيب ج ١ ص ٢١٠ ح ٦١١ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وقد إستدلّ به أكثر الأصحاب علىٰ التفصيل المذكور ، و بيانه : علىٰ أنّ الغسل مرفوع بالإبتداء علىٰ حذف مضاف أي وتيمّم الغسل ، أو هو مجرور بلام محذوفة أى وتضرب بيديك للغسل .

والأظهر ما فهمه جماعة من محقّقي المتأخّرين وهو أنّ الضرب بمعنىٰ النوع ، يعني أنّ التيمّم مطلقاً نوع واحد لا يختلف بإختلاف مبدلاته . أو أنّ المراد الضرب علىٰ الأرض والوحدة بمعنىٰ النوع ، وعلى هذين التقديرين يكون الغسل معطوفاً علىٰ الوضوء ، ويكون جملة قوله : «تضرب بيديك الخ» مفسّراً للضرب الواحد[١] .

وهذا هو الذي فهم منه إبن الجنيد[٢] (نوّر الله مرقده) حيث إستدلّ فيه علىٰ إيجاب الضربتين في الجميع ، ويؤيّده أنّ جعل الغسل مبتداءً يوجب ترك كيفيّة التيمّم بدلاً عن الوضوء والإشتغال به بدلاً عن الغسل مع أنّ المسئول عنه عام[٣] .

هذا مع أنّ ظاهره توالي الضربتين ، ويكون المسح بعدها ، وقد عرفت عدم القائل به . وحينئذٍ فيسقط إعتبار التمسك به في حكم مخالف للأصل وعمومات الأخبار

(التعليقة)

(١) كما في أربعين البهائى ص ١٦١ ـ ١٦٢ ؛ و الوافي ج ١ جزء ٤ ص ٨٨ ؛ و ملاذ الأخيار ج ٢ ص ١٩٧ .

(٢) لم نجد هذا القول من ابن الجنيد بل هو لعلي بن بابويه كما في المختلف ص ٥٠ ؛ و أربعين البهائي ﷺ ص ١٦١ .

(٣) حكاه في ملاذ الأخيار ج ٢ ص ١٩٦ عن الفاضل التستري .

(الاستبصار)

٦٠٠ ٨ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم ؟ فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه الى اطراف الأصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال : هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل و في الوضوء الوجه و اليدين الى المرفقين و القى ما كان عليه مسحٌ ، الرأس و القدمين فلا يؤمّم بالصعيد .

(كشف الأسرار)

الصحيحة ، لأنّ الإقتصار في الجواب الواقع في الأخبار علىٰ ذكر أحد الفردين عند السؤال عن التناول [المتناول] لهما فيه تأخير للبيان عن وقت الحاجة .

وقد تحقّقت أيضاً أنّ المرّة الواحدة قد وردت في تيمّم الجنابة في روايات كثيرة.

قوله : (الحسين) (الحديث ٦٠٠) صحيح .

وفي دلالته علىٰ التفصيل المذكور ما عرفت .

(نعم) فيه دلالة علىٰ ما نقلنا عن عليّ بن بابويه[1] .

(التعليقة)

(١) من وجوب ثلاث ضربات راجع الحديث الرقم ٥٩٨ ص ٤٢٨ .

«٦٠٠» التهذيب ج ١ ص ٢١٠ ح ٦١٢ .

(الاستبصار)

فما تضمّن هذا الحديث من أنّه مسح من المرفق الى أطراف الأصابع واحدةً على بطنها ، و واحدةً على ظهرها ، فمحمولٌ على ما قدّمناه من التقية أو الحكم حسب ما مضىٰ في تأويل خبر سماعة ، و الذي تضمّنه

(كشف الأسرار)

و«على» في قوله : «علىٰ ما كان» بمعنىٰ اللام ، و«في الوضوء» متعلّق بامسح المحذوف .

وأمّا «ألغى» فبالغين المعجمة في نسخة «التهذيب» التي بخطّ الشيخ الطوسي (طاب ثراه) ، وقد صحّحنا نسختنا من نسخة المولىٰ محمّد تقيّ الإصفهاني (طاب ثراه)، و هي أصل من الاصول.

وفي كثير من النسخ بالقاف ، يعني أسقط الله تعالىٰ أو الإمام عليه السلام فيكون من هنا إلىٰ آخره من كلام زرارة [محمّد بن مسلم][1] .

و«الرأس» و«القدمين» منصوبان علىٰ البدليّه من الموصول ، وليس المسح مضافاً إلى الرأس كما قيل» .

وقال شيخنا البهائي (عطّر الله مرقده) : الذي يلوح لي بعد إمعان النظر أن الغسل إنّما هو بفتح الغين ، أي التيمّم واقع علىٰ الأعضاء التي فيها الغسل . وأنّ إلحاق الواو بعده لعلّه وقع من الناسخين . والجارّ في قوله عليه السلام : «في الوضوء» من متعلّقات الغسل ، والوجه واليدين بدل من الموصول ، ويزول علىٰ هذا تكلّف جعل علىٰ بمعنىٰ اللام التعليليّة ،

(التعليقة)

(١) الصواب : محمّد بن مسلم لأنه الذي روى الحديث ، و هو الموجود فى الحبل المتين ص ٨٧ .

(الاستبصار)

من التفريق بين ضربة اليمين و الشمال في مسح اليدين لا يجب أن تكون الضربات ثلاثاً لأنّ المراعى في كل واحدة من الضربتين أن يكون باليدين معاً ، فاذا فرّق في واحدة من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفاً لذلك .

فأما خبر داود بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام المتضمّن لقصّة عمار لا يوجب أن يكتفي في الغُسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث أنه قال فيه: انه وضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح بهما وجهه و يديه فوق الكف قليلا لانه إنما أخبر عن كيفية الفعل في التيمم و لم يقل انه فعل ذلك لضربة أو ضربتين و إذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في الأخبار المفصّلة التي أوردناها .

(كشف الأسرار)

ويصير قوله عليه السلام : «على ما كان فيه الغسل . وعلى ما كان فيه مسح» على وتيرة واحدة ، ويسلم متن الحديث عن ما يلوح من الخلل الذي هو غير خفيّ على المتأمّل فيه (انتهى)[1].

وهو حسن لولا أنّ نسخة الأصل كما ترى .

وما ذكره رحمه الله من الحمل على التقيّة جيّد وأمّا قوله : «أو الحكم» فلا يخفى بعده وكذا قوله : «والذي تضمّنه من التفريق» مع أنّه مختلّ كما لا يخفى .

(التعليقة)

(١) انظر الحبل المتين ص ٨٧ .

(الاستبصار)

أبواب تطهير الثياب و البدن من النجاسات
١٠٤ ـ باب بول الصّبي

٦٠١ ١ ـ الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السّكوني عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام قال : لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمّها ، و لبن الغلام لا يُغسل منه الثوب و لا بوله قبل أن يطعم لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين .

(كشف الأسرار)

١٠٤ ـ (باب بول الصّبيّ)

قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث ٦٠١) ضعيف[1] .

وما تضمّنه من وجوب غسل الثوب من بول الصبيّة وعدم الإكتفاء بالصبّ : هو المشهور بين الأصحاب .

(التعليقة)

(١) بالسكوني و هو اسماعيل بن زياد (راجع ح ٢٥٤) .

«٦٠١» التهذيب ج ١ ص ٢٥٠ ح ٧١٨ ؛ الفقيه ج ١ ص ٦٨ ح ١٥٧ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وأمّا ما دلّ عليه من نجاسة لبنها فلم يقل به أحد منّا سوىٰ ما يعطيه ظاهر كلام إبن الجنيد[١] والصدوق[٢] (ارحمهما الله تعالىٰ) تعويلاً علىٰ هذا الخبر الضعيف .

وقد حملها الأصحاب (رضوان الله عليهم) علىٰ الإستحباب وهو جيّد ، للزوم الحرج علىٰ الأُمّ ، ولأنّا لم نستأنس من الشارع الأمر بالتغذية للإنسان بالغذاء النجس . و«المثانة» مجمع البول .

وقوله : «ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب الخ» لم يقل به أحد سوىٰ إبن الجنيد (طاب ثراه) وهذه عبارته : بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس ، إلا أن يكون غير البالغ صبيّاً ذكراً ، فإنّ بوله ولبنه مالم يأكل الطعام ليس بنجس ، إستناداً إلىٰ هذا الخبر وإلىٰ أنّه لو كان نجساً لوجب غسله كبول البالغ ، ولم يكتف بالصبّ ، كغيره من الأبوال[٣] .

وأجاب في «المختلف» عن الخبر بالطعن في السند أوّلاً ، وبالقول بالموجب ثانياً فإنّ إنتفاء الغسل لا يستلزم إنتفاء الصبّ ، ونحن لم نوجب الغسل وإنّما أوجبنا الصبّ . وعن الثاني بالمنع من المشاركه في كيفيّة الإزالة، فإنّ النجاسات يتفاوت وتقبل الشدّة

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في المختلف ص ٥٦ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦٨ ح ١٥٧ ؛ و المقنع ص ٣ س ٤ (الجوامع الفقهية) .

(٣) راجع المختلف ص ٥٦ س ٢٨ و المنقول عنه : ما لم يأكل اللحم .

(الاستبصار)

٦٠٢ ٢ ـ فأمّا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصّبي قال : تصبّ عليه الماء ، فان كان قد أكل فاغسله غسلاً و الغلام و الجارية شرع سواء .

(كشف الأسرار)

والضعف ، فجاز أن يكون بول الرضيع ضعيف النجاسة فاكتفي فيه بالصبّ دون بول البالغ[١] .

قوله : (محمّد بن يعقوب) (الحديث ٦٠٢) حسن[٢] .

وقد إعتمد عليه أكثر أصحابنا في الإكتفاء بصبّ الماء في بول الرضيع من دون العصر . وفي قوله عليه السلام : «فإن كان قد أكل» إشعار بردّ ما نقل عن ابن إدريس رحمه الله من أنّ مناط الحكم في الرضيع عدم مضيّ الحولين لا الأكل ونحوه[٣] .

و في إطلاق قوله عليه السلام : «فاغسله» دلالة على ما ذهب إليه العلاّمة رحمه الله من الإكتفاء

(التعليقة)

(١) انظر المختلف ص ٥٦ س ٣٣ .

(٢) برواية ابراهيم بن هاشم المراد من (أبيه) و قد حققناه سابقاً (راجع ٢ : ١٧٣) .

(٣) نقله عنه في المنتهى ج ١ ص ١٧٦ س ٣٠ ؛ و راجع السرائر ص ٣٨ س ٦ .

«٦٠٢» التهذيب ج ١ ص ٢٤٩ ح ٧١٦ ؛ الكافي ج ٣ ص ٥٦ ح ٦ .

(الاستبصار)

فلا ينافي الخبر الأول لأنّ الخبر الأول إنّما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل أو بوله بعد أن يأكل الطعام ، و لم ينف أن يصبّ الماء عليه ، و ليس كذلك حكم بول الجارية ، لأنّ بولها لابد من غسله ، و يكون قوله : الغلام و و الجارية شرع سواء معناه بعد أكل الطعام ، و يدلّ على ذلك أيضاً .

(كشف الأسرار)

بمرّة واحدة في الغسل من البول[١] ، لأنّ (من أكل) شامل للبالغ وغيره ، فتحمل الأخبار الواردة بتعدّد الغسل علىٰ الإستحباب .

وفي قوله : «شرع» ـ بفتح الشين وسكون الراء ـ مفسّراً بقوله : «سواء» دلالة علىٰ ما صار إليه عليّ بن بابويه من المساواة بين بول الصبي والصبيّة في الإكتفاء بالصبّ[٢] ، والمشهور وجوب الغسل من بول الصبيّة تعويلاً علىٰ الخبر الأوّل ، وهو لا يقوم بمعارضة هذا الخبر .

وحمل التسوية علىٰ التسوية في النجاسة لا في حكم الإزالة كما قاله في «المعتبر»[٣] بعيد كبعد ما ذكره الشيخ رحمه الله هنا .

(التعليقة)

(١) انظر المنتهىٰ ج ١ ص ١٧٥ س ١٨ ؛ و القواعد ص ٨ ؛ و المختلف ص ٦٤ س ٢٤ .

(٢) حكاه عنه في المعتبر ص ١٢١ س ٢٢ .

(٣) انظر المعتبر ص ١٢١ س ٢٣ .

(الاستبصار)

٦٠٣ ٣ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبيّ يبول على الثوب ؟ قال : تصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ تعصره .

٦٠٤ ٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن بول الصبي يصيب الثوب ؟ فقال : اغسله ، قلت : فان لم أجد مكانه قال اغسل الثوب كلّه .

فلا ينافي ما قدّمناه لأنّه يحتمل أن يكون أراد بقوله اغسله ، صبّ عليه الماء ، و يجوز أن يكون أراد بول من أكل الطعام .

(كشف الأسرار)

قوله : (أحمد) (الحديث ٦٠٣) صحيح . وما بعده (الحديث ٦٠٤) موثّق[1] .

وقد تعرّض (طاب ثراه) لتوجيه الحديث الأخير ، وأمّا الحديث الأوّل فهو صريح في الغسل إلا أن يكون التغميز داخلاً في مفهوم الغسل ، وحمله على الإستحباب ممكن.

(التعليقة)

(١) بعثمان بن عيسى الرواسي و سماعة بن مهران الواقفيين الثقتين و قد سبق التحقيق فيهما (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠ ـ ٣٨١) .

«٦٠٣» التهذيب ج ١ ص ٢٤٩ ح ٧١٤ .

«٦٠٤» التهذيب ج ١ ص ٢٥١ ح ٧٢٣ .

(الاستبصار)

١٠٥ ـ باب المذي يصيب الثوب أو الجسد

٦٠٥ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في المذي من الشهوة و لا من الانعاظ و لا من القبلة و لا من مسّ الفرج و لا من المضاجعة ، وضوء و لا يغسل منه الثوب و لا الجسد .

(كشف الأسرار)

١٠٥ ـ (باب المذى يصيب الثوب أو الجسد)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٦٠٥) صحيح .

وما تضمّنه الحديث الثاني من الأمر بغسله لم يقل به سوىٰ ابن الجنيد رحمه الله فإنّه قال : ماكان من المذي ناقضاً طهارة الإنسان غسل منه الثوب والجسد ، ولو غسل من جميعه كان أحوط ، وجعل المذي الناقض ما خرج عقيب شهوة لا ماكان من الخلقة[١] .

والأولى حمل هذه الأخبار علىٰ التقيّة ، فإنّ نجاسة المذي هو المذهب المنصور بين الجمهور[٢] .

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في المختلف ص ٥٧ س ١٦ .

(٢) ادّعى اتفاق العلماء عليها فى نيل الأوطار ج ١ ص ٦٧ .

«٦٠٥» التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ ح ٧٣٤ .

(الاستبصار)

٦٠٦ ٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب ؟ قال : ان عرفت مكانه فاغسله ، فان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله .

٦٠٧ ٣ ـ عنه عن علي عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به ؟ قال : يغسله و لا يتوضأ .

فالوجه في قوله يغسله : ضرب من الاستحباب ، و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في الكتاب الكبير ، و فيما ذكرناه هٰهنا و فيما تقدّم من الكتاب كفاية ان شاء الله ، و قد روى هذا الراوي بعينه ما ذكرناه .

٦٠٨ ٤ ـ روى أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب ؟ قال : لا بأس به ، فلمّا رددنا عليه قال ينضحه[1] .

---

١) و في التهذيب : (تنضحه بالماء) .

«٦٠٦» التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ ح ٧٣١ .

«٦٠٧» التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ ح ٧٣٢ .

«٦٠٨» التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ ح ٧٣٣ .

(الاستبصار)

١٠٦ ـ باب المقدار الذي يجب ازالته من الدم و ما لا يجب

٦٠٩ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم

(كشف الأسرار)

١٠٦ ـ (باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب)

قوله: (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٦٠٩) حسن[١].

ولا يضرّ عدم إسناد الراوي ـ وهو محمّد بن مسلم ـ إلىٰ إمام، لأنّ عدالته يقتضي إخباره عن الإمام عليه السلام.

وقوله عليه السلام: «إن رأيت وعليك ثوب الخ»: شامل لناسي النجاسة وقد علم بها وللجاهل بها، وهو حكم مشهور بينهم، وقد خالف فيه صاحب «المعتبر» فأوجب إستيناف الصلاة علىٰ الجاهل بناءً علىٰ وجوب الإعادة في الوقت عليه[٢].

(التعليقة)

(١) بابراهيم بن هاشم القمي (راجع ٢: ١٧٣).

(٢) انظر المعتبر ص ١٢٣ س ٨.

«٦٠٩» التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ ح ٧٣٦؛ الكافي ج ٣ ص ٥٩ ح ٣؛ الفقيه ج ١ ص ٢٤٩ ح ٧٥٧.

(الاستبصار)

قال : قلت له : الدم يكون في الثوب عليّ و أنا في الصلاة ؟ قال : إن رأيت و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ ، فان لم يكن عليك غيره فامض في

(كشف الأسرار)

وهو كما ترىٰ فإنّ حكم أبعاض الصلاة مغاير لحكم مجموعها في موارد كثيرة ، وما يتراءىٰ من دلالة بعض الأخبار[1] عليه يمكن حمله علىٰ الإستحباب .

قوله عليه السلام : (فامض في صلاتك) : صريح فيما هو الأقوىٰ من الصلاة في الثوب النجس حال الضرورة .

وقوله عليه السلام : «فإن كنت قد رأيته الخ» دليل علىٰ ما هو المشهور بل المجمع عليه من وجوب الإعادة علىٰ الناسي في الوقت وخارجه ، وادّعىٰ ابن ادريس رحمه الله عليه الإجماع وقال : لولاه لما صار إليه[2] .

(التعليقة)

(١) كما في رواية أبي بصير الآتية في الباب ١٠٩ بالرقم ٦٣٤ .

(٢) انظر السرائر ص ٥٨ س ١٨ و راجع ص ٣٧ س ٧ و ص ٥٢ س ١٥ حيث قال : بغير خلاف في الموردين الأخيرين ، و صاحب الحدائق لم يعثر على الاجماع في السرائر في المورد الأوّل فاستبعد ما نقله صاحب المدارك عنه من الاجماع ، راجع الحدائق ج ٥ ص ٤١٨ .

(الاستبصار)

صلاتك و لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم ، و ان كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تره ، فاذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم ، و ضيّعت غسله ، و صلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه .

(كشف الأسرار)

والشيخ في بعض فتاويه على عدم وجوب الإعادة مطلقا[١] .

والأخبار متعارضة فيه ، والإعادة في الوقت ، وعدمها خارجه لا يخلو من وجه .

وقوله عليه السلام : «مالم يزد على مقدار الدرهم الخ» ممّا يدلّ على عدم العفو عمّا زاد عن مقدار الدرهم من الدم ، ولا خلاف فيه كما لا خلاف في العفو عمّا نقص عنه وإنّما الخلاف فيما ساواه ، ومفهوما هذا والخبر الثاني متعارضان في الدلالة على حكمه ، والأصل يؤيّد الثاني[٢] .

والأخبار على تكثّرها خالية من تقدير الدرهم وعمّا إشتهر بين الأصحاب من الوصف بالبغلي .

وقد قدّره بعضهم : بالعقد الأعلى من الإبهام[٣] . وفي «المعتبر» : أنّه قريب من

(التعليقة)

(١) حكاه في التذكرة ج ١ ص ٩٧ .

(٢) اى أصل البراءة عن وجوب الازالة او اصالة الطهارة يؤيد العفو عن مقدار الدرهم و لا يخفى ما فيه .

(٣) حكى ذلك عن ابن الجنيد كما في المختلف ص ٥٩ س ٣١ ؛ و المعتبر ص ١١٩ س ٢٠ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

أخمص الراحة[١].

وقال شيخنا الشهيد (طاب ثراه) : البغلي بإسكان الغين منسوب إلىٰ رأس البغل ، ضربه الثاني في ولايته بسكّة كسروية وزنه ثمانية دوانيق ، والبغليّة كانت تسمّىٰ قبل الإسلام الكسرويّة ، فحدث لها هذا الإسم في الإسلام والوزن بحاله ، وجرت في المعاملة مع الطبريّة ، وهي أربعة دوانيق ، فلمّا كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتّخذ الدرهم منهما ، واستقرّ أمر الإسلام علىٰ ستّة دوانيق ، وهذه النسبة ذكرها إبن دريد (انتهىٰ)[٢].

قال شيخنا البهائي رحمه الله بعد نقله لهذا : هذا يعطي أنّ الدراهم التي كانت تجري بها المعاملة في زمن الصادق عليه السلام هي الدراهم المجدّدة التي كلّ منها ستّة دوانيق ، لا البغليّة القديمة التي كلّ منها ثمانية دوانيق ، فإنّ وفاة عبد الملك سنة ستّ وثمانين ومولد الصادق عليه السلام سنة ثلاث وثمانين ، وغلبة البغليّة بعد ذلك بحيث يصرف إطلاق الدرهم إليها لا يخلو من بعد ، فلذلك قال بعض الأصحاب : إنّ حمل النصوص الواردة عن

(التعليقة)

(١) راجع المعتبر ص ١١٩ س ٢٠ . و الموجود فيه نسبة قول ابن أبي عقيل باعتبار سعة الدينار الى الأشهر . و العبارة المنقولة في المتن لابن ادريس في السرائر ص ٣٥ س ٣٣ . فلعل لفظ المعتبر سهو من القلم .

(٢) الذكرى ص ١٦ س ٢٥ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

الصادق عليه السلام على البغلي مشكل . وظنّي أنّه لا إشكال في ذلك ، لأنّ أحكامهم عليهم السلام متلقّاة من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقد وردت روايات صحيحة بأنّها مثبتة عندهم في صحيفة بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخطّ أمير المؤمنين عليه السلام فكون الدرهم البغلي متروكاً في عصر الصادق عليه السلام لا يقدح في حمل الرواية الواردة عنه عليه السلام عليه . هذا كلامه أعلى الله مقامه[1] .

ولا يخفى ما يرد عليه ، وهو أنّهم عليهم السلام إنّما كانوا يعلّمون الناس الأحكام بالنسبة إلى ما اشتهر في ذلك العرف من المقادير والدراهم ، لا بالقياس إلى عرف آخر لم يكن متعارفاً بينهم ولكنّها معلومة عند الأئمّة عليهم السلام ، والدراهم الّتي كانت معروفة في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يكن معروفة في زمن الصادق عليه السلام كيف يقدّر الدراهم بها لأهل عرف اشتهر بينهم غيرها من غير قرينة ، ولو وجدت لنقلت ، بل كان ينبغي أن يمثّل بمقدار من «المقادير» معروف بينهم غيرها مساو للدرهم الّذي كان في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ، لا أن يمثّل بشيء متّحد الإسم مع الّذي كان في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم مبائناً له في المقدار فإنّه يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(التعليقة)

(١) انظر الحبل المتين ص ١٧٧ .

(الاستبصار)

٦١٠ ٢ ـ و أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الدم يكون في الثوب إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصّلاة ، و ان كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسله حتى صلّى فليعد صلاته ، و إن لم يكن رآه حتى صلّى فلا يعيد الصّلاة .

٦١١ ٣ ـ و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد عن أبي الحلال عن عبدالله بن

(كشف الأسرار)

قوله : (وأخبرني الحسين) (الحديث ٦١٠) صحيح . ولعلّ الصواب : الحسن بن الحسين ، وهو اللؤلؤي .

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٦١١) صحيح .

وفي «التهذيب» عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم .

وما تضمّنه من نفي البأس عن دم البراغيث وكونه طاهراً : ممّا لا خلاف فيه سوىٰ ما يفهم من ظاهر الشيخ رحمه الله في «النهاية» حيث أوجب إزالته وإزالة كلّ دم كالسمك

«٦١٠» التهذيب ج ١ ص ٢٥٥ ح ٧٣٩ .

«٦١١» التهذيب ج ١ ص ٢٥٥ ح ٧٤٠ .

(الاستبصار)

أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس، قال : قلت : انه يكثر[1]، قال: و إن كثر ، قال : قلت: فالرجل يكون في

(كشف الأسرار)

والبثور ونحوها[1] .

وقوله : «إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً» : ممّا يدل علىٰ أنّ مقدار الدرهم المتفرّق لا يجب إزالته كما هو أحد الأقوال ، وقول آخر بعدم وجوب الإزالة مالم يتفاحش ، وفسّر تارةً بالشبر ، وأُخرىٰ بما يفحش في القلب ، وبعضهم أحاله علىٰ العرف ، ولعلّه الأولى .

وذهب العلاّمة رحمه الله إلىٰ وجوب الإزالة مطلقاً[2] ، وأجاب من هذه الرواية في

(التعليقة)

(١) راجع النهاية ص ٢٧٣ س ١١ (الجوامع الفقهية) و لا يخفىٰ أنّ الموجود فيها عدم وجوب ازالة دم البراغيث كما قال به في المبسوط ج ١ ص ٣٥ ، و لعل نسخة النهاية عند السيّد كانت كذلك ، فلاحظ .

(٢) انظر نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٨٧ ؛ و المنتهى ج ١ ص ١٧٣ س ١٦ ؛ و القواعد ص ٨ .

---

١) و في التهذيب : (يكثر و يتفاحش) .

(الاستبصار)

ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فنسي أن يغسله فيصلّي ثم يذكر بعد ما صلّى أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله و لا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فليغسله و يعيد الصّلاة .

(كشف الأسرار)

«المختلف» بأنّ «مجتمعاً» كما يحتمل أن يكون خبراً لـ «يكون» يحتمل أن يكون حالاً مقدّرة ، وإسمها ضمير يعود إلىٰ نقط الدّم و «مقدار» : خبرها ، والمعنىٰ إلا أن يكون نقط الدم مقدار الدرهم إذا قدّر إجتماعها[١] .

وردّ بأنّ تقدير الإجتماع هنا مما لا يدلّ عليه اللفظ ، ولو كانت الحال هنا مقدّرة لكان الحديث مختصّاً بما قدّر فيه الإجتماع لا بما حقّق ، وهو خلاف الظاهر ، ولو جعل «مجتمعاً» حالا محقّقة أفادت إشتراط الإجتماع أيضاً ، إذ يصير المعنىٰ حينئذٍ إلا أن يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعاً (انتهىٰ)[٢] .

وحاصل الأخير أنّه علىٰ تقدير كون الحال محقّقة يفيد ما أراده العلاّمة رحمه الله لأنّ الحال مقدّر بالظرف ، فيكون تقديره إلا أن يكون نقط الدم مقدار الدرهم في حال اجتماع نقط الدم ، ولا ريب أن المتفرّق يصدق عليه مثل هذا الوصف[٣] .

(التعليقة)

(١) انظر المختلف ص ٦٠ .

(٢) انظر مدارك الأحكام ج ٢ ص ٣١٩ .

(٣) أي فلا يلزم أن يكون حالاً مقدرة ، و يشمل الحكم الدم المتفرق كما أفاده العلّامة رحمه الله .

(الاستبصار)

٦١٢ ٤ ـ و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دّراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : لا بأس بأن يصلّي الرجل في الثوب و فيه الدم متفرقاً شبه النّضح فان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم .

٦١٣ ٥ ـ فأمّا ما رواه معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنىّ بن عبدالسّلام

(كشف الأسرار)

قوله : (وأخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٦١٢) ضعيف[1] .

والإحتمال الذي عرفته في الحديث السابق جارٍ هنا .

قوله : (معاوية) (الحديث ٦١٣) حسن[2] .

(التعليقة)

(١) بل مرسلٌ ، أما ضعفه فمن أجل علي بن حديد الذي ذكرناه سابقاً (راجع ٢ : ١٢٤) و أما ارساله فمن أجل كلمة «بعض أصحابنا» فى السند .

(٢) بمثنى بن عبدالسلام ، و ظاهر الشيخ [1] و النجاشي [2] كونه امامياً ، و يمكن درجه في الحسان باعتبار رواية الكشي : «سلام و المثنىٰ بن الوليد ، و المثنىٰ بن عبدالسلام كلهم حنّاطون كوفيون لا بأس بهم» [3] .

---

١) رجال الشيخ ص ٣١٢ الرقم ٥٢١ من أصحاب الصادق عليه السلام .

٢) رجال النجاشي ص ٤١٥ الرقم ١١٠٧ .

٣) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٦٢٩ الرقم ٦٢٣ .

«٦١٢» التهذيب ج ١ ص ٢٥٦ ح ٧٤٢ .

«٦١٣» التهذيب ج ١ ص ٢٥٥ ح ٧٤١ .

(الاستبصار)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي حككت جلدي فخرج منه دم فقال : ان اجتمع قدر حمصة فاغسله و إلا فلا .

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ، و لا ينافي ذلك :

٦١٤ ٦ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن أبي عبدالله البرقي عن اسماعيل الجعفي قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلّي و الدم يسيل من ساقيه .

لأنّ هذا الخبر محمولٌ على ما يشقّ التحرز منه من الجراحات اللازمة و الدماميل التي لا يمكن معها الاحتراز ، و يدلّ على ذلك :

(كشف الأسرار)

ولعلّ الحمّصة إذا إنبسطت لا تزيد علىٰ مقدار الدرهم ، بل ظاهر الصدوق رحمه الله تقدير الدرهم بها[1] ، ففيه دلالة علىٰ أنّ البدن مثل الثوب ، فلا يكون من باب الإلحاق كما زعمه بعضهم[2] .

قوله : (أحمد) (الحديث ٦١٤) صحيح . وما بعده (الحديث ٦١٥) مثله .

وما دلّ عليه من العفو عن دم القروح والجروح مما لا خلاف فيه في الجملة ، وقد وقع الخلاف في بعض تفاصيله .

(التعليقة)

(١) راجع الفقيه ج ١ ص ٧٢ .

(٢) انظر الحبل المتين ص ١٧٦ ؛ و المنتهى ج ١ ص ١٧٣ (السطر الأخير) .

«٦١٤» التهذيب ج ١ ص ٢٥٦ ح ٧٤٣ .

(الاستبصار)

٦١٥ ٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلّي ؟ قال : يصلّي و إن كانت الدماء تسيل .

(كشف الأسرار)

فمنهم من اعتبر في العفو إشتراط السيلان في جميع الوقت أو تعاقب الجريان علىٰ وجه لا يتّسع وقت الإنقطاع لأداء الفريضة[١] .

وقيل بالعفو مطلقا ، و هو الظاهر من هذه الأخبار .

وإطلاقها متناول لما إمتزج به العرق ونحوه ، ولما تعدّىٰ من محلّ الضرورة ، وقد وقع فيهما الخلاف .

وقوله : «فلا تزال تدمي» ممّا أُستدلّ به علىٰ إشتراط الجريان في الوقت .

ويرد عليه أمّا (أوّلاً) فلأنّه من كلام السائل . وأمّا (ثانياً) فلأنّ الظاهر كون معناه أنّه يخرج حيناً بعد حين لإمتناع إستمرار الجريان عادة .

ويستفاد من هذه الرواية وممّا في معناها عدم وجوب إبدال الثوب ، ولا تخفيف النجاسة ، ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه عن الخروج ، واعتبره بعضهم[٢] ، ولا شكّ أنّه مع تيسّره هو الأحوط .

(التعليقة)

(١) انظر المعتبر ص ١١٩ .

(٢) منهم العلامة رحمه الله في المنتهى ج ١ ص ١٧٢ س ٢٣ ؛ و نهاية الاحكام ج ١ ص ٢٨٦ .

«٦١٥» التهذيب ج ١ ص ٢٥٦ ح ٧٤٤ .

(الاستبصار)

٦١٦ ٨ ـ و روى أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن معلّى بن عثمان عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو يصلّي فقال لي قائدي إنّ في ثوبه دماً فلمّا انصرف قلت له : إنّ قائدي أخبرني أنّ بثوبك دماً ، فقال : إنّ بي دماميل و لست أغسل ثوبي حتى تبرأ .

٦١٧ ٩ ـ و ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسىٰ عن سماعة قال : سألته عن الرجل به القُرح أو الجُرح فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دمه ؟ قال : يصلّي و لا يغسل ثوبه كل يوم الا مرّة فانّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة .

فهذا الخبر أيضاً محمولٌ على الاستحباب ، و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن أراده وقف عليه من هناك ان شاء الله .

(كشف الأسرار)

قوله : (وروى أحمد) (الحديث ٦١٦) موثّق[1] . ومابعده (الحديث ٦١٧) مثله[2] .

(التعليقة)

(١) بأبي بصير و هو يحيى بن أبي القاسم المكفوف ، بقرينة «قائدي» و هو واقفي ثقة على مذاق المشهور و قد حققنا القول فيه سابقاً (راجع ٢ : ٣٩٦) .

(٢) بعثمان بن عيسى و سَماعة بن مهران الواقفيين الثقتين (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠ ـ ٣٨١) .

«٦١٦» التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ ح ٧٤٧ ؛ الكافي ج ٣ ص ٥٨ ح ١ .

«٦١٧» التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ ح ٧٤٨ ؛ الكافي ج ٣ ص ٥٨ ح ٢ .

(الاستبصار)

١٠٧ ـ باب ذرق الدجاج

٦١٨ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه قال : لا بأس بخُرء الدجاج و الحمام يصيب الثوب .

٦١٩ ٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن محمد بن عيسىٰ عن

(كشف الأسرار)

١٠٧ ـ (باب ذرق الدجاج)

قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث ٦١٨) ضعيف[1] ، وما بعده (الحديث ٦١٩)

(التعليقة)

(١) بوهب بن وهب أبي البختري العامي الكذّاب الذي ذكرناه سابقاً (راجع ٢ : ٣٢٧) .

«٦١٨» التهذيب ج ١ ص ٢٨٣ ح ٨٣١ .

«٦١٩» التهذيب ج ١ ص ٢٦٦ ح ٧٨٢ .

(الاستبصار)

فارس قال : كتب اليه رجلٌ يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلاة فيه ؟ فكتب : لا .

فالوجه في هذه الرواية : أنّه لا تجوز الصّلاة فيه إذا كان الدجاج

(كشف الأسرار)

مثله[1] .

(التعليقة)

(١) بفارس بن حاتم القزويني ، قال المحقق المامقاني فيه : «ضعيفٌ الى الغاية خبيث بلانهاية قد أطبقت علماء الرجال و الأخبار على ذمّه و تكفيره و لعنه»[1] و كفى في ذمّه ماورد في توقيع العسكري عليه السلام الىٰ علي بن عمر القزويني ذكره الشيخ رحمه الله و هو : «اعتقد فيما تدين الله به أنّ الباطن عندي حسب ما أظهرت لك فيمن استنبأت عنه و هو فارس لعنه الله فانه ليس يسعك الا الاجتهاد في لعنه و معاداته و المبالغة في ذلك بأكثر ما صدّ السبيل اليه ما كنت آمر أن يدان الله بأمر غير صحيح فجد و شد في لعنه و هتكه و قطع أسبابه و صدّ أصحابنا عنه و ابطال أمره و أبلغهم ذلك منّي، و احكه لهم عنّي و انّي سائلكم بين يدي الله عن هذا الأمر المؤكّد ، فويل للعاصي و للجاحد...»[2].

و يحتمل أن يكون المراد من «فارس» غير ابن حاتم و هو «فارس بن سليمان» الموثّق من النجاشي و غيره ، لكن مرتبته غير معلومة و لم يذكر في أصحاب أحد من الائمة عليهم السلام و لذا جزم ولد الشهيد بأنّ ما في هذا السند هو ابن حاتم فالحديث ضعيف كما قاله جدّنا السيد رحمه الله .

---

١) تنقيح المقال ج ٢ ص ١ من أبواب الفاء الرقم ٩٣٩٣ .

٢) غيبة الشيخ الطوسي ص ٣٥٢ .

(الاستبصار)

جلّالاً ، و يجوز أيضاً أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب أو محمولاً على التقيّة ، لأنّ ذلك مذهب كثير من العامة .

(كشف الأسرار)

وما دلّ عليه الحديث الأوّل من طهارة ذرق الدجاج ذهب إليه الصدوق رحمه الله وجماعة من الأصحاب[١] . وما تضمّنه الحديث الثاني من نجاستها هو قول آخر لبعض العلماء[٢] ، وترجّح الأولىٰ بالموافقة للأصل ، وبسلامتها عن القطع ومن المطاعن الّتي نقلت في «فارس القزويني»[٣] .

وما ذكره الشيخ رحمه الله من التأويلات فيها لا يخلو من وجه خصوصاً الحمل علىٰ التقيّة ، فإنّ النجاسة مذهب أبي حنيفة[٤] .

وأمّا ذرق الجلاّل : فقد إدّعىٰ الفاضل قدس سره في «المختلف» الإجماع علىٰ نجاسته لأنّه غير مأكول اللحم[٥] .

وهذا الإجماع إن ثبت فمرحباً ، والاّ فالقول بالطهارة لا يخلو من وجه ، لأنّ طهارة ذرق مالا يؤكل لحمه من الطيور هو الأولىٰ .

(التعليقة)

(١) انظر الفقيه ج ١ ص ٧١ ؛ و راجع المختلف ص ٥٥ (حكى فيه الأقوال) .

(٢) راجع المقنعة ص ١٠ س ١٦ ؛ و المبسوط ج ١ ص ٣٦ ؛ و النهاية ص ٢٧٣ (الجوامع الفقهية) .

(٣) راجع الخلاصة ص ٢٤٧ ؛ و رجال الكشي ج ٢ ص ٨٠٦ .

(٤) حكاه عنه العلامة في المنتهى ج ١ ص ١٦١ س ٦ .

(٥) انظر المختلف ص ٥٥ (آخر الصفحة) .

(الاستبصار)

١٠٨ ـ باب أبوال الدواب و البغال و الحمير

٦٢٠ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ألبان الإبل و البقر و الغنم و أبوالها و لحومها ؟ فقال : لا تتوضّأ منه ، و إن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلّا أن تتنظّف ، قال : و سألته عن أبوال الدواب و البغال و الحمير ؟ فقال : اغسلها ، فان لم تعلم مكانه فاغسل الثّوب كلّه ، فان شككت فانضحه .

(كشف الأسرار)

١٠٨ ـ (باب أبوال الدواب والبغال والحمير)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٦٢٠) حسن[١] .

وقوله عليه السلام : «لا توضّأ منه إن أصابك» بدون الواو ، وهو الموافق «للكافي»[٢] وحينئذٍ فالمراد من الوضوء غسل الثوب والبدن .

(التعليقة)

(١) بابراهيم بن هاشم و حققناه سابقاً (راجع ٢ : ١٧٣) .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٧ ح ٢ .

«٦٢٠» التهذيب ج ١ ص ٢٦٤ ح ٧٧١ ؛ الكافي ج ٣ ص ٥٧ ح ٢ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وفي «التهذيب»[١] : «وإن أصابك منه» وهو في بعض نسخ هذا الكتاب أيضاً ، ومعناه يجوز أن يكون ما قلناه حتّىٰ يكون الجملة تأكيداً لما قبلها ، ويجوز أن يكون الوضوء فيه علىٰ معناه الشرعي : أي أنّ الوضوء منها لا يجوز وإن كانت طاهرة . وقوله : «وإن أصابك الخ» حكم آخر . قال شيخنا المعاصر (سلّمه الله تعالىٰ) في حواشي «التهذيب» : يجوز أن يكون المراد نفي إنتقاض الوضوء بشرب الألبان أو هي مع الأبوال[٢] .

وما تضمّنه من الأمر بغسل الثوب عن أبوال البغال والدوابّ والحمير : هو الذي قال به إبن الجنيد[٣] والشيخ رحمه الله في بعض كتبه[٤] وبعض المتأخّرين[٥] من القول

(التعليقة)

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ ح ٧٧١ .

(٢) انظر ملاذ الأخيار ج ٢ ص ٣٧٩ .

(٣) حكاه عنه في المختلف ص ٥٦ س ١٤ .

(٤) انظر النهاية ص ٢٧٣ س ٧ (الجوامع الفقهية) .

(٥) منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ٣٠١ ؛ و السيد العاملي في مدارك الأحكام ج ٢ ص ٣٠٣ .

(الاستبصار)

٦٢١ ٢ ـ أحمد بن محمد عن البرقي عن أبان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بروث الحُمر و اغسل أبوالها .

٦٢٢ ٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الخيل و البغال ؟ فقال : اغسل ما أصابك منه .

(كشف الأسرار)

بنجاستها . والأخبار الدالة عليه أكثرها نقيّة السند ، بخلاف ما دلّ علىٰ الطهارة ، فإنّها كما ترىٰ من عدم الصلاحيّة لقيامها بالمعارضة ، إلا أنّ المشهور هو القول بالطهارة .

قوله : (أحمد) (الحديث ٦٢١) موثّق[١] .

وهذا صريح في الفرق بين أبوالها وأرواثها ، فقول بعض المتأخّرين : أمّا أرواثها فيمكن القول بنجاستها أيضاً لعدم القائل بالفصل[٢] لا يخفىٰ ما فيه .

قوله : (الحسين) (الحديث ٦٢٢) صحيح .

(التعليقة)

(١) بأبان بن عثمان الناووسيّ الثقة (راجع ح ٨٤ و ٢٧٨) .

(٢) انظر مدارك الأحكام ج ٢ ص ٣٠٣ .

«٦٢١» التهذيب ج ١ ص ٢٦٥ ح ٧٧٣ .

«٦٢٢» التهذيب ج ١ ص ٢٦٥ ح ٧٧٤ .

(الاستبصار)

٦٢٣ ٤ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلّىٰ عن الوشّا عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في أبوال الدواب و أرواثها قال : أما أبوالها فاغسل إن أصابك ، و أما أرواثها فهي أكثر من ذلك .

٦٢٤ ٥ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد) (الحديث ٦٢٣) ضعيف[١] .

وقوله عليه السلام : «فهي أكثر من ذلك» ، قال في «المعتبر» : يعني أنّ أكثريّتها يمنع التكليف بإزالتها (انتهىٰ)[٢] .

وقال بعضهم : معناه أنّ غسل الثوب عن أرواثها أولىٰ من الغسل عن أبوالها[٣] . وهو بمكان من البعد .

قوله : (الحسين) (الحديث ٦٢٤) موثّق[٤] ، وما بعده (الحديث ٦٢٥) مجهول بعبد الأعلىٰ .

(التعليقة)

(١) بمعلّى بن محمّد البصري (راجع ح ٢٩٤) .

(٢) انظر المعتبر ص ١١٤ س ٣٣ .

(٣) راجع ملاذ الأخيار ج ٢ ص ٣٨١ .

(٤) بأبان بن عثمان الناووسي الثقة (راجع ح ٨٤ ـ ٣٧٨) .

«٦٢٣» التهذيب ج ١ ص ٢٦٥ ح ٧٧٥ ؛ الكافي ج ٣ ص ٥٧ ح ٥ .

«٦٢٤» التهذيب ج ١ ص ٢٤٧ ح ٧١١ و ص ٢٦٦ ح ٧٨٠ .

(الاستبصار)

أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمسّه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا ؟ قال : يغسل بول الفرس و الحمار و البغل ، و أما الشاة و كل ماكان يؤكل لحمه فلا بأس ببوله .

٦٢٥ ٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبدالأعلىٰ بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الحمير و البغال ؟ قال : إغسل ثوبك قال : قلت : فأرواثهما قال : هو أكبر من ذلك .

قال : محمد بن الحسن هذه الأخبار كلّها محمولةٌ على ضرب من الكراهية ، و الذي يدلّ على ذلك ما أوردناه في كتابنا الكبير و فيما تقدّم أيضاً في هذا الكتاب أنّ ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله و روثه ، و إذا كانت هذه الأشياء غير محرّمة اللحوم لم تكن أبوالها و أرواثها محرّماً ، و يدلّ على ذلك أيضاً :

(كشف الأسرار)

واعلم أنّه «طاب ثراه» في هذا الباب قد نافىٰ ما مهّده في أوّل الكتاب من أنّه يورد في كلّ باب ما يفتي به ويعمل عليه ثمّ يعقبه بما يخالفه من الأخبار ، وقد وقع مثله في تضاعيف أبواب الكتاب كثيراً يظهر عند التتبّع .

وقوله (طاب ثراه) : «ما يؤكل لحمه الخ» أراد به الأخبار الدالة علىٰ طهارة بول ما يؤكل لحمه ، ولكنّ المراد بها ما أعدّ للأكل ، وكان هو المقصود منه بالذات كما في الأنعام الثلاث ، والحديث الآتي صريح في هذا المعنىٰ .

«٦٢٥» التهذيب ج ١ ص ٢٦٥ ح ٧٧٦ .

(الاستبصار)

٦٢٦ ٧ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن‌بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدّواب يصيب الثوب ، فكرهه فقلت : أليس لحومها حلالاً ؟ قال : بلى و لكن ليس مما جعلها الله للأكل .

فجاء هذا الخبر مفسراً لهذه الأخبار كلها جليّاً و مصرّحاً بكراهة ما تضمّنته .

٦٢٧ ٨ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسىٰ عن سماعة قال : سألته عن بول السّنّور و الكلب و الحمار و الفرس ؟ فقال : كأبوال الانسان .

(كشف الأسرار)

قوله : (أحمد) (الحديث ٦٢٦) مجهول[١] .

وقوله «كرهه» يجوز أن يكون المراد به قوله عليه السلام : «أنّه مكروه» ويجوز أن يكون المراد به إظهار التنفر منه والإستنكاف عنه ، وعلىٰ كلا التقديرين لا يكون منافياً للتحريم ، فإنّه أحد معنيي الكراهة شرعاً ، وحينئذٍ فقول الشيخ رحمه الله «فجاء هذا الخبر الخ» لا يخلو من شيء .

قوله : (الحسين) (الحديث ٦٢٧) موثّق[٢] .

(التعليقة)

(١) بالقاسم بن عروة فانه امامي مجهول (راجع ح ٥٩٥) .

(٢) بعثمان بن عيسى و سَماعة بن مهران الواقفيين الثقتين (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠ ـ ٣٨١) .

«٦٢٦» التهذيب ج ١ ص ٢٦٤ ح ٧٧٢ ؛ الكافي ج ٣ ص ٥٧ ح ٤ .

«٦٢٧» التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ ح ١٣٣٦ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمل قوله عليه السلام : كأبوال الانسان ، على أنّه راجع الى بول السّنّور و الكلب ، لأنّهما ممّا لا يؤكل لحمهما ، و يجوز أن يكون الوجه في هذه الأحايث أيضاً ضرباً من التقية لأنّها موافقة لمذاهب بعض العامة ، و الذي يدلّ أيضاً على أنها خرجت مخرج الكراهية للتقية :

٦٢٨ ٩ ـ ما رواه محمد بن يحيىٰ عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمّار عن المعلّىٰ بن خنيس و عبدالله بن أبي يعفور قالا : كنا في جنازة و قُدّامنا حمارٌ فبال فجائت الريح ببوله حتى صكّت وجوهنا و ثيابنا فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه فقال : ليس عليكم بأس[1] .

(كشف الأسرار)

وما ذكره رحمه الله من التأويل لا يخلو من بعد ، والحمل علىٰ التقيّة ـ كما قاله ـ لا يخلو من قوّة .

قوله : (محمّد بن أحمد) (الحديث ٦٢٨) مجهول[1] .

والإحتياط يقتضي إزالتها خصوصاً البول ، وأمّا الروث فالظاهر طهارته ، لما تقدّم ولما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب «قرب الأسناد» عن أحمد وعبد الله إبني محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال : إن لم تقذره فصلّ فيه[2] .

(التعليقة)

(١) بالحكم بن مسكين (٢ : ٣٧٨) .

(٢) قرب الاسناد ص ٧٦ ؛ وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب النجاسات ح ١٦ .

---

١) و في التهذيب : (ليس عليكم شيء) .

«٦٢٨» التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٣٥١ .

(الاستبصار)

١٠٩ ـ باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم

٦٢٩ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد

(كشف الأسرار)

١٠٩ ـ (باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم)

قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث ٦٢٩) ضعيف[١] .

(التعليقة)

(١) بحفص بن غياث القاضي الكوفي جعله هارون الرشيد قاضياً في بغداد ثم في الكوفة و مات بها ، و السيد الشارح حسبه هنا ضعيفاً بعد ما جعله سابقاً مجهولاً[١] و لم يثبت عندنا ضعفه و لا جهالته كما كتبنا سابقاً و نضيف اليه هنا ما يوضح به حاله مزيداً .

أما عدم وصفه بالجهالة فكما علمت سابقاً و ستعلم أنه مذكور في كتب الرجال موثوقاً ، و أما عدم ضعفه فلأنّ كل من ذهب اليه كصاحب المعتبر و كشف الرموز و التنقيح و الايضاح و المدارك و السيد الشارح هنا ، بعثه على ذلك قول علماء الرجال فيه : انه كان عامياً ، كما قاله الكشي[٢] و تبعه في ذلك الشيخ[٣] ثم ابن شهر آشوب[٤] ثم العلّامة[٥] .

---

١) راجع ج ٢ ص ٢١٧ ح ٦٦ .

٢) اختيار معرفة الرجال في ذيل ترجمة محمد بن اسحاق ص ٦٨٧ صاحب المغازي بالرقم ٧٣٣ .

٣) عدّه من أصحاب الباقر عليه السلام راجع رجال الطوسي ص ١١٨ .

٤) معالم العلماء ص ٤٣ .

٥) الخلاصة القسم الثاني ص ٢١٨ .

«٦٢٩» التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ ح ٧٣٥ ؛ الفقيه ج ١ ص ٧٢ ح ١٦٦ .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

و الظاهر أنّ منشأ ذلك كلّه ، تقبّله منصب القضاء من هارون ، و هو لا يدلّ على انحرافه لامكان كونه ملتزماً بالتقية كعليّ بن يقطين و القاضي نور الله و غيرهما .

و ممّا يدلّ على كونه امامياً رواية طويلة ذكرها الكليني عن الحفص روىٰ عن الصادق عليه السلام قال فيها مخاطباً للحفص : «ان قدرتم أن لا تُعرفوا فافعلوا ـ الى أن قال ـ ان قدرت أن لا تخرج من بيتك فافعل فانّ عليك في خروجك أن لا تغتاب ولا تكذب و لا تحسد و لا ترائي و لا تتصنّع و لا تداهن»[1] فانّ هذا الخطاب لا يتوجه الا الى الشيعة .

و كذلك النجاشي أيضاً ذكره في كتابه بدون ايراد أي غمزٍ فيه مع بنائه في كتابه أن لا يأتي فيه الا من كان امامياً[2] .

أما ما يدلّ على اعتباره و الاعتماد عليه : قول الشيخ فيه : «له كتاب معتمد أخبرنا به عدّة من أصحابنا»[3] و كذا قول ابن شهر آشوب[4] و كذا قاله العلّامة[5] بل قال الشيخ في العدة : «عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث[6] فتطلع النتيجة أنّ خبر حفص بن غياث ليس مجهولاً و لا ضعيفاً بل موثق ان لم يكن صحيحاً .

---

١) روضة الكافي ج ١ ص ١٨٦ .

٢) رجال النجاشي ص ١٣٤ الرقم ٣٤٦ .

٣) الفهرست ص ٦١ الرقم ٢٣٢ .

٤) معالم العلماء ص ٤٣ الرقم ٢٨٠ .

٥) الخلاصة القسم الثاني ص ٢١٨ الرقم

٦) عدة الاصول ، فصل ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الآحاد ص ٣٨٠ .

(الاستبصار)

بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن

(كشف الأسرار)

وهذا الحديث ممّا يفيد بظاهره عدم الإكتفاء بالظن في حصول النجاسة ، تعويلاً علىٰ اليقين بالطهارة ، والظن لا يعارض اليقين .

(نعم) قد وقع الخلاف في المراد بهذا العلم الواقع في هذا الخبر وأمثاله مثل قوله عليه السلام : «كل ماء طاهر حتّىٰ تعلم أنّه قذر»[1] .

فأمّا أبو الصلاح رحمه الله فقد حمله علىٰ الظن ، فإنّه اكتفىٰ به في الحكم بالنجاسة سواء إستند إلى سبب شرعي كإخبار المالك وشهادة عدلين ، أم لا[2] .

(التعليقة)

(١) الكافي ج ٣ ص ١ ح ٢ و ٣ . و فيه (الماء كلّه طاهر حتى يعلم أنّه قذر) و الفقيه ج ١ ص ٥ ح ١ . و فيه (كل ماء طاهر الّا ما علمت أنّه قذر) .

(٢) انظر الكافي في الفقه ص ١٤٠ .

(الاستبصار)

أبيه عن علي عليه السلام قال: ما أُبالي أ بولٌ أصابني أو ماءٌ إذا لم أعلم .

(كشف الأسرار)

وأمّا ابن البرّاج (قدّس الله روحه) فقد حمله على القطع ، لأنّه لا يعتبر ظنّ النجاسة وإن إستند إلى سبب شرعي[١] .

وعند آخرين كالعلاّمة (طاب ثراه) على ما يعمّ القطع والظنّ المستند إلى سبب شرعي ، لا مطلق الظنّ[٢] .

وما ذهب إليه إبن البرّاج لا يخلو من وجه ، لوقوع الظنّ في الأخبار الصحيحة قسيماً للعلم في عدم إعتباره وإعتبار العلم ، ولعلّ ما سيأتي في هذا الباب من صحيحة زرارة المقطوعة[٣] يدلّ عليه ـ كما لا يخفى ـ ومع هذا فطريق الإحتياط واضح ، لا يترك .

(التعليقة)

(١) راجع الجواهر في الفقه ص ٤١٠ س ١٧ ـ ٢٠ (الجوامع الفقهية) والمهذب ج ١ ص ٢٠ .

(٢) انظر القواعد ص ٦ (السطر الأخير) و نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٤٧ .

(٣) سيأتي في هذا الباب بالرقم ٦٤١ .

(الاستبصار)

٦٣٠ ٢ ـ علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي و في ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب أيعيد صلاته ؟ قال : إن كان لم يعلم فلا يعيد .

(كشف الأسرار)

قوله : (علي بن مهزيار) (الحديث ٦٣٠) موثّق[1]. وما بعده (الحديث ٦٣١) صحيح .

وهذان الخبران وما روي في معناهما من الأخبار النقيّة دالّة باطلاقها علىٰ عدم وجوب الإعادة علىٰ الجاهل بالنجاسة حتّىٰ صلّىٰ ولو كان الوقت باقياً .

أمّا عدم وجوب الإعادة إذا خرج الوقت فقد إدّعىٰ عليه الزاهد ابن الفهد في «المهذّب»[2] الإجماع ، وربّما ظهر من عبارة «المنتهىٰ» تحقّق الخلاف فيه ، فإنّه قال :

(التعليقة)

(١) بأبان بن عثمان بن صحيح لاجماع العصابة على تصحيح ما صحّ عنه (راجع ٢ : ٢٤٣ ح ٨٤) .

(٢) انظر المهذب البارع ج ١ ص ٢٤٧ .

«٦٣٠» التهذيب ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١٤٨٧ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٠٦ ح ١١ و ص ٤٠٤ ح ٢ .

(الاستبصار)

٦٣١ ٣ ـ عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أياماً ثم إنّ صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلّى فيه ؟ قال : لا يعيد شيئاً من صلاته .

(كشف الأسرار)

وأكثر علمائنا على أنّه لا يعيد خارج الوقت[١] .

وأمّا وجوب الإعادة في الوقت فقد ذهب إليه الشيخ رحمه الله في «المبسوط» وفي موضع من «النهاية»[٢] .

وربما اُستدلّ له بما سيأتي بُعيْد هذا الحديث من صحيحة وهب بن عبد ربّه[٣] ، وستسمع الجواب عنها (إن شاء الله تعالى) فاذن المعتمد هو عدم وجوب الإعادة مطلقاً لعدم المعارض .

(التعليقة)

(١) المنتهى ج ١ ص ١٨٣ س ٢٧ .

(٢) انظر المبسوط ج ١ ص ٣٨ ؛ و النهاية ص ٢٦٤ س ٢٣ (الجوامع الفقهية) .

(٣) سيأتي بالرقم ٦٣٥ .

«٦٣١» التهذيب ج ٢ ص ٣٦٠ ح ١٤٩٠ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٠٤ ح ٣ .

(الاستبصار)

٦٣٢ ٤ ـ فأمّا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلّي ثم يذكر بعد ذلك أنه لم يغسله ؟ قال: يغسله و يعيد صلاته.

٦٣٣ ٥ ـ و ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال: بعثت مسألة الى أبي عبدالله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت: تسئله عن

(كشف الأسرار)

قوله: (محمّد) (الحديث ٦٣٢) ضعيف[١]، وما بعده (الحديث ٦٣٣) مثله[٢].

وهما صريحان في مرام الشيخ رحمه الله من وجوب الإعادة على ناسي النجاسة[٣]، وسيأتي في آخر هذا الباب حمله لها على بقاء الوقت. وأمّا باقي الأصحاب فالمشهور بينهم بل إدّعى عليه إبن إدريس رحمه الله الإجماع[٤]: هو وجوب الإعادة في الوقت والقضاء

(التعليقة)

(١) بسهل بن زياد الآدمي و مضى الكلام فيه (راجع ٢: ١٥٨ ـ ١٥٩ ح ٢٧).

(٢) بمحمد بن سنان على مذاق المشهور و الا فهو صحيح كما حقق سابقاً (راجع ٢: ١٣٢).

(٣) راجع المبسوط ج ١ ص ٣٨.

(٤) انظر السرائر ص ٥٨ ح ١٨.

«٦٣٢» التهذيب ج ١ ص ٢٦٨ ح ٧٨٩.

«٦٣٣» التهذيب ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١٤٨٦.

(الاستبصار)

الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّي و يذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها ؟ قال : يغسلها و يعيد صلاته .

٦٣٤ ٦ ـ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسىٰ عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلّى في ثوب فيه نكتة جنابة ركعتين ثم علم ؟ قال : عليه أن يبتدئ الصّلاة قال : و سألته عن رجل يصلّي و في ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم ؟ قال : قد مضت صلاته و لا شيء عليه .

(كشف الأسرار)

خارجه ، واعترف بأنّه لولا الإجماع لما صار اليه . وذهب الشيخ (قدّس الله روحه) في بعض أقواله إلىٰ عدم وجوب الإعادة مطلقاً[1] .

فظهر أنّ في المسئلة أقوالاً ثلاثة ومنشؤها إختلاف الأخبار ، وقضيّة الجمع بينها يقتضي المصير إلى القول الأخير ، وحمل مادلّ ظاهراً علىٰ القولين الأوّلين علىٰ ضرب من الإستحباب .

قوله : (عليّ بن إبراهيم) (الحديث ٦٣٤) صحيح .

وظاهر قوله : «ثمّ علم الخ» عدم العلم بسبق النجاسة بل تجدّد له العلم في أثناء الصلاة .

(التعليقة)

(١) حكاه في التذكرة ج ١ ص ٩٧ .

«٦٣٤» التهذيب ج ٢ ص ٣٦٠ ح ١٤٨٩ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٠٦ ح ١٠ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وبظاهره قال في «المعتبر» بناءً علىٰ القول بإعادة الجاهل في الوقت[١] . والقول الآخر هو وجوب طرح النجاسة أو غسلها وإتمام الصلاة مالم يكثر الفعل ، فيستأنف . والأخبار الصحيحة الواردة في باب الرعاف الواقع في أثناء الصلاة دالّة عليه كما قاله في «المدارك»[٢] وحينئذٍ فيحمل هذا وأمثاله علىٰ ما إذا احتاج إلى الفعل الكثير ، ويمكن حمله علىٰ الإستحباب أيضاً .

(أقول) وفي الإستدلال بأخبار الرعاف علىٰ هذا الحكم الخاصّ شيء يخالج البال ، وذلك أنّ في الرعاف قرينة علىٰ تجدّد النجاسة في وقت خروج الدم فلم يوقع شيئاً من ركعات الصلاة مقارناً للنجاسة ، بخلاف ما تضمّنه هذا الخبر ونحوه ، فإنّ كون النجاسة هي الجنابة أو مثلها قرينة علىٰ سبق النجاسة ، فبين المسألتين تفاوت وإن لم يذكره الأصحاب ، وطريق الإحتياط إتمام الصلاة بعد طرح ذلك الثوب النجس ، وإعادتها بقصد القربة عملاً بالخبرين ، وأخذاً بالقولين ، والتفاتاً إلىٰ قوله عليه السلام : «خذ بالحائطة لدينك»[٣] ولا تشريع فيه كما يتوهّمه المتوهّمون .

(التعليقة)

(١) راجع المعتبر ص ١٢٣ س ٨ .

(٢) انظر مدارك الأحكام ج ٢ ص ٣٥٣ .

(٣) راجع التهذيب ج ٢ ص ٢٥٩ ح ١٠٣١ ؛ وسائل الشيعة ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٣٧ .

(الاستبصار)

٦٣٥ ٧ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب و لا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك ؟ قال : لا يعيد إذا لم يكن علم .

فلا تنافي بين هذه الأخبار و الأخبار الأولة لأنّ الوجه في الجمع بينها أنّه إذا علم الانسان حصول النجاسة في الثوب ففرّط في غسله ثم نسي حتى صلّى ، وجب عليه الإعادة لتفريطه ، و إن لم يعلم أصلاً إلا بعد فراغه من الصّلاة لم تلزمه الأعادة ، و على هذا دلّت أكثر الروايات التي ذكرناها في الكتاب الكبير ، و قد ذكرنا طرفاً منها في باب أحكام الدماء بهذا التفصيل ، منها رواية محمد بن مسلم و إسماعيل الجعفي و ابن أبي يعفور و جميل عن بعض أصحابنا ، و يزيد ذلك بياناً :

(كشف الأسرار)

إذا عرفت هذا ظهر لك عدم دلالته علىٰ ما قصده الشيخ رحمه الله من إرادة العلم بسبق النجاسة ، وإن أراد الإحتمال فلا مشاحة ، لكن فتح هذا الباب ينجرّ إلىٰ مفاسد كثيرة .

قوله : (سعد) (الحديث ٦٣٥) صحيح .

وهي كالسابق في عدم الدلالة ، والأولىٰ حملها علىٰ ظاهرها من إرادة الجاهل منها وحمل الإعادة علىٰ الإستحباب ، مع أنّ متنها لا يخلو من شيء . قال في «المدارك» : لا يبعد أن يكون «لا يعيد إذا لم يكن علم» فتوهّم الراوي وأسقط حرف النفي[1] .

(التعليقة)

(١) انظر مدارك الأحكام ج ٢ ص ٣٥٠ . و كذلك في التهذيب و الاستبصار المطبوعين .

«٦٣٥» التهذيب ج ٢ ص ٣٦٠ ح ١٤٩١ .

(الاستبصار)

٦٣٦ ٨ ـ ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابةٌ أو دمٌ ؟ قال : إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابةٌ أو دمٌ قبل أن يصلّي ثم صلّى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى ، و إن كان يرىٰ أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً اجزأه أن ينضحه بالماء .

٦٣٧ ٩ ـ و روى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن

(كشف الأسرار)

قوله : (علي) (الحديث ٦٣٦) حسن[١] .

والنضح هو الرشّ لغة وعرفاً ، وقد اعتبر العلاّمة (طاب ثراه) في حقيقة الرش الإستيعاب وجعله أخصّ من النضح[٢] ، ولعلّه إطّلع عليه .

قوله : (روي الحسين) (الحديث ٦٣٧) موثّق[٣] ، وما بعده (الحديث ٦٣٨) مثله[٤] .

وهما صريحان في الدلالة علىٰ المراد ، وقد عرفت أنّ الأولىٰ هو الحمل فيهما و فيما

(التعليقة)

(١) بإبراهيم بن هاشم كما مرّ غير مرّة (راجع ٢ : ١٧٣) .

(٢) انظر نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٨٩ .

(٣) بأبي بصير و هو يحيى بن أبي القاسم الواقفي على رأي العلاّمة و أثبتنا سابقاً انه كان امامياً من أصحاب الاجماع و خبره في غاية الاعتبار و الصحة (راجع ٢ : ٣٩٥) .

(٤) بعثمان بن عيسى و سماعة بن مهران الواقفيين الثقتين (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠ ـ ٣٨١) .

«٦٣٦» التهذيب ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١٤٨٨ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٠٦ ح ٩ .

«٦٣٧» التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ ح ٧٣٧ .

(الاستبصار)

أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أصاب ثوب الرجل الدم فيصلّي فيه و هو لا يعلم فلا اعادة عليه ، و إن علم قبل أن يصلّي فنسي و صلّى فيه فعليه الإعادة .

٦٣٨ ١٠ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلّي ؟ قال : يُعيد صلاته كي يهتمّ بالشيء إذا كان في ثوبه عقوبةً لنسيانه .

٦٣٩ ١١ ـ فأمّا ما رواه محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين عن وهيب[1] بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى و في ثوبه بول أو جنابة ؟ فقال : علم به أو لم يعلم فعليه الإعادة إعادة الصّلاة إذا علم .

فالوجه في قوله عليه السلام : علم به أو لم يعلم ، أن يكون المراد به في

(كشف الأسرار)

شابههما على الإستحباب .

قوله : (محمّد بن الحسن) (الحديث ٦٣٩) مجهول[1] .

وتأويله (طاب ثراه) بعيد ، وما قدّمناه في التأويل هو الوجه .

(التعليقة)

(١) بأبي بصير المردّد بين الثقة و غيره مع عدم القرينة ، و قد فصّلنا القول فيه فراجع (٢ : ٣٩٦) .

---

١) في نسختين (وهب) .

«٦٣٨» التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ ح ٧٣٨ .

«٦٣٩» التهذيب ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٧٩٢ .

(الاستبصار)

حال قيامه إلى الصّلاة بعد أن يكون سبقه العلم ، لأنه متى تقدّم العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيّناه ، و يزيد ذلك بياناً :

٦٤٠ ١٢ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيىٰ عن الحسن بن علي بن عبيدالله [١] عن عبدالله بن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل أصابته جنابةٌ بالليل فاغتسل فلمّا أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة ، فقال : الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلّا و له حدٌّ ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه ، و إن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة .

(كشف الأسرار)

قوله (محمّد) (الحديث ٦٤٠) مجهول[١] .

والسند في «الكافي» هكذا عن عبد الله بن جبلّة ، عن سيف ، عن منصور الصيقل ، وفي نسخة فيه ميمون بدل منصور[٢] .

وفي «التهذيب» رواه بطريقه عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله ، عن عبد الله بن جبلّة ، عن سيف ، عن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام[٣] .

فالظاهر أنّ لفظ «سعد» هنا وقع تصحيفاً من لفظ «سيف» كما قاله بعض

(التعليقة)

(١) لوجود ميمون الصيقل كما في التهذيب و بعض نسخ الاستبصار .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٤٠٢ ح ٧ . و نقله في وسائل الشيعة ، الباب ٤١ من ابواب النجاسات ح ٣ و فيه ميمون .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٣٤٦ .

---

١) في نسختين (عبدالله) .

«٦٤٠» التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٣٤٦ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٠٦ ح ٧ ؛ الفقيه ج ١ ص ٧٢ ح ١٦٧ .

(الاستبصار)

٦٤١ ١٣ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قلت أصاب ثوبي دم رعاف أو شيء من مني فعلّمت أثره إلى أن أُصيب له الماء فأصبت

(كشف الأسرار)

المتأخّرين و قال في «الذكرىٰ» بعد أن نقل صحيحة محمّد بن مسلم الّتي هي بهذا المعنىٰ[١] لو قيل : لا إعادة علىٰ من إجتهد قبل الصلاة ، ويعيد غيره أمكن ، لهذا الخبر إن لم يكن إحداث قول الثالث[٢] .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ٦٤١) صحيح .

ولا يضرّ قطعها لما تكرّر من أنّ زرارة لا يروي عن غير امام ، لمكان عدالته ، مع أنّها متّصلة بأبي جعفر عليه السلام في كتاب «علل الشرائع والأحكام»[٣] .

وقال في «الحبل المتين» : وقول زرارة : «فإن ظننت أنّه الخ» وقوله عليه السلام : «لأنّك كنت علىٰ يقين من طهارتك ثمّ شككت» ربما أُستفيد منه أنّ ظنّ النجاسة لا يقوم مقام العلم وأنّ الظن قد يطلق عليه إسم الشكّ ، و ليس بشيء ، فإنّ قول زرارة : «فنظرت فلم

(التعليقة)

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٥٢ ح ٧٣٠ و ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٨٨٠ ؛ وسائل الشيعة ، الباب ٤١ من أبواب النجاسات ح ٢ .

(٢) انظر الذكرى ص ١٧ س ١٧ .

(٣) راجع علل الشرائع ص ٣٦١ (الباب ٨٠) .

«٦٤١» التهذيب ج ١ ص ٤٢١ ح ١٣٣٥ .

(الاستبصار)

و حضرت الصّلاة و نسيت أنّ بثوبي شيئاً و صلّيت ثم إنّي ذكرت بعد ذلك ؟ قال : تعيد الصّلاة و تغسله .

(كشف الأسرار)

أر شيئاً» يعطي تغيير ذلك الظنّ بسبب عدم الرؤية شكّاً . هذا كلامه (طاب ثراه)[1] .

ولا يخفىٰ ما فيه ، فإنّ النظر وعدم الرؤية لا ينافيان العلم بوقوع النجاسة فضلاً عن الظن ، وأمّا قوله رحمه الله بالإنقلاب : ففيه شائبة من المصادرة علىٰ المطلوب .

وفي قوله : «فهل عليّ الخ» دلالة علىٰ أنّ من شكّ في النجاسة لا يجب عليه النظر لإستعلام الحال حتّىٰ يصير علىٰ يقين ، ولو استعلم الحال نظراً إلىٰ قوله عليه السلام : «ولكنّك إنّما تريد الخ» وإمتثالاً لقوله صلى الله عليه وآله : «دع ما يريبك إلىٰ مالا يريبك»[2] كان حسناً .

وقال شيخنا البهائي (طاب ثراه) : واعلم أنّ بعض الأصحاب جعل ما تضمّنه هذا الحديث من قول زرارة : «رأيته في ثوبى وأنا في الصلاة» وقوله عليه السلام في جوابه : «تنقض الصلاة» دالاً علىٰ أنّ من علم النجاسة في ثوبه ثمّ نسيها ورآها في أثناء الصلاة ، فإنّه يقطع الصلاة .

(التعليقة)

(١) انظر الحبل المتين ص ١٧٤ .

(٢) وسائل الشيعة ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى الحديث ٥٦ عن الذكرى ص ١٣٨ و راجع العوالي اللئالي ج ١ ص ٣٩٤ ح ٤٠ و ج ٣ ص ٣٣٠ ح ٢١٤ ، و الحديث نبوي رواه السيوطي في الجامع الصغير ص ٦٤٨ بالرقم ٤٢١١ .

(الاستبصار)

قلت : فان لم أكن رأيت موضعه و علمت أنّه قد أصاب فطلبته فلم أقدر عليه فلمّا صلّيت وجدته ؟ قال : تغسله و تعيد الصلاة قلت : فان ظننت أنّه قد أصابه و لم أتيقّن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صلّيت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله و لا تعيد الصّلاة .

(كشف الأسرار)

وهو مبنيّ علىٰ أنّ هذا القول من زرارة مندرج تحت قوله في أوّل الحديث : «أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره إلى قوله : نسيت أنّ بثوبي شيئاً» ، وأنّ قوله عليه السلام : «تنقض الصلاة» منقطع عن قوله : «وتعيد إذا شككت الخ» وهو كما ترىٰ ، فإن هذا القول من زرارة غير مندرج تحت كلامه ذلك ولا منخرط في سلكه، وأنّ قوله عليه السلام : «تنقض الصلاة» غير منقطع عن قوله : «وتعيد إذا شككت» بل هو مرتبط به .

وظنّي أنّ هذا القول من زرارة إن جعل مرتبطاً بما قبله فليجعل مرتبطاً بقوله : «فهل عليّ إن شككت» فكأنّه قال إذا شككت قبل الصلاة في إصابته ثوبي ثمّ رأيته فيه وأنا في الصلاة فما الحكم ؟ فأجابه عليه السلام بأنّه إذا سبق شكّ في موضع من الثوب أنّه أصابه نجاسة ، ثمّ رأيتها وأنت في الصلاة فانقض وأعدها ، وإن لم يكن سبق منك شكّ في إصابته النجاسة وكنت خالي الذهن من ذلك ، ثمّ رأيته علىٰ وجه يحتمل تجدّده في ذلك الوقت قطعت الصلاة وغسلته ثمّ بنيت ، ولعلّ بعض الشقوق الأُخر المحتملة كان زرارة عالماً بها ، فلهذا سكت عن التعرّض لها (انتهىٰ)[1] . وهو تحقيق حسن لا غبار عليه .

(التعليقة)

(١) انظر الحبل المتين ص ١٧٤ .

(الاستبصار)

قلت : و لِمَ ذاك ، قال : لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً .

قلت : فانّي قد علمت أنّه قد أصابه و لم أدر أين هو فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنّه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارته .

قلت : فهل عليّ إن شككت في أنّه أصابه شيء أنّ أنظر فيه ؟ فقال : لا ولكنّك إنما تريد أن تُذهب الشك الذي وقع في نفسك .

قلت : فان رأيته في ثوبي و أنا في الصّلاة ؟ قال : تنقض الصّلاة و تعيد اذا شككت في موضع فيه ثم رأيته ، و إن لم تشكّ ثم رأيته رطباً قطعت و غسلته ثم بنيت على الصّلاة لأنّك لا تدري لعله شيء أُوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك .

٦٤٢ ١٤ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجّسه فينسى أن يغسله فيصلّي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصّلاة ؟ قال : لا يعيد قد مضت الصّلاة و كتبت له .

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ٦٤٢) صحيح .

وهي مع صحّة سندها واضحة الدلالة على عدم إعادة الناسي مطلقاً ، كما يدلّ عليه التعليل المستفاد من قوله عليه السلام : «مضت الصلاة وكتبت له» وحينئذٍ فينبغي المصير إلى ما ذكرناه من حمل الأمر بالإعادة على الإستحباب .

«٦٤٢» التهذيب ج ١ ص ٤٢٣ ح ١٣٤٥ .

(الاستبصار)

فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لأنّ الوجه في هذا الخبر أنّه نحمله على أنّه يكون قد مضىٰ وقت الصّلاة لأنه متىٰ نسي غسل النجاسة عن الثوب إنما يلزمه اعادتها ما دام في الوقت ، فاذا مضىٰ الوقت فلا إعادة عليه و قد مضىٰ ذلك في رواية أبي بصير ، و الذي يدلّ على التفصيل الذي ذكرناه :

٦٤٣ **١٥ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد و عبدالله بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب اليه سليمان [١] بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل و أنه أصاب كفّه برد نقطة من**

(كشف الأسرار)

قوله : (عن أحمد) (الحديث ٦٤٣) صحيح .

وقال في «الحبل المتين» : الضمير في قوله : «أنّه أصابه» الظاهر أنّه يعود إلى البرد بتجريده عن كونه برد نقطة البول ، وإلا لم يحسن جعل إصابة البول توهّماً . وأمّا قوله عليه السلام : «إنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً الخ» فالغرض منه سهولة أمر النجاسة الخبثيّة بالنظر إلى الحدثيّة ، سواء كانت في الثوب أو البدن فذكر الثوب تمثيل . وقوله عليه السلام في آخر الحديث : «لأنّ الثوب خلاف البدن» يريد به أنّ النجاسة الخبثيّة ليست من قبيل نجاسة البدن الحدثيّة ، فإنّ الحدثيّة أشدّ منافاة للصلاة كما بيّنه عليه السلام . بقي في هذا الحديث إشكال من جهات ثلاث :

(أوّلها) أنّ حكمه عليه السلام بعدم قضاء مافات وقته من الصلوات التي صلاّهنّ بذلك الوضوء يقتضي صحّته ، وهو يقتضي عدم إشتراط طهارة أعضاء الوضوء قبل ورود مائه عليها ، وهو كما ترىٰ ، أللّهمّ إلا أن يلتزم ذلك ويكتفي في إزالة الخبث ورفع الحدث بورود ماءٍ واحدٍ ، فإنّ الإستدلال علىٰ بطلان الوضوء محل كلام .

---

١) في نسختين (سلمان) .

«٦٤٣» التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ ـ ١٣٥٥

(الاستبصار)

البول لم يشك أنه أصاب و لم يره ، و أنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله و تمسّح بدهن فمسح به كفّيه و وجهه و رأسه ، ثم توضّأ وضوء الصّلاة فصلّى ؟ فأجابه بجواب قرأته بخطّه : أما ما توهّمت ممّا أصاب يدك ، فليس

(كشف الأسرار)

(الثاني) أنّ اليد الماسحة للرأس لا ريب في تنجّسها بمماسته ، فتنجس الرطوبة التي عليها ، فكيف يصحّ المسح بالبلل النجس ؟ أللّهمّ إلا أن يقال : ليس في كلام السائل ما هو نصّ في إستيعاب الرأس بمسح الدهن ، فلعلّ مقدار ما يقع عليه مسح الوضوء لم يتنجّس بذلك الدهن وهو عليه السلام إطّلع على ذلك .

(الثالث) أنّ قوله عليه السلام : «كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي صلّيتهنّ بذلك الوضوء بعينه» يعطي بأنّه إذا أحدث عقيب ذلك الوضوء وتوضّأ وضوءً آخر وصلّى به صلوات فإنّه لا يعيدها مع أنّ العلّة مشتركة . ولمتكلّف أن يقول : لعلّه عليه السلام أراد «بذلك الوضوء بعينه» الوضوء النوعيّ الخاصّ ، أعني الواقع بعد الدهن وقبل تطهير البدن . وهذا التفصّي وإن كان كما ترىٰ ، إلا أنّه محمل صحيح في ذاته .

و أمّا ما تفصّىٰ به بعض الأصحاب عن الإشكال الأوّل بالحمل علىٰ وصول البول إلىٰ يده علىٰ وجه لا يكون في أعضاء الوضوء كما فوق المرفق مثلاً[1] : فهو عن الصحّة بمعزل ، لأنّ السؤال قد تضمّن إصابة الكفّ ، فلا مجال لهذا الحمل .

(التعليقة)

(١) راجع مدارك الأحكام ج ٢ ص ٣٤٨ .

(الاستبصار)

بشيء إلّا ما تحقّق ، فان تحقّقت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصّلوات التي كنت صلّيتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها ، و ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصّلاة إلّا ما كان في وقت ، فاذا كان جنباً أو صلّىٰ على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات

(كشف الأسرار)

و اعلم أنّه ربما يترائىٰ في بادي الرأى ضعف سند هذا الحديث لجهالة حال سليمان بن رشيد وليس كذلك ، لأنّ المدار فيه علىٰ قول الثقة الجليل عليّ بن مهزيار : «فأجاب بجواب قرائته بخطّه» ، وأمّا عدم التصريح بإسم الإمام عليه السلام فغير مضرّ ، لأنّ جلالة شأن عليّ بن مهزيار يقتضي قبول مضمراته ، كما قبلوا مضمرات زرارة ، ومحمّد بن مسلم و أمثالهما .

فما في كلام بعض الأصحاب[1] من الطعن في هذا الحديث ونسبتها إلى الضعف بسبب جهالة الكاتب ليس علىٰ ما ينبغي (انتهىٰ)[2] .

ولا غبار عليه ، وإذا إتّفق للحديث شرح مثل هذا المحقّق ، فقد كفانا مؤنة الكلام عليه .

(التعليقة)

(١) راجع مدارك الأحكام ج ٢ ص ٣٤٨ .

(٢) انظر الحبل المتين ص ١٧٥ ـ ١٧٦ .

(الاستبصار)

المكتوبات اللواتي فاتته ، لأنّ الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شأ الله .

١١٠ ـ باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

٦٤٤ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أُينة عن أبي أُسامة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته و يضاجعها و هي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال : هذا كله ليس بشيء .

(كشف الأسرار)

١١٠ ـ (باب عرق الجنب والحائض)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٦٤٤) حسن[١] .

وما دلّ عليه هذا الخبر وما بعده من أخبار هذا الباب ـ من طهارة عرق الحائض والجنب من حلال ـ قد إنعقد عليه اجماع المسلمين ، وأمّا عرق الجنب من الحرام فسيأتي الكلام عليه (ان شاء الله تعالىٰ) .

(التعليقة)

(١) بابراهيم بن هاشم القمي (راجع ٢ : ١٧٣) .

«٦٤٤» التهذيب ج ١ ص ٢٦٨ ح ٧٨٦ ؛ الكافي ج ٣ ص ٥٢ ح ١ .

(الاستبصار)

٦٤٥ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام و أنا حاضر عن رجلٍ أجنب في ثوبه فيعرق فيه ؟

(كشف الأسرار)

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٦٤٥) ضعيف[١] .

وقال المحقّق الكاشي في كتابه «الوافي» : معناه : أنّه لم يكن أصابه المني بل إنّما جامع فيه ، فيكون سؤالاً عن عرق الجنب وسراية خبث الحدث من البدن إلىٰ الثوب. ويجوز أن يكون قد أصابه المني فيكون سؤالاً عن سراية الخبث منه إلى البدن ، فيكون إشارة إلىٰ ما حقّقناه من أنّ المتنجّس لا ينجس[٢] .

(أقول) : هذا مذهب صار إليه وتفرّد به ، وحاصله أنّ النجاسة لا تسري من محلّها برطوبة ونحوها وطبّق الأخبار الواردة في هذا الباب وفي تضاعيف كتب الأخبار عليه .

والأولى أن يقال : إنّ مآل هذه الأخبار إلىٰ عدم العلم بوصول النجاسة من الثوب إلىٰ البدن ، والبدن طاهر يقيناً ، ووصول النجاسة إليه مظنون أو مشكوك فيه .

(التعليقة)

(١) بالقاسم بن محمد الجوهري (راجع ٢ : ١٩٤) .

(٢) الوافي ج ١ جزء ٤ ص ٢٧ س ٧ .

«٦٤٥» التهذيب ج ١ ص ٢٦٨ ح ٧٨٧ ؛ الكافي ج ٣ ص ٥٢ ح ٣ .

(الاستبصار)

قال : لا أرىٰ به بأساً ، قال : إنّه يعرق حتى أنه لو شاء أن يعصره لعصره ، قال : فقطّب[١] أبو عبدالله عليه السلام قال : إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه به .

٦٤٦ ٣ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بكير عن حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجنب الثوب الرجل و لا يجنب الرجل الثوب .

(كشف الأسرار)

(نعم) ربما يظهر منها عدم اعتبار مثل هذا الظنّ ، لمعارضته لما هو أقوىٰ منه أعني العلم بطهارة البدن ، بخلاف ما إذا أُستند الظنّ إلىٰ أمارة شرعيّة ، فإنّه كالعلم بل هو علم شرعاً .

وقوله : «فقطب أبو عبد الله عليه السلام» يعني قطّب وجهه وغلّظه ، ويكون السبب فيه إمّا مراجعة السائل بعد أن ألقىٰ اليه الجواب ، وإمّا كراهة تلك الحالة[١] ولبس مثل ذلك الثوب وكيفيّة ذلك العرق .

قوله: (وبهذا الإسناد) (الحديث ٦٤٦)[٢] ومعناه ظاهر، وهو السؤال والفحص عن

(التعليقة)

(١) في الهامش : أقول : الاحتمال الثاني بعيد جدّاً فانّ قوله عليه السلام : فان أبيتم فشيء من الماء الخ يشهد بأن تقطيبه انّما كان لمراجعة السؤال بعد القاء الجواب كما لا يخفى (منه عفي عنه) .

(٢) مجهول ببكير المردد بين ابن أعين بن سنسن الشيباني المقبول و بين غيره المجهول .

---

١) أى : عبس .

«٦٤٦» التهذيب ج ١ ص ٢٦٨ ح ٧٨٨ ؛ الكافي ج ٣ ص ٥٢ ح ٤ ؛ الفقيه ج ١ ص ٦٧ ح ١٥٢ .

(الاستبصار)

٦٤٧ ٤ ـ و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتى يبتلّ القميص ؟ فقال : لا بأس و ان أحبّ أن يرشّه بالماء فليفعل .

٦٤٨ ٥ ـ عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن المنّبه بن عبدالله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن

(كشف الأسرار)

عرق الجنب ، ومعناه أنّ الثوب إذا كان فيه جنابة و لبسه الرجل الطاهر وعرق فيه لا يصيّره الثوب نجساً بالسراية ، وكذا الرجل إذا كان نجساً بالجنابة ولبس ثوباً طاهراً وعرق فيه لا يصيّر الثوب نجساً .

والعجب من بعض أفاضل المتأخّرين[1] كيف حمل هذه الأخبار على التقيّة ؟ ظنّاً منه أنّ معناه : وصول النجاسة بالمني من الثوب إلى الرجل ، ومن الرجل إلى الثوب ، فيكون موافقاً لمذهب الشافعي ـ من طهارة منيّ الآدمي ـ ولأحد الروايتين عن

(التعليقة)

(١) انظر روضة المتقين ج ١ ص ٢٠١ .

«٦٤٧» التهذيب ج ١ ص ٢٦٩ ح ٧٩١ .

«٦٤٨» التهذيب ج ١ ص ٢٦٩ ح ٧٩٢ .

(الاستبصار)

الجنب و الحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما ؟ فقال : انّ الحيض و الجنابة حيث جعلهما الله عزّ و جلّ ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما .

٦٤٩ ٦ ـ و بهذا الاسناد عن سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى ، و فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلّي فيها قبل أن تغسلها ؟ فقال : نعم لا بأس .

(كشف الأسرار)

أحمد بن حنبل[١] .

و احتجّ عليه الشافعي برواية عائشة قالت : كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلّي فيه[٢] ، وعن إبن عبّاس إمسحه عنك بآجرة وبخرقة ولا تغسله إنّما هو كالبزاق[٣] .

والجواب أنّه يجوز أن يكون الغسل بعد الفرك إستظهاراً في الإزالة بعد صحّة الرواية ، وعن رواية ابن عبّاس بأنه يجوز أن يكون نجساً وإزالته بهذه الكيفيّة رأي رآه .

(التعليقة)

(١) راجع المنتهى ج ١ ص ١٦١ س ٢٢ ؛ و نيل الأوطار ج ١ ص ٦٩ س ٤ ؛ و فتح الباري ج ١ ص ٢٦٥ .

(٢) راجع مسند أحمد ج ٦ ص ١٢٥ ؛ و سنن أبي داود ج ١ ص ١٠١ ح ٢٧٠ ؛ و صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣٨ الباب ٣٢ .

(٣) سنن الدارقطني ج ١ ص ١٢٤ ح ١؛ و نيل الأوطار ج ١ ص ٦٨ (وفي الأصلية: باذخرة).

«٦٤٩» التهذيب ج ١ ص ٢٦٩ ح ٧٩٣ .

(الاستبصار)

٦٥٠ ٧ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها قال : تغسله ، قلت : فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار ؟ قال : لا تغسله .

(كشف الأسرار)

وبعضهم نسب إلىٰ الصدوق رحمه الله القول : بطهارة المنيّ[١] ، حيث إنّه نقل هـذه الأخبار من غير تعرّض لتأويلها ، وقد عرفت أنّ معناها ظاهر لا يحتاج إلىٰ تأويل .

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٦٤٧) موثّق[٢] ، و ما بعده (الحديث ٦٤٨) ضعيف[٣] ، و ما بعده (الحديث ٦٤٩) صحيح .

قوله : (الحسين) (الحديث ٦٥٠) موثّق[٤] .

وقولـه : «ما دون الإزار» المراد به باطن الإزار لا ظاهره فكأنّ البـاطن ليس مـنه مجازاً ، وكذا التجوّز في قول الشيخ رحمه الله : «أنّ يكون فيما دون الميزر» المراد به موضعه إذا لم تلبسه ، وعبارته في «التهذيب» دالّة علىٰ هذا[٥] .

والأولىٰ حمل هذا الخبر علىٰ الإستحباب لأنّ إسحاق بن عمّار وأضرابه لا يخفىٰ عليهم كون دم الحيض نجساً ، وإنّما الإشكال في العرق حيث إنّه قد ورد النهي عن عرق

(التعليقة)

(١) احتمل قوله بذلك في روضة المتقين ج ١ ص ٢٠٣ . راجع الفقيه ج ١ ص ٦٧ .

(٢) لأبي بصير (راجع ج ٢ ص ٣٩٦) .

(٣) لعمرو بن خالد كما سيأتى في ح ٧١١ .

(٤) باسحاق بن عمّار الساباطي الفطحي الثقة ، مضى التحقيق فيه (راجع ٢ : ٢١٥) .

(٥) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٧٠ ذيل الحديث ٧٩٤ .

«٦٥٠» التهذيب ج ١ ص ٢٧٠ ح ٧٩٤ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على أنه إذا كان هناك شيء من النجاسة لأنّ في الغالب من الحائض أن يكون فيما دون المئزر لا يخلو من نجاسة فلأجل ذلك وجب عليها غسل الثوب ، يدلّ على ذلك :

٦٥١ ٨ ـ ما رواه سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى السّاباطي قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه ؟ فقال : ليس عليها شيء إلّا أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القذر فيغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه .

٦٥٢ ٩ ـ و روى علي بن الحسن بن فضّال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سؤرة بن كليب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحايض أتغسل ثيابها التي لبستها فى طمثها ؟ قال : تغسل ما

(كشف الأسرار)

الجنب مطلقاً[١] ، وعن العرق من الحرام[٢] .

قوله : (سعد) (الحديث ٦٥١) موثّق[٣] ، وما بعده (الحديث ٦٥٢) مجهول[٤] .

(التعليقة)

(١) كظاهر ما يأتى بالرقم ٦٥٦ .

(٢) مثل ما نقله عن الشهيد رحمه الله بعد سطور .

(٣) بمصدّق و عمّار الفطحيين الثقتين (راجع ٢ : ٢١٢) .

(٤) بسورة بن كليب .

«٦٥١» التهذيب ج ١ ص ٢٧٠ ح ٧٩٥ .

«٦٥٢» التهذيب ج ١ ص ٢٧٠ ح ٧٩٦ ؛ الكافي ج ٣ ص ١٠٩ ح ١ .

(الاستبصار)

أصاب ثيابها من الدم و تدع ما سوى ذلك قلت له : و قد عرقت فيها قال : ان العرق ليس من الحيض .

٦٥٣ ١٠ ـ و أما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح الأسدي النحّاس[1] عن زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلّي فيه حتى تغسله ، فان كان يكون عليها ثوبان صلّت في الأعلى منهما و ان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلّت فيه و إن لم تغسله .

فيحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الأول ، و يحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على الاستحباب ، و ما تضمّنه من قوله عليه السلام : تغتسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلّت فيه و إن لم تغسله ، يدلّ على أنّ نفس الحيض لا ينجّس العرق لأنّه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله ، و الذي يدّل على أنّ هذا محمولٌ على الاستحباب :

(كشف الأسرار)

قوله : (عليّ بن الحسن) (الحديث ٦٥٣) ضعيف[1] .

وقوله عليه السلام : «فلتغسل حين تطمث» أراد به تنظيف بدنها وفرجها من قذر الحيض ، لأنّ شدّة الحيض وتدافعه إنّما هو في أوّله ، فهو مظنّة السراية إلى الثياب .

(التعليقة)

(١) بأبي جميلة كما مضىٰ في ح ٤٦١ .

---

١) في نسخة (النخّاس) .

«٦٥٣» التهذيب ج ١ ص ٢٧٠ ح ٧٩٧ .

(الاستبصار)

٦٥٤ ١١ ـ ما أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحائض تعرق في ثوبها ؟ قال : إن كان ثوباً تلزمه فلا أُحبّ أن تصلّي فيه حتى تغسله .

٦٥٥ ١٢ ـ فأمّا مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجلٌ أجنب في ثوبه و لم يكن معه ثوب غيره قال : يصلّي فيه و إذا وجد ماءاً غسله .

فهذا الخبر يحتمل شيئين :

(كشف الأسرار)

قوله : (أحمد) (الحديث ٦٥٤) مجهول[١] .

قوله : (سعد) (الحديث ٦٥٥) موثّق[٢] .

والإحتمال الأخير بعيد جدّاً ، ولذا قال الفاضل المحشّي (نوّر الله مرقده) : هذا الإحتمال بعيد جدّاً ، فإنّ الخبر كالصريح في المعنىٰ الأوّل . ومن العجب قوله في

(التعليقة)

(١) بعلي بن محمّد بن الزبير كما مضىٰ سابقاً (راجع ٢ : ١٦٧) .

(٢) بأبان بن عثمان الناؤسي الثقة ، و عدّ السيد الشارح خبره من الصحاح لأنه من أصحاب الاجماع (راجع ح ٨٤ و ٢٧٨) .

«٦٥٤» التهذيب ج ١ ص ٢٧٠ ح ٧٩٨ .

«٦٥٥» التهذيب ج ١ ص ٢٧١ ح ٧٩٩ ؛ الفقيه ج ١ ص ٦٨ ح ١٥٥ .

(الاستبصار)

(احدهما) و هو الأشبه أن يكون أصاب الثوب نجاسة من المني فحينئذ يصلّي فيه اذا لم يجد غيره و لا يمكنه نزعه و كان عليه الأعادة على ما بيّناه فيما مضىٰ .

(و ثانيهما) يحتمل أن يكون المراد إذا أصابته الجنابة من حرام و عرق فيه فإنه يصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله .

(كشف الأسرار)

«التهذيب» إنّه لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلا من عرق في الثوب من جنابة إذا كانت من حرام ، وأعجب من ذلك حكمه ﷺ بنجاسة عرق الجنب من الحرام تعويلاً علىٰ هذه الرواية (انتهىٰ)[١] .

(أقول) : ما صار إليه الشيخان[٢] (رحمهما الله تعالىٰ) من نجاسة العرق من الحرام لم يدلّ عليه دليل من أُصولنا الأربعة . نعم قال شيخنا الشهيد ﷺ في «الذكرىٰ» : لعلّ المستند مارواه محمّد بن همام بإسناده إلىٰ إدريس الكفر توثى أنّه كان يقول : بالوقف فدخل في سرّ من رأىٰ في عهد أبي الحسن عليه السلام وأراد أن يسأله عن الثوب الذي تعرق فيه الجنب أيصلّي فيه ، فبينما هو قائم في طاق باب لإنتظاره عليه السلام إذ حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة ، وقال مبتدئاً : إن كان من حلال فصلّ فيه ، وإن كان من حرام فلا تصلّ فيه[٣] .

(التعليقة)

(١) لم نعثر على كلام المحشي ، نعم في مناهج الأخبار ج ١ ص ٢٣٣ ما يستفاد منه ذلك .

(٢) راجع الخلاف ج ١ ص ١٠٤ مسألة ١٧٤ ؛ و المقنعة ص ١٠ س ١٩ .

(٣) انظر الذكرى ص ١٤ س ٢٠ ؛ وسائل الشيعة ، الباب ٢٧ من أبواب النجاسات الحديث ١٢ .

(الاستبصار)

٦٥٦ ١٣ ـ فأمّا ماروا الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل و يعرق فيه؟ فقال : أمّا أنا فلا أُحبّ أن أنام فيه و إن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه .

فالوجه في هذا الخبر : ضربٌ من الكراهية و هو صريحٌ فيه ، و يمكن أن يكون محمولاً على أنّه إذا كانت الجنابة من حرام .

(كشف الأسرار)

وهذه الرواية لضعفها ولعدم وجودها في هذه الأُصول لم يعتبرها أكثر أصحابنا في حكم النجاسة ، نعم قد اعتبروها في الاستحباب ، جمعاً بينها وبين ما دلّ علىٰ طهارة مطلق العرق كما تقدّم .

قوله : (الحسين) (الحديث ٦٥٦) موثّق[١] ، وما بعده (الحديث ٦٥٧) صحيح .

وقد استشكل بعضهم تأويله للخبر الثاني بأنّه لا وجه لإشتراط الجفاف حينئذٍ[٢] . ويمكن دفعه بأنّ الرطوبة مظنّة التعدّي في الجملة .

(التعليقة)

(١) بأبي بصير و هو إما ليث المرادي كما ظنّه الفاضل الاسترابادي لرواية عاصم عنه ، و فيه انه قد يروي عن يحيى بن القاسم ايضاً فيكون «أبو بصير» دائراً بينهما ، فالحديث في غاية الوثاقة ـ و روايتهما موثقة لا صحيحة لما ادعي الانحراف فيهما و أجبنا عنه سابقاً (راجع ٢ : ٣٩٥) .

(٢) انظر منتقى الجمان ج ١ ص ٧٨ .

«٦٥٦» التهذيب ج ١ ص ٤٢١ ح ١٣٣١ .

(الاستبصار)

٦٥٧ ١٤ ـ فأمّا مارواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفّف فيه من غُسله ؟ قال : نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس .

فالوجه فيما تضمّنه هذا الخبر : من جواز التنشف بالثوب إذا كان المني يابساً محمولٌ على أنه إذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لأنه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة اليه إذا ابتلّ .

١١١ ـ باب بول الخشاف

٦٥٨ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود

(كشف الأسرار)

١١١ ـ (باب بول الخشاف)

قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث ٦٥٨) مجهول[١] .

وقد إستند إليها الشيخ وجماعة في نجاسة أبوال الخشاف[٢] ، والمشهور هو

(التعليقة)

(١) بيحيىٰ بن عمر .

(٢) قاله فى المبسوط ج ١ ص ٣٩ .

«٦٥٧» التهذيب ج ١ ص ٤٢١ ح ١٣٣٢ .

«٦٥٨» التهذيب ج ١ ص ٢٦٥ ح ٧٧٧ .

(الاستبصار)

الرقّيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه و لا أجده ؟ قال : إغسل ثوبك .

٦٥٩ ٢ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيىٰ عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف .

(كشف الأسرار)

الكراهة . ولعلّه الأولىٰ جمعاً بينه وبين ما يذكر بعده .

قوله : (أحمد) (الحديث ٦٥٩) موثّق .

قال الفاضل المحشّي رحمه الله : هذه الرواية معتبرة الأسناد لأنّ محمّد بن يحيىٰ الذي يروي عن غياث هو الخثعمي ، كما وقع التصريح به في عدّة روايات ، أو الخزّاز كما ورد في بعض آخر ، وكلاهما ثقة[1] . وأمّا غياث فهو إبن إبراهيم الأسدي وقد وثّقه النجاشي والعلاّمة رحمه الله في «الخلاصة»[2] ، ولكن قال العلاّمة رحمه الله : إنّه كان بتريّاً[3] . والظّاهر أنّ

(التعليقة)

(١) راجع رجال النجاشي ص ٢٥٤ ؛ و تنقيح المقال ج ٣ ص ١٩٩ و ٢٠٠ بالرقم ١١٥٠٧ و ١١٥٠٨ .

(٢) انظر النجاشي ص ٣٠٥ الرقم ٨٣٣ ؛ و الخلاصة القسم الثاني ص ٢٤٥ .

(٣) و هم منسوبون الى بتر القومي و قالوا ان الامامة تنعقد برجلين من خيار المسلمين ، و ابوبكر و عمر امامان و ان اخطأ الامة في البيعة لهما و توقفوا في عثمان ، يرجعون في الاصول الى الاعتزال ، و في الفروع الى أبي حنيفة [1] .

---

١) الأنوار النعمانية ج ٢ ص ٢٤٤ .

«٦٥٩» التهذيب ج ١ ص ٢٦٦ ح ٧٧٨ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من التقية لأنها مخالفة لاصول المذهب لأنا قد بيّنا أنّ كل ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة في بوله و الخشّاف مما لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصّلاة في بوله و الرواية

(كشف الأسرار)

الأصل في ذلك ما نقله الكشّي ﷺ عن حمدويه عن بعض مشايخه أنّه كان كذلك[١] ، لكنّ الجارح حينئذٍ مجهول فلا يعتدّ بجرحه . وقد ظهر من ذلك أنّ هذه الرواية معتبرة الأسناد ، ومع ذلك فهي مطابقة لمقتضىٰ الأصل ، وقد أفتىٰ بمضمونها جماعة من الأصحاب ، فيتّجه العمل بها والله أعلم (انتهىٰ)[٢] .

و قول الشيخ (طاب ثراه) : «إنّ مالا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في بوله» هذا مذهبه في «الخلاف»[٣] وتابعه عليه قوم من الأصحاب .

و أمّا في «المبسوط» فقال : إنّ بول الطيور وذرقها كلّه طاهر إلا الخشّاف[٤] ، وقد عرفت الحال .

(التعليقة)

(١) لم نعثر عليه في الكشي و راجع : تنقيح المقال ج ٢ ص ٣٦٦ .

(٢) حكاه في مناهج الأخيار ج ١ ص ٢٣٤ عن بعض الأصحاب في بعض فوائده على الكتاب . (و لا يخفى أنه هو الشيخ محمد ولد صاحب المعالم) .

(٣) انظر الخلاف ج ١ ص ١٠٤ مسألة ١٧٧ .

(٤) انظر المبسوط ج ١ ص ٣٩ .

(الاستبصار)

الاولى تؤكّد هذه الأُصول بصريحها .

١١٢ ـ باب الخمر يصيب الثوب و النبيذ المسكر

٦٦٠ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصلّ في بيت فيه خمرٌ و لا مسكرٌ لأنّ الملائكة لا تدخله ، و لا تصلّ في ثوب أصابه خمرٌ أو مسكرٌ حتى تغسل .

(كشف الأسرار)

١١٢ ـ (باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر)

قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث ٦٦٠) موثّق[١] .

والخمر : كلّ شراب مسكر ، كما هو المنصوص عليه في الأخبار[٢] ، ويؤيّده مبدأ إشتقاقه ، فإنّه سُمّي خمراً لأنّه يخمر العقل ـ أي يستره ـ وحينئذٍ فعطف المسكر عليه إمّا للتصريح والتأكيد ، وإمّا لأنّ المراد به غير المائعات كالحشيشة .

(التعليقة)

(١) بمصدّق و عمّار (راجع ٢ : ٢١٢) .

(٢) راجع وسائل الشيعة ، الباب ١٩ من أبواب الأشربة المحرّمة الحديث ١ و ٢ .

«٦٦٠» التهذيب ج ١ ص ٢٧٨ ح ٨١٧ .

(الاستبصار)

٦٦١ ٢ ـ و أخبرني الشيخ ﵀ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسىٰ عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبدالله ﷺ قال : إذا أصاب ثوبك خمرٌ أو نبيذٌ مسكرٌ فاغسله إن عرفت موضعه و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه فان صلّيت فيه فأعد صلاتك .

(كشف الأسرار)

والنهي عن الصلاة في ذلك البيت محمول علىٰ الكراهة إجماعاً سوىٰ ما يعطيه ظاهر عبارة الصدوق ﵀ من التحريم[١] ، وحينئذٍ ففي عطف الثوب عليه إشعار بأنّه مثله في الكراهة، فيكون مؤيّداً لقول من ذهب إلىٰ طهارته كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالىٰ.

قوله : (وأخبرني الشيخ ﵀) (الحديث ٦٦١) مرسل .

والنبيذ : شراب التمر ، والعطف من باب عطف الخاص علىٰ العام كما عرفت .

و هو صريح في نجاسة الخمر ولا يضرّ إرساله ، لأنّه قد نصّ بعض أصحابنا علىٰ أنّ المراد من قوله : «وروىٰ غير زرارة عن أبي عبد الله» ـ في المكاتبة الصحيحة الآتية ـ هذا وما رواه في «التهذيب» في الموثّق عن إسحاق بن عمّار الساباطي ، عنه ﷺ أنّه قال: «لا تصلّ في ثوب أصابه الخمر أو مسكر واغسله إن عرفت موضعه ، فإن لم تعرف

(التعليقة)

(١) راجع الفقيه ج ١ ص ٧٤ ؛ و المقنع ص ٧ س ١٩ (الجوامع الفقهية) .

«٦٦١» التهذيب ج ١ ص ٢٧٨ ح ٨١٨ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٠٥ ح ٣ .

(الاستبصار)

٦٦٢ ٣ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم ، قال : كتبت الى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أيصلّى فيه أو لا ؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه ، فكتب لا يصلّى فيه فانه رجسٌ .

(كشف الأسرار)

موضعه فاغسله كلّه ، فإن صلّيت فأعد صلاتك»[١] فحينئذٍ فقد صارا بهذه المكاتبة في حكم الصحيح[٢] .

علىٰ أنّ يونس بن عبد الرحمان ممن أجمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه ، فلا يضرّ إرساله من هذه الجهة أيضاً ، وما يرويه محمّد بن عيسىٰ عنه إنّما هو في محلّ التوقّف إذا إنفرد به ، لا إذا شاركه فيه غيره[٣] .

قوله (وبهذا الإسناد) (الحديث ٦٦٢) ضعيف[٤] .

(التعليقة)

(١) لم نعثر عليه في التهذيب ، نعم أورده كذلك الشيخ البهائي ﷺ في الحبل المتين ص ١٠٠ و كذا في مشرق الشمسين ص ٣٦٥ ، و كذا صاحب الحدائق ج ٥ ص ١٠٢ .

(٢) ذكره في مشرق الشمسين ص ٣٦٥ .

(٣) قاله في مشرق الشمسين ص ٣٦٦ .

(٤) بسهل بن زياد الآدمي (راجع ٢ : ١٥٨ ـ ١٥٩) .

«٦٦٢» التهذيب ج ١ ص ٢٧٩ ح ٨١٩ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٠٥ ح ٥ .

(الاستبصار)

٦٦٣ ٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي ، قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أصاب ثوبي نبيذٌ أُصلّي فيه ؟ قال : نعم قلت له : قطرة من نبيذ قطرت في حبّ أشرب منه قال : نعم إنّ أصل النبيذ حلالٌ و إنّ أصل الخمر حرامٌ .

(كشف الأسرار)

والرجل هو الرضا عليه السلام وخيران الثقة خادمه عليه السلام والرجس هنا : النجس قطعاً ، وهو ممّا يؤيّد كون الرجس الواقع في الآية بمعناه ، ويمكن أن يقال من طرف القائلين بالطهارة : أنّ المراد بالرجس هنا هو القذر الشامل لفرديه : أعني النجس والمستنكف عنه الطبائع .

قوله : (أحمد) (الحديث ٦٦٣) موثّق[1] .

وقد وصفها كثير بالصحّة خصوصاً من قال بطهارة الخمر ، وقد مضىٰ وجهه ، و هو أنّ سيف بن عميرة قد وثّقه الشيخ رحمه الله والنجاشي رحمه الله[2] مقتصرين علىٰ التوثيق ،

(التعليقة)

(١) بسيف بن عميرة كما بيّنه جدّنا الشارح رحمه الله ، الّا انّه يروي عن أبي بكر الحضرمي و هو مجهولٌ لم يوثقه أحدٌ ، و اسمه : عبدالله بن محمّد ، فيكون الخبر مجهولاً ، بل انه مشترك بين عبدالله بن محمّد الحضرمي و عبدالله بن القاسم الحضرمي الكذّاب[1] فيكون مردّداً بين المجهول والضعيف .

(٢) راجع الفهرست ص ٧٨ بالرقم ٣٢٢ ؛ و رجال النجاشي ص ١٨٩ الرقم ٥٠٤ .

---

١) راجع رجال النجاشي بالرقم ٥٩٤ .

«٦٦٣» التهذيب ج ١ ص ٢٧٩ ح ٨٢١ .

(الاستبصار)

٦٦٤ ٥ ـ عنه عن أحمد البرقي عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن أبي سارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله ؟ قال : لا بأس انّ الثوب لا يسكر .

(كشف الأسرار)

وقال إبن شهر آشوب : إنّه واقفيّ[١] وكأنّهم لم يعتمدوا على جرحه . وهو حسن جدّاً .

وفي «التهذيب» ـ بعد نقل هذا الخبر ـ فأوّل ما فيه : أنّه ليس في ظاهر الخبر أنّ الذي أصابه من النبيد هو المسكر المحرّم دون أن يكون النبيذ الّذي ليس بمسكر ، وإذا احتمل هذا ، وهذا ، حملناه علىٰ النبيذ الذي لا يسكر ، وهو ما قدّمنا ذكره ممّا قد نبذ فيه التميرات لتكسر طعم الماء[٢] .

(أقول) : وهذا التأويل وإن كان بعيداً ، إلاّ أنّ قضية الجمع ربّما وجّهته في الجملة، ومعنىٰ قوله عليه السلام : «النبيذ حلال الخ» علىٰ هذا : أنّ الخمر لا يطلق إلاّ علىٰ المحرّم ، بخلاف النبيذ فإنّه يطلق علىٰ الحلال أيضاً .

قوله : (عنه) (الحديث ٦٦٤) صحيح .

وفي «التهذيب»[٣] عنه عن البرقي وهو الصواب . وهذه الرواية ما صحّحها أكثر

(التعليقة)

(١) معالم العلماء ص ٤٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٨٠ ذيل الحديث ٨٢١ .

(٣) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٢٢ .

«٦٦٤» التهذيب ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٢٢ .

(الاستبصار)

٦٦٥ ٦ ـ روى سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضّال عن عبدالله بن بكير قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام و أنا عنده عن المسكر و النبيذ يصيب الثوب ؟ قال : لا بأس .

٦٦٦ ٧ ـ و بهذا الاسناد عن عبدالله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن أبي سارة ، قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام إنا نخالط اليهود و النصارى و المجوس و ندخل عليهم و هم يأكلون و يشربون فيمرّ ساقيهم فيصبّ على

(كشف الأسرار)

الأصحاب ، والظاهر أنّ وجهه كونها في «التهذيب» مرويّة بلفظ الحسين بن أبي سارة[١]، وحاله غير معلوم «والظاهر أنّه هناك تصحيف ما هنا ، وهي أصحّ سنداً وأوضح دلالة مما تقدّمها حيث إنّها صريحة في الخمر وفي الصلاة قبل الغسل ، وللتعليل .

قوله : (روى سعد) (الحديث ٦٦٥) موثّق[٢] ، وما بعده (الحديث ٦٦٦) مجهول[٣] .

والظاهر أنّهم كانوا يخالطون اليهود للمعاملات والتجارات . ويدلّ علىٰ أنّ مثل هذه الضرورة ممّا تجوّز الجلوس في مجالس الشراب ونحوه ، وإلا فقد ورد النهي البليغ

(التعليقة)

(١) لكن فيما بأيدينا من التهذيب المطبوع : الحسن بن أبى سارة ، و هو ثقة اماميّ كما في الخلاصة للعلّامة ص ٤٤ بالرقم ٤٨ ؛ و تنقيح المقال ج ١ ص ٢٦٦ بالرقم ٢٤٥٢ .

(٢) بعبد الله بن بكير الفطحي الثقة (راجع ٢ / ١٥٥ ح ٢٤) .

(٣) بصالح بن سيابة .

«٦٦٥» التهذيب ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٢٣ .

«٦٦٦» التهذيب ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٢٤ .

(الاستبصار)

ثيابي الخمر ؟ قال : لا بأس به إلا أن تشتهي تغسله .

(كشف الأسرار)

عن الجلوس علىٰ مائدة يشرب فيها[١] ، وعن الجلوس معهم[٢] وأنّ الجالس كالشارب[٣].

ويجوز أن يقال : إنّ عدم نهيه عليه السلام له عن مخالطة اليهود والنصارىٰ وهم علىٰ أحوال الشراب : محمول علىٰ التقيّة أيضاً ، فإنّ المخالفين قد انغمروا معهم في المعاشرة والمؤاكلة والالفة كما هو المشاهد في هذه الأعصار . بل شاهدناهم يحترمون النصارى ويفضلونهم علىٰ الشيعة في كثير من الموارد :

وكلّ شكل لشكله آلف أما ترىٰ الفيل يألف الفيلا

ولقد سافرت في عشر السبعين بعد الألف من إصفهان إلىٰ زيارة مواليّ الأئمّة الطاهرين عليهم السلام وقد كان في تلك القافلة جماعة من النصارىٰ ، فلمّا بلغنا إلىٰ ولاية بغداد عبرنا علىٰ العشّارين ، فقال النصارىٰ : هم نصارىٰ فلم يأخذوا منهم شيئاً ، ولم يفتشوا ما كان معهم من المتاع وغيره ، فأخبرهم النصارى انّنا من الشيعة ، فأخذوا في إهانتنا ، وتفتيش ما عندنا ، فحمدنا الله سبحانه علىٰ ألفتهم مع إخوانهم النصارىٰ .

(التعليقة)

(١) راجع بحارالانوار ج ٦٣ ص ٤٩٩ ـ ٥٠١ ؛ و أمالى الصدوق ص ٣٤٦ (المجلس السادس و الستون) و الخصال ج ٢ ص ٦١٩ .

(٢) بحارالأنوار ج ٧٦ ص ١٢٦ ؛ أمالى الصدوق ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠ (المجلس الخامس و الستون) .

(٣) وسائل‌الشيعة ، الباب ٣٣ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: ٢؛ والفقيه ج ٤ ص ٥٧ ح ٥٠٩٠.

(الاستبصار)

٦٦٧ ٨ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان عن حمّاد بن عثمان قال : حدثني الحسين بن موسى الحنّاط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يشرب الخمر ثم يمجّه[1] من فيه فيصيب ثوبي ؟ فقال : لا بأس .

(كشف الأسرار)

قوله : (سعد) (الحديث ٦٦٧) ضعيف[1] .

وقوله (طاب ثراه) : لأنّها موافقة لمذهب كثير من العامّة لعلّ المراد به من عاصره من علمائهم ، وإلاّ فلم ينقل عن أحد من أهل الرأي سوىٰ داود ، وروىٰ الطحاوي عن الليث بن سعد ، عن ربيعة أنّه قال بطهارته[2] . ومن ثمّ إعترض بعض المتأخّرين[3] ممّن يميل إلىٰ طهارة الخمر علىٰ حمل الشيخ رحمه الله هذه الأخبار علىٰ التقيّة بوجهين :

(الأوّل) أنّ حمل الأحاديث الدالّة علىٰ طهارة الخمر علىٰ التقيّة ليس أولىٰ من حمل الأحاديث الدالّة علىٰ خلافها علىٰ إستحباب إزالته والإجتناب عنه في الصلاة ، فكيف حصرت وجه الجمع بينهما في الحمل علىٰ التقيّة ، لا غير .

(التعليقة)

(١) بالحسين بن موسىٰ الحنّاط ، لكن في التنقيح (٣٠٨٢) «الخيّاط» و لم أقف على وجهه اذا النجاشي و الشيخ كلاهما وصفاه بالحنّاط كما هنا أيضاً ، و لم يرد فيه مدحٌ و لا قدحٌ فالخبر مجهول به فلم أقف على ضعفه كما قاله جدّنا الشارح رحمه الله .

(٢) نقل عنهم ذلك فى المنتهى ج ١ ص ١٦٦ (السطر الأخير) .

(٣) في هامش الأصلية : هو المولى أحمد الأردبيلي رحمه الله منه .

---

١) مجّ الرجل الماء : رمى به .

«٦٦٧» التهذيب ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٢٥ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذه الأخبار كلها أن نحملها على ضرب من التقية لأنّها موافقة لمذاهب كثيرة من العامة ، و إنّما قلنا ذلك لأنّ الأخبار الأولة مطابقة

(كشف الأسرار)

(الثاني) أنّ أكثر العامّة قائلون بنجاسة الخمر ، ولم يذهب إلىٰ طهارته إلا شرذمة نادرة ، وهم لا يعبأون بهم ولا بقولهم ، وإذا كان الحال علىٰ هذا المنوال فلا وجه لتقيّة أئمّتنا عليهم السلام في إظهار طهارته ، مع أنّها خلاف ما عليه جمهور علمائهم[1] .

وأجاب عن هذين الإعتراضين في «مشرق الشمسين» ، أمّا عن الأوّل فبأنّ الحمل علىٰ إستحباب الإزالة يخالف ما عليه جماهير علمائنا (قدّس الله أرواحهم) من نجاسة الخمر، بل يخالف الإجماع الذي نقله السيّد المرتضىٰ رحمه الله وشيخ الطائفة رحمه الله علىٰ ذلك ، فلا مناص عن الحمل علىٰ التقيّة .

(التعليقة)

(١) نقله الشيخ البهائي في مشرق الشمسين ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦ و لم ينسبه الى قائل معين و لم نعثر على العبارة المنقولة فى كتب الأردبيلي ، نعم يستفاد منه ذلك فراجع مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ٣١٢ و زبدة البيان ص ٤٢ ؛ و مشارق الشموس ص ٣٣٣ ؛ و مدارك الأحكام ج ٢ ص ٢٩٢ ؛ و طهارة المعالم ص ٢٣٨ .

(الاستبصار)

لظاهر القرآن قال : الله تعالى ﴿ إنما الخمرُ و الميسرُ وَ الأنصابُ وَ الأزلام رجْسٌ ﴾ فحكم على الخمر بالرجاسة .

(كشف الأسرار)

و عن الثاني أنّ التقيّة لا تنحصر في القول بما يوافق علماء العامّة بل قد يدعو إليها إصرار الجهلاء من أصحاب الشوكة علىٰ أمر وولوعهم به ، فلا يمكن إشاعة ما يتضمّن تقبيحه والإزراء بهم علىٰ فعله ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، فإنّ أكثر أُمراء بني أُميّة وبني العبّاس كانوا مولعين بشرب الخمر ومزاولته وعدم التحرّز عن مباشرته، بل ذكر المورّخون أنّ بعض أُمراء بني أُميّة أمّ بالناس وهو سكران فضلاً عن أن يكون ثوبه ملوّثاً به ، فإشاعة القول بنجاسته يتضمّن شدّة الشناعه عليهم وتوهّم التعريض بهم ، فلا بعد ـ عند السؤال عن نجاسته ـ في صدور الجواب منهم عليهم السلام علىٰ وجه يؤمن معه من الحمل علىٰ الإزراء بهم والتشنيع عليهم (انتهىٰ)[1] وهو كلام جيّد لا مجال للكلام عليه .

إذا تحقّقت هذا عرفت الإجماع المدّعىٰ علىٰ نجاسته ، ولم يخالف فيه سوىٰ إبن أبي عقيل رحمه الله[2] والصدوق رحمه الله من المتقدّمين[3] ، والمولىٰ الزاهد التقي الملاّ أحمد الأردبيلي من المتأخّرين[4] . ولهذا إعترض بعضهم علىٰ ذلك الإجماع بأنّه كيف يتحقّق

(التعليقة)

(١) انظر مشرق الشمسين ص ٣٦٦ .

(٢) حكاه عنه في المختلف ص ٥٨ س ٢٤ .

(٣) انظر الفقيه ج ١ ص ٧٤ .

(٤) انظر مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ٣١٢ .

(الاستبصار)

٦٦٨ ٩ ـ و قد روى عنهم عليهم السلام أنهم قالوا إذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما

(كشف الأسرار)

مع مخالفة ذينك الشيخين[١].

وأُجيب بأنّهما أرادا إجتماع أهل عصرهما وهذان الشيخان متقدّمان على زمانهما، مع أنّ خلاف معلوم النسب وسيّما إن كان نادراً لا يقدح في تحقيق الإجماع عندنا، على أنّ الصدوق رحمه الله إنّما حكم بجواز الصلاة في ثوب أصابه الخمر، وهذا لا يستلزم الحكم بطهارته، فلعلّه معفوّ عنه ككثير من النجاسات، ويؤيّده حكمه بنزح ماء البئر لوقوع الخمر فيها، فإنّها يدلّ على القول بنجاسته، والقول بأنّ النزح ليتحقّق خلوّ الماء الذي يشرب من ذلك البئر من الأجزاء الخمريّة وإن كانت مستهلكة لا يخفى ما فيه، فإنّه ـ كما قيل ـ يقتضي تجويزه الوضوء والغسل وإزالة النجاسة بذلك الماء قبل النزح وهو لا يقول به[٢].

(نعم) قال المولى الأردبيلي رحمه الله : إنّ النزح الواقع في كلام الصدوق (طاب ثراه) للتعبّد أو لغلظة تحريمهما[٣].

(التعليقة)

(١) راجع مشارق الشموس ص ٣٢٩ س ١٨ ؛ و مشرق الشمسين ص ٣٦٣.

(٢) انظر مشرق الشمسين ص ٣٦٣.

(٣) انظر مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ٣١٢.

«٦٦٨» رسالة سعيد بن هبة الله الراوندى المخطوطة.

(الاستبصار)

على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالفه فاطرحوه .

(كشف الأسرار)

قوله : قال الله تعالىٰ ﴿ إِنَّمَا الْخَمرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأزلامُ رِجْسٌ ﴾[١] الميسر كالمرجع وهو القمار . قيل : سمّي ميسراً لأنّه يتيسّر به أخذ مال الغير من غير مشقّة وتعب ، والنرد والشطرنج منه ، كما جاء في الرواية[٢] .

وأمّا الأنصاب : فهي الأصنام التي نصبوها لعبادتهم .

وأمّا الأزلام فهي القداح العشرة المعروفة بينهم ، كان يجتمع العشرة من الرجال فيشترون بعيراً فيما بينهم ، وينحرونه ويقسّمونه أجزاءً ، فقيل إلىٰ عشرة أجزاء ، وقيل إلىٰ ثمانية وعشرين جزءً .

وكان لهم عشرة قداح : سبعة منها لهم [لها] أنصباء وهي القذّ ـ بالقاف والذال المعجمة ـ وله سهم ، والتوأم ـ بالتاء الفوقانيّة ـ وله سهمان ، والرقيب ـ بالراء والقاف والياء المثنّاة من تحت ثمّ الباء الموحّدة ـ وله ثلاثة أسهم ، والحلس ـ بالحاء المهملة المكسورة واللام الساكنة والسين المهملة ـ وله أربعة أسهم ، والنافس ـ بالنون والفاء المكسورة والسين المهملة ـ وله خمسة أسهم ، والمسبل ـ بالسين المهملة والباء الموحّدة وآخره لام علىٰ صيغة إسم المفعول ـ وله ستّة أسهم ، والمعلّىٰ ـ بالعين المهملة

(التعليقة)

(١) المائدة : ٥ : ٩٠ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٩ ؛ وسائل الشيعة ، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١١ ، و الباب ١٠٢ الحديث ١٤ و ١٥ .

(الاستبصار)

و هذه الأخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغي أن يكون العمل على

(كشف الأسرار)

علىٰ صيغة إسم المفهول أيضاً ـ وله سبعة أسهم . وثلاثة لا أنصباء لها ، وهي المنيح ـ بفتح الميم وكسر النون وإسكان الياء المثنّاة من تحت وآخره حاء مهملة ـ والسفيح ـ بالسين المهملة والفاء علىٰ وزن المنيح ـ والوغد ـ بالواو المفتوحة والغين المعجمة الساكنة وآخره دال مهملة .

وكانوا يجعلون هذه القداح في خريطة ويضعونها علىٰ يد من يثقون به فيحرّكها، ثمّ يدخل يده في الخريطة ويخرج باسم كلّ رجل قدحاً ، فمن خرج له قدح من القداح التي لها أنصباء أخذ النصيب الموسوم به ، ومن خرج له قدح من القداح التي لا أنصباء لها لم يأخذ شيئاً وأُلزم بأداء ثلث قيمة البعير ، فلا يزال يخرج قدحاً قدحاً حتّىٰ يأخذ أصحاب الأنصباء السبعة أنصباءهم ، ويغرم الثلاثة الذين لا نصيب لهم قيمة البعير .

وقوله (طاب ثراه) : فحكم علىٰ الخمر بالرجاسة : أراد به النجاسة كما في «التهذيب» حيث قال : إنّ الرجس هو النجس في خصوص هذه الآية[1] فلا يرد عليه إعتراض بعض الأفاضل[2] بأنّ الرجس في اللغة بمعنى القذر .

(التعليقة)

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٧٨ .

(٢) كما قاله في مدارك الأحكام ج ٢ ص ٢٩١ .

(الاستبصار)

غيرها ، و الذي يدلّ على أن هذه الأخبار خرجت مخرج التقية :

(كشف الأسرار)

واستدلّ في «التهذيب» أيضاً علىٰ نجاسته بقوله (سبحانه) بعده : «فاجتنبوه» ، فإنّ الأمر باجتنابه يقتضي وجوب التباعد عنه بجميع الأنحاء وفي عامّة الأوقات والحالات إلاّ ما ثبت بدليل ، وحالة الصلاة من جملة الحالات[١] . ومن ثمّ إستدلّ به بعضهم علىٰ عدم جواز التداوي بالخمر ولو بالإطلاء به . وهو حسن[٢] .

ومجموع هذا الكلام يقتضي كون الرجس خبراً عن الخمر وحده ، وخبر المتعاطفات الثلاثة محذوف ، وهو مختار بعض المفسّرين . وقد رجّحه البيضاوي حيث قدّمه علىٰ الوجه الآخر : أعني جعله خبراً عن مضاف محذوف ، تقديره إنّما تعاطي الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس[٣] ، ويؤيّده أنّ حكاية الخمر هي المقصودة بالذات كما ذكره المفسّرون في سبب نزول الآية[٤] .

(التعليقة)

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٧٨ .

(٢) نقله في مشرق الشمسين ص ٣٦٤ .

(٣) انظر تفسير البيضاوي ج ١ ص ٣٥٦ .

(٤) كما في تفسير القمي ج ١ ص ١٨٠ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

روي أنّ حمزة بن عبد المطّلب (رضوان الله عليه) كان في بعض الأيّام يشرب مع جماعة من الأنصار ، وكان في فناء تلك الدار ناقتان لأمير المؤمنين عليه السلام فلمّا سكروا غنّت مغنيتهم بأبيات يتضمّن طلب الكباب ، فلمّا سمع حمزة تلك الأبيات أخذ سيفه وأقبل على الناقتين فاقتطع سناميهما وشقّ خاصرتيهما ، وأخذ من كبدهما ، وصنع من ذلك كباباً ، فأقبل أمير المؤمنين عليه السلام فلما رأى الناقتين على ذلك الحال قال : من فعل هذا ؟ فقالوا : فعله حمزة ، فذكر ذلك للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وكان هذا أحد الأسباب في نزول الآية[١] .

وقيل فيه وجوه أُخر : منها ما روي أنّ عبد الرحمان بن عوف صنع طعاماً ودعا أناماً ، فشربوا وسكروا ، فلمّا قاموا إلى الصلاة قرأ إمامهم : ﴿ **يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ أعبد ما** تَعْبُدُونَ ﴾ فنزل قوله تعالى : ﴿ **لا تقرَبُوا الصلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى** ﴾[٢] فما كان يشربها بعد ذلك إلا قليل[٣] ، ثمّ دعا عتبان بن مالك جماعة ، فلمّا سكروا تفاخروا ، فأنشد بعضهم شعراً يتضمّن هجو الأنصار ، فضربه أنصاري فشجّه ، فرفع ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

(التعليقة)

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٠ و أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٧١ مع اختلاف لما في المتن .

(٢) النساء ٤ : ٤٣ .

(٣) راجع الدر المنثور ج ٢ ص ٣١٧ (في مضامين مختلفة) .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

فنزلت هذه الآية[١] .

ولا تظنّ من هذا أنّه كان حلالاً ، لما استفاض في الأخبار من أنّ الخمر من جملة الأمور الخمسة الضروريّة التي لم تحلّ في الشرع قطّ ، كالزنا والسرقة والخيانة في الأمانة والقتل ، فإنّه لم تحلّ أصلاً[٢] ، لكن لما تعارف شربها بينهم قبل بعثة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حتّىٰ صار شربها معتاداً لهم كالأكل والشرب ، ورآهم صلى الله عليه وآله وسلم منعكفين عليه ما ذكر حرمته لهم ، لخوفه عليهم الإرتداد ، والرجوع القهقرىٰ ، فلمّا عرف منهم بعض إصلاح الحال أُنزل عليهم قوله سبحانه : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾[٣] علىٰ طريق المجاراة والمداراة ، فاجتنبه بعض . ثمّ لمّا ترقّوا في ثبات الايمان نزل قوله تعالىٰ : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارىٰ ﴾[٤] بالنهي الجازم ، ولكن عن الصلاة وحدها . ثمّ لمّا علم منهم حسن الحال أنزل سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الْخَمرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾[٥] الآية ،

(التعليقة)

(١) مجمع البيان ج ٣ ص ٣٧٠ و الدر المنثور ج ٢ ص ٣١٥ (مع اختلاف) .

(٢) كما فى البحار ج ٦٣ ص ٤٨٨ ح ٢٣ .

(٣) البقرة ٢ : ٢٢٠ .

(٤) النساء ٤ : ٤٣ .

(٥) المائدة ٥ : ٩٠ .

(الاستبصار)

٦٦٩ ١٠ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار ، و محمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار ، و علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب كتبه عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب الثوب والرجل أنّهما قالا : لا بأس أن يصلّى فيه إنما حرم شربها .

(كشف الأسرار)

فهدّد علىٰ تعاطيه هذا التهديد البليغ وقرنه بعابد الصنم .

وهذا من باب المجادلة الحسنة التي أمر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله سبحانه : ﴿ وَجٰادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[1] . وما تقوله النصارى : من أنّه كان حلالاً في شرع عيسىٰ (علىٰ نبيّنا وآله وعليه السّلام) فمن الأكاذيب الظاهرة ، وكذالك قول جماعة من مخالفينا من أنّه كان حلالاً في صدر الإسلام ثمّ حرّم .

قوله : (ما أخبرني به الشيخ رحمه الله) (الحديث ٦٦٩) صحيح .

(أقول) : صرّحوا عليهم السلام في باب تناقض الأحاديث بأنّه يجب العمل بالأخير منها ، لأنّا نفتي الشيعة في كلّ واقعة بما يوافق زمان الحال من شدّة التقيّة في تلك المسألة

(التعليقة)

(١) النحل ١٦ : ١٢٥ .

«٦٦٩» التهذيب ج ١ ص ٢٨١ ح ٨٢٦ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٠٧ ح ١٤ .

(الاستبصار)

و روى غير زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا أصاب ثوبك خمرٌ أو نبيذٌ يعني المسكر ، فاغسله إن عرفت موضعه ، و ان لم تعرف موضعه فاغسل كلّه فإن صلّيت فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما آخذ به ، فوقّع بخطه عليه السلام و قرأته خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام .

فأمره بالأخذ بقول أبي عبدالله عليه السلام الذي يتضمّن التحريم و العدول عن قوله مع قول أبي جعفر عليه السلام الذي يتضمن الاباحة فدلّ على أن ذلك خرج مخرج التقية ، لأنّه لو لم يكن كذلك لكان الأخذ بقولهما معاً أولىٰ ، على أنّ الأخبار الأخيرة التي أوردناها ليس في شيء منها أنّه لا بأس بالصّلاة في الثياب التي يصيبها الخمر ، و إنما سئل عن ثوب يصيبه الخمر ، قال : لا بأس به و يجوز أن يكون نفي الحظر عن لبسها و التمتّع بها و إن لم تجز الصلاة فيها .

(كشف الأسرار)

وخفّتها[1] ، ومن هذا يظهر أنّه لو حمل التقيّة علىٰ وقوعها في الحكم بالنجاسة كان أولىٰ.

وقوله ـ طاب ثراه ـ : علىٰ أنّ الأخبار الأخيرة أراد بها الأخبار الدالة علىٰ الطهارة من قوله : «فامّا ما رواه أحمد الخ» وحينئذٍ فلا يخفىٰ أنّ صحيحة إبن أبي سارة[2] نصّ في جواز الصلاة في ثوب فيه خمر قبل الغسل ، فلا يجري فيه هذا التأويل .

(التعليقة)

(١) الكافي ج ٢ ص ٢١٨ ح ٧ (فيه عدة أحاديث في ذلك) .

(٢) تقدمت بالرقم ٦٦٤ .

(الاستبصار)

٦٧٠ ١١ ـ **فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف ، و عبدالله بن الصلت عن صفوان بن يحيىٰ عن اسحاق بن عمّار عن عبدالحميد بن أبي الديلم ، قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام عن رجل يشرب الخمر فبصق على ثوبي من بصاقه ؟ فقال : ليس بشيء .**

(كشف الأسرار)

قوله : (سعد) (الحديث ٦٧٠) ضعيف[١] .

والبصاق من الخمر إذا لم يكن متلوّناً به : مما لا خلاف في طهارته .

إذا عرفت هذا .

(فاعلم) أنّ الشيخ رحمه الله لم يستوف الأخبار الدالّة علىٰ نجاسته ، وقد نقلها مستوفاة صاحب «مشرق الشمسين» وقال بعد نقلها : هذه خمسة عشر حديثاً من الصحاح وغيرها ، وربما يوجد في أُصول أصحابنا سواها أيضاً ، والظاهر أن من تأمّلها بعين البصيرة وتناولها بيد غير قصيرة ولاحظ إعتضادها باشتهار العمل بمضمونها بين علمائنا (قدّس الله أرواحهم) لم يبق له ريب في نجاسة الخمر ، فكيف إذا انضمّ مع ذلك دعوىٰ السيد المرتضىٰ وشيخ الطائفة الإجماع علىٰ نجاسته ، وأمّا ما يوجد في بعض الأخبار مما يشعر بطهارته : فلابدّ من طرحها بالكلّيّة ، أو حملها علىٰ التقيّة (انتهىٰ)[٢] .

(التعليقة)

(١) بعبد الحميد بن أبي الديلم عدّه العلامة في القسم الثاني من الخلاصة (الباب ١٢ ، الرقم ١٩ ص ٢٤٥) قائلاً : «قال ابن الغضائري إنه ضعيف» و ضعّفه في الوجيزة أيضاً (التنقيح الرقم ٦٢٨٩) .

(٢) انظر مشرق الشمسين ص ٣٦٧ .

«٦٧٠» التهذيب ج ١ ص ٢٨٢ ح ٨٢٧ .

(الاستبصار)

فهذا الخبر ليس فيه شبهةٌ لأنه إنما سأله عن بصاق شارب الخمر ، فقال له : لا بأس به و البصاق ليس ينجس و إنما النجس الخمر .

(كشف الأسرار)

(واعلم) أنّ الأصحاب (رضوان الله عليهم) لم يتعرّضوا للإستدلال علىٰ نجاسته بهذه الآية ، وهي قوله تعالىٰ في مدح الجنّة وشرابها : ﴿ **وَسَقٰاهُمْ رَبُّهُمْ شَرٰاباً طَهُوراً** ﴾[١] فإنّ الطهور علىٰ ما نصّ عليه أرباب اللغة بمعنىٰ الطاهر ، فمدح شراب الجنّة بالطهارة يقتضي إقتضاءً ظاهراً نجاسة شراب الدنيا ، كما أنّ قوله سبحانه : «لا فيها غول»[٢] تعريض بغول شراب الدنيا .

ولقد حكىٰ لي شيخنا المعاصر (سلّمه الله تعالىٰ) أنّه قد وقع بين السلطان المرحوم شاه عبّاس الأوّل وشيخنا البهائي (طاب ثراه) تشاجر في نجاسة الخمر وطهارته ، فاستدل له شيخنا البهائي (قدّس الله ضريحه) بقوله سبحانه : ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيسِرُ الآية** ﴾[٣] فأجابه السلطان الأعظم بعدم دلالة الآية ووجّهه بتوجيهات سديدة ، فعدل الشيخ رحمه الله عن الإستدلال بتلك الآية إلى قوله تعالىٰ : ﴿ **وَسَقٰاهُمْ رَبُّهُمْ شَرٰاباً طَهُوراً** ﴾ فرضي منه بهذا الدليل .

(التعليقة)

(١) الانسان ٧٦ : ٢١ .

(٢) الصافّات ٣٧ : ٤٧ .

(٣) المائدة ٥ : ٩٠ .

لقد تمّ بحمد الله تعالى تحقيق و تعليق الجزء الثالث من (كشف الأسرار فى شرح الاستبصار) تأليف جدّنا الأعلى العلامة الكبير و المحدّث الشهير السيد نعمة الله الجزائري رضوان الله تعالى عليه بتأريخ ٢١ ربيع الثاني سنة ١٤١٩ في عش آل محمّد قم المقدسة بيد أقل أحفاد المؤلف السيد طيب آقا الموسوي الجزائري و يتلوه الجزء الرابع أوله :

(١١٣ ـ باب الثوب يصيب جسد الميت الخ)

وفقنا الله المستعان لإخراجه ، ليستفيد القرّاء من سراجه، انه قريب مجيب .

تقدير و تشكر

عملاً بالحديث القائل: أشكركم للناس أشكركم لله ـ نحن نشكر جميع الفضلاء الذين ساهمونا في اخراج هذا السفر العظيم بهذه الصورة الأنيقة من المجلد الأول الى هذا المجلد الثالث، منهم زبدة الفضلاء الكرام السيد حسن ميرحسيني و عمدة المحققين العظام السيد أنوار الكاظم الحسني و غيرهم من المحققين و على رأسهم الشيخ الفقيه و العلامة النبيه الشيخ نور علي النوري التبريزي فجزاهم الله جزاء المحسنين و حشرهم و ايانا مع الأئمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين و جعلنا من ناشري علومهم الى يوم الدين ـ آمين يا رب العالمين.

فهرس المطالب ٥١٩

فهرس التعليقات المهمة ٥٢٣

فهرس المترجمين من رجال الحديث ٥٢٥

« فهرس المطالب »

الرموز ٣

تنبيه ٤

فهرس الفهارس ٥

٤٦ ـ باب المسح على الجبائر ٧

أبواب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه ٢٢

٤٧ ـ باب النوم ٢٢

٤٨ ـ باب الديدان ٤٣

٤٩ ـ باب القيء ٤٧

٥٠ ـ باب الرّعاف ٥٧

٥١ ـ باب الضحك و القهقهة ٦٢

٥٢ ـ باب إنشاد الشعر ٦٩

٥٣ ـ باب القُبلة و مس الفرج ٧٢

٥٤ ـ باب مصافحة الكافر و مسّ الكلب ٨١

٥٥ ـ باب الريح يجدها الانسان في بطنه ٨٦

٥٦ ـ باب حكم المذي و الوذي ٨٨
٥٧ ـ باب مسّ الحديد ١٠٤
٥٨ ـ باب شرب ألبان البقر و الابل و غيرهما ١١١

أبواب الأغسال المفروضات و المسنونات ١١٣

٥٩ ـ باب وجوب غسل الجنابة و الحيض و الاستحاضة و النفاس و مس الأموات ... ١١٣
٦٠ ـ باب وجوب غسل الميّت و غسل من مسّ ميّتاً ١٢١
٦١ ـ باب الأغسال المسنونة ١٣٣

أبواب الجنابة و أحكامها ١٤٠

٦٢ ـ باب أنّ خروج المني يوجب الغسل على كل حال ١٤٠
٦٣ ـ باب أنّ المرأة اذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم و اليقظة على كل حال ... ١٤٤
٦٤ ـ باب أنّ التقاء الختانين يوجب الغسل ١٥٧
٦٥ ـ باب الرجل يرى في ثوبه المنيّ و لم يذكر الاحتلام ١٦٨
٦٦ ـ باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها ١٧٢
٦٧ ـ باب الجنب لا يمسّ الدراهم عليها اسم الله تعالى ١٧٩
أسماء الله الحسنىٰ ١٨١
٦٨ ـ باب الجنب لا يمسّ المصحف ١٨٤
٦٩ ـ باب الجنب و الحائض يقرآن القرآن ١٨٩
٧٠ ـ باب الجنب يدهّن و يختضب و كذلك الحائض ١٩٥
٧١ ـ باب الجنب هل عليه مضمضة و استنشاق أم لا ؟ ٢٠٤
٧٢ ـ باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل ٢٠٨
٧٣ ـ باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة و الوضوء ٢٢٢

٧٤ ـ باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة ٢٣٢
٧٥ ـ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة ٢٤٦
٧٦ ـ باب الجنب ينتهى الى البئر أو الغدير و ليس معه ما يغرف به الماء ٢٥٨

أبواب الحيض و الاستحاضة و النفاس ٢٦١

٧٧ ـ باب ما للرجل من المرأة اذا كانت حائضاً ٢٦١
٧٨ ـ باب أقلّ الحيض و أكثره ٢٦٧
٧٩ ـ باب أقلّ الطّهر ٢٧٢
٨٠ ـ باب ما يجب على من وطئ امرأة حائضاً من الكفارة ٢٧٩
٨١ ـ باب الرجل هل يجوز له وطىء المرأة اذا انقطع عنها الحيض قبل أن تغتسل؟ ... ٢٨٨
٨٢ ـ باب المرأة ترى الدم أول مرة و يستمرّ بها ٢٩٢
٨٣ ـ باب الحُبلىٰ ترى الدم ٣٠٠
٨٤ ـ باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة ٣٠٩
٨٥ ـ باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة ٣١٦
٨٦ ـ باب المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان ٣٢١
٨٧ ـ باب المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد أم غسلان ٣٢٤
٨٨ ـ باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحايض ٣٢٧
٨٩ ـ باب في الحيض و العدّة الى النساء ٣٣٠
٩٠ ـ باب الاستظهار للمستحاضة ٣٣٢
٩١ ـ باب أكثر أيام النفاس ٣٣٨

أبواب التيمم ٣٥٠

٩٢ ـ باب أنّ الدقيق لا يجوز التيمم به ٣٥٠

٩٣ ـ باب التيمم في الأرض الوحلة و الطّين و الماء ٣٥٤
٩٤ ـ باب الرجل يحصل في أرض غطّاها الثلج ٣٦٠
٩٥ ـ باب أنّ المتيمّم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلاة ٣٦٦
٩٦ ـ باب الجنب اذا تيمّم و صلّىٰ هل تجب عليه الاعادة أم لا ٣٧٦
٩٧ ـ باب المتيمم يجوز أن يصلّي بتيمّمه صلوات كثيرة أم لا ٣٨٤
٩٨ ـ باب وجوب الطلب ٣٨٩
٩٩ ـ باب انّ التيمم لا يجب الا في آخر الوقت ٣٩٣
١٠٠ ـ باب من دخل في الصّلاة بتيمم ثم وجد الماء ٣٩٦
١٠١ ـ باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة و لا يجد الماء لغسله و ليس معه غيره ٤٠٢
١٠٢ ـ باب كيفية التيمّم ٤١١
١٠٣ ـ باب عدد المرّات فى التيمّم ٤٢٣

أبواب تطهير الثياب و البدن من النجاسات ٤٣٣

١٠٤ ـ باب بول الصبي ٤٣٣
١٠٥ ـ باب المذي يصيب الثوب أو الجسد ٤٣٨
١٠٦ ـ باب المقدار الذي يجب ازالته من الدم و ما لا يجب ٤٤٠
١٠٧ ـ باب ذرق الدجاج ٤٥٢
١٠٨ ـ باب أبوال الدّواب و البغال و الحمير ٤٥٥
١٠٩ ـ باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم ٤٦٢
١١٠ ـ باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب ٤٨٢
١١١ ـ باب بول الخشاف ٤٩٣
١١٢ ـ باب الخمر يصيب الثوب و النبيذ المسكر ٤٩٦

« فهرس بعض التعليقات المهمّة »

التعليقة ص

تحقيق في عبد الأعلى مولىٰ آل سام الكوفي ١١

أخبار انتقال الفرض الى التيمّم غير شاملة للوضوء ١٦

تنقيح القول في الجبائر ١٨

تحقيقٌ في الراوي السكوني و اثبات انه اماميٌّ و ثقةٌ و خبره صحيحٌ ٣٧

تحقيقٌ في الراوي ابراهيم بن هاشم القمي و اثبات أنّ خبره صحيحٌ ٤٧

تحقيقٌ في الراوي غالب بن عثمان و أنّ خبره ضعيفٌ لا موثق ٥٢

تحقيقٌ في الراوي أيوب بن حرّ و أنّ خبره ضعيفٌ لا صحيح ٥٩

تحقيقٌ في الراوي محمّد بن سهل الأشعري القمي و أنّ خبره حسنٌ لا مجهولٌ ٦٣

تحقيقٌ في الراوي معاوية بن ميسرة و أنّ خبره حسنٌ لا مجهولٌ ٦٣

تحقيقٌ في الراوي أبان بن عثمان الأحمر البجليّ الكوفي خبره صحيحٌ لا موثقٌ ٧٣

تحقيقٌ في الراوي اسحاق بن عمار السّاباطي و اثبات أنّ خبره ضعيفٌ لا يعتمد عليه ... ٨٩

تحقيقٌ في الراوي أبي الحسن معلّى بن محمّد البصريّ و أنّ خبره ضعيف لا موثق ٩١

تحقيقٌ في الراوي أبي سعيد المكاري (هاشم بن حيّان) و أنّ خبره ضعيفٌ لا مجهولٌ ... ٩٥

تحقيقٌ في الراوي علي بن أسباط بيّاع الزطّي ١١٩

تحقيقٌ في اللفظ «الهوين» الوارد في الحديث الرقم ٣٦٥ ..... ١٦٦
تحقيقٌ في الراوي الحسين بن المختار القلانسي و اثبات انه ثقةٌ ١٨٦
تحقيقٌ في الراوي عبدالله بن بحر و اثبات انه ضعيفٌ لا مجهولٌ ٢٠٢
تحقيقٌ في الراوي موسى بن سعدان الحنّاط و اثبات أنّه مجهولٌ لا ضعيفٌ ٢٠٤
تحقيقٌ في الراوي المفضّل بن صالح أبي جميلة و أثبات أنه ضعيفٌ غير موثق ٢١٨
تحقيقٌ في الراويين أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار و أحمد بن محمّد بن الحسن بن
الوليد و أنهما مجهولان ٢٢٤
تحقيقٌ في وزن الكرّ ٢٢٥
تحقيقٌ في الراوي يونس بن يعقوب و اثبات أنّ خبره صحيحٌ لا موثق ٢٧٤
تحقيقٌ في الراوي الطيالسي ٢٨٥
تحقيقٌ في الراوي الفضل بن يونس الكاتب الكوفيّ البغداديّ و أنّ خبره موثق
لا صحيح ٣١٠
تحقيقٌ في الراوي شاذان بن الخليل و أنّ خبره صحيحٌ لا مجهولٌ ٣١٦
تحقيقٌ المكيال : الفرق ٣٢٩
تحقيقٌ في الراوي عمرو بن أبي مقدام و أنه مجهولٌ لا ضعيف ٤٢٤
تحقيقٌ في الراوي مثنى بن عبدالسلام ٤٤٨
تحقيقٌ في الراوي فارس بن حاتم القزويني و انه ضعيفٌ و خبيثٌ ٤٥٣
تحقيقٌ في الراوي حفص بن غياث القاضي و انّه ثقة لا ضعيفٌ ٤٦٢
تحقيقٌ في الراويسيف بن عميرة و أنّ خبره غير معتبر من أجل أبي بكر الحضرمي ... ٤٩٩

فهرس المترجمين من رجال الحديث فى هذا المجلد (٣)

فيه الماغ على أوطان الرواة و شؤونهم
في الوثاقة و عدمها و مذاهبهم في الجملة

(الف)

اسماعيل بن زياد السكوني	ضعيف غير اماميٌّ عند المشهور ـ ثقةٌ و اماميٌّ عند التحقيق	٣٧
ابن أخى فضيل	(راجع الحسن بن يسار)	٤٥
ابراهيم بن هاشم	حسن عند المشهور ـ ثقةٌ عند التحقيق ـ اماميٌّ	٤٧
أيوب بن الحر	ثقةٌ اماميٌّ لكنّ الطريق اليه ضعيف	٥٩
أبو جميلة	راجع مفضل بن صالح	٢١٨
أبو المفضل	راجع محمّد بن عبدالله بن محمّد	٥٩
أبان بن عثمان الأحمر	ثقةٌ ناووسيٌ عند السيد و اماميٌّ عند التحقيق	٧٣
أصحاب الاجماع من صحبة الامام الصادق عليه السلام		٧٥

اسحاق بن عمار الساباطي	ثقةٌ عند المشهور فطحيّ فاسد العقيدة	
	عند التحقيق	٨٩
أحمد بن محمد	مجهولٌ للاشتراك	١٣٨
أحمد بن محمّد بن يحيىٰ العطّار	مجهولٌ عند السيد و عند التحقيق و ثقةٌ	
	عند الأردبيلي و الشهيد الثاني و غيرهما	٢٢٤
أحمد بن الحسن بن اسماعيل التمّار	ثقةٌ ـ واقفيٌ	٢٨٦
أحمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان	ضعيفٌ	٢٨٧
أحمد بن محمّد بن الحسن	مجهولٌ	٢٢٤
أحمد بن الحسن و أخوه محمّد	كلاهما مجهولان	٢٨٨ ـ ٢٩٢
أبو الورد بن القيس	حسن	٣١٨

(ب)

بكر بن أبي بكر	مجهولٌ	٣١

(ج)

جعفر بن محمّد بن أبي الصباح	مجهولٌ	١٨٨
جعفر بن محمّد بن حكيم	مجهولٌ	١٨٨
جعفر بن يونس	مجهولٌ	٢٠٢

(ح)

الحسن بن علي بن النعمان	ثقةٌ ـ اماميٌ ـ مردد بين الحسن و الصحة	٢٩
الحسن بن يسار	مجهولٌ	٤٥
الحسن بن علي بن فضّال الكوفي	ثقةٌ ـ فطحيّ	٥٦ ـ ٣٦٩

الحسن بن على بن زياد	ثقةٌ ـ واقفيّ	٢٧٠
الحسن التفليسي	مجهولٌ	١٣١
الحسن بن زياد الصيقل الكوفي	مجهولٌ	٣٢٧
الحسن بن أبي سارة	ثقةٌ ـ اماميٌّ	٥٠١
الحسن بن موسىٰ		٥٠٣
الحسين بن المختار القلانسي	ثقةٌ ـ واقفي	١٨٦
الحسين بن أبي سارة	مجهولٌ	٥٠١
الحسين بن موسى الحنّاط	مجهولٌ	٥٠٣

(د)

داود بن فرقد الطيالسي	ثقةٌ ـ اماميٌّ	٢٨٥
داود الزجاجيّ أو الدجاجيّ	مجهولٌ	٣١٤

(ر)

الراضي	راجع محمّد بن أحمد الجاموراني	٨١

(س)

السكوني	راجع اسماعيل بن زياد	٣٧
سليمان بن الحسن	مجهولٌ	٢٥٧
سيف بن عميرة	ثقةٌ ـ واقفيّ	٣٠٥ ـ ٤٩٩

(ش)

شاذان بن الخليل	مجهول عند السيد ـ ثقةٌ اماميٌّ عند التحقيق	٣١٦

(ص)

صالح بن سيابة	مجهولٌ	٥٠١

(ع)

عباس بن عامر	مجهولٌ	٣٢٤
عبد الأعلى	حسنٌ عند السيد ـ مجهولٌ عند الخوئي	١١
عبد الحميد	ضعيفٌ	٥١٤
عبدالله بن محمّد الحضرمي (أبوبكر)	مجهولٌ	١٣
عبدالله بن بحر	ضعيفٌ	٢٠٢
عبدالله بن هلال	مجهولٌ	٢١٨
عبدالله بن عاصم	مجهولٌ	٣٩٧
عبدالله بن يحيىٰ	ثقةٌ اماميٌّ أو حسنٌ	٩٦ ـ ٤١٤
علي بن أسباط بن سالم	ثقةٌ ـ فطحيّ	١١٩ ـ ٣٢٢ ـ ٣٢٤
علي بن خالد	مجهولٌ	١٢٠
علي بن النعمان	ثقةٌ ـ اماميٌّ	٢٩
علي بن أحمد بن أشيم	مجهولٌ	٢٦٧
علي بن السندي	مجهولٌ	٢٢٠
علي بن اسماعيل	مجهولٌ	٢٣٠
عمرو بن أبي مقدام أو عمرو بن ميمون أو عمر بن ثابت	مجهول	٤٢٤

(غ)

غالب بن عثمان	ثقةٌ عند السيد ـ واقفي ـ ضعيف عند التحقيق	٥٢

غياث بن ابراهيم	ثقةٌ ـ اماميٌّ	٤٩٤

(ف)

الفضل بن يونس	ثقةٌ ـ واقفيٌ	٣١٠
فارس بن حاتم	ضعيفٌ جداً	٤٥٣

(ق)

قاسم بن عروة	مجهولٌ	٤٢٥

(م)

مالك بن أعين	مجهولٌ عند السيد ـ ثقةٌ ـ اماميٌّ عند الخوئي	٣٣٩
المثنى بن عبدالسلام	حسنٌ	٤٤٨
محمّد بن الفضيل	ضعيف عند السيد مجهول عند التحقيق	٣٣
محمّد بن عبدالله بن محمّد (أبوالمفضل)	ضعيفٌ	٥٩
محمّد بن سهل	مجهولٌ عند المشهور ـ حسنٌ عند التحقيق	٦٣
محمّد بن أحمد الجاموراني الرازي	ضعيفٌ	٨١
محمّد بن عبدالله بن زرارة	مجهولٌ	١١٨
محمّد بن سهل	مجهولٌ	١٣٨
محمّد بن عبدالرحمان	مجهولٌ	٢٥٣
محمّد بن خالد الطيالسي	مجهولٌ	٢٨٥
محمّد بن الحسن	مجهولٌ	٢٨٨
محمّد بن الربيع	مجهولٌ	٣١٣

محمّد بن الفضيل بن غزواك	ضعيفٌ	٣١٤
محمّد بن الفضيل بن كثير	ضعيفٌ	٣١٤
محمّد بن علي	ضعيفٌ	٣١٥
محمّد بن عبدالحميد	ثقةٌ ـ اماميٌّ	٤٠٤
محمّد بن يحيى الخثعمي	ثقةٌ ـ عاميّ عند الشيخ ـ اماميٌّ عند الخوئي	٤٩٤
محمّد بن يحيى الخزّاز	ثقةٌ ـ اماميٌّ	٤٩٤
معاوية بن ميسرة	مجهولٌ	٦٩
معلّى بن محمّد (أبوالحسن)	ضعيفٌ عند المشهور ـ ثقةٌ عند الخوئي	٩١
مفضل بن صالح (أبو جميلة)	ضعيفٌ	٢١٨ ـ ٢٨٦
موسى بن سعدان	ضعيفٌ عند السيد ـ مجهولٌ عند التحقيق	٣٠٤ ـ ٤٠١
ميمون الصيقل	مجهولٌ	٤٧٤

(هـ)

هاشم بن حيّان (أبو سعيد)	مجهولٌ عند السيد ـ ضعيفٌ عند التحقيق	٩٥

(ى)

يحيىٰ بن عمر	مجهولٌ	٤٩٣
يونس بن يعقوب	ثقةٌ غير اماميٌّ عند المشهور ـ اماميٌّ عند التحقيق	٢٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

NAME : KASHFUL ASRAR (Volume 3)
A commentary of AL-ISTIBSAR

COMPILED BY : ALLAMAH SYED NEMATULLAH
(Al-Jazayeri)

INQUISITED BY : ULOOME ALE MOHAMMED
Institute , Qum

SUPERVISED BY : MUFTI SYED TAYYEB
(Al-Jazayeri)

EDITION : 1st 1999 (a.c) 1420 (h)

PUBLISHED BY : DARUL KITAB INSTITUTE
Qum , Iran .

PRINTED AT : AMIN PRESS QUM, IRAN

COPIES : 500

PAGES : 532

ghts are reserved

KASHFUL ASRAR

A commentary of

AL-ISTIBSAR

(Volume- 3)

Compiled By

ALLAMAH SYED NEMATULLAH AL-JAZAYERI

With

Inquisition , rectification , marginalias , and introduction by :

A committee of scholars

Under the supervision of :

MUFTI SYED TAYYEB AL-JAZAYERI

Published By.

DARUL KITAB INSTITUTE

Eram Ave , Qum , Islamic Republic of IRAN

Tel : 0098 - 251 - 742428

FAX : 744568